



**كلية الدراسات العليا**  
**قسم العلوم الإدارية**

# **الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته**

## **«نحو بناء نموذج تنظيمي»**

**دراسة تطبيقية على المدانيين بممارسته والمعنيين بمكافحته  
في المملكة العربية السعودية**

**أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة  
في العلوم الأمنية**

**إعداد**


**خالد بن عبدالرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ**

**إشراف**

**أ.د. حزام بن ماطر المطيري**

**الرياض**

**م ٢٠٠٧ - هـ ١٤٢٨**



سلاسل

أهدي هذه الرسالة

إلى من غرسا في نفسي مخافة الله في السر والعلن

وحبها إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان

إِلَيْكُمْ رَبِّيَانِي صَغِيرًاً وَرَعِيَانِي كَبِيرًاً

إلى رمز المحبة والعطاء . . والدي ووالدتي

بارك الله فيهما . . . وبارك عليهم . . . ومتعمهما بالصحة والعافية

وإلى أبني تلقي سائلًا المولى عز وجل أن يقيه الفساد وشروره

المباحث

# شَكْر وَتَقدِير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

يسريني ويشرفني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية للاهتمام الكبير واللامحدود الذي تلقاه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من لدن سموه الكريم ، لرفع المستوى الأكاديمي للباحثين والدارسين في الجامعة ، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من مكانة تصاهي أعرق الجامعات العربية والعالمية كافة .

كما أتقدم بوافر الشكر لصاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية لما لسموه من أفضال كثيرة على الباحثين والدارسين في الجامعة ، وما تلقاه الجامعة من متابعة واهتمام من سموه الكريم .

وأتقدمن بالشكر لصاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبد العزيز ، لما تلقاه الجامعة والدارسين بها من رعاية واهتمام من لدن سموه الكريم .

وأتقدمن بوافر الشكر والعرفان لمعالي الأستاذ / صالح بن طه خصيفان المستشار بالديوان الملكي ، لاهتمامه بي وتسهيل كافة العقبات التي واجهتهني فكان لتشجيعه ودعمه الفضل بعد الله في إنجاز هذه الرسالة .

وأتقدمن بالشكر لسعادة الفريق عبد العزيز بن محمد الهويريني مدير عام المباحث العامة لتشجيعه الباحثين وتنمية قدراتهم ومواهبهم ، وتسخيرها لخدمة الوطن ، كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر لسعادة اللواء ثنيان عبد الله الثنائي وسعادة اللواء عبد الله بن محمد السحيباني لاهتمامهما ودعمهما وتشجيعهما اللامحدود حتى تم إنجاز هذا العمل .

وأتوجه بخالص الشكر لمعالي الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الذي كان له الفضل في تطوير برامج الدراسات العليا ومناهجها ، والشكر لسعادة الدكتور / جمعان بن رشيد بن رقوش مساعد رئيس الجامعة والذي كان له الفضل في متابعة الباحثين والدارسين وتشجيعهم على مواصلة دراساتهم العليا ، وأتوجه

بخالص الشكر لسعادة الأستاذ الدكتور / عبد العاطي أحمد الصياد عميد كلية الدراسات العليا ، والأستاذ الدكتور / عامر خضير الكبيسيي رئيس قسم العلوم الإدارية ، لما لهما من أفضال كثيرة على المتدربين والدارسين ، ولا يفوتنى أن أتوجه بالشكر لأساتذة الجامعة كافة وبصفة خاصة أساتذة قسم العلوم الإدارية .

ووافر الشكر والتقدير للجنة العلمية للفحص على هذه الأطروحة المكونة من سعادة الأستاذ الدكتور / عامر خضير الكبيسيي وسعادة الأستاذ الدكتور / عبدالخفيظ سعيد مقدم وسعادة اللواء الدكتور / سعد بن علي الشهري ، لما أبدوه من آراء نيرة وملحوظات قيمة كان لها أعظم الأثر بالارتقاء بمستوى هذه الرسالة .

والشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة سعادة الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن أحمد هيجان ، وسعادة اللواء الدكتور / فهد بن أحمد الشعلان ، لتفضلهما بقبول الدعوة لمناقشة الرسالة والحكم عليها ، وعلى توجيهاتهما السديدة التي كان لها الفضل في إثراء هذا العمل الأكاديمي .

والشكر والتقدير لسعادة الأستاذ الدكتور / حزام بن ماطر المطيري أستاذ الإدارة العامة بجامعة الملك سعود والمشرف العلمي على الرسالة ، الذي كان له الفضل بعد الله في تشجيعي لإنجاز هذه الرسالة ، والذي أعطاني الكثير والكثير من وقته برحابة صدر وتواضع جم .

وأتقدم بالشكر والتقدير للقضاة والمراقبين والمحققين في ديوان المظالم وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ، والشكر والتقدير لضباط المباحث الإدارية وإدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات وشعبة غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات وشعبة التزييف والتزوير والتحقيقات بشرطة منطقة الرياض ، والشكر أيضاً للسجناء السعوديين في قضايا الفساد الإداري ؛ على ما قدموه من تعاون كان له الفضل في الحصول على المعلومات الصادقة والبيانات الصحيحة ما أدى إلى إنجاز هذه الدراسة ، فللجميع خالص الشكر والتقدير .

وأتقدم بالشكر لزوجتي التي سطرت أروع أنواع التضحيات وأنبل معاني الوفاء حيث يسرت لي كافة سبل الراحة ، وأعانتني على القيام بهذه الدراسة بدون كلل أو ملل ما أسمهم في تحطيم العقبات وإنجاز هذه الدراسة سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان أعمالها .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأشقائي وأصدقائي وزملائي ؛ لما لقيته منهم من تعاون كامل  
ومودة صادقة وتشجيع دائم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ،

الباحث

خالد بن عبدالرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ



قسم: العلوم الإدارية

نموذج رقم (٢٢)

تخصص: علوم إدارية

### خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

**عنوان الأطروحة:** أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته «نحو بناء نموذج تنظيمي» دراسة تطبيقية على المدانيين بمارسته والمعنيين بكافحته في المملكة العربية السعودية

**إعداد الطالب:** خالد بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ

**إشراف:** أ. د. حزام بن ماطر المطيري

**لجنة مناقشة الرسالة:**

مشرفاً ومقرراً

١ - أ. د. حزام بن ماطر المطيري

عضوًأ

٢ - أ. د. عبدالرحمن بن أحمد هيجان

عضوًأ

٣ - اللواء د. فهد بن أحمد الشعلان

**تاريخ المناقشة:** ٢٩ / ٢ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٩ / ٣ / ٢٠٠٧ م.

**الخلاصة:** هدفت هذه الأطروحة إلى الوقوف على حقيقة الفساد الإداري وأنماطه وأسبابه وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة وبناء نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة الفساد الإداري، وقد تم استخلاص النتائج من مصادر متنوعة من أهمها المعنيون بكافحة الفساد الإداري، والمدانون بمارسته، والإحصاءات الصادرة من الجهات الرسمية. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن الفساد الإداري نتاج مجموعة من العوامل (اقتصادية، اجتماعية، إدارية، سياسية، تنظيمية) ولا يمكن تحديد أي من هذه العوامل، كما أن هناك العديد من السبل التي ينبغي تطبيقها لمكافحته والحد منه سواء قبل وقوع جريمة الفساد الإداري (وقائية) أو أثناء وقوعها (دافعية) أو بعد وقوعها (علاجية).



## College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٥)

DEPARTMENT: Administrative Sciences

SPECIALIZATION: Administrative Sciences

## Ph.D. DISSERTATION ABSTRACT IN SECURITY SCIENCES

### DISSERTATION TITLE:

Administrative Corruption and its Patterns, Causes and Counter Measures: \_The Construct of an Organizational Model\_ : an Applied Study on its Convicted Practitioners and Anticorruption Officials in the Kingdom of Saudi Arabia.

PREPARED BY: Khaled Bin Abdul Rahman Bin Hassan Al-Asheikh

SUPERVISOR: Prof. Hazzam Bin Matir al-Mutairi

### THESIS DEFENCE COMMITTEE:

- |                                           |              |
|-------------------------------------------|--------------|
| 1. Prof. Hazzam Bin Matir al-Mutairi      | (Supervisor) |
| 2. Prof. Abdul Rahman Bin Ahmad Bin Hijan | (Member)     |
| 3. Maj. Gen. Dr. Fahd Bin Ahmad Al-Shilan | (Member)     |

DEFENCE DATE: 29/2/1428 A. H. \_\_\_\_ 19/3/2007 A. D.

### ABSTRACT:

The purpose of this dissertation is to shed light on the reality of administrative corruption, its patterns, causes, and its counter measures. In addition, it aims at identifying the obstacles facing the efforts of combating corruption, and creating an organizational model to fight this corruption. The results were reached through various sources, including the administrative anti-corruption officials, the convicted practitioners, and the statistics obtained from official bodies. The study came to several conclusions: the administrative corruption is a result of a number of factors (economic, social, administrative, political, and organizational) which cannot be separated from each other. In addition, there are numerous measures that should be taken to fight the administrative corruption before it takes place (preventive measures), during its occurrence (defensive measures), or after its occurrence (treatment measures).

## الكلمات (المفاتيح)

### Key Words

* Corruption	* الفساد
* Administrative Corruption	* الفساد الإداري
* Administrative Corruption Patterns	* أنماط الفساد الإداري
* Administrative Corruption Causes	* أسباب الفساد الإداري
* Administrative Corruption Counter Measures	* سبل مكافحة الفساد الإداري
* The Convicted Practitioners	* المدانون بمارسه
* Prisoners	* السجناء
* Anti-corruption Officials	* المعنيون بمكافحته
* Administrative Anti-corruption Bodies	* الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري
* Civil Bodies	* الأجهزة المدنية
* Security Bodies	* الأجهزة الأمنية
* Model	* النموذج



### كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢١)

قسم: العلوم الإدارية

تخصص: علوم إدارية

### ملخص أطروحة دكتوراه

**عنوان الأطروحة:** أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته «نحو بناء نموذج تنظيمي» دراسة تطبيقية على المدانيين بمارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية

**إعداد الطالب:** خالد بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ

**إشراف:** أ. د. حزام بن ماطر المطيري

**لجنة مناقشة الرسالة:**

مشرفاً ومقرراً

١ - أ. د. حزام بن ماطر المطيري

عضوًأ

٢ - أ. د. عبدالرحمن بن أحمد هيجان

عضوًأ

٣ - اللواء د. فهد بن أحمد الشعلان

**تاريخ المناقشة:** ٢٩ / ٢ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٩ / ٣ / ٢٠٠٧ م.

**مشكلة البحث:** دلت الإحصاءات الصادرة من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية على وجود ظاهرة الفساد الإداري بأنماطها وأشكالها المختلفة، كما أن الواقع المعايش يؤكّد على حقيقة ذلك، وجاء خطاب خادم الحرمين الشريفين في أعمال السنة الثانية من الدورة الرابعة لمجلس الشورى لعام ١٤٢٧ هـ ليؤكّد حقيقة وجود الفساد الإداري في المملكة والاعتراف بها كظاهرة، ولويؤكّد أيضاً الإرادة السياسية ومن أعلى سلطة في الدولة على مكافحة الفساد الإداري والتصدي له. وفي ضوء ذلك تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما أنماط الفساد الإداري وأسبابه وسبل مكافحته من وجهة نظر المدانيين بمارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية؟

**أهمية البحث:** يمكن النظر إلى أهمية هذه الأطروحة من جانبيْن:

- ١ - الجانب النظري: حيث تناولت مفهوم الفساد الإداري وأنماطه وأسبابه وأثاره وسبل مكافحته والجهود العربية والدولية في مكافحة الفساد الإداري وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك.

٢- الجانب العملي : الوقوف على أنماط الفساد الإداري في المملكة والكشف عن أسبابه وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود مكافحته وبناء نموذج تنظيمي يسهم في الحد من ظاهرة الفساد الإداري بالمملكة وإمداد المسؤولين ببيانات ووصيات صادقة مستمدة من دراسة ميدانية .

**أهداف الأطروحة:** تمكن أهداف هذه الأطروحة في :

- ١- التعرف على أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية .
- ٢- التعرف على أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .
- ٣- التعرف على سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .
- ٤- التعرف على المعوقات التي تواجهه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .
- ٥- وضع نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .

**تساؤلات الأطروحة:** تسعى الأطروحة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية :

- ١- ما أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية ؟
- ٢- ما أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟
- ٣- ما سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟
- ٤- ما المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟
- ٥- ما النموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟

**منهج الأطروحة:** تم استخدام الباحث المنهج الوصفي بمدخله الوثائقى والمسح الاجتماعى .

**أهم النتائج:** ١- أكثر أنماط الفساد الإداري شيوعاً في المملكة الوساطات ، إهدار الوقت العام ، استخدام الأجهزة والمعدات العائدة للإدارة لإنجاز المصالح الشخصية .

٢- الفساد الإداري ناتج مجموعة من العوامل والأسباب ولا يمكن تحديد أحد من هذه العوامل ، إلا أن العوامل الاقتصادية أكثر العوامل المسببة للفساد الإداري يليها الاجتماعية ، الإدارية ، السياسية ، التنظيمية على التوالي .

٣- أكثر الأساليب التي يتم من خلالها اكتشاف حالات الفساد الإداري البلاغات يليها المراجعة والحسابات المالية .

٤- أهم المعوقات أمام جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ضعف الجهود الإعلامية بالتوسيع بمخاطر الفساد الإداري يليه ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية .

٥- التوصل إلى نموذج تنظيمي مقترن يسهم في مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية يعتمد إلى إنشاء مجلس أعلى لمكافحة الفساد الإداري برئاسة صاحب السمو الملكي ولـي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام .



## College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٤)

DEPARTMENT: Administrative Sciences

SPECIALIZATION: Administrative Sciences

## Ph.D. DISSERTATION SUMMARY

### DISSERTATION TITLE:

Administrative Corruption and its Patterns, Causes and Counter Measures: \_The Construct of an Organizational Model\_ : an Applied Study on its Convicted Practitioners and Anticorruption Officials in the Kingdom of Saudi Arabia.

PREPARED BY: Khaled Bin Abdul Rahman Bin Hassan Al-Asheikh

SUPERVISOR: Prof. Hazzam Bin Matir al-Mutairi

### THESIS DEFENCE COMMITTEE:

- |                                           |              |
|-------------------------------------------|--------------|
| 1. Prof. Hazzam Bin Matir al-Mutairi      | (Supervisor) |
| 2. Prof. Abdul Rahman Bin Ahmad Bin Hijan | (Member)     |
| 3. Maj. Gen. Dr. Fahd Bin Ahmad Al-Shilan | (Member)     |

DEFENCE DATE: 29/2/1428 A. H. \_\_\_\_ 19/3/2007 A. D.

### RESEARCH PROBLEM:

Incoming statistical data from official sources confirm the tangible existence of administrative corruption in various forms at the Kingdom of Saudi Arabia. A declaration by the Custodian of the Two Holy Mosques, outlining the annual activities, reiterated in its Fourth Session of the Shoura Council in 1427A.H., openly admits the growing prevalence of administrative corruption. The declaration also affirmed a resolute determination to meet this challenge.

The above generalization lead this researcher to sum up the main question addressed in the present dissertation. To rephrase, it states:"What are the various patterns of administrative corruption and its causes and counter measures from the standpoints of both its convicted practitioners and anticorruption officials in the Kingdom of Saudi Arabia?"

RESEARCH IMPORTANCE: The importance of the present dissertation is comprehensible in its bi-dimensional context.

A. Theoretical Dimension: It expresses a concept of administrative corruption. Linked with this concept are multiple segments- patterns; causes, repercussions, counter measures, Arab-global strides on combating administrative corruption, and pertinent endeavors of the Kingdom of Saudi Arabia.

B. Applied Dimension: It seeks to identify the patterns of administrative corruption, as well as its causes, counter measures and obstacles that hamper the success of combat. In addition, it sheds light on the construct of an organizational model that will reinforce control of administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia. Finally, it will provide to the pertinent officials data and gainful findings of the present research.

**RESEARCH OBJECTIVES:** The present dissertation seeks to accomplish the following objectives:

1. Identification on patterns of administrative corruption prevalent in the Kingdom of Saudi Arabia;
2. Identification on the causes leading to the administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia;
3. Identification on the measures for combating administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia;
4. Identification on obstacles that hamper the endeavors of combating administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia; and
5. Constructing an organizational model on suggestive combating of administrative corruption at the Kingdom of Saudi Arabia.

**RESEARCH QUESTIONS:** The present dissertation strives to address the following questions:

1. What patterns of administrative corruption are prevalent in the Kingdom of Saudi Arabia?
2. What are the causes that lead to generate administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia?
3. What measures should be employed to combat administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia?
4. What are the obstacles that hamper the endeavors of combating administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia?
5. What is the envisaged suggestive organizational model on combating administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia?

**RESEARCH METHODOLOGY:**

The present researcher has used descriptive approach. Pursuant to this approach, he has employed both documentary and social survey techniques.

**MAIN RESULTS:** The prevent dissertation offers following findings of salience:

1. Patterns of administrative corruption are widely rampant in the Kingdom of Saudi Arabia. Its various manifestations include intercessions, wastage of duty houses and use of office equipments for personal benefits.
2. Administrative corruption is the outgrowth of multiple factors. The most decisive is, however, the economic factor. On its part, it affects other factors- social, administrative, political and organizational, etc.
3. Most techniques that aid to express cases of administrative corruption involve follow-up approaches and financial clearness.
4. Among the significant obstacles that hamper the endeavors of combating administrative corruption in the Kingdom of Saudi Arabia are ill-equipped media on transmitting awareness programs related to the dangers of administrative corruptions as well as inadequate supervision over administrative and financial spheres.
5. The construct of suggestive organizational model will contribute positively towards countering administrative corruption. It will rely on the establishment of \_Higher Council on Combating Administrative Corruption\_ under the Chairmanship of H.R. H. Crown Prince, Minister of Defense and Aviation and Inspector General.



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إهداء .....
ب	شكر وتقدير .....
ج	خلاصة الأطروحة باللغة العربية .....
ح	Dissertation Abstract .....
خ	الكلمات (المفاتيح) .....
د	ملخص الأطروحة باللغة العربية .....
ر	ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية .....
س	المحتويات .....
ض	محتويات الجداول .....
غ	محتويات الأشكال .....
١	الفصل الأول: مدخل الدراسة .....
٢	١ . ١ مقدمة الدراسة .....
٦	١ . ٢ مشكلة الدراسة .....
١٠	١ . ٣ تساؤلات الدراسة .....
١٠	١ . ٤ أهداف الدراسة .....
١١	١ . ٥ أهمية الدراسة .....
١٢	١ . ٦ المفاهيم والمصطلحات .....
١٦	الفصل الثاني: الإطار النظري .....
١٧	١ . ١ مفهوم الفساد الإداري .....
٢٦	١ . ٢ أنماط الفساد الإداري .....

الصفحة	الموضوع
٥٠	٣٠ . ٢ خصائص الفساد الإداري
٥٣	٤٠ . ٢ أسباب الفساد الإداري
٦٤	٥٠ . ٢ آثار الفساد الإداري
٧١	٦٠ . ٢ سبل مكافحة الفساد الإداري
٨٢	٧٠ . ٢ الجهود الدولية والعربية وتجارب الدول المتقدمة في مكافحة الفساد الإداري
٩٣	٨٠ . ٢ جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري
١٣١	الفصل الثالث: الدراسات السابقة
١٣٢	١٠ . ٣ عرض الدراسات السابقة
١٦٦	٢٠ . ٣ التعقيب على الدراسات السابقة
١٧٤	الفصل الرابع: الإطار المنهجي للدراسة
١٧٥	٤٠ . ١ منهج الدراسة
١٧٦	٤٠ . ٢ حدود الدراسة
١٧٧	٤٠ . ٣ مجتمع الدراسة
١٧٩	٤٠ . ٤ عينة الدراسة
١٨٢	٤٠ . ٥ أدوات الدراسة
١٩١	٤٠ . ٦ تطبيق الدراسة
١٩٢	٤٠ . ٧ أساليب المعالجة الإحصائية
١٩٥	الفصل الخامس: عرض بيانات الدراسة وتحليلها وتفسيرها
١٩٧	٥٠ . ١ الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من المدنيين والأمنيين
٢٠٦	٥٠ . ٢ الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من السجناء في قضايا الفساد الإداري

الصفحة	الموضوع
٢١٠	٥ . ٣ أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية .....
٢٢٢	٥ . ٤ أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .....
٢٤١	٥ . ٥ سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .....
٢٥٧	٥ . ٦ المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .....
	٥ . ٧ الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعنيين بمكافحة الفساد الإداري لأبعاد الاستبانة وفقاً لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية .....
٢٧٣	٥ . ٨ النموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .....
٢٩٢	
٣١٠	الفصل السادس: خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها .....
٣١١	٦ . ١ خلاصة الدراسة .....
٣١٥	٦ . ٢ نتائج الدراسة .....
٣٢١	٦ . ٣ توصيات الدراسة .....
٣٢٧	<b>المراجع</b> .....
٣٤٢	<b>اللاحق</b> .....

## محتويات المداول

الصفحة	الموضوع	رقم المداول
٨٨	الدول الأقل فساداً في العالم حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI)	١
٨٩	الدول الأكثر فساداً في العالم حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI)	٢
٩٢	الدول العربية الأقل فساداً في العالم حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI)	٣
٩٢	الدول العربية الأكثر فساداً في العالم حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI)	٤
١٧٠	ملخص الدراسات السابقة وما تضمنته من موضوعات لها علاقة بدراسة الباحث	٥
١٧٨	توزيع مجتمع الدراسة	٦
١٨٠	توزيع عينة الدراسة	٧
١٨٠	توزيع عينة الدراسة من الأمنيين تبعاً للجهة	٨
١٨١	توزيع عينة الدراسة من المدنيين تبعاً للجهة	٩
١٨١	توزيع عينة الدراسة من السجناء تبعاً لنمط الفساد الإداري	١٠
١٨٦	معاملات الفاكر ونباخ للمحاور والأبعاد	١١
١٨٧	معاملات الاستقرار للمحاور والأبعاد	١٢
١٨٨	معاملات ثبات وصدق عناصر الاستبانة	١٣
١٩٧	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للعمر	١٤
١٩٨	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للحالة الاجتماعية	١٥
١٩٨	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للمستوى التعليمي	١٦
١٩٩	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لجهة العمل	١٧
٢٠٠	توزيع أفراد عينة الدراسة من الأمنيين تبعاً للرتبة	١٨

الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
٢٠١	توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين تبعاً للمرتبة	١٩
٢٠٢	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لسنوات الخبرة	٢٠
٢٠٣	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لعدد الدورات التدريبية التي شارك فيها في مجال مكافحة الفساد الإداري	٢١
٢٠٤	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لعدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرها داخل المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري ...	٢٢
٢٠٥	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لعدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرها خارج المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري ...	٢٣
٢٠٦	توزيع أفراد عينة الدراسة من السجناء تبعاً للعمر	٢٤
٢٠٧	توزيع أفراد عينة الدراسة من السجناء تبعاً للمستوى التعليمي	٢٥
٢٠٨	توزيع أفراد عينة الدراسة من السجناء تبعاً للحالة الاجتماعية	٢٦
٢٠٩	توزيع أفراد عينة الدراسة من السجناء تبعاً لجهة العمل السابق	٢٧
٢١٠	كيفية التحاق السجناء في قضايا الفساد الإداري في وظائفهم السابقة	٢٨
٢١١	القضايا الجنائية الوراءة لهيئة الرقابة والتحقيق	٢٩
٢١٢	القضايا التأديبية الوراءة لهيئة الرقابة والتحقيق	٣٠
٢١٣	حالات عدم التزام موظفي بعض الجهات الحكومية بأوقات الدوام الرسمي التي قامت هيئة الرقابة والتحقيق برصدها	٣١
٢١٤	استجابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات أنماط الفساد الإداري السائدة	٣٢

الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
٢٢٣	استجابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات أسباب الفساد الإداري .....	٣٣
٢٣٠	أسباب الفساد الإداري (المحاور الفرعية) .....	٣٤
٢٣٢	استجابات السجناء للأسباب التي تدفع الموظف للوقوع في الفساد الإداري .....	٣٥
٢٣٥	استجابات السجناء حول مدى الصعوبة في قيام الموظف بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري .....	٣٦
٢٣٦	استجابات السجناء حول أسباب عدم وجود صعوبة في قيام الموظف بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري .....	٣٧
٢٣٨	استجابات السجناء على ما إذا كان هناك من يدفع الموظف إلى القيام بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري .....	٣٨
٢٣٨	استجابات السجناء حول الأشخاص الذين يدفعون الموظف إلى ارتكاب جرائم الفساد الإداري .....	٣٩
٢٤٢	استجابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات سبل مكافحة الفساد الإداري .....	٤٠
٢٥٠	سبل مكافحة الفساد الإداري (المحاور الفرعية) .....	٤١
٢٥١	استجابات السجناء حول أساليب مكافحة الفساد الإداري والحد منه .....	٤٢
٢٥٤	استجابات السجناء حول التوعية بأضرار الفساد الإداري داخل السجن .....	٤٣
٢٥٥	استجابات السجناء حول نوع التوعية التي تقوم بها إدارة السجن .....	٤٤
٢٥٦	استجابات السجناء للطرق والأساليب التي يتم من خلالها اكتشاف الموظف الذي يقوم بارتكاب جرائم الفساد الإداري .....	٤٥

الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
٢٥٨	استجابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	٤٦
٢٦٦	استجابات السجناء لاحتمالية اكتشاف جرائم الفساد الإداري من قبل أجهزة المكافحة	٤٧
٢٦٧	استجابات السجناء للالمعوقات التي تحول دون اكتشاف حالات الفساد الإداري	٤٨
٢٦٩	استجابات السجناء حيال عود السجين لجريئته بعد خروجه من السجن	٤٩
٢٧٠	استجابات السجناء لأسباب عود بعض السجناء في قضايا الفساد الإداري لجرائمهم بعد خروجهم من السجن	٥٠
٢٧٤	الفروق في متواسطات كل محور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف العمر	٥١
٢٧٦	الفروق في متواسطات كل محور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف الحالة الاجتماعية	٥٢
٢٧٨	الفروق في متواسطات كل محور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف المستوى التعليمي	٥٣
٢٨٠	مصادر الفروق في متواسطات سبل مكافحة الفساد الإداري تبعاً لاختلاف المستوى التعليمي	٥٤
٢٨١	الفروق في متواسطات كل محور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف الخبرة العملية في جهة العمل الحالي	٥٥
٢٨٣	مصادر الفروق في متواسطات سبل مكافحة الفساد الإداري تبعاً لاختلاف عدد سنوات الخبرة	٥٦
٢٨٤	الفروق في متواسطات كل محور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف الجهة الحكومية (مدنية - أمنية)	٥٧

الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
٢٨٦	الفرق في متوسطات كل محور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري .....	٥٨
٢٨٨	الفرق في متوسطات كل محور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرتها داخل المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري .....	٥٩
٢٩٠	الفرق في متوسطات كل محور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرتها خارج المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري .....	٦٠

## محتويات الأشكال

الصفحة	الموضوع	رقم الشكل
٢٩٣	النموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية	١
٣٠٦	آلية عمل المجلس الأعلى لمكافحة الفساد الإداري .....	٢

# **الفصل الأول**

## **مدخل الدراسة**

١ . ١ مقدمة الدراسة.

١ . ٢ مشكلة الدراسة.

١ . ٣ تساؤلات الدراسة.

١ . ٤ أهداف الدراسة.

١ . ٥ أهمية الدراسة.

١ . ٦ المفاهيم والمصطلحات.

# الفصل الأول

## مدخل الدراسة

### ١ . ١ مقدمة الدراسة

منذ أن قامت على الأرض الحياة ، عرف الفساد طريقه إلى البشر ، متخدًا لنفسه دروبًا شتى ومتوسلاً بأساليب متباعدة ، ومؤدياً إلى آثار تفاوت نتائجها باختلاف صوره وميادينه وتباین أحجامه ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة) .

واستحوذت ظاهرة الفساد الإداري ومواجهته على اهتمام دول العالم قاطبة واهتمام المنظمات والهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية خصوصاً في السنوات الأخيرة وأصبحت حديث الساعة على كافة الأجهزة والمستويات ، كما حظيت ظاهرة الفساد الإداري باهتمام الكثيرين من أساتذة الإدارة بعد أن كان جل الاهتمام منصبًا على التنمية الإدارية والتطوير الإداري ومن ثم الثورة الإدارية ، وعلى الرغم من الاعتراف بوجود ظاهرة الفساد الإداري إلا أن الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة على نطاق المنظمات العالمية لم يأت إلا متأخرًا جداً وذلك في عام ١٩٧٥ م بالتوصية التي اتخذتها الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة بإدانة الممارسات الفاسدة (الكبيسيي ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٠٤ ) ، وتزايد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة الخطيرة بشكل واضح في بداية التسعينيات من القرن الماضي ، ففي عام ١٩٩٢ م قام المجلس الأوروبي بإنشاء فريق متعدد التخصصات معنى بالفساد وفي عام ١٩٩٣ م تم إنشاء منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة غير حكومية تعنى بكافحة الفساد ، وفي عام ١٩٩٦ م أقرت الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي بروتوكول معالجة الفساد العالمي ، وفي عام ١٩٩٧ صدر إعلان هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات الدولية ، وفي عام ١٩٩٨ م أعلن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن محاربة الفساد تمثل أحد معاييرها الجديدة للإدارة الاقتصادية الجيدة (لاكوم ،

٢٠٠٣ م ، ص ٥ ) ، وفي عام ١٩٩٩ م عقد المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في الولايات المتحدة الذي كان الغرض منه تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان توافر النزاهة في أواسط الموظفين الحكوميين وبخاصة موظفو العدالة والأمن . ولعل من أهم أعمال الأمم المتحدة «البرنامج العالمي لمكافحة الفساد : دليل مكافحة الفساد» الذي اشترك في إصداره عام ٢٠٠١ م مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الختان ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٥٧) .

هذا الاهتمام العالمي يعني أن المجتمعات كافة تحتوي على قدر معين من الفساد الإداري وبدرجات متفاوتة وأن الفساد ظاهرة موجودة في جميع دول العالم؛ إذ لا يوجد على وجه البساطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين ، فالفساد الإداري يوجد في الدول النامية والدول المتقدمة ، فهو ليس حكراً على الدول النامية دون المتقدمة كما يدعى البعض ، فجرائم الفساد في أمريكا وبريطانيا وفرنسا ليست خافية على أحد ، فهذه شركة آرثر أندرسون اعترفت بتدمير وثائق مهمة في انهيار شركة الطاقة آنرون التي تسترت بدورها على حوالي (٩,٣) مليار دولار ، وفي بريطانيا كون أحد الوزراء وهو اللورد سابستري ثروته من تطوير منتجات الأغذية المعدلة جينياً الذي يعارض عدد كبير من العلماء وأنصار البيئة في بريطانيا استخدامها ، وفي كندا كان الفساد المالي والإداري وراء العديد من التعديلات الوزارية عام ٢٠٠٢ م التي راح ضحيتها وزير الدفاع ووزير الأشغال (الاقتصاد ، ٢٠٠٢ م ، ص ص ٧٢-٧٣) ، وقامت الولايات المتحدة برشوة بعض الدول الأعضاء في اللجنة الأولمبية الدولية وهي : الإكوادور ، ليبيا ، الكونغو ، شيلي ، هولندا ، وفنلندا ، وترواحت الرشاوى بين تقديم منح دراسية أو الحصول على رشاوى عينية ، وذلك مقابل حصول مدينة «سولت ليك» الأمريكية على حق تنظيم دورة الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠٠٢ م ، وفي سبتمبر ١٩٩٦ جاء في تقرير أصدرته وزارة التجارة الأمريكية أن الولايات المتحدة خسرت خلال عامين عقوداً قيمتها ١١ مليار دولار ، وفي فرنسا وألمانيا يمكن للشركات خصم الرشاوى التي دفعتها لمسؤولين في دول أجنبية من الضرائب التي يدفعونها ، أي أن دافعي الضرائب في فرنسا وألمانيا يموّلون

الرشاوي التي تدفعها الشركات لكبار المسؤولين في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط (مظلوم وعبد المنعم، ٢٠٠٠ م، ص ص ٤-٣).

ولقد ازدهر نشر القصص المتعلقة بالفساد في وسائل الإعلام الدولية ، إذ يبين بحث قام به نكسيس أن عدد المقالات الإدارية التي ذكرت فيها كلمة «الفساد» في مجلة الإكونومست وصحيفة الفاينانشال تايمز - قد تراوحت في المتوسط بين (٢٢٩) مقالة سنوية على مدار الفترة من عام ١٩٨٢ م- ١٩٨٧ م ، وبين (٥٠٢) مقالة سنوياً على مدار الفترة من عام ١٩٨٨ م- ١٩٨٩ م وارتفع إلى (١٠٧٦) في عام ١٩٩٣ م وإلى (١٠٩٩) في عام ١٩٩٤ م ، وإلى (١٢٤٦) في عام ١٩٩٥ م (هيجان ، ٢٠٠٣ م ، ص ص ٥٤١-٥٤٧) .

إن الفساد الإداري بجميع أنماطه من رشاوى واحتلال وترويج وتزييف واستغلال للسلطة والنفوذ وعمولات أصبح ينظر إليه على أنه مشكلة عالمية فهي لم تعد اليوم مشكلة داخلية خاصة بالدولة على المستوى الوطني بل أصبحت ظاهرة معلمة ، ذلك أن أشكال وأنماط الفساد الإداري أصبحت معقدة لدرجة يصعب التعرف عليها أحياناً ، واستشرت في كل المجتمعات وأصبحت القاعدة للتعامل لدى العديد من الأعوان (عبد الله ، ٢٠٠٣ م ، ٥٨١) ، وهذا ما أكدته وثائق الأمم المتحدة التي قدمها الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٩٩٧ م) بأن الفساد الإداري أصبح ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية ؛ نتيجة لتزايد العولمة وتحرير التجارة ، ولم يعد من الممكن التعامل مع هذه الظاهرة من خلال الإجراءات الوطنية فقط (عبيد ، ٢٠٠٣ م ، ٧١٥) .

والفساد الإداري من بين أهم القضايا والمشكلات التي أجمعـت تقارير الخبراء الدوليين على ضرورة معالجتها في الأقطار النامية إذا أريد للتنمية أن تتحقق فهذه الأقطار مهـأة لأسباب تاريخية وحضارية لاحتضان الفساد (على حد تعبيرهم) ، ويؤكـد (الكبيسي) في هذا الصدد أن العديد من جرائم الفساد الإداري التي كشف عنها النقاب في الأقطار النامية خلال العقدين المنصرمين كانت تصدرـ لها من الأقطار المتقدمة عبر الشركات المتعددة الجنسية وأجهزة مخابراتها ، وهـكذا يـصبح التقدم مصدرـاً من مصادر الفساد بعد أن كان الفساد من سمات الفقر والتخلف ، ولم تـردد الأديـيات الإدارية في اعتبار الفساد من نتائـج التمدن والتـقدم (الـكـبيـسي ، ٢٠٠٠ م ، ص ص ٨٥-٨٦) .

إن من أسباب عدم تحقيق ما تصبوا إليه الأجهزة الإدارية في ظل المتغيرات والمستجدات على الساحة العالمية الآن يعود إلى اتساع دائرة الفساد الإداري وتشابك حلقاته وترتبط آلياته بدليل غموض نقاط التماس بين العام والخاص ، وانحياز الإنفاق العام لجوانب أو لمناطق أو مصالح أو ربما في التجاه انحياز إيرادات الدولة ، حيث توجه عبر الضرائب أو الجمارك لفئات دون الأخرى .. الرشوة ، الاحتكام ، التزوير ، التزييف ، المعاملة المميزة لبعض فئات الجمهور ، تبادل المنافع بين أفراد الجهاز الإداري والجمهور ، واستغلال النفوذ .. وللفساد الإداري نتائج خطيرة للغاية ، فهي تؤدي إلى هدر الموارد وبالتالي ضعف النمو الاقتصادي وقد يؤدي هذا إلى انهيار النظام السياسي ، ولعل انهيار الاتحاد السوفيتي كان من أهم أسبابه تفشي وباء الفساد الإداري في مؤسساته الحكومية (المطيري وأخرون ، ١٤٢٣هـ ، ص ١٨) .

وعلى الرغم من الإقرار بالحقيقة السابقة بأن الفساد الإداري لا يعترف بالحدود الزمنية والمكانية ، حيث وجد في الماضي كما يوجد في الحاضر ، وقد يوجد في المستقبل ، كما أن وجوده لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون الأخرى ، إلا أن هناك محطات تمثل مرتعًا للفساد الإداري في أكثر المجتمعات اليوم ألا وهي الجهاز الحكومي الذي يمثل في الغالب المرتع الأول للفساد الإداري ، ويرى (هيجان) أن انتشار الفساد الإداري في الجهاز الحكومي يعود إلى عوامل وأسباب منها :

- ١- انفراد الجهاز الحكومي بخدمات لا يقدمها سواه لقطاعات المجتمع .
- ٢- تنامي الخبرة لدى العاملين في الجهاز الحكومي فيما يتصل بالخدمات التي يقدمونها للمجتمع ما أكسبهم قوة على طالبي هذه الخدمات .
- ٣- ضمان الاستمرارية الوظيفية في الجهاز الحكومي .
- ٤- افتقار التنسيق بين الأجهزة الحكومية في مجالات مكافحة الفساد ( هيجان ، ٢٠٠٣م ، ص ص ٥٤٦-٥٥٢ ) .

إن محاربة الفساد الإداري وعلاجه والحد منه لا يتم من خلال الشعارات والدعائيات الإعلامية أو البرامج الصورية ، بل إن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمتحدة

التي تعتمد على دراسات وأبحاث تشخيص المشكلة بشكل متكمال في جميع جوانبها وتضع العلاج المناسب لها بعيداً عن العلاج المؤقت ، ومن ثم مراقبة ومتابعة هذه الإجراءات بما يضمن تحقيقها لأهدافها .

وعلى هذا فإن وضع نموذج متكمال وفعال لمكافحة الفساد الإداري أصبح ضرورة حتمية وذلك للحد من الفساد الإداري ، فالقضاء التام عليه قد يكون مطلب مستحيل التحقيق ، ومن الضروري أن تكون الأهداف واقعية بأن تكون المطالبة بقدرة النموذج على الحد من آثار الفساد الإداري بقدر المستطاع ، وحتى يتحقق هذا فلا بد من تضافر الجهود ، والإرادة السياسية ، والقيادة الوعائية ، والنية الصادقة وترجمة هذه النية إلى عمل إجرائي يتمثل في إصلاح البنية السياسية والأمنية والإدارية والاقتصادية والإعلامية والقضائية .

ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة العلمية تحاول تقصي موضوع الفساد الإداري من خلال الوقوف على أنماط الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية والتعرف على الأسباب الدافعة له وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة ، ومن ثم بناء نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة ذلك الفساد الإداري .

## ١ . ٢ مشكلة الدراسة

إن البشر عموماً ينشدون الإصلاح والوصول بالأمم إلى مراتب الرقي والتقدم ، ومن مقتضيات الإصلاح والمحافظة على مكتسبات الأمم والشعوب وتحقيق التنمية الشاملة ، مكافحة الفساد الإداري بكل صوره وجميع أنماطه (الخضيري ، ٢٠٠٣ م ، ص ٧٩١) ، إذ إن الإصلاح لن يحمل مضموناً أكثر أهمية من مكافحة الفساد الإداري وهذا يتطلب المعالجة ومبادرة القضاء على بواعته ومواطنه وعلاقاته ، وهذا ما أكدده أكثر من ١٥٠ من المسؤولين رفيعي المستوى في أكثر من ٦٠ دولة من دول العالم الثالث إذ أكدوا من خلال استبيان أجراه البنك الدولي في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي أن الفساد الإداري يمثل عقبة تحد بشكل كبير من عملية التنمية والإصلاح ويضعف قدرة الدولة على دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الجهني ، ٢٠٠٣ م ، ص ٩٥٥) .

إن الحديث عن الإصلاح والتطوير الإداري يصبح كلاماً لا معنى له مالم يكن هناك نسق معترف به ويحظى بالحماية لمعالجة هذا الخلل المتمثل في الفساد الإداري ، وفي مرحلة ترفع فيها شعارات الإصلاح الإداري وتنتشر المعلومات إلكترونياً ، لن يكون الحديث عن الإصلاح إذا معنى إذا لم يكن هناك تعاطٍ حقيقي وذي مضمون فاعل يكشف عن أنماط الفساد الإداري وأسبابه ، ويجعل القضاء المستقل والتزية هو الفيصل في اتخاذ أي إجراء يضمن حق الجميع في تضييق الخناق على هذا الوجه القبيح الذي كان ولا يزال يشكل العنصر المskوت عنه في عملية إدارية كبرى تنتهي الأُخْلَاق الوظيفية و يتسرّب منها المال العام لتحقيق المصالح الشخصية ما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع ويقضي على المشروعات التنموية الشاملة (حسن، ٢٠٠٦م، ص ١٧٠).

إن الفساد الإداري له آثاره السلبية الضارة على الاقتصاد والقيم الوظيفية والأخلاقية وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وإعاقة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بسبب التجار كبار الموظفين وصغارهم بوظائفهم حيث ترك الفساد الإداري آثاره السلبية على جهازي الدولة الإداري والمالي (الجهني ، ٢٠٠٣م ، ص ٩٥٣) . ولقد أدى ما توارثته مجتمعات الدول النامية - عبر معانة طويلة الأمد من التخلف عن ركب التطور الحضاري ، واستعمار استنزف ثرواتها ، وأضعف من قيمها وأخلاقياتها- إلى اصطدام البيروقراطيات النامية بالفساد الإداري ، بل وانعدامخلق الإداري في بعض الحالات .

ومن هنا كانت الرشوة ، وعدم المسؤولية ، والإهمال ، والتجار بالوظيفة العامة ، وتحقيق أوجه كسب غير مشروع على حساب الوظيفة العامة ؛ بل وعلى حساب المصالح العامة للشعب ككل . وتعد عملية الرشوة بجميع أشكالها وصورها اتجاراً سيئاً للغاية بالوظيفة العامة وبالمصلحة العامة أيضاً ، سواء تم ذلك مباشرة عن طريق الموظف شخصياً ، أو عن طريق تدخل غير مباشر في أعمال المزایدات والمناقصات والمشتريات الحكومية . لذا ، حرصت كثير من الدول على تحريم الكسب غير المشروع بالنسبة للموظف العام ، وكذلك تحريم أية صورة من صور الرشوة ، والتوسع في تجريها وتشديد العقوبة عليها (محمود ، ١٩٩٧م ، ص ٣١٣).

إن الفساد الإداري له العديد من الأشكال والأنمط ، فالرشوة نمط ، وإساءة استخدام السلطة

نمط ، والتزوير نمط ، والاحتلاس نمط ، والتزييف نمط ، وليس النمط المالي في الفساد هو الأكثـر ضرراً دائمـاً ، إذ قد يترتب على تعين غير الكفاءـة في وظيفة قيادية أضرار أكبر بكثير من مجرد الرشوة (محمود ، ص ٣١٤ م ، ١٩٩٧). لهذا فإن محاربة الفساد الإداري يجب أن تكون هدفـاً أو برنامجـاً عمليـاً يمكن من خلاله محاربة الفساد على المستوى الفردي والوطني والدولـي .

وإن كان هناك فساد إداري واضح ومفضوح فهناك فساد إداري مستتر بالأنظمة ، وهنا تكمن الصعوبة والخطورة في أن واحد فالـأول يظهر من خلال احتلاـسات ورشـاوـى وانتـهاـك واضح للنـظام ، أما الآخر المستـتر فيـكون من خـلال العـبـث بـمحـتوـي النـظـام ، ويعـطل الأـحـقـيـة ويـأخذ غـطـاءـه من خـلال قـرـارات وـمـرـاسـيم إـدارـيـة ذات طـابـع مـصـلـحـي أو ذـي نـزـعـة ولاـئـة لـذـوي الـقـرـبـي (الـقـفـاري ، ٢٠٠٤ م). ومـهـما تـعـدـدت أـنـماـطـ الفـسـادـ الإـدارـيـ فإـنهـ يـجـمعـهاـ تـأـثـيرـهاـ السـيـءـ والمـتـمـثـلـ فيـ الخـرقـ الـكـبـيرـ فيـ مـفـهـومـ الـمواـطـنةـ وإـضـعـافـ رـوحـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـعدـمـ تـمـاسـكـ الـوـطـنـ والـعـبـثـ بـمـقـدـراتـهـ ، فـهـدرـ المـالـ الـعـامـ وـالـتـحـاـيلـ لـاستـقطـاعـ ماـ يـكـنـ استـقطـاعـهـ مـنـهـ ، وـاستـشـارـ البعضـ بـدونـ الآـخـرـينـ مـنـ غـيرـ وجـهـ حـقـ ، وـالـتـعـديـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ لـصـالـحـ الـمـصـالـحـ الـشـخـصـيـةـ ، وـاحـتكـارـ الـمـنـاصـبـ ، وـتـقـرـيبـ أـهـلـ الـوـلـاءـ عـلـىـ حـسـابـ أـهـلـ الـكـفـاءـةـ ، كلـ هـذـاـ منـ أـنـماـطـ الفـسـادـ الإـدارـيـ الـتـيـ لاـ يـتـحدـثـ عـنـهـ الـكـثـيـرـونـ حتـىـ وـصـلـ الـأـمـرـ لـاعـتـيـارـهاـ أمـرـاـ منـ الـوـاقـعـ الـمـسـلـمـ بـهـ ، لـدـرـجـةـ لمـ تـدـشـنـ اـسـتـشـكـالـاـ أوـ توـقـفاـ .

وفيـما يـتـعـلـقـ بـوـاقـعـ الـفـسـادـ الإـدارـيـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ فإنـ الـوـاقـعـ الـمـعاـيشـ يـؤـكـدـ حـقـيقـةـ وـجـودـ الـفـسـادـ الإـدارـيـ بـأـنـماـطـهـ وـأـشـكـالـهـ الـمـخـلـفةـ ، وـهـذـاـ مـاـ أـشـارتـ إـلـيـهـ درـاسـةـ الـقـحطـانـيـ وـالـشـمـريـ (١٤١٩ـهـ)ـ إـلـيـهـ أـنـ الـظـواـهـرـ الإـادـارـيـةـ السـلـبـيـةـ الـأـكـثـرـ اـنـتـشـارـاـ فيـ الـأـجـهـزةـ الـحـكـوـمـيـةـ بـالـمـمـلـكـةـ هـيـ : إـسـاءـةـ اـسـتـخـدـامـ الـسـلـطـةـ ، دـعـمـ الـانتـظـامـ فـيـ الـعـمـلـ ، وـالـوـاسـطـةـ ، أـمـاـ الـظـواـهـرـ الإـادـارـيـةـ السـلـبـيـةـ الـأـقـلـ اـنـتـشـارـاـ بـالـمـمـلـكـةـ هـيـ : الرـشـوةـ ، الـاحـتـلاـسـ ، التـزـويرـ ، وـالتـبـذـيرـ. كـمـاـ أـشـارتـ درـاسـةـ الـخـثـرـانـ (١٤٢٤ـهـ)ـ إـلـيـهـ أـنـ ظـاهـرـةـ الرـشـوةـ الـتـيـ عـالـجـتـهاـ الـمـبـاحـثـ الإـادـارـيـةـ بـالـمـمـلـكـةـ باـزـديـادـ إـذـ بلـغـتـ عـامـ ١٤١١ـهـ (٩٣ـقـضـيـةـ)ـ وـوـصـلـتـ فـيـ عـامـ ١٤٢٢ـهـ إـلـيـهـ (٣٦٦ـقـضـيـةـ)ـ .

وـمـنـ خـلالـ التـبـيـعـ لـلـإـحـصـاءـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ بـظـاهـرـةـ الـفـسـادـ الإـادـارـيـ وـالـصـادـرـةـ مـنـ الجـهـاتـ الـمـعـنـيةـ بـمـكافـحةـ نـجـدـ وـجـودـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ بـأـنـماـطـهـ وـأـشـكـالـهـ الـمـخـلـفةـ إـذـ بلـغـ عـدـدـ الـقـضـيـاـ

المنجز التحقيق فيها خلال خمس سنوات للفترة من (١٤١٩-١٤٢٤هـ) من قبل هيئة الرقابة والتحقيق في مناطق المملكة العربية السعودية ، وهي الجهة المنوط بها التحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية المتعلقة بالوظيفة العامة (٢٣٠٤٦) قضية ، مابين تزوير ورشوة وتزييف واختلاس ، وغيرها من أنماط الفساد الإداري المختلفة ، وبلغت عدد القضايا التأديبية التي قامت الهيئة بالتحقيق فيها خلال نفس الفترة (١٤٢٤-١٤١٩هـ) (٣٥٣٤) قضية ما بين مخالفات إدارية- مالية- مسلكية (هيئة الرقابة والتحقيق ، ١٤٢٦هـ، ص ٧) . أما فيما يتعلق بتقارير المنظمات الدولية فقد جاء في تقرير عن الفساد لمنظمة الشفافية الدولية ، وهي أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد ، أن المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٣م جاءت في المرتبة السادسة والأربعين بين مائة وثلاثة وثلاثين دولة ، أما في عام ٢٠٠٤م فقد جاءت المملكة العربية السعودية في المرتبة الحادية والسبعين من بين مائة وخمس وأربعين دولة ، وجاءت في المرتبة السبعين من بين مائة وتسعة وخمسين دولة عام ٢٠٠٥ (منظمة الشفافية الدولية ، التقرير السنوي عن الفساد العالمي) . هذا رغم الجهد الذي تبذلها المملكة العربية السعودية وعبر العديد من أجهزتها لمكافحة الفساد الإداري والتصدي له بأشكاله وأنماطه المختلفة . لذا جاء خطاب خادم الحرمين الشريفين في افتتاح أعمال السنة الثانية من الدورة الرابعة لمجلس الشورى في الثالث من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٧هـ ليؤكد حقيقة وجود الفساد الإداري في المملكة والاعتراف بها كظاهرة وليريًّا أيضًا الإرادة السياسية ومن أعلى سلطة في الدولة لمحاربة الفساد الإداري ورفع كفاءة العمل الحكومي وتحقيق العدل والمساواة والعيش الكريم لكل مواطن (فقيه ، ١٤٢٧هـ، ص ٣) . من هنا فإن الأمر يتطلب إجراء المزيد من الدراسات العلمية والميدانية عن الفساد الإداري لإلقاء الضوء عليه وكشف حقيقته أمام المجتمع وإمداد المسؤولين ببيانات ووصيات صادقة في محاولة للحد من تفشي هذه الظاهرة الخطيرة ومواجهتها .

وهذه الدراسة هي محاولة للوقوف على حقيقة هذه الظاهرة وأسبابها وسبل مكافحتها والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة ، للانطلاق نحو بناء نموذج تنظيمي ملائم لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .

وبناء عليه ، فهذه الدراسة تحاول الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي :  
ما أنماط الفساد الإداري وأسبابه وسبل مكافحته من وجهة نظر المدانيين بمارسته والمعنيين  
بمكافحة في المملكة العربية السعودية؟

## ١ . ٣ تساءلات الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيس : ما أنماط الفساد الإداري وأسبابه وسبل  
مكافحة من وجهة نظر المدانيين بمارسته والمعنيين بمكافحة في المملكة العربية السعودية؟ من  
خلال الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية :

- ١ - ما أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية؟
- ٢ - ما أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية؟
- ٣ - ما سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية؟
- ٤ - ما المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية؟
- ٥ - ما الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعنيين بمكافحة الفساد الإداري  
لأبعاد الاستبانة وفقا لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية؟
- ٦ - ما النموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية؟

## ١ . ٤ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أنماط وأسباب الفساد الإداري في المملكة العربية  
ال سعودية وسبل مكافحته ، ويتحقق هذا من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية :

- ١ - التعرف على أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية .
- ٢ - التعرف على أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .
- ٣ - التعرف على سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .
- ٤ - التعرف على المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .

٥- التعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعنيين بمكافحة الفساد الإداري لأبعاد الاستبانة وفقا لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية .

٦- وضع نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .

## ١ . ٥ أهمية الدراسة

يمكن النظر إلى أهمية هذه الدراسة من جانبيين :

### ١ . ٥ . ١ الأهمية النظرية

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من محاولتها تناول مفهوم الفساد الإداري وأنمطه وأسبابه وخصائصه وأثاره وسبل مكافحته وتجارب بعض الدول في ذلك والجهود العربية والدولية في مكافحة الفساد الإداري إضافة إلى جهود المملكة العربية السعودية في ذلك ، كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها النظرية من خلال ما يبدو للباحث من فجوة خصوصا في الدراسات العربية حول ممارسات الفساد الإداري ، ومن ثم فإن هذه الدراسة سوف تحاول سد الفجوة وذلك من خلال إتباع الباحث منهجاً علمياً يثري المعرفة العلمية حول ممارسات الفساد الإداري وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة ، كما تبرز أهمية الدراسة من حيث كونها تفتح الباب لمزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الفساد الإداري وأساليبه وممارساته المختلفة ووسائل الحد منه وأساليب مكافحته .

### ١ . ٥ . ٢ الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال الوقوف على أنماط الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية والكشف عن أسبابه وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود مكافحته ، ذلك أن هذه الظاهرة أصبحت تهدد الدول والمجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء ، حيث يعد الفساد الإداري من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة فلا يمكن تحقيق الإصلاح الإداري دون وضع آليات للحد من هذا الفساد ، إضافة إلى خطورة الفساد الإداري وتأثيراته على سائر أشكال الجرائم وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية

حيث أنها تلحق ضرراً كبيراً بموارد البلدان وباستقرارها السياسي وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وينال من القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية وزيادة تكلفة الخدمات العامة، كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها العملية من خلال إمداد المسؤولين ببيانات وتحصيات صادقة مستمدة من دراسة ميدانية، وبناء نموذج تنظيمي مقترن يساعد على الحد من ظاهرة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية.

## ١ . ٦ المفاهيم والمصطلحات

### ١ . ٦ . ١ الفساد

اشتقاق الفساد في اللغة من فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحاً ، وغالباً ما يأتي فساد الشيء من ذاته ، أما لفظة الإفساد فتدل على تحقيقه بفعل خارجي (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٨) . المفسدة خلاف المصلحة ، وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء ، وهو نقىض الصلاح ، وخروج الشيء عن الاعتدال ، قليلاً كان الخروج أم كثيراً (الجريش ، ١٤٢٤هـ ، ص ١١٠) .

ويوصف لاسوويل (Lasswell) الفساد بأنه واحد من أكثر خصائص التمرد في الحياة العامة والخاصة بالأمس أو اليوم ، وفي أي مكان في المجتمعات الإنسانية (الأمم المتحدة ، ١٩٩٠ م ، ص ٤٨) .

وقد عرف رونالد ريث وإدجار سينبكتز (R.Wraith and E. Sinipkins) الفساد بأنه ، «أي فعل يعد فاسداً إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك وإذا ما شعر فاعله بالذنب وهو يقترفه» (المطيري وآخرون ، ١٤٢٣هـ ، ص ١٧) .

### ١ . ٦ . ٢ الفساد الإداري

تراوحت تعريفات الفساد الإداري بين تعريفات متشددة وأخرى متساهلة حيث يعرف الفساد الإداري عند المحافظين بأنه «سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية» ، أما الفساد الإداري عند فئة المتساهلين «سلوك إداري غير رسمي بديل

للسلوك الإداري الرسمي ، تختتمه ظروف واقعية ويقتضيه ظروف التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات» (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م، ص ٨).

ويعرف الفساد الإداري بأنه «تصرف وسلوك وظيفي سيء وفاسد خلافاً للإصلاح ، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية» (رشيد ، ١٩٧٦ م، ص ١٦).

وفي تعريف آخر للفساد الإداري «سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة» (هيجان ، ٢٠٠٣ م ، ص ٥٤٤).

ويقصد بالفساد الإداري في هذه الدراسة: تلك السلوكيات المخالفة للأنظمة والقوانين النافذة التي تتعارض مع القيم والأخلاقيات المجتمعية والوظيفية لتحقيق مصالح مادية أو معنوية على حساب المصلحة العامة وبشكل متعمد ومقصود سواء تم ذلك بصورة سرية أو علنية .

### ١ . ٦ . ٣ أنماط الفساد الإداري

النمط هو الطريقة . يقال : الزم هذا النمط أي هذا الطريق . والنط أ أيضاً: الضرب من الضروب والنوع من الأنواع يقال : ليس هذا من ذلك النمط أي من ذلك النوع والضرب ، والأنمط : الطريقة والجمع من ذلك كله أنماط . (ابن منظور ، ٢٠٠٠ م، ص ٣٦١)

ويقصد بها في هذه الدراسة: الأنواع وأشكال المختلفة للفساد الإداري وهي أنواع وأشكال مدانة لمخالفتها الأنظمة والقوانين النافذة التي تشكل إخلالاً بالقيم المجتمعية والأخلاقية الوظيفية .

### ١ . ٦ . ٤ سبل مكافحة الفساد الإداري

يقصد بها في هذه الدراسة تلك الوسائل والآليات التي يمكن اتخاذها للحد من الفساد الإداري ومكافحته وهذه السبل قد تكون وقائية أي قبل وقوع جريمة الفساد الإداري ، أو دفاعية أي أثناء وقوع جريمة الفساد الإداري ، أو علاجية أي بعد وقوع جريمة الفساد الإداري .

## **١ . ٦ . ٥ المدانون بـ ممارسته**

ويقصد بهم في هذه الدراسة السجناء الذين أدينوا بجرائم الفساد الإداري وصدر حكم بحقهم ويقضون فترة العقوبة خلال المجال الزمني لهذه الدراسة في سجن حائر بالرياض .

## **١ . ٦ . ٦ المعنيون بـ مكافحته**

يقصد بهم في هذه الدراسة من يتولى مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية وهم : - القضاة في ديوان المظالم ، والموظرون في ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ، والضباط في : إدارة المباحث الإدارية ، إدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات ، شعبة غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، شعبة التحقيقات وشعبة التزييف والتزوير بشرطة منطقة الرياض .

## **١ . ٦ . ٧ الأجهزة المعنية بـ مكافحة الفساد الإداري**

هي الأجهزة التي تقوم بعملية الضبط في قضايا الفساد الإداري والتحقيق والنظر والحكم فيها ، ويقصد بها في هذه الدراسة : أجهزة الضبط (ديوان المراقبة العامة) - الإدارة العامة للرقابة على أداء المؤسسات والشركات - الإدارة العامة للرقابة على أداء الوزارات والمصالح الحكومية ، هيئة الرقابة والتحقيق - وكالة الهيئة لشؤون الرقابة ، إدارة المباحث الإدارية ، إدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات ، شعبة غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، شعبة التزييف والتزوير وشعبة التحقيقات بشرطة منطقة الرياض ) ، وجهاز التحقيق (هيئة الرقابة والتحقيق - وكالة الهيئة لشؤون التحقيق ) ، وجهاز النظر والحكم (ديوان المظالم) .

## **١ . ٦ . ٨ الأجهزة المدنية**

هي تلك الوزارات والمؤسسات والمصالح التي تقدم خدماتها للمجتمع في مختلف نواحي الحياة ويخضع منسوبيها لنظام الخدمة المدنية أو نظام القضاة أو نظام المنظمة نفسها . ويقصد بها في هذه الدراسة : ديوان المراقبة العامة ، هيئة الرقابة والتحقيق ، ديوان المظالم .

## ١ . ٦ . ٩ الأجهزة الأمنية

تلك المؤسسات المنوطه بالعمل على سيادة النظام وفرض هيئته في المجتمع (أبو شامة، ١٤١٢هـ، ص ١٠١)، الذي يخضع الغالبية من منسوبيها لنظام الخدمة العسكرية.

ويقصد بها في هذه الدراسة إدارة المباحث الإدارية، إدارة مكافحة التزوير بالديرية العامة للجوازات، شعبة غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، شعبة التزييف والتزوير وشعبة التحقيقات بشرطة منطقة الرياض.

## ١ . ٦ . ١٠ النموذج

النموذج هو «تعريف تجاري أولي يساعد في توظيف المعلومات والبيانات المتاحة لفهم موضوع ما أو تفسير ظاهرة معينة، والنماذج ليس تعريفا ثابتاً أو نهائياً كبقية التعريفات الشائعة بل هو تقريري ومرن يمكن تكييفه ومراجعته تبعاً للموضوع والظرف» (الكبيسي، ١٩٩٨م، ص ٧٠-٧١)

ويعرف الشرقاوي النموذج بأنه «تمثيل مبسط لمكونات المنهج يساعد على فهم طبيعته والعوامل المؤثرة فيه ، والعلاقات بينها ، كما يقدم وصفاً للإجراءات والعمليات الالازمة لبناء المنهج في إطار الفكر التربوي» (الشرقاوي ، ١٩٨٩م ، ص ١١).

ويرى عميرة أن النموذج عبارة عن «تمثيل يلخص معلومات أو بيانات أو ظواهر أو عمليات ويكون عوناً على الفهم ، وهو من المنشآت العقلية التي تعين في بناء النظريات ، وتصلح دليلاً للفكر في العمل واتخاذ القرار» (عميرة ، ١٩٨٧م ، ص ٥٦).

ويقصد بالنماذج المقترن في هذه الدراسة: تمثيل مبسط للجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد الإداري والآليات والعمليات التي تهدف إلى الحد من أسباب الفساد الإداري ومكافحته وإزالة معوقات مكافحته.

## **الفصل الثاني**

### **الإطار النظري**

- ١ . ١ . مفهوم الفساد الإداري
- ٢ . ٢ . أنماط الفساد الإداري
- ٣ . ٢ . خصائص الفساد الإداري
- ٤ . ٢ . أسباب الفساد الإداري
- ٥ . ٢ . آثار الفساد الإداري
- ٦ . ٢ . سبل مكافحة الفساد الإداري
- ٧ . ٢ . الجهود الدولية والعربية وتجارب الدول المتقدمة في مكافحة الفساد الإداري
- ٨ . ٢ . جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري

## الفصل الثاني

### الإطار النظري

يختص هذا الفصل بالإطار النظري للدراسة، حيث يتناول فيه الباحث مفهوم الفساد الإداري وأنمطه وأسبابه وآثاره وسبل مكافحته ومن ثم التطرق إلى الجهود الدولية والערבية وتجارب بعض الدول المتقدمة في مكافحة الفساد الإداري، إضافة إلى تناول جهود المملكة العربية السعودية في ذلك.

#### ٢ . ١ مفهوم الفساد الإداري

ظاهرة الفساد الإداري بشكل عام رغم قدمها لم ترق إلى ما تستحقه من الاهتمام من قبل المنظرين والباحثين وكذلك السياسيين والإداريين ، هذارغم أضرارها وأثارها الخطيرة والمدمرة، إلا أن الاهتمام بهذه الظاهرة تزايد في السنوات الأخيرة ، وأصبح الحديث عن الفساد الإداري محور الاهتمام ليس على مستوى رجال الفكر والسياسة والإدارة فحسب بل حتى على مستوى المواطن العادي ، والفساد الإداري ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة أو بقطر معين فهي تأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية ومتنوّعة بتتنوع الأئم ، فهي إذاً ليست من الأمراض التي استحدثها هذا العصر بل هي ظاهرة اجتماعية تدب في المجتمعات التي تبلغ نضجها الحضاري وينذر بانهيارها ، ولقد عانت منه كل الحضارات السابقة منذ حتب في مصر القديمة إلى عصر بريكلليس في أثينا وأيام كانوا في روما مروراً بأسرة تانغ في الصين وعهد الرشيد والمأمون في العصر العباسي مروراً بعصرنا هذا ، إلا أن ما يميز الفساد في هذا العصر القدرة المذهلة على التدمير الشامل بالمقارنة بالفساد في الماضي (غندور ، ١٩٩٤ م ، ص ٤١).

والفساد الإداري ظاهرة تستشرى في اتساق السلطة والأحزاب الحكومية والتنظيمات، كما أنها ترتبط بالتغييرات التي تحدث في بناء القوى السياسية والاجتماعية والإدارية .  
ويفرق إكرام بدر الدين بين فساد المجتمعات والمجتمع الفاسد، إذ إن فساد المجتمعات

استثناء عن الأصل أو انحراف عن المألوف، أما المجتمع الفاسد، فإن الفساد هو القاعدة العامة وهو المألوف، والوسيلة للنفوذ السياسي والثروة وتحقيق المكانة في المجتمع ويغلغله في جميع جوانب الحياة وعلى جميع المستويات (بدرالدين، ١٩٩٢ م، ص ٢٢).

ويؤكد حسن على وجوب التفرقة بين مصطلح الفساد والإفساد، فالفساد ظاهرة طبيعية طالما كانت في بدايتها إذ يكن مواجهتها إذا ظهرت الإرادة السياسية واتخذت الإجراءات لمواجهتها، أما الإفساد فهي سياسة تهدف إلى نشر الفساد بين أناس غير ملوثين به بهدف تشويه المجتمع حتى يصبح فاسداً (حسن، ٢٠٠٦ م، ص ص ١٧١-١٧٢).

ويستمد الفساد بشكل عام معانيه في الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم الذي تناوله في آيات كثيرة حيث وردت مادة (فسد) في خمسين موضعاً في القرآن الكريم ، منها أحد عشر موضعاً ذكرت فيها الكلمة فساد حيث جاءت الكلمة معرفة بالألف واللام في ستة مواضع هي :

١- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة).

٢- قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ...﴾ (سورة هود).

٣- قوله تعالى : ﴿... وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ...﴾ (سورة القصص).

٤- قوله تعالى : ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ...﴾ (سورة الروم).

٥- قوله تعالى : ﴿... إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُدَلِّ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ (سورة غافر).

٦- قوله تعالى : ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ (سورة الفجر).

كما جاءت مجردة من الألف واللام في خمسة مواضع هي :

١- قوله تعالى : ﴿... مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ (سورة المائدة).

٢- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا ...﴾ (سورة المائدة).

٣- قوله سبحانه : ﴿... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ...﴾ (سورة المائدة).

٤- قوله سبحانه : ﴿... إِلَّا تَفْعَلُوهُ تُكْنَى فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ...﴾ (سورة الأنفال).

٥- قوله تعالى : ﴿تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ...﴾ (سورة القصص)

وكلها تحذر وتنهى عنه ، وهناك آيات تحدد صراحة جزاء المفسدين ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُفْوَأُ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ...﴾ (سورة المائدة).

فالمقصود ما خالف أوامر المشرع في الأقوال والأعمال والاعتقاد ، ومنه قوله تعالى : ﴿... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ...﴾ (سورة المائدة) (عليه ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٩).

وبقدر تعلق الأمر بالفساد الإداري ومفهومه فإننا نجد الاختلاف واضحاً بين الكتاب والباحثين ومرد هذا الاختلاف يرجع في الغالب إلى تباين خلفيات المعرفين وتحصصاتهم العلمية والفلسفية وإلى تباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات وما هو مبرر ومحبوب منها ، إضافة إلى ذلك فإن من المشكلات الرئيسية التي تعوق مسألة التوصل إلى تعريف للفساد الإداري يحظى بقول الباحثين إنه يظل عملاً مستتراً ويتم عادة في إطار من السرية والخوف وإن الكشف عن حالات الفساد الإداري لا يؤدي عادة إلا إلى الكشف عن جزء من الحقيقة إذ أنه نادراً ما تتم عملية الفساد بشكل ظاهر.

وعلى الرغم من الاتفاق بأن الفساد الإداري شكل من أشكال العلاقات الاجتماعية إلا أنه ليس هناك تعريف مقبول له سواء بين البiero وقراطيين وبين الذين يتعاملون مع الجهاز البيروقراطي ولا بين الأكاديميين الذين يتناولون قضية الفساد بالدراسة والتحليل (الأمم المتحدة، ١٩٩٠م ، ص ٤٩-٥٠) ، ومن ثم فإنه من الصعب الوصول إلى تعريف شامل ودقيق للفساد الإداري .

لذلك فقد أعطيت للفساد الإداري تعريفات عديدة في نظرتها وطابعها وفلسفتها فمنها من يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقالييد ونظم عقائدية وسياسية وبيئية أخرى ، ومنها تعريفات أحادية النظرة تجعل الفساد الإداري نتاج التسيب والفووضى ، واستجابة للحاجة والعوز أو ردة فعل لأوضاع سياسية أو نفسية أو اجتماعية محددة (المالك وآخرون ، ١٤٢٥هـ ، ص ١١) .

وجاء تعريف الفساد الإداري في معجم ويستر بأنه «إقناع شخص مسئول عن طريق وسائل خاطئة كالرسوة مثلاً بانتهاك الواجب الملقى على عاته» (كليتجارد ، ١٩٩٤م ، ص ٤٤) .

وينصرف مفهوم الفساد الإداري في الحياة العامة إلى استخدام السلطة العامة أو المنصب من أجل تحقيق مكاسب أو أرباح شخصية أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية ، أو من أجل تحقيق منفعة بالطريقة التي يتربّع عليها مخالفه القانون أو مخالفه التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وتتضمن صور الفساد الشائعة التي تمثل انتهاكاً للواجب العام وانحرافاً عن المعايير الأخلاقية في التعامل (عبدالله ، ٢٠٠٣م ، ص ٥٨٥) .

ويشير نجم إلى ثلاثة مداخل رئيسة للفساد الإداري :

١- المدخل التقليدي : الذي يقوم على أساس أن الفساد هو مشكلة انحراف الأفراد عن النظام القيمي السائد والمعتمد في المؤسسات الحكومية ما يدفع الأفراد إلى ممارسة سلوكيات منحرفة .

٢- المدخل الوظيفي : الذي يقوم على أساس أن الفساد هو مشكلة الانحراف عن قواعد العمل الرسمية المعتمدة وليس النظام القيمي .

٣- المدخل بعد الوظيفي : ووفق هذا المدخل يمكن أن يأخذ الفساد طابعاً تنظيمياً فالتطور الكبير أخذ يظهر أن الفساد ظاهرة متعددة الأسباب والأبعاد (نجم ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢١٧-٢٢١) .

وقد عرف البنك الدولي الفساد الإداري بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ، أو ابتزاز أو رشوة ، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة ، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة ، تقديم رشوة للاستفادة من سياسات ، أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية ، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة ، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة (القريوتى ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٣) .

وورد تعريف الفساد الإداري في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه «سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة» (الذهبي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٠) .

وعرف ويلسن ودامانيا (Wilson and Damania) الفساد الإداري بأنه «استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية» (Wilson and Damania, 2004,P. 518) ، وهذا التعريف يعني ببساطة وجود تمايز بين دور الشخص ضمن عمله في القطاع العام وبين دوره الشخصي ، ويرى هنتجتون (Huntington) أن مفهوم الفساد الإداري يشير إلى سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة (Huntington, 1968, p.450) .

أما روبرت تلمان (R.Telman) فقد ذكر أن الفساد الإداري هو الذي يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاماً بيروقراطياً ، وتتم معظم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك (محمود ، ١٩٩٤ م ، ص ٣٩) .

وعرف أوسترفيلد (Osterfeld) الفساد الإداري بأنه :

١- الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي وتعود بالفائدة على الموظف العام لإغرائه للسماح لهم بما يلي :

- أ - التهرب من القوانين والسياسات المعامل بها .
- ب - إجراء تغيير في القوانين والسياسات ، سواء باستحداث قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة لتمكينهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية .
- ٢ - الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي ، بهدف الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم وأصدقائهم ، وذلك من خلال استخدام مواقعهم لـ :
- أ - طلب أو قبول منافع لهم من الأفراد مقابل تقديم خدمات مباشرة وفورية .
- ب - استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم .
- (هيجان، ١٤١٨ هـ، ص ٢٠٧-٢٠٨)
- ويعرف الدباغ وزيدان الفساد الإداري بأنه «سلوك منحرف يتربّ عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالآطماع المالية والمكاسب الاجتماعية ، تسبّب في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكافأة وفعالية» (الدباغ وزيدان ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٩٨) .
- ويؤكد نور أنه يجب عدم النظر إلى أن الفساد الإداري مجرد خروج عن القواعد القانونية السائدة في المجتمع ، ذلك أنه من الممكن أن النظام القانوني نفسه يكون ذات طابع فاسد يسمح بعمارات هذا الفساد لكون هذه القواعد من صنع الطبقة المسيطرة (نور ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٣١) .
- أما رشيد فيعرف الفساد الإداري بأنه «تصرف وسلوك وظيفي سيء وفاسد ، خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية» (رشيد ، ١٩٧٦ م ، ص ١٦) .
- ويعرف الشيخلي الفساد الإداري بأنه «المتاجرة بالوظيفة وامتيازاتها واستغلال النفوذ لغير الأغراض القانونية الموجودة لأجلها» (الشيخلي ، ١٩٩٩ م ، ص ٧٣) .
- أما الجويبر فيرى الفساد الإداري بأنه «انحراف العملية الإدارية وانحراف المديرين باتجاه الخطأ بشكل متعمد ومقصود وذلك لتحقيق مأرب ومقاصد خبيثة» (الجويبر ، ١٤١٧ هـ ، ص ٢٠) .

وفي ظل هذه الاختلافات وتباعد المفاهيم في تعريف الفساد الإداري ، قام سيفتل (Szeftel) بجمع تعريفات الفساد وتصنيفها من خلال خمسة محاور هي :

- ١- محور المصلحة العامة : « يعد الفساد تدميراً للمصلحة العامة » .
- ٢- محور السوق : « مقتراحاً أن المعايير التي تحكم ممارسات المكاتب الحكومية قد تحول من نمط ثبات السعر إلى نمط السوق الحرة » .
- ٣- محور المكاتب الحكومية : « مؤكداً أن المكتب الحكومي قد أسيء استخدامه من قبل الموظفين في سبيل تحقيق مصالحهم الذاتية » .
- ٤- محور الرأي العام : « مركزاً على منطلقات وجهة النظر العامة أو جزء منها فيما يتعلق بممارسة الحكومة ونزاهة المسؤولين » .
- ٥- المحور القانوني : « وينظر إلى وجوب النظر إلى الفساد من خلال محدوداته القانونية » . ( Szeftel, 1983, p. 164 ) .

ويرى الكبيسي أن تعريفات الفساد الإداري تراوحت بين تعريفات متشددة يطرحها رجال القانون والإدارة التقليديون والمحافظون ، وتعريفات أخرى متساهلة يطرحها أنصار الفلسفة الواقعية والذرائعة والميكافيلية .

حيث يعرف الفساد الإداري عند المحافظين والتقليديين بأنه : « مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر» .

والفساد الإداري عند فئة أقل تشديداً : « تصرف استثنائي أفرزته بعض الظروف » ، حيث يعرفون الفساد الإداري بأنه :

« طريقة بديلة لأداء الأشياء تغاير الطريقة المألوفة أو الطريقة المحددة رسمياً » (الكبيسي، ٢٠٠٠ م، ص ٨٨) .

إذاً فالفساد الإداري بإطاره التقليدي كان وما يزال يعرف بأنه انحراف عن القيم والأخلاق الاجتماعية والدينية المستقرة والشائعة لدى أغلبية السكان .

ويوضح رالف بريتانتي (Relph Britanti) أن الرؤية التقليدية تعزي الفساد الإداري إلى عوامل أخلاقية ودينية وشخصية ، فالفساد هنا ناتج عن التصدع في أخلاق المجتمع أو تشوه للإيمان الديني أو الحماس العقائدي والأيديولوجي والسياسي ومن ثم فإن وفقاً لهذه الرؤية فإن مواجهة الفساد تكون من خلال الملاحة الأمنية وإعادة بناء الإنسان وفق نموذج إيماني أو عقائدي معين . (نور، ٢٠٠٤ م، ص ص ١٢٨-١٢٩)

أما الفساد الإداري عند فئة المتساهلين بحججة تفهمهم لأسبابه وظروفه البيئية وفقاً لفلسفاتهم البراجماتية أو الوجودية وغيرها من التحليلات والتبريرات الجدلية فهم على قلتهم يشيرون العديد من التساؤلات والانتقادات لكل توجه أو سياسة تحرم الفساد أو تعاقب عليه أو تغدوه جريمة أو خيانة أو حتى جنحة ، فالفساد الإداري عند بعضهم هو :

«سلوك إداري غير رسمي ، بدليل للسلوك الإداري الرسمي ، تحتمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات». وهنالك من يشبه الفساد الإداري بأنه «الزبدة التي توضع على القوانين» (الكبيسي، ٢٠٠٠ م، ص ٨٩).

وهذا ما أكدته النظرية الوظيفية بأن الفساد الإداري يقوم بدور وظيفي فهو يمارس دوراً إيجابياً في تسخير الأمور وتبسيط الإجراءات وقد أكد كولين ليز (Colin Leyes) أنه من الخطأ الافتراض بأنه دوماً ما تكون نتائج الفساد سلبية ، ذلك أن له دوراً إيجابياً في القضاء على الروتين وتوفير الحواجز القوية للبيروقراطية ويتافق معه في ذلك كارل فريدريك (Carl. J. Friedrick) بأن للفساد الإداري دوراً إيجابياً تحت شروط معينة ذلك أنه يخفف من حدة التوترات بطريقة غير قانونية إضافة إلى أن وظيفة الفساد لها السمات التالية : جعل الجهاز الحكومي صالحًا للعمل ، حسم الصراعات ، مساعدة السياسيين على العدل ، فضلاً على أن الفساد الإداري وفق هذه الرؤية يسهم في حماية النظام السياسي إذ إنه يكون بدليلاً للعنف ومن ثم حل الصراعات الاجتماعية بالوسائل السلمية (نور، ٢٠٠٤ م، ص ص ١٢٧-١٢٨).

ويؤكد الكبيسي أن تعريفات الفساد الإداري آنفة الذكر وما أثير حولها من خلافات وجدل لا يعني أن مضمونه ومعاناته لا تزال غامضة ومختلفاً عليها ، ومن ثم فإن أمر محاربته والتصدي

له لن يكون ممكناً أو يسيراً ، ولكن على العكس من ذلك فإن التعمق الأكاديمي والتنظير المنهجي ، والتفريق بين الفساد الإداري النابع من طبائع الأشياء أو من استعدادات البشر ، وبين الإفساد الذي تسببه الضغوط والتغيرات البيئية ، كل ذلك سيمكن النظم السياسية والهيئات القضائية وكل المهتمين ببرامج الإصلاح الإداري من تبني الاستراتيجيات الوقائية الشاملة والمانعة كبديل للجهود القضائية والأمنية العلاجية التي تعنى بأساليب كشف الفساد والقبض على المفسدين وعلى إجراءات محاكمتهم وإصدار العقوبات بحقهم (الكيسي ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٨٧-٨٩) .

من هنا نجد أنه وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بظاهرة الفساد الإداري في السنوات الأخيرة من قبل المفكرين والباحثين والسياسيين والإداريين إلا أنه لم يتسع لهم الوصول إلى تعريف شامل ومتافق عليه ، وهذا ما أكدته جاردنر (Gardner) ووافقه عليه هيدنهايم (Heidenheimer) بأنه لا يوجد إجماع على تعريف الفساد الإداري وربما يعود ذلك إلى عمومية استخدامه وسعته في الحديث السياسي اليومي ، إضافة إلى كونه ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد تظهر على المستوى الخارجي وهو الفساد الفردي الذي يظهر في التعاملات ما بين العمل والموظف العادي كالرسوة وعلى المستوى الداخلي وهو شكل من أشكال المؤامرات على مستوى المجموعة الذي يحول المنظمة إلى سوق داخلي منظم ومشترك لاقتسام نواتج الفساد ومتى ما كان الفساد الداخلي شائعاً فإن الفساد الخارجي سوف يكون كذلك (Bac, 1998, P. 102) .

ونستطيع القول إن هذه التعاريف والمفاهيم حول الفساد الإداري التي طرحتها العديد من الكتاب والباحثين أخذت ثلاثة جوانب حول الفساد الإداري وتأثيراته :

١ - يأخذ الجانب السلبي للفساد الإداري وتأثيرات الممارسات الفاسدة الخطيرة والمدمرة على الجوانب الإنسانية وتطور المجتمعات وتقدمها .

٢ - يقف مدافعاً عن الفساد الإداري ويتصدى لاتهامات الموجهة ضد الفساد ويعده وسيلة إدارية واقتصادية فاعلة ، وهؤلاء القلة من الميكافيليين والذرائعين والعلمانيين الذين يحرفون مفهوم التنمية ويقصرون على التنتائج السريعة التي تنجم عن عمليات الفساد .

٣ - أثر تجاهل هذا الموضوع وعدم الخوض فيه لقناعته بعدم أهميته .

وبناء على اختلاف الباحثين والمنظرين حول تعريفات الفساد الإداري والجدل المتعلق بمضامينه ومعانيه فإن الباحث يعرف الفساد الإداري بأنه : تلك السلوكات المخالفة للأنظمة والقوانين النافذة التي تتعارض مع القيم الأخلاقيات المجتمعية والوظيفية لتحقيق مصالح مادية أو معنوية على حساب المصلحة العامة وبشكل متعمد ومقصود سواء تم ذلك بصورة سرية أو علنية .

## ٢ . أنماط الفساد الإداري

يعد عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتافق عليه للفساد بصفة عامة و الفساد الإداري بصفة خاصة من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال وذلك عائد إلى العديد من الأسباب في مقدمة ذلك وجود أنماط مختلفة ومتعددة للفساد الإداري ، هذه الأنماط تتتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي تشيع وتنشر فيها ، واختلاف المتورطين بها ، إضافة إلى ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية والنصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فاسداً ، وتتبادر أنماط الفساد الإداري في درجة خطورتها وعمق آثارها السلبية ، لذا فإن العقوبات المفروضة عليها تتباين أيضاً على مرتكبيها أو الأطراف المترسبة فيها ، ورغم تعدد وتنوع أنماط الفساد الإداري إلا أن هناك تداخلاً واضحاً فيما بينها ومن هذه الأنماط :

## ١ .٢ الرشوة

الرشوة في اللغة تأتي من الرشاء وهو رسن الدلو وقيل الرشاء الجعل والمراد بها الجعل والمصانعة والمحابة وسميت بالرطيل وهو حجر صلب مدورة إذا ألقى في فم المرتشي يمنعه من التكلم ( ابن منظور ، ٢٠٠٠ م ، ص ص ١١٧١ - ١١٧٢ ) ، وتعرف الرشوة في الاصطلاح على أنها « قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته ، أو الامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك ، أو للإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات الوظيفة » ( خضر ، ١٤٠٨ هـ ، ص ص ١٣٥ - ١٣٦ ) .

وتعرف الرشوة بأنها « التجار الموظف بأعمال وظيفته » ( الجيش ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٤٤ ) ،

ويعرفها عوض بأنها «استغلال نفوذه لدى السلطات للحصول لصاحب الحاجة على قرار أو ميزة أو عمل بغير حق ، أو للإخلال بواجبات الوظيفة» (عوض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٢٢) .

و تعد الرشوة من أخطر الجرائم ومن أسوأ أنماط الفساد الإداري التي يجب محاربتها والقضاء عليها لما تشكله من أخطار وتهديدات على المجتمعات ، فالرشوة بصفة خاصة سلوك مستهجن من كل الثقافات ولا يوجد أي مجتمع لا يتعامل مع الرشوة كسلوك إجرامي في كتبه القانونية (كليتجارد ، ١٩٩٤م ، ص ١١) ، ذلك أن الموظف المرتشي يعد خائناً لواجباته الوظيفية ؛ لكونه سلك مسلكاً غير مشروع لتحقيق مآربه ورغباته الخاصة وهذا السلوك لا يتفق مع العقيدة والدين ، لذا فقد حرم الإسلام الرشوة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) (سورة البقرة) ، والرشوة من أنواع السحت وهو الحرام الذي لا يحل كسبه ، قال تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِكَذْبِ أَكَالُونَ لِسُسْحُتِ ... ﴾ (٤٢) (سورة المائدة) .

وعن ابن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به» قيل يا رسول الله وما السحت قال «الرشوة في الحكم» [آخر جه البخاري] وجريمة الرشوة لا تقتصر على المرتشي وهو الذي يتغاضى من غيره المال والمنفعة لقاء القيام بصلاحة ما ، بل يشمل الراشي وهو الذي يقدم المال أو المنفعة لتحقيق غرضه ، والرائن وهو الوسيط في طلب الرشوة . وتتعدد صور الأداء الوظيفي التي يقدمها الموظف المرتشي ومن هذه الصور :

أ - أداء عمل من أعمال الوظيفة سواءً كان داخل ضمن اختصاصاته الوظيفية أو غير داخل وسواءً كان هذا العمل المطلوب أداؤه مشروع أم غير مشروع ، وفي الموظف بالعمل أم لم يفِ ، مادام أنه قد تقاضى مقابلًا لا يقره النظام من أجل القيام به .

ب - الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة (الأداء السلبي) .

ج - الإخلال بواجبات الوظيفة ، وهو الظاهر من نصوص تحريم الرشوة في الوظيفة العامة (الجريدة ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٥٢) .

وجريدة الرشوة ثلاثة أركان هي :

### أ - الركن القانوني

ويتضح ذلك من خلال توفر نص يجرم الفعل ويقتضى العقاب لمن يقوم به على أن يكون نافذاً للممثل وقت ارتكاب الجريمة سارياً على الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة ، والمكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة (الطريقي ، ١٤١٤هـ ، ص ص ١٦٤-١٦٦) .

### ب - الركن المادي

وهو طلب أخذ أو قبول عطية أو وعد بها كمقابل ، وقد أوضح نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية صورة الركن المادي وهو تلاؤم الأخذ أو القبول أو الطلب .

فالأخذ : يعني التسليم سواءً كان عن طريق الراشي أم الوسيط .

والقبول : يعني وجود الإرادة لدى المرتشي في تلقي العطية أو المقابل لقاء القيام بالعمل في المستقبل .

والطلب : تعبير عن إرادة منفردة من الموظف ورغبة في الحصول على العطية مقابل القيام بالعمل وتم الرشوة بالطلب على الرغم من عدم استجابة صاحب الحاجة له .

(العثيمين ، ١٩٩٣م ، ص ١٤٣)

### ج - الركن المعنوي

ويتمثل في توافر القصد الجنائي وذلك بعلم الموظف أن ما حصل عليه أو ما طلبه لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به ، والعلم هنا يكون قبل قيامه بالعمل المطلوب منه ، وإن ما سوف يحصل عليه سيكون بغرض الرشوة ، وفي حالة قيامه بهذا العمل يعد عمله هذا رشوة أما الراشي والرائش فيتمثل القصد الجنائي في قصد الاشتراك في جريمة الرشوة (العثيمين ، ١٩٩٣م ، ص ١٤٤).

## ٢ . ٢ . التزوير والتزييف

التزوير في اللغة : تزيين الكذب ، وقيل التشبيه ، والتزوير إصلاح الشيء ، ومصدره زور وهو من الزُّور ، والزُّور الكذب والباطل ، وقيل شهادة الباطل وقول الكذب (ابن منظور ، ٢٠٠٠ م ، ص ٧٩) .

أما التزييف في اللغة فهو مأخوذ من الزيف والزيف من وصف الدراديم ، يقال زافت عليه درادمه أي صارت مردودة لغشه فيها ، وقد زيفت إذا أردت ، وزيف الرجل : بهرجه ، وقيل : صغر به وحقر مأخوذ من الدرهم الزائف وهو الرديء (ابن منظور ، ٢٠٠٠ م ، ص ٨٩). ويعرف التزوير في الاصطلاح بأنه «تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة، فهو تمويه بالباطل بما يوهم أنه حق» (الجريش ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٥٢) .

ويعرف خضر التزوير بأنه «تغيير الحقيقة بإحدى الطرق يترب عليها ضرر للغير» (خضر ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٢١٠) .

أما جارسون فقد عرف التزوير بأنه «تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا» (العشيمين ، ١٩٩٣ م ، ص ١٦٨) .

أما التزييف فيعرف بأنه «كل اصطناع لعملة تقليدًا لعملة صحيحة ، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة ، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والإضرار» (عبيد ، ١٩٧٨ م ، ص ٩) .

ومن هنا يتبين الفرق بين التزوير والتزييف إذ إن التزييف خاص فقط بتقليل العملة الصحيحة والتلاعب بقيمتها ، أما التزوير فهو تغيير الحقيقة سواء كان هذا التغيير ماديًّا ، أم معنوًياً .

وبذلك فإن التزوير يكون بإدخال التغيير على شيء صحيح في الأصل أما التقليد فهو اصطناع شيء غير صحيح (العشيمين ، ١٩٩٣ م ، ص ١٧١) ، وكلاهما في الفقه الإسلامي يعدان من الأعمال المحرمة ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب ذلك ، قال تعالى ..

﴿فَاجتَبُوا الرِّجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣٠) سورة الحج ، وقد عده النبي ﷺ

من الكبائر ، والنهي يقتضي التحرير سواءً كان باللفظ أم الكتابة ، وحتى تتحقق جريمة التزوير والتزييف فلا بد من توافر ثلاثة أركان :

### أ- الركن المادي

ويتمثل في وقوع أحد الأفعال المادية كتقليد العملات أو الأختام أو التوقيع .

### ب- الركن المعنوي

ويتمثل في توافر القصد الجنائي .

### ج- الركن القانوني

ويتمثل بوجود نص للتجريم (الراجحي ، ١٤٢٠ هـ ، ص ٢٧) .

وهنالك طريقتان للتزوير يمكن التمييز بينهما :

أ- طريقة التزوير المادي وهي تغير الحقيقة بطريقة مادية ترك أثراً .

ب- طريقة التزوير المعنوي وهو ما تغير به الحقيقة المعنى المحرر في مادته وشكله فلا يترك

أثراً مادياً يدل عليه ، وهنا تأتي الصعوبة إذ إن التزوير المادي يقع حال إنشائه أو بعده

بينما التزوير المعنوي لا يقع إلا حال إنشائه (الألفي ، ١٩٧٦ م ، ص ص ١٨٣ -

١٨٤) .

## ٢. ٣. الاختلاس

الاختلاس في اللغة يعرف على أنه من خلس الشيء خلساً إذا استلبه في نهزة ومخاتلة .

(المزيد ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١٧٦)

والاختلاس هو تحويل الشيء عن وجهه وإضافته إلى ملك حائزه فهو يتحقق بكل فعل يضيف به الجاني الشيء المسلم إليه إلى ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة بنية الملك . (فرحات ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٨٢)

ويعرف الاختلاس بأنه : انتهاز الفرصة في غفلة الناس للظفر بما يريد مما هو منوع عنه ومحجوب منه ويعاقب على أخذه (المزيد ، ١٤٠٤ هـ ، ص ص ١٧٦-١٧٧). .

ويعرف الاختلاس كذلك بأنه «عبث الموظف العام بما أوتن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية» ويطلق عليه أحياناً (الغلو) وهو «خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء» (الجريش ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٥٩).

قال ابن العربي «الغلو : الخيانة العامة : فإذا كانت في الغنيمة ونحوها فهو غلو» وقد حرم الإسلام الغلو حيث قال عز وجل .. ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَقَّنَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران).

كما حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من الغلو ، فعن عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس : من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه ، فهو غل يأتي به يوم القيمة» ، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه . فقال : يا رسول الله أقبل عنى ، قال : «وما ذلك ؟» . قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : «وأنا أقول ذلك : من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أؤتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى» [أخرجه مسلم وأبو داود] (العشرين ، ١٩٩٣ م ، ص ١٦٣).

والذي يغرى بعض النفوس الضعيفة للتورط في مثل هذه الممارسات أحياناً هو الظن السائد لدى بعض فئات المجتمع بأن المال العام ملكية سائبة وليس لشخص حقيقي أن يطالب به ، كما يلجأ بعض صغار الموظفين لهذه الممارسات بعد أن يلحظوا شيئاً بين رؤسائهم وزملائهم الذين تتزايد ثرواتهم بسرعة كبيرة دون أن يتعرضوا للعقاب أو المسائلة (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ٣٠-٣١).

وجريدة الاختلاس ثلاثة أركان :

أ- صفة الجاني بحيث يكون موظفاً حكومياً أو من في حكمه.

ب- الفعل المادي ويتضمن النقاط التالية :

- صورة الفعل . - محل الفعل . - تسليم المال بسبب الوظيفة .

ج- الركن المعنوي ويتمثل في توافر القصد الجنائي (نية الجنائية) (العثيمين، ١٩٩٣ م، ص ص ١٦٦ ، ١٦٧ ) .

## ٤ . ٢ . الإضرار بالأموال والمصالح العامة

وهذا النمط من الفساد الإداري له أشكال متعددة منها :

## أ- الاستيلاء على المال العام

والمال الذي يقع عليه الاستيلاء هو كل ما يمكن حيازته أو الانتفاع به أياً كانت قيمته ، وسواءً كانت هذه القيمة مادية أم معنوية وسواء استولى عليها الموظف بنفسه أم سهل لغيره الاستيلاء عليها ، فالموظف العام يعد فاعلاً للجريدة ، في كلتا الحالتين ؛ لأن التسهيل صورة من صور الاشتراك في الجريمة ( الشاذلي ، ١٤١٠ هـ ، ص ٣٨٦ ) .

ب - تبديد المال العام

وهو إحدى صور الاعتداء على المال من خلال إضاعة المال العام الذي يجب المحافظة عليه وهو من خيانة الأمانة؛ لأن ذلك مال أمه ، فلا يجوز الإسراف أو التبذيد فيه .

## ج - التفريط في المال العام

وهو التهاون فيه وفي متطلباته بما يؤدي إلى إضاعته وعدم المحافظة عليه؛ لأن ذلك يتعارض مع المصلحة العامة ، والموظف الذي يفرط في ما عهد إليه به يعد مخلاً بأمانته ، ومضرًا بالمصلحة العامة (الجريدة ، ١٤٢٤ هـ ، ص ص ١٦٠-١٦١) .

## ٢ . ٥ التربح من أعمال الوظيفة

وهي من أسوأ جرائم الاستغلال الوظيفي ، وتتشابه مع جريمة الرشوة إلا أن جريمة الرشوة في جوهرها اتجار في أعمال الوظيفة بينما التربح استغلال لوظيفة ذاتها للحصول على ربح أو فائدة من أعمالها وقد يلجأ الموظف إلى ذلك حتى لا يقع تحت طائلة النصوص المجرمة للرشوة (الجريش ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٦٤) ، ومثال على ذلك ما حدث في جامبيا إذ قام وزير السياحة

بتأسيس شركة نقل خاصة مستعملًا سيارات نقل كبيرة تبرعت بها ألمانيا لأطفال المدارس، كما قام ببيع الأدوية التي تبرعت بها ألمانيا أيضًا إلى السلطات الصحية (الشيخلي، ١٩٩٩ م، ص ٧٦).

## ٢. ٦ العمولات مقابل الصفقات والعقود

والعمولة هي مقدار من المال يمثل نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة تجارية يحصل عليها الموظف بالتوقيع عليها نيابة عن مؤسسته ، ويكون الطرف الثاني مقاولاً أو مورداً أو مصدرًا أو من يقع في حكمهم ، ويتم دفع العمولة إما للظرف بالعقد والصفقة ، أو بتفضيل صاحب العمولة الأعلى على سواه ، أو للحصول على مزايا تزيد من الأرباح . وهكذا تصبح العمولة بمثابة ثمن الخيانة والتواطؤ وإعطاء الآخرين مالا يستحقونه أو أكثر مما يستحقونه من مال الدولة العام الذي لا يملك مستلزم العمولة حق التصرف فيه إلا بما يخدم المصلحة العامة . وقد تكون العمولة على شكل أسهم أو حصة من أرباح في حالة قيام الطرف الثاني بإنشاء شركة أو تنفيذ مشروع أو تصدير بضاعة ، وعندها تقدم أسماء أشخاص ينوبون عن الموظف الذي قدم التسهيلات إبعاداً للشبهة وتغطية للجريدة (الكيسي، ٢٠٠٥ م، ص ٢٩).

## ٢. ٧ قبول الموظفين للهدايا والإكراميات من أرباب المصالح

الهدية في اللغة : جمع هدايا وهداوي وهي لغة أهل المدينة ، ويقال أهدى العروس إلى بعلها : زفها ، وهادى فلان فلاناً ، أي أرسل كل منهما هدية لصاحبها (ابن منظور، ٢٠٠٠ م، ص ٧٨٨).

وعرفت الهدية على أنها «دفع عين إلى شخص معين لحصول الألفة والثواب من غير طلب ولا شرط» (الطویل، ١٤٠٦ هـ، ص ١٩٩).

ويشير الكبيسي إلى الفرق بين الرشوة النقدية وبين الهدية العينية التي يقدمها العملاء اعتماداً على العرف الاجتماعي السائد بين الأصدقاء والأقرباء ، ومستشهادين بالحديث الشريف القائل : «تهادوا تحابوا» [سنن البيهقي الكبرى]، وأن النبي ﷺ كان يقبل الهدايا . في حين أن الهدايا التي نراها تقدم للموظفين لا يراد منها التعبير عن الود والتقدير الخالص ، وهو ما يقصده

الحديث الشريف ، ذلك أن الهدايا التي تشيع في وقتنا الحاضر التي تقدم للموظفين تبعاً لمقاماتهم ودرجاتهم قد حذر النبي ﷺ منها بقوله : « هدايا العمال غلول » [آخر جهأحمد] أي خيانة وسرقة .

وموقفه من ابن اللتبية الذي استعمله على جمع الصدقات في البحرين يؤكّد ذلك ، حين قال هذا العامل للنبي ﷺ : « هذا لكم وهذا أهدى إلى » ، فرد عليه النبي ﷺ قائلاً : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلأ قعد في بيته أبيه وأمه فنظر أيهدي إليه أم لا ؟ » [آخر جه البخاري ومسلم] (الكبسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ٤١ - ٤٠) .

إذاً فالحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال « تهادوا تحابوا » تختلف عن الهدايا الغلول فالهدية هنا تمثل السلوك الأخلاقي الحميد الذي حدّ عليه الإسلام وشجعه ، أما ما يمثل السلوك الأخلاقي غير الحميد الذي ترفضه القيم والأخلاق والمبادئ فهو الهدية التي قصد من ورائها تحقيق أغراض ومارب وخاصة التي تهدى للقضاة وكبار المسؤولين والموظفين ، التي تهدف إلى المصانعة وإلى الاستمالة ، ذلك أن الهدية تضعف نفس الموظف ولا تجعله قوياً على الحق إذ إنها لن تقدم إليه ولو لم يكن في هذه الوظيفة ، وهذا النوع من الهدايا يجب التحرز منها حيث يكون القصد منها ليس لوجه الله وليس لكسب المودة والألفة والمحبة ويتمثل هذا النوع من الهدايا في قول الله تعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدْيَةٍ فَنَاظِرُهُمْ بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ٢٥﴾ فلما جاء سليمان قال أتَمُدُونَ بِمَا لَمْ آتَنِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَانِي بَلْ أَنْتُ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ٢٦﴾ (سورة النمل) (العثيمين ، ١٩٩٣ م ، ص ١٥٥) .

## ٢ . ٨ . الغش والتدعيس

الغش نقىض النصح وهو مأخوذ من الغشيش المشرب الكدر (ابن منظور ، ٢٠٠٠ م ، ص ٥٢) ويقع تحت الغش بالنسبة للموظفين عدم بيان الإجراءات وتوضيحها بالنسبة للمراجعين أو العاملين في المنظمة ، واستلام المعاملات وهي غير مكتملة ما يعوق إنجازها في مواعدها (العديم ، ١٤٢٢ هـ ، ص ٤٤) .

وقد حرم الإسلام الغش حيث قال الرسول ﷺ «من غشنا فليس منا» [آخر جه مسلم]، وهذا حكم قاطع في عزل الفرد الذي يغش قومه أو جماعته ، أما القوانين المدنية فقد ميزت بين أنواع الغش المختلفة وأسهبت في تفصيلها ، فالغش التجاري والصناعي والصحي له تشريعات ولوائح غير تلك المتعلقة بالغش الأخطر وهو العلمي والمهني والفنى ومع أنه أخطر من الفساد في الأشياء والمواد والسلع ، إلا أن بعض مجتمعاتنا تشدد في معاقبة الغش التجاري والصناعي ، لكنها تساهل في معاقبة الغش في إجراء البحوث وتأليف الكتب وغيرها من أعمال الفكر والروح والضمير . (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ٣٢-٣٣)

## ٩ . ٢ . الوساطات

تعرف الوساطات بأنها «إدخال طرف ثالث له إمكانات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين» (الفيصل والملا ، ١٩٩٣ م ، ص ١٦٠). ويطلق عليها الشفاعة ، حيث يعرفها البعض بأنها «السعى في قضاء حاجات الناس ومصالحهم التي تكون عند الآخرين ، بطريق الشفاعة في قضائهما ، وإيصالها إلى المشفوع لهم» (الطريقي ، ١٤١٤ هـ ، ص ٨٨).

كما عرفت على أنها الشفاعة لدى مسؤول أو ولی أمر - لرفع مظلمة ، أو توصيل إلى حق أو جلب منفعة لا تضر بالآخرين ، وأن يتبعها وجه الله تعالى ، على أنها باب من أبواب الخير ، بالنسبة لأصحاب الحاجات المباحة ، ولا سيما العاجزين والمحاجين ، وكذلك الحث على أنواع البر والقربات كتفريج الكربات وسد حاجات المعوزين وسداد الديون (الطوبل ، ١٤٠٦ هـ ، ص ١١٢) ، والأصل فيها قول الله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ (سورة النساء) .

ومن الآية يتضح أن هناك شفاعة على البر والطاعة تسهم في إحقاق الحق ورفع الظلم وشفاعة سيئة على المعاichi ، فالشفاعة الحسنة هي التي أمر بها الإسلام وتحث عليها ، قال تعالى : ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج ، ٧٧) ، أما الشفاعة الأخرى فهي الشفاعة المذمومة التي تتضح من قوله تعالى : ﴿... وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا...﴾ (سورة النساء) (العثيمين ، ١٩٩٣ م ، ص ١٥٨).

وهناك من يفرق بين الواسطة والشفاعة ، فالواسطة تعني «طلب فرد من موظف عام إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح فرد آخر»، أما الشفاعة فهي طلب رفع المضار عن الغير من هو أعلى رتبة منه لأجل طلبه .

ويرى الشقاوى أن هناك عوامل تدفع الفرد إلى اللجوء للواسطة يأتي في مقدمتها تقادم الأنظمة والقوانين ، وعدم وضوح الأنظمة والقوانين وعدم وجود اللوائح التفسيرية ، وطول الإجراءات الإدارية وتعقيدها (الشقاوى ، ١٩٩٤م ، ص ٨٩).

والواسطة إذا هدفت إلى الحصول على نتيجة مشروعة فهي من الأمراض الإدارية لأن المرفق (المنظمة) يجب أن يقدم خدماته أو مزاياه لجميع الأفراد على قدم المساواة دون واسطة ، أما إذا هدفت الواسطة إلى الحصول على عمل غير مشروع فهذه من جملة الفساد الإداري والمالي (الشيخلي ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٤٣).

## ٢ . ١٠ الابتزاز

وهو صورة أخرى من صور أو أنماط الفساد الإداري ، فقد يسيء الموظف السلطة الممنوحة له في تكليف الموظفين الذين يعملون تحت إمرته بقضاء حوائجه الخاصة وخدمة أغراضه ، وقد يكون الموظف ذا منصب يحتاج إليه العامة ، فيسيء استعمال هذه السلطة واستغلالها لتسخير الناس وابتزازهم ، مستغلًا حاجة الناس إليه (الجريش ، ١٤٢٤هـ ، ص ٨٥).

وقد يصل الأمر إلى تخويف المواطنين وتهديدهم في حالة عدم تحقيق مطالب الموظف من خلال دفع مبالغ أو أشياء عينية بتعريضهم للإيذاء الجسدي أو النفسي ، وقد يلتقي الابتزاز والرشوة في النهاية إلا أن الرشوة تقدم طوعية للحصول على منفعة أو دفع ضرر ، أما الابتزاز فينطوي عليه التهديد باستخدام الإيذاء الجسدي أو النفسي والإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية (الكبيسي ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٥-٣٦).

## ٢ . ١١ إفشاء المعلومات السرية

يقصد بها عدم المحافظة على الأسرار الوظيفية وما تتضمنه من معلومات وبيانات ووثائق ، أتيح للموظف بحكم منصبه ووظيفته الاطلاع عليها ، ولم يكن بمقدوره تحقيق ذلك لو لا المركز الوظيفي الذي يشغله .

وتهدف المحافظة على سرية العمل إلى تحقيق ما يلي :

أـ. المحافظة على المصلحة العامة من خطورة إفشاء الأسرار ، أو نشر معلومات قد تلحق  
الضرر بمصالح المنظمة .

بـ. المحافظة على المصلحة الخاصة بالمواطن ، خاصة تلك الأسرار التي من شأنها إلحاق  
الأذى به والإساءة إلى سمعته والتشهير به . (الغامدي والوزان ، ٢٠٠٥ م ، ص ٤٠)

وقد يصل أمر الموظفين الضالعين في الفساد إلى مرحلة التكتم على المعلومات والتي من  
غير الجائز التكتم عليها ، كالسكتوت على السرقات والاختلاسات سواءً كان المقابل في ذلك  
ماديًا أم معنوياً أم حتى بدون مقابل .

والعقوبات في ذلك تختلف باختلاف المعلومات المتکتم عليها أو تلك التي تم إفصاحها  
(القريوتي ، ٢٠٠١ م ، ص ٤١) .

## ١٢ . ٢ شراء الأصوات والنفوذ السياسي

تتزامن فضائح الفساد في الدول الديقراطية مع تمويل الحملات السياسية وبعض الدول  
التي على الرغم من قلة الفساد البيروقراطي لديها إلا أنها تعاني من وجود عمليات سياسية  
 fasde ، وهذه أحد أشكال الفساد إذ يقبل السياسيونأخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم ومن  
ثم يستخدمونها لرشاوة ناخبيهم على أساس فردية ، مثل هذه الأنظمة تعد ديمقراطية بالاسم إذ  
إن الناخبين يرشحون من يقوم بالدفع لهم ، ومن ثمّ فهم لا يعترضون على أساليب السياسيين  
المالية في تسخير حملاتهم لأنهم ينتفعون من سخاء المرشحين (اكرمان ، ٢٠٠٣ م ، ص ص  
٢٣٧-٢٤٦) .

ولم يتردد القادة السياسيون في عدد من الدول على التعاون مع العصابات والمليشيات  
وتجار المخدرات بقبول تبرعاتهم ورشاويهم لإسقاط منافسيهم مقابل تقديم الحماية والخدمات  
لهم (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٨٧) .

## ٢ . ١٣ . التحايل على النظام

وهو من الخداع والكذب وتمويه الحقائق من أجل الحصول على منفعة تؤدي إلى الإضرار بالصلحة العامة والتعارض مع واجبات الوظيفة.

والتحايل على النظام باب واسع يدخل فيه تفسير النظم والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بالصلحة العامة من أجل المصلحة الشخصية ، وقد تتحقق من خلال تحايل الموظف بتنفيذ أمر من الأوامر بصورة تحقق له منفعة (الجريش ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٦٥).

## ٢ . ١٤ . اشتغال الموظف العام بالتجارة دون إذن نظامي

تحظر بعض الدول على موظفيها الجمع بين الوظيفة الحكومية والعمل في التجارة دون إذن بذلك ، وذلك حتى يتمكن موظفو الدولة من أداء واجباتهم المنوطة بهم دون تقدير وحتى لا يكون هناك مجال للحصول على مكافئات شخصية على حساب المصلحة العامة .

## ٢ . ١٥ . التهرب الضريبي

يتم التهرب الضريبي المحلي عن نوعين : الأول استغلال المكلفين بالضريبة للثغرات القانونية ولجوئهم للحيل التي تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة دون أن يضعوا أنفسهم أمام المسائلة القانونية مثل الهبات الصورية للتهرّب من الضرائب ، وعلى الرغم من ضررها على الاقتصاد الوطني إلا أنها تعد تهرباً مشروعاً عند بعض القانونيين من طائلة العقاب . الثاني وهو التهرب الضريبي غير المشروع وهي الممارسات التي يخالف فيها الخاضعون للضرائب الأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوي للهروب من الضرائب المستحقة (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٨١) .

## ٢ . ١٦ . إساءة المعاملة

إن هذا النمط من الفساد الإداري لا يمكن حصره بجانب معين بل له العديد من الجوانب والأصل في الوظيفة العامة خدمة المجتمع ، ومن ثم فإن لهذه الوظيفة آداباً وقواعد يجب

مرعاها والالتزام بها ، وإساءة المعاملة من أسوأ أنماط الفساد الإداري بل من أبشع الجرائم . ولهذا النمط من الفساد الإداري صور متعددة منها :

### أ - التعذيب والإكراه

وقد يحصل هذا من بعض المحققين للحصول على الاعترافات من المتهمين والحقيقة أن هذه الصورة تحط من الكرامة الإنسانية وتلغي كافة الحقوق والحريات وهو إجراء غير قانوني وغير مشروع ، والشريعة الإسلامية تحظر ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ (سورة الإسراء) ، وقال الرسول ﷺ « كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه » [آخر جه مسلم وأبو داود] .

وقد يكون الإكراه في حق موظف عام للحصول على مصالح شخصية .

وقد نصت الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٤ م على (مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية) . (الجريش ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٧٠-١٧١)

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٨ / ٤ / ٤ هـ مع تحفظها على المواد والفقرات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

### ب - سلب الحريات الشخصية

المجتمعات المتقدمة هي التي تقدر الحريات وتصونها فحريات الأفراد هي أعز ما يملكون وإذا اهتزت هذه الحريات اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ، وسلب حريات الأفراد بالقبض ، أو السجن ، أو المنع من السفر أو غير ذلك من الصور ، إلا لضرورة حماية أمن المجتمع .

### ج - مصادرة الأموال والإكراه على البيع والشراء

متى ما أساء الموظف العام استعمال سلطته الوظيفية للحصول على أموال الناس بالباطل

أو إكراهم على البيع والشراء ، فقد أساء وخالف لواجباته الوظيفية ، ومن ثم فإنّه ارتكب جرماً مُعاقب عليه .

#### د - تفتيش الأشخاص ودخول المنازل

متى ما كان التفتيش بغير الصورة المنشورة أو في غير الأحوال المجازة نظاماً فإنه يعد من صور إساءة المعاملة ويعرض مرتكبها للعقوبة ، على الرغم من كون التفتيش مسموح به في حالات معينة تقتضيها الظروف والأحوال وبشرط أن تكون في حدود السلطة المخولة (الجريدة ، ١٤٢٤ هـ، ص ١٧١-١٧٥) .

### ٢ . ١٧ . التقصير والإساءة المعمدة للمنظمة

ويصدر هذا السلوك من بعض الموظفين لدوافع عيشية وعدائية حيث يقومون بذلك لينفسوا عن حقدتهم أو ليعبروا عن عدم رضاهم عن الإدارة أو المنظمة أو النظام بوجه عام ، ويدخل في هذا النمط العديد من الصور كإهمال المعمدة للأشياء والمعدات وللمواد الأولية ووسائل النقل ، بث الإشاعات المغرضة ، زرع الفرقة والعداوة بين العاملين ، التسبب في الحوادث والإصابات في محيط العمل . . . الخ .

ومن هنا تأتي أهمية تقارير الأداء الدورية ، وأهمية الموضوعية في معرفة هذه النوعية من الموظفين في مراحله الأولى ، حتى يمكن تفهم هذه المشاكل والسيطرة عليها ومحاولة إعادة هؤلاء الموظفين إلى رشدهم قبل أن تصل الأمور إلى ما لا تحمد عقباه (الكيسي ، ٢٠٠٥ م، ص ٣٩) .

### ٢ . ١٨ . التسيب الوظيفي

التسيب لغة هو ترك الشيء يسير على رسle ، والسائلة هي الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه ، والتسيب في اللغة الدارجة هو الإهمال وانعدام الضوابط أو ضعف الالتزام بالأنظمة والسائل هو المهمل . ويعرف التسيب الإداري بأنه : تخلي العاملين عن عملهم وانصرافهم عن القيام بأداء واجباتهم جزئياً أو كلها وعدم بذل المفترض المتوقع منهم

من مجهد ما يؤدي إلى عدم انتظام العمل وإلى تدني مستويات الكفاءة والكفاية التنظيمية (الجعلي ، ١٩٨٥ م ، ص ١٣) . والتسبيب الوظيفي للعاملين هو «السلوك المنحرف في أداء الواجبات والالتزامات تجاه الإدارة والمجتمع ما ينجم عنه عدم قدرة الأجهزة الإدارية في تنفيذ السياسة العامة للدولة والخاصة بتتأمين الخدمات الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية » (طلبة ، ١٤١١ هـ ، ص ١٥٠) ، ويتمثل التسبيب الوظيفي في مخالففة الأنظمة واللوائح ومن أمثلة ذلك هدر الوقت الرسمي وعدم الحضور للعمل في المواعيد المحددة ، والخروج قبل نهاية العمل ، والقيام بأعمال غير رسمية وقت الدوام الرسمي ، وهذه الأمور عادة ما تحدث في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاماً بيروقراطياً (محمود ، ١٩٩٤ م ، ص ٤١) .

وينشأ التسبيب الإداري نتيجة لأسباب عديدة ، ويأتي في مقدمة العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تفشي التسبيب الإداري أسلوب القيادة والإشراف ، فإذا كانت القيادات الإدارية العليا على قدر كبير من الالتزام بالنظام واحترام الوقت ، وأبدت انتماً وحماساً للعمل ، فإن ذلك سوف يجعلها قدوة يحتذى بسلوكها . فضلاً عن ذلك فإن هذه القيادات سوف يكون لديها الشجاعة في تطبيق النظام على الموظفين ودعوتهم لاحترام الوقت . وإلى جانب القيادات الإدارية العليا ، فإن المشرفين الإداريين كل في مستوى إذا كانوا أيضاً قدوة في الالتزام بالنظام واحترام الوقت مع أداء دورهم في المتابعة والإشراف ، فإن ذلك سوف يسهم في دفع موظفيهم إلى التقيد بمواعيد العمل وبذل الجهد لإنجازه (الشقاوى ، ١٩٩٤ م ، ص ٨٨) .

ويلاحظ بوجه عام أن عدم الاتكتراث بالوقت يسيطر على العقلية البيروقراطية الأمر الذي أدى إلى ترخي العاملين وعدم اهتمامهم فقدانهم الحساسية لما يعنيه الوقت ، ويشير محمد فتحي محمود إلى أن الأرقام تؤكد ارتفاع نسبة غياب الموظفين في كثير من الدول النامية الأمر الذي يمثل خللاً خطيراً في الجهاز الإداري والحكومي معاً ، فهناك جهد ووقت ومال يضيعون بلا عوائد ، ومن ثم فإن الأمر لا يمكن معالجته بقرارات إدارية ، إنما يتطلب الأمر إصلاحاً اجتماعياً وتربوياً شاملًا يمكن أن يغرس منذ البداية الانضباط ، وحب العمل ، وتقدير الوقت ، وتحمل المسؤولية ، والربط بين الناتج والجزاء (محمود ، ١٩٩٧ م ، ص ص ٣٠٣ - ٣٠٤) .

## ٢ . ١٩ التحiz والمحاباة لجماعات وأفراد دون وجه حق :

المحاباة في اللغة مصدر حابي ، يقال حاباه محاباة وحباء : اختصه ومال إليه ونصره ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث يكون فيها ميل متعمد ( الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤١٤ هـ ، ص ١٥٧ ) .

والأصل أن الإدارة العامة خادمة لكل فئات المجتمع ، وأن الموظف العام ملزم بمعاملة الجميع على مقياس واحد ، فالتمييز بين المواطنين في التوظيف ، وفي التعامل هي أولى خطوات الفساد الإداري ، ذلك أنه يفترض أن يتم التوظيف على أساس الكفاءة والتأهيل والمنافسة بين المتقدمين على قاعدة المساواة ومتى ما حصل عكس ذلك فإن من تم تعيينه وفقاً لاعتبارات تتجاوز التأهيل في العمل يدرك أن قواعد اللعبة غير عادلة ومن ثم يتصرف على هواه ، أما من يستثنى عن العمل رغم جدارته فيدرك أن هناك سياسة صريحة أو ضمنية تقوم على التمييز ضده ، الأمر الذي يؤدي إلى فقدانه الثقة بالنظام الإداري .

الصورة الأخرى لهذا النمط عندما يخاطب العاملون في الجهاز أو المتعاملون معه بأسماء عائلاتهم بدلاً من أسمائهم الفردية ، أو أن يعرف الموظف أو المواطن أنه يعمل مع فلان أو مؤسسة فلان معنى ذلك أن الولاء يتقل من الولاء للدولة إلى الولاء للعائلة أو الشخص المسؤول فتصبح دائرة الانتفاء ضيقة بدلاً من الولاء للدولة ، وبذلك تصبح الدوائر والأجهزة الحكومية بمثابة مراكز تمثل مناطق جغرافية أو تقسيمات عائلية وهو أمر يبيح للعاملين فيها ، استغلال المال العام بالطريقة التي يقررونها ( القریوتي ، ٢٠٠١ م ، ص ص ٣٨-٣٩ ) .

والدعوة إلى عدم المحاباة والمجاملة على حساب المصلحة العامة لا تعني التمرد على القبيلة أو الطائفة أو التنظيمات الأسرية ، ولكن عدم وضع هذه الانتفاءات للتمييز بين الموظفين أو المحاباة بسبب هذه الانتفاءات ، وهذا ما تنص عليه شريعتنا الإسلامية وتقوده لواحة حقوق الإنسان الدولية وتنص عليه قوانين الخدمة المدنية لجميع أقطار العالم ( الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣٧ ) .

إن الإسلام يعني وأوجب اختيار القادة والموظفين على أساس الجدارة والكفاءة دون تفريق

بينهم لاعتبارات قبلية أو جغرافية أو شخصية فعن أبي ذر رضي الله عنه قال ، قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال «فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنهاأمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» [آخرجه مسلم] .

كما قال ﷺ «إنه من استعمل رجالاً ملودة أو قرابة لا يحمله على استعمالها إلا ذلك ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» ، ولعل في ذلك دلالة على تحصين الإسلام للعمل والعامل للوقاية من الواقع في الفساد الإداري باختيار القادة والعاملين على أساس الجدارة والكفاءة لا على اعتبارات أخرى كالتحيز أو المحاباة (أبو الفضل ، أبو الفضل ، ١٩٩٦ م ، ص ص ١٨٣-١٨٤) .

## ٢ . ٢ . ادعاء الشركات الوهمية لتوظيف الأموال

ظهر في العقود الأخيرين في العديد من الأقطار المتقدمة والنامية منظمات تتولى إدارة أموال المدخرين ، مستقطبة أموالاً ضخمة نتيجة قلة القنوات الاستثمارية ومحدودية الخبرة الاقتصادية لدى الغالبية العظمى إضافة إلى الرغبة في الحصول على الأرباح السريعة ، وقد فشلت هذه التجارب في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وأصبحت هذه المنظمات بؤراً للتواطؤ والفساد إضافة إلى فساد إدارتها والعاملين فيها (الكبيسي ، الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٨٣) .

## ٢ . ٢ . تسهيل عمليات غسل الأموال

غسل الأموال من أشهر ممارسات الفساد الدولي الشائعة في العديد من الأقطار وهو مصطلح حديث نسبياً ، ولا يوجد تعريف عالمي متفق عليه لغسل الأموال وكلمة غسل هنا وردت من تشبيه عملية غسل الملابس حيث إن غسلها يخلصها من الأوساخ العالقة بها ، كما أن غسل الأموال عبارة عن إخفاء مصادرها غير المشروعة باعتبارها قدرة وإظهارها بمظهر نظامي مشروع وتعرف هيئة الأمم المتحدة غسل الأموال بأنه « إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال المكتسبة من الاتجار المحظور أو مصدرها أو التعرف بها أو تحركتها أو تحويلها ويتضمن حركة الأموال أو تمويلها بالإرسال الإلكتروني بهدف جعلها تظهر بمظهر أموال متآتية من أنشطة مشروعة». (الزهراني ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ٣-٤)

وهناك من يعرفها بأنها «جريدة دولية منظمة يقوم بمقتضاه أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن طريق ارتكابه جريمة معاقبًا عليها في تشريع دولة هذا الشخص مستعيناً بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلًاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أمواله القدرة من الملاحقة الرقابية والأمنية» (العيسي ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٢).

ويعرفها عيد بأنها «عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال» (عيد ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٨٠).

وتشكل هذه الظاهرة خطراً على الاقتصاد الوطني وعلى توزيع الثروات بين المواطنين وتزايد أخطار هذه الظاهرة عندما تكون الأموال التي يتم غسلها ناتجة عن أعمال غير مشروعة كأن تكون ناتجة عن تجارة المخدرات أو السلاح والصفقات غير المشروعة . وأشار أحد التقارير المنشورة إلى أن حجم حركة توظيف الأموال السنوية في الأسواق الدولية يصل إلى ٥٠٠ مليار دولار في السنة ، وفي المؤتمر الدولي الثالث لغسل الأموال الذي عقد في البحرين عام ١٩٩٩ م قدر إجمالي الدخل من عمليات غسل الأموال في العالم بـ ٦٨٨ مليار دولار سنويًا (مظلوم وعبدالنعم ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣). ولقد تصدى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة بعدة جهود أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨ م ، إعلان بازل عام ١٩٨٨ م ، توصيات لجنة العمل الاقتصادي المتعلقة بغسل الأموال عام ١٩٩٠ م ، إعلان كنديستون عام ١٩٩٢ م (العيسي ، ٢٠٠٣ م ، ص ٨٠).

وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدولية قائمة تضم ٣٥ دولة تسمح بمارسة هذه الظاهرة ومن بينها بعض الدول العربية (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٨٢) .

## ٢ . ٢ . استغلال السلطة والنفوذ

إن استغلال السلطة لا يقتصر على المراتب العليا فقط بل يشمل جميع المستويات الإدارية الدنيا والوسطى والعليا ، ويأتي استغلال السلطة من موظفين لهم نفوذ قد يستغلونها في تحقيق أغراض شخصية لهم أو لأقاربهم وهو استغلال لا يتفق مع المصلحة العامة ، بل يتفق مع أغراض الموظفين وأهواهم (العيسي ، ١٩٩٣ م ، ص ١٣٠) .

وتعرف السلطة بأنها : «الصلاحيات المرتبطة بوظيفة أو عمل ، التي تمكن شاغل تلك الوظيفة من ممارسة واجباته ومسؤولياته واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها»، أما النفوذ «كل إمكانية لها تأثير لدى السلطة العامة بما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رياضية أم سياسية أم اجتماعية » .

وعليه فاستغلال السلطة والنفوذ يعرّف بمعنى عام : إنه استغلال للوظيفة كما هو في المصطلح الإنجليزي (Graft) ومن معانيها الدارجة : الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بمال أو الجاه أو القرابة أو أية وسيلة أخرى لا يقرها النظام (المزروع ، ١٤١٢ هـ ، ص ص ٣٩ - ٤٠ ) .

وقد يكون النفوذ مستمدًا من المكانة الاجتماعية أو الأسرية للموظف أو من مكانته السياسية أو الحزبية أو النقابية ، وهي جمیعاً مصادر لا رسمية مهمة لإضفاء الهيبة والجاه في الأوساط الرسمية وغير الرسمية (الکبیسى ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣٣ ) .

إن الوظيفة ما هي إلا تكليف للموظف وليس تشريفاً أو امتيازاً يحق للموظف أن يتصرف بها كيفما يشاء بحيث يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة ، ومن ثم فاستغلال السلطة والنفوذ أحد مظاهر الفساد الإداري بل من أبرزها ، والفساد الإداري يوجد في كل الدول المتقدمة والنامية ومرتعه الخصب الأجهزة الحكومية ويستتر باسم المصلحة العامة ، لذا نجد كثيراً من ذوي السلطات والنفوذ كانوا ثرواتهم بمارسات الفساد الإداري متناقضين في ذلك مع المصلحة العامة التي يتسترون بها (عبد الرحمن ، ١٩٨٢ م ، ص ص ١٦١ - ١٦٤ ) .

وتتعدد وسائل السلطة والنفوذ في النظام ويوجزها المزروع في ثلاثة وسائل وهي :

أ- استغلال السلطة والنفوذ في القرار الإداري وهي حالة التعسف والانحراف في استعمال السلطة .

ب- استغلال السلطة والنفوذ في العقود .

ج- استغلال السلطة والنفوذ بالأعمال المادية (المزروع ، ١٤١٢ هـ ، ص ٤٣ ) .

وأنماط الفساد الإداري متعددة ومتغيرة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغير

وتطور ، ذلك أن هناك أنماطًا وأشكالًا أخرى تعد حديثة نسبياً منها إقامة مشاريع وهمية ، إساءة استخدام أموال المساعدات ، والقرופض الخارجية ، وإساءة توجيه الأموال الناجمة عن الخصخصة (نجم ، ٢٠٠٠م ، ص ٢١٥) ، وعلى الرغم من التعدد والتنوع الكبير لأنماط الفساد الإداري ، إلا أنه لا يقف عند شكل أو نمط معين ، بل هو في سباق مستمر مع الزمن ومواكب لكل تطور وكل جديد ، كما يلاحظ أن هذه الأنماط متداخلة ومتتشابكة فيما بينها ومن الصعوبة في أوقات كثيرة التفرقة بين نمط ونمط آخر ما دعا الكثير من الكتاب والباحثين إلى وضع تقسيمات أخرى للفساد طبقاً ووفقاً لرؤى معينة ، وذلك عائد للتداخل بين أنواع الفساد نفسها بشكل عام وصعوبة التمييز بينها في كثير من الحالات ، فقد صنف عبدالله الفساد إلى أربعة أنواع :

#### ١ - طبقاً للمجال الذي نشأ فيه

إلى أربعة أنواع :

- أ - الفساد السياسي .
- ب - الفساد الاجتماعي .
- ج - الفساد الاقتصادي والإداري .
- د - الفساد الثقافي .

#### ٢ - طبقاً للمعيار القانوني

إلى نوعين :

- أ - الفساد في المبادرات المشروطة .
- ب - الفساد في المبادرات المفيدة بشرط .

#### ٣ - الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه

إلى نوعين :

- أ - فساد القطاع الخاص .
- ب - فساد القطاع العام .

#### ٤ - الفساد حسب درجته

إلى نوعين :

- أ - الفساد العادي .

ب - الفساد الشامل . (عبد الله ، ٢٠٠٣م ، ص ص ٥٨٦-٥٨٧) .

أما الخثran فقد قسم الفساد إلى نوعين :

## ١ - الفساد طبقاً للمجال الذي ينتشر فيه

- أ - الفساد العقائدي : ويتمثل في التحريف ، والدس ، والتشكيك في أوامر الدين .
- ب - الفساد السياسي : وهو الفساد الذي يرتكب من قبل الأشخاص الذين يعملون في السلطة السياسية .
- ج - الفساد الاقتصادي : وهو الفساد الذي يرتكب ضد أموال الدولة .
- د - الفساد الأخلاقي : وهو الفساد المنافي للأخلاق الحميدة .
- ه - الفساد الثقافي : ويتمثل في الإضرار بالوسائل الثقافية لتحقيق مصلحة خاصة .
- و - الفساد الاجتماعي : ويتمثل في قلة الولاء الوظيفي ، وعدم احترام الرؤساء ، وعدم تنفيذ الأوامر .

## ٢ - الفساد طبقاً لأثره

- أ - الفساد الأكبر : وهو الفساد الذي يرتكبه الوزراء ، والحكومات ورؤساء الدول .
- ب - الفساد الأصغر : وهو فساد الموظفين الصغار وأساسه الحاجة (الخثran ، ١٤٢٤ هـ ، ص ص ٢٦-٢٧) .

وذهب كل من ميلر (Miller) عام ١٩٧٠ م، وجاردنر (Gardner) عام ١٩٧٤ م إلى تقسيم الفساد إلى قسمين رئيسيين: الأول الفساد الرفيع (Honest Corruption) ويقصد به استفادة المسؤول من موقعه لتحقيق الثراء دون الإضرار بالآخرين (الإضرار هنا يكون بالمصلحة العامة دون الإضرار بفرد بعينه أو مجموعة معينة من الأفراد)، والثاني الفساد الوضيع (Dishonest Corruption) ويقصد به إضرار القائم به كل من مصلحة الأفراد والمصلحة العامة (الخياط ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٠٨).

ويضع كليتجراد (Klitgard) تصنيفاً مختلفاً إذ يقسم الفساد إلى :

## ١ - فساد خارجي

وهو بدوره إلى قسمين :

أ - الدفع مقابل الخدمة المشروعة : الخدمة في أصلها مشروعة ، ولكن المواطن يقوم بالدفع حتى يتمكن من الحصول على هذه الخدمة .

ب - الدفع مقابل الخدمة غير المشروعة : الخدمة غير مشروعة ، والمواطن يقوم بالدفع للحصول على خدمة غير مشروعة .

## ٢ - فساد داخلي

وقسم هذا النوع من الفساد إلى خمسة أنواع :

أ - الاختلاس عن طريق تزييف السجلات .

ب - الإفراط في إصدار الطوابع الرسمية .

ج - فضائح تعيين الموظفين .

د - تأخير دفع الحوالات .

هـ - فساد أنظمة البحث والتحري الداخلية ( كلية جارد ١٩٩٤ م ، ص ص ٤٢ - ٤٣ ) .

ويصنف أيدلهرتز ( Edelhertz ) جرائم الفساد الإداري إلى :

١ - الجرائم الشخصية : وهي جرائم يرتكبها شخص بمفرده مثل مخالففة الضرائب أو الاحتيال على شركات التأمين .

٢ - جرائم استغلال الثقة : وهي الجرائم المخالفة للواجب والأمانة مثل الرشاوى والاختلاس .

٣ - جرائم الأعمال : وهي التي تحدث مصادفة ولا تمثل جزءاً من النشاط الأساسي مثل مخالففة قواعد البناء .

٤ - جرائم الاحتيال : وهي الجرائم التي تشكل النشاط المركزي للعمل مثل الاحتيال في مجال الأسهم والسنادات ( الثاقب ، ١٩٨٥ م ، ص ٦٥ ) .

وباستعراض تصنیفات الفساد فيما سبق نجد أنه يعاب على بعضها أنها لم تراع إلا الجانب القانوني فقط وبعضها لا يعزو أن يكون تصنیفاً منهجياً والبعض الآخر تصنیفات سطحية ، لذا فإن الباحث يأخذ بالتصنیف الذي وضعه الكبیسي للفساد (٢٠٠٥م) ، وذلك لحداثته وشموله لأنواع الفساد مع الإيمان بوجود تداخل بين هذه الأنواع ، وكان تقسیم الكبیسي للفساد كما يلي :

### ١ - الفساد وفقاً للسلطات الحاكمة والمشاركة في الحكم

أ- فساد رأس الدولة وأفراد أسرته .

ب- فساد أعضاء السلطة التشريعية .

ج- فساد أعضاء السلطة القضائية .

د- فساد أعضاء السلطة الدينية .

هـ- فساد أعضاء السلطة المحلية .

### ٢ - الفساد وفقاً للمجالات والأنشطة النوعية

أ- الفساد السياسي .

ب- الفساد الإداري .

ج- الفساد الاقتصادي .

د- الفساد الأمني والعسكري .

### ٣ - الفساد وفقاً للقطاعات الخدمية والترفيهية

أ- فساد صحي ووطني .

ب- فساد اجتماعي .

ج- فساد رياضي .

د- فساد فني .

ج- فساد إعلامي .

(ويضيف الباحث لما سبق الفساد التعليمي لعدم ذكره ضمن هذا التقسيم الذي لا يقل خطراً وضرراً عن الفساد في القطاعات أعلاه)

#### ٤ - الفساد وفقاً لمداخله وأدواته

أ- الفساد الموجه للمال العام .

ب- الفساد القاتل للوقت العام .

ج- الفساد الواقع على الأراضي العامة .

د- الفساد المنصب على المبني العامة .

هـ- الفساد المنصب على المرافق العامة .

و- الفساد المنصب على المعدات والأجهزة العامة .

ز- الفساد المنصب على البيئة العامة .

#### ٥ - أنواع الفساد وفقاً لنطاقه الجغرافي

أ- الفساد المحلي .

ب- الفساد الإقليمي .

ج- الفساد الدولي (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ٧٨-٨٠) .

### ٢. ٣. خصائص الفساد الإداري

تعد دراسة الفساد الإداري وتصنيف أنماطه وإخضاعها للدراسة والتحليل هي خطوة تمهدية ، لما ينبغي فعله للحد من آثاره والتصدي لأنظاره ، ومهما تعددت أنماط الفساد وأنواعه إلا أن للفساد علائم وخصائص وأعراضًا تميزه عن غيره من الظواهر، إذ بينت وثائق الأمم المتحدة التي قدمها الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قيينا عام ١٩٩٧ م أن الفساد أصبح ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية؛ وذلك نتيجة لتحرير التجارة وتزايد العولمة ولم

يعد من الممكن التعامل مع هذه الظاهرة من خلال الإجراءات الوطنية فقط ، كما بينت الوثائق أن جرائم الفساد من أكثر الجرائم إدراةً للمال وأنها غالباً ما ترتبط بجرائم غسل الأموال ، وأن المتورطين في الفساد يسلكون القنوات نفسها التي يسلكها مرتكبو الجرائم الخطرة ويتصرفون بنفس الأسلوب (عيد ، ٢٠٠٣ م ، ص ٧١٥).

ويرى أحد الخبراء أن الفساد الإداري يزدهر في البيئة غير المنظمة وفي غياب العلاقات الثابتة بين المجموعات وفي غياب أنماط السلطة المعترف بها (كليتجارد ، ١٩٩٤ م ، ص ١١٢).

ويضيف الشيخلي إلى وجود علامات يستدل منها على وجود الفساد الإداري في أي مجتمع ومن هذه العلامات :

١- رفع الشعارات الإدارية الجوفاء التي تشير إلى الأرباح الكبيرة والإنجازات المتواصلة والعديد من الوعود التي تهدف إلى تخدير الأعصاب والتستر على تفشي ظاهرة الفساد الإداري .

٢- فتح أبواب التوظيف أمام الجميع دون وجود معايير دقيقة واضحة للاختيار ، ومن ثم تصبح الوظيفة مرتعاً لكل متلاقي وفاقد الضمير ، ومصدراً للأجور دون إنتاج حقيقي ، فأصبح الطريق مهداً للمتاجرة بالوظيفة دون وجود ضمير أو رادع .

٣- تحويل النظمات إلى حلبة للصراعات الشخصية ، تناح فيها البعض المغانم والامتيازات البعض الآخر الفتات والجمود الوظيفي (الشيخلي ، ١٩٩٩ م ، ص ٧٥).

ويبرز الكبيسي أهم خصائص الفساد الإداري في :

١- الفساد الإداري في مراحله الأولى ظاهرة مرضية غير مرئية ولكن سرعان ما يتفسى وينتشر إلى باقي الأجهزة الأخرى على الرغم من عامل السرية .

٢- تباين واختلاف الوسائل والأساليب التي يتستر خلفها الفساد الإداري ، حسب موقع الوظيفة في الهرم الوظيفي وحسب الجهة التي تمارسه .

٣- يتفاعل الفساد الإداري مع الظروف والتغيرات المحيطة به ليجعلها مناخاً وبيئة مشجعة له .

٤ - للفساد الإداري أنماط وأساليب مختلفة باختلاف الجهة التي تمارسه والجهات التي تعامل معه .

٥ - أخطر ممارسات الفساد الإداري تلك التي تم عبر وكلاء أو وسطاء التي يتمثل دورهم في التوفيق بين أطراف الفساد دون معرفة كل منهم لآخر .

٦ - يتميز أطراف جرائم الفساد الإداري بالخبرة والحنكة ما يجعلهم غالباً خارج دائرة الاتهام والقدرة على الإفلات من يد العدالة .

٧ - إذا كانت ممارسات الفساد الإداري في المجتمعات المختلفة إدارياً وحضارياً أكثر شيوعاً منها في المجتمعات المتقدمة والمتطورة ، فإن المجتمعات المتقدمة تعد بحق بيئة متوجة ومصدراً للفساد عبر حدودها .

٨ - تعد الحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية ضروفاً مشجعة ومواتية لتفشي الفساد الإداري وانتعاشه نتيجة لتدني مستوى المعيشة وارتفاع الأسعار ومن ثم تضعف المقاومة لذوي الدخل المحدود (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ٤٢-٤٥) .

ويضيف الجريش إلى ما سبق أن ضعف الوازع الديني وانعدام المثل الأخلاقية يحول الوظيفة إلى مشروع استثماري بدلاً من كونها تقدم الخدمة للجميع (الجريش ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٩٣) . ويشير الخياط إلى وجود خصائص وعلامات واضحة للفساد الإداري وهذه العلامات والخصائص هي :

١ - يتشرط في الفساد أكثر من شخص واحد (وهذا لا يتضمن بعض أنماط الفساد الإداري كالتزوير والاختلاس) .

٢ - يتضمن الفساد عموماً السرية (مالم يكن أو يصبح سلوكاً محمياً من قبل السلطة) .

٣ - على الرغم من قدرتهم على التأثير في القرارات ، يرغب ممارسو الفساد بوجود قرارات محددة .

٤ - يتضمن أي نشاط فاسد في العادة الغش للجماهير أو المجتمع عموماً .

٥- تعد الممارسات الفاسدة مخالفة لقواعد العمل والمسؤولية (الخياط، ١٩٩٣ م، ص ١٩٦).

ويضيف بلوناس إلى ما سبق مجموعة من الخصائص يتميز بها الفساد وهي :

١- يتضمن الفساد عامل الالتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة .

٢- تقويه المفسدين على الأنشطة التي يقومون بها .

٣- الخديعة والتحايل دائمًا تنطوي عن الفساد .

٤- يعد البوح بأي شكل من أشكال الفساد خيانة للثقة .

٥- أنماط الفساد تشكل خرقاً وانتهاكاً لأنماط الواجب والمسؤولية (بلوناس، ٢٠٠٢ م، ص ص ٢٨٦-٢٨٧).

## ٤ . أسباب الفساد الإداري

تشير خصائص وعلامات الفساد الإداري إلى وجوده أو إمكانية حدوثه إلا أن هذا النوع من الفساد له أسباب وراء ظهوره ، وهذه الأسباب والبواطن الكامنة حظيت باهتمام الباحثين سواء من تناول مشكلة الفساد عامة أو الفساد الإداري خاصة ذلك أن الجهاز الإداري هو الذي يلقى عليه تبعات تنفيذ السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات ، ولما كانت الدول سواء المتقدمة أو النامية في حالة تطور مستمر فقد اقتضى الحال تطوير الجهاز الإداري ، بالقدر الذي يتعادل مع التطور الذي تمر به المجتمعات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإذا لم يتحقق التطوير الذاتي لمتطلبات التغيير ، يترتب على ذلك التفاوت انتشار الفساد الإداري ، وتعددت الأسباب المؤدية إلى الفساد الإداري والعوامل التي تؤدي إلى ظهوره، فقد كتب عبد الرحمن بن خلدون في القرن الرابع عشر ميلادي قائلاً : «إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة . وقد جلأ أفراد الجماعة الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لرغبتهم في النعم واللذات» (كليتجارد، ١٩٩٤ م، ص ٢٦).

ويرى هن廷جتون (Huntington) في دراسته التي أجراها بعنوان «التحديث والفساد» أن

انتشار الفساد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات التحديث الاقتصادي والاجتماعي السريع ، وأضاف أن المدنية خلقت مناخاً مساعدأً على ظهور الفساد وانتشاره وذلك بثلاثة عوامل هي :

١ - أن المدنية تتضمن تغييراً في قيم المجتمع الأساسية .

٢ - جماعات السلطة في المجتمع لم تستوعب بعد المعايير الجديدة .

٣ - المدنية تشجع الفساد من خلال التغيرات التي تحدثها في السياسة (Huntington, 1968, P.492 - 494) .

ويشير ريجز (Riggs) إلى أن عمليات التحول التي تتبناها العديد من المجتمعات تؤثر بصورة ملموسة في عمليات البناء الاجتماعي ما ينعكس بصورة واضحة على مجريات النظام والتنظيم الاجتماعي (سلiman، ٢٠٠٥ م، ص ١٤٩) .

ويؤكد بالمر (Palmer) أن القادة السياسيين مستعدون للتضحية بكفاءة الجهاز الإداري للرفاهية الاجتماعية أو بناء التأييد السياسي حتى ولو كان على حساب فئات أخرى وأولويات يكون الجهاز الإداري قد وضعها لتقديم الخدمات للمواطنين على أساس موضوعية ، ويضيف أن قرارات السياسة العامة التي تصدرها الصفوة الحاكمة غير واضحة وأن كثيراً من الدول يعتمد القادة السياسيون فيها إلى إذكاء الصراعات وعدم الثقة بين رؤساء الأجهزة فيها الأمر الذي يؤدي إلى خلق حالة من عدم التنسيق وعدم التعاون بين الأجهزة ، إضافة إلى تغيير مواقع الموظفين بدعوى حرمانهم من بناء إمبراطوريات ومتاجهelin ثم هذا على استمرارية القيادات والخبرة والروح المعنوية (Palmer, 1973, P. 19) .

وذهب كولن ليز (Colin Leys) إلى أن من الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري :

١ - ضعف فكرة المصلحة العامة ، وما يرتبط بها من أهداف رسمية .

٢ - الباعث للفساد الإداري يتمثل أيضاً فيما يعانيه المسؤولون بالإدارة من حاجة من ناحية وضغط الأقارب عليهم من ناحية أخرى .

٣ - غياب وعي الأشخاص بالقواعد وحتى لو توفر الوعي بين بعضهم فإنهم لا يلتزمون بالقوانين . (شتا ، ١٩٩٩ م ، ص ٥٢)

وهذا ما ذهب إليه أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي حيث أكد أن مشكلة الفساد الإداري ستبقى إلى أن يتوقف المواطن بشكل تام عن ممارسة الفساد وذلك بطلب المعاملة الخاصة من الموظف الحكومي (كيرنغان ، ١٩٨٤ م، ص ٣٩)

ويشير إكرام بدر الدين إلى ما يسمى بالفساد المؤسسي الذي يحدث عندما تستطيع منظمة فاسدة تحقيق مكاسب جديدة فإنها تغري منظمات أخرى باتباع نفس الأسلوب ومن ثم فإنه من المتوقع قيام تحالفات بين العناصر الفاسدة التي تنتمي إلى منظمات مختلفة داخل النظام السياسي . (بدرالدين ، ١٩٩٢ م، ص ص ١٤-١٥)

ويذهب محمود إلى أن من أكثر العوامل والاعتبارات التي تؤدي إلى ظهور الفساد والانحراف الإداري :

- ١- تصميم هياكل بيروقراطية بطريقة لا تستند إلى الأسس والمقومات التنظيمية السليمة .
- ٢- تخلف القيادات الإدارية وضعف تأثيرها على مجموعات التابعين .
- ٣- سوء التربية الاجتماعية والقومية وتخلف المناخ الاجتماعي العام .
- ٤- ضعف المستوى المادي للوظيفة الحكومية .
- ٥- عدم كفاية نظم الحواجز المادية والمعنوية المعمول بها .
- ٦- سيطرة الشعور بالقلق النفسي وعدم الأمان .

٧- إحساس العاملين في الأجهزة البيروقراطية بأن هذه الأجهزة أداة للسيطرة والتسلط وليس أدلة لخدمة المجتمع ( محمود ، ١٩٩٧ م ، ص ص ٢٩٦ - ٣٠٠).

ويشير تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية بالأمم المتحدة في لاهي إلى أن من أسباب الفساد الإداري :

- ١- الأوضاع السياسية : وتأتي في المقدمة وهي السبب الرئيس ، ذلك أن الاستبداد يولد الفساد .
- ٢- الأوضاع الاقتصادية : فالفقر والهوة بين الأغنياء والفقرا وتدني الأجور ، كل هذه العوامل تغذي الميل نحو الفساد .

٣- الأوضاع الإدارية : فانعدام أو ضعف أخلاقيات الوظيفة ، وغياب مفهوم المساءلة العامة والمسؤولية يسهم في تفشي الفساد الإداري .

٤- كبر حجم القطاع العام واتساع مجالاته ، وهذا يؤدي إلى بiroقراطية ذات توجهات تعنى بالتوزيع لا بالإنتاج .

٥- بروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية .

٦- الأقليات العرقية والثقافية التي ترى نفسها مظلومة ، واعتقادها أن ممارسة أساليب الفساد هي الوسيلة الوحيدة للحصول على الحقوق .

٧- الحقبة الاستعمارية وما قام به المستعمرون في الدول المستعمرة من أساليب وطرق أسهمت في انتشار الفساد في تلك الدول (الأم المتحدة ، ١٩٩٠ م ، ص ص ٥٦ - ٥٨) .

ويضع منصور المالك رئيس ديوان المظالم سابقاً في المملكة العربية السعودية عدداً من الأسباب التي يرى أن الفساد الإداري ينمو في مناخها وتتكاثر أنماطه من خلالها، ويمكن إجمالها في : ضعف الوازع الديني أو عدمه في النفوس، عدم تربية النشء تربية سلية وغرس الإيمان في قلوبهم ، انقياد الإنسان للشيطان وتوغل الجشع والطمع في نفسه ، غياب المحاسبة والردع ، وغياب القدوة ودعاة الخير والإصلاح (المالك وأخرون ، ١٤٢٥ هـ، ص ص ١٦ - ١٧).

وتوصل تريزمان (Treisman) عام ٢٠٠٠ م في دراسته إلى أن الأفراد ذوي التوجهات الدينية دائماً ما يرتبون بنظامية من القواعد الأخلاقية الدينية التي تجعلهم يشعرون بمتابعة ضميرهم الديني لسلوكهم ومن ثم مقاومة الفساد أو المفسدين (سليمان ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٥١).

ويؤكد الجويبر أهمية الوازع الديني والرقابة الذاتية إذ إن البعد عن التعاليم السماوية الصحيحة وعدم الاحتكام للشريعة الإسلامية في الممارسات الإدارية هي السبب الرئيس في انتشار الفساد الإداري (الجويبر ، ١٤١٧ هـ ، ص ١٢٠) . ويتفق كل من مظلوم وعبدالمنعم مع الجويبر بأن تراجع العامل الديني والأخلاقي كعامل رقابي ذاتي من أهم أسباب الفساد الإداري

ويضيفان أن اتساع دائرة الشبهات واحتلاط الأمور وضعف المؤسسات الدينية في اتخاذ القرار الحاسم في بعض المشكلات التي يواجهها المجتمع ، كما أن تراجع دور الأسرة الرقابي والفجوة بين جيل الآباء والأبناء وتراجع الدور التربوي والرقابي للمدرسة والجامعة كل تلك الأسباب أسهمت في تفشي الفساد وخصوصاً في الدول النامية (مظلوم وعبدالمنعم ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٤-١٢).

ويرى اللواء محمد ألطاف مدير المباحث الإدارية بالملكة سابقاً أن أسباب الفساد الإداري عديدة ومتنوعة ، ومن أهمها :

١- أسباب نفسية واجتماعية وظروف خاصة ، وحب الشراء السريع دون بذل الجهد .  
٢- ضعف الوازع الديني لدى الفرد وعدم قدرته على استيعاب التوجيه الديني كمنهج وسلوك له .

٣- تطور متطلبات الحياة شجع بعض الموظفين من ضعاف النفوس إلى اللجوء إلى الرشوة .

٤- وجود نسبة كبيرة من الأجانب في المملكة العربية السعودية من غير المسلمين الذين سهلوا تبادل الرشوة .

٥- سوء تطبيق الأنظمة وخاصة في الإدارات التي لها علاقة مباشرة بالخدمات العامة ، مع غياب الرقابة المستمرة واللاحقة من أجهزة الرقابة الحكومية أو الرقابة داخل الإدارات نفسها (ألطاف ، ١٤١٠ هـ ، ص ص ٤٣-٤٤) .

كما يرى أسامة فقيه رئيس ديوان المراقبة في المملكة العربية السعودية أسباب الفساد الإداري من وجهاً نظره تكمن في عدم سن الأنظمة والقوانين والتشريعات الصارمة ، المصحوبة بالإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الفساد وتجريم كل صوره وأشكاله ، ومتابعة تنفيذ هذه الأنظمة إن وجدت لتلافى جوانب القصور والنقص وسد الثغرات فيها بما يوازي التحولات والتغيرات في المجتمع ويواكيب التطور في أساليب الإدارة الحديثة ، وكذلك عدم الجدية في تطبيق الأنظمة العقابية بحزم أو تطبيقها بشكل انتقائي أو عدم تطبيقها مطلقاً ، ما يساعد في

استشراء الظاهرة ويوفر لضعف النفوس الطمأنينة للعبث بمقدرات الدولة وأموالها . إضافة إلى ضعف الرقابة على الأجهزة الحكومية . وضعف الواقع الديني والأخلاقي لدى البعض ، وإيثار المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ( المالك وآخرون ، ١٤٢٥هـ ، ص ص ١٨ - ٢٠ ) .

ويرى إسماعيل أن تفشي الفساد الإداري وتفاقم كافة أشكال الاستغلال الوظيفي يعود لعدة أسباب منها :

١ - غياب المثل وفساد الضمائر واعتبار أن المنصب الإداري لخدمة المصالح الشخصية لا لخدمة المجتمع .

٢ - ضعف الأجور والمرتبات .

٣ - ازدياد تدخلات الدولة .

٤ - الارتفاع الكبير المستمر للمشتريات العامة .

٥ - الروتين وتعقيد الإجراءات .

٦ - ضعف الرقابة من خلال عدم قيام الأجهزة الرقابية بأدواتها المطلوبة .

٧- جهل المواطنين والعاملين في الأجهزة الإدارية (إسماعيل ، ١٩٨٥ م ، ص ٩) .

ويؤكد كل من أندفيج وموين (Andvig and Moene) في دراستهما عام ١٩٩٩ م وجود علاقة طردية بين الفساد وغياب التوازن والعدل الاجتماعي في المجتمع ما يولد الظلم وعدم المساواة لدى قطاعات مختلفة في المجتمع ومن ثمّ الحقد والكراهية تجاه الفاسدين الذين يمثلون واقع الظلم الاجتماعي ، وقد أكدت نظرية الضغط الاجتماعي (General Strain Theory) أن التفاوت الاجتماعي الناتج عن الفساد وعدم العدل يزيد من حجم الهوة الاجتماعية بين الموسرين الفاسدين والمحرومين ، وما يترب على ذلك من مشاعر الحقد والغضب وخيبة الأمل لدى المحرومين ، ومن ثم تفجر الضغوط المتباعدة التي يعاني منها المعايشون لهذا الواقع المؤلم في صور متباعدة من الانحراف في جرائم وانحرافات لتقليل مشاعر الضغط والقنوط . (سليمان ،

٢٠٠٥ م ، ص ص ١٥١ - ١٥٣ )

ويرجع حسن أسباب الفساد الإداري إلى قيام بعض الموظفين كباراً أو صغاراً بتحويل الوظيفة العامة التي يشغلونها إلى وظيفة قطاع خاص حيث يقومون بتحويلها إلى مشروع استثماري يوظف صلاحياته و اختصاصاته الإدارية أيا كان مستواها في الهيكل الإداري للمصلحة الشخصية أو لمصلحة تشكيلات تعمل معه أو لأولاده وأقاربه (حسن، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٨).

ويرى عيد أن جذور الفساد ترجع إلى تدني مستوى المساءلة والشفافية وضعف المجتمع المدني وعجز الموظفين العاملين بما فيهم السياسيين عن فهم وإدراك الأهمية الأساسية لسيادة القانون (عيد، ٢٠٠٣م، ص ٧١٢).

ويشدد ديك وبسكاليا (Dijk and Buscaglia) على العلاقة بين الفساد والديموقراطية ذلك أن نمو أحدهما يؤثر سلباً في نمو الآخر، فالفساد ينخفض في البلدان الديموقراطية التي تتمتع فيها الصحافة بمزيد من الحرية والجمعيات الأهلية بمزيد من القوة ومن ثم فإن ضعف التنافس في القطاع العام يعزز من انتشار الفساد، كما أن هناك علاقة إيجابية بين ارتفاع نسبة وسائل الإعلام المملوكة للدولة وارتفاع مستويات الفساد، ويؤكدان العلاقة بين الوقت والفساد ذلك أنه كلما زاد الوقت اللازم زاد الفساد بمعنى أن الإفراط في الروتين يرتبط بارتفاع مستوى الفساد (ديك وبسكاليا، ٢٠٠٣م، ص ١٧-٢٠).

أما فحله فيرى أن الدوافع التي تدفع الفرد إلى القيام بالمارسات الفاسدة هي :

- ١- دوافع ضرورية كدافع الحاجة لكسب متطلبات الحياة والمعيشة بسبب ارتفاع الأسعار.
- ٢- دوافع سيئة لتحقيق أغراض شخصية ومكاسب خاصة .
- ٣- الانحراف في النظم والمبادئ التي تحكم في المجتمع (فحله ، ١٩٩٢م ، ص ص ٨٩-٩٠).

وحدد صلاح الرحيم أسباب الفساد الإداري بالآتي :

- ١- وجود فرص و مجال يمكن من الفساد .
- ٢- بروز علاقات اجتماعية قائمة داخل وخارج المنظمة .

- ٣- ضعف التفتيش والرقابة والمتابعة في أجهزة الدولة .
- ٤- التوسعات الكبيرة في أجهزة الدولة قد تؤدي إلى ضعف تبني الأفراد للقواعد المقررة (الذهبي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٦) .

ويرى الجهني أن من أسباب تفشي الفساد الإداري تدني مستوى الرقابة وعدم وضوح الاختصاصات الوظيفية وتضارب القوانين والأنظمة واللوائح وغموضها وسوء التنظيم في الجهاز الإداري والمالي وضعف التنسيق في العمل وشيوخ البيروقراطية وتدني رواتب رجال الرقابة (الجهني ، ٢٠٠٣ م ، ص ٩٦٦) .

ويؤكد محمود أن من أهم أسباب الفساد الإداري ضعف التنسيق بين الأجهزة الحكومية وضعف دور وسائل الإعلام في التوعية ، إضافة إلى توظيف الانتماءات العشائرية والطائفية والجغرافية (محمود ، ١٩٩٤ م ، ص ص ١٠١-١١٠) .

وتشير إحدى الدراسات إلى أن أهم أسباب انتشار الفساد الإداري في الدول النامية ما يلي :

- ١- سرعة دوران القيادات ما يولد رغبة في استغلال المنصب بشكل سريع .
- ٢- التباين الطبقي واحتلال معدلات الدخل .
- ٣- عدم تأهيل القيادات وتطوير القدرات .
- ٤- الثنائية في تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها بحيث يحابي البعض ويتم التعسف بحق البعض .
- ٥- الاعتماد على الأساليب البدائية في التحقيق وإثبات التهم .
- ٦- توظيف الانتماءات العشائرية والقبلية في التعامل الرسمي .
- ٧- الثقافة المجتمعية التي تؤدي لانتشار الفساد .
- ٨- انتشار اللامركزية دون إخضاع للرقابة والمتابعة .
- ٩- شيوخ النمط السلطاني والعلاقات البيروقراطية بين السلطات الهرمية .

١٠- تغلغل بعض العناصر المحترفة والمتدرسة في الفساد الإداري ووصولها إلى المستويات العليا وملوّع اتخاذ القرارات (حلواني ، ٢٠٠٢ م ، ص ص ٤٣٤-٤٣٦) .

ويحدد سليمان مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى وجود الفساد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي :

١- غياب الشفافية : المجتمعات غير الديموقراطية بيئات مغلقة تسيطر الحكومات فيها على إعلامها ولا تسمح بنشر إلا ما يصب في صالحها .

٢- ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون : السلطة القضائية المستقلة مفهوم غريب في هذه المناطق حيث تعمل السلطة القضائية تحت إشراف الحكومة ، فالقضاة موظفوون ويُخضعون لسلطة وزير العدل الذي بدوره يشغل منصباً تنفيذياً في مجلس الوزراء .

٣- الهيكل الاجتماعي : المجتمعات في هذه المناطق غير منصفة فهي تنحاز إلى الطبقة الحاكمة وإلى النخبة والصفوة ضد بقية الشعب .

٤- حوكمة الشركات : يشير مفهوم حوكمة الشركات إلى «مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لشركاتهم» وعادة ما يترأس مجالس الإدارة في هذه المناطق النخب وتشعر الحكومات بالتهديد مجرد التفكير بأن الجمهور يراقب أعمالها ، لذا ترى علاقتها مع النخبة ضرورية لبقاءها والعكس صحيح .

٥- التحديات السياسية لمحاربة الفساد : لا بد من وجود الإرادة السياسية الحقيقة والدعم الشعبي القوي لمحاربة الفساد وبدون ذلك ستتحول كل هذه الإجراءات إلى ستار دخاني تؤدي إلى تعزيز انعدام الثقة وتوسيع نطاق الاستياء الشعبي .

٦- القوانين والحواجز المبالغ فيها : تتسبب الحكومات غير الديموقراطية في خلق نظم بiero قرطاطية باللغة التعقيد لتوسيع القاعدة المؤيدة لها والتلوّع في التوظيف تحت مظلة الحكومة الواسعة الأمر الذي يؤدي إلى ظهور بيئة يتكاثر فيها الفساد (سليمان ، ٢٠٠٦ م ، ص ص ٣٤-٣٨) .

ويؤكد وارن بنيس (Warren Bennis) أن التنظيمات البيروقراطية قد أسهمت في ظهور كثير من الأمراض التي أدت إلى الفساد الإداري والمالي والتفكك الأسري وضعف الخلق الإداري والإهمال ، والاتجار بالوظيفة العامة ، واستنزاف الموارد الطبيعية والمادية (محمود ، ١٩٩٧ م ، ص ص ١٩٥-١٩٦).

ويرى نور أن هناك رؤيتين لأسباب الفساد الإداري تربطه بالسياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يتم فيه ، الرؤية الأولى : تنسب الفساد إلى الديكتatorية وتتركز في الحاكم المستبد الذي يحوز على السلطة ويهضم المشاركة الشعبية ، فالفساد الإداري وفق هذه الرؤية نتاج للفساد السياسي والفساد السياسي نتاج الفساد الاقتصادي ومظاهر الفساد هنا لا تقف عند الممارسات الفاسدة للطبقة الحاكمة بل تتجاوز ذلك إلى التحالفات أو ما يسمى لعبة المصالح .

الرؤية الثانية : تعزي الفساد إلى التبعية والأنشطة الطففالية في النظام الرأسمالي المرتبط بالسوق الرأسمالية العالمية ذلك أن الفساد جزء أصيل من الحضارة الغربية المعاصرة؛ لكون النظام في الغرب يقوم على التنافس من أجل المصلحة الفردية والسعي وراء المادة دون اعتبار للقيم ، وتناول هذه الرؤية العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص فالدولة تمنح القطاع الخاص التراخيص وتنظم الأسعار وتفرض الضرائب والرسوم في المقابل يمتلك القطاع الخاص المال ويستطيع شراء القرارات الوزارية والحكومية الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام حلف بين الحكومة والقطاع الخاص ، وما يقدمه القطاع الخاص للعاملين في الحكومة من ذوي السلطة والنفوذ من رشاوى أو عمولات (نور ، ٢٠٠٤ م ، ص ص ١٢٩-١٣٤).

ويضع كليتجارد (Klitgard) معادلة للفساد تتمثل هذه المعادلة من المكونات الأساسية للفساد : الفساد = الاحتكار + القدرة على التصرف - المساءلة (كليتجارد ، ١٩٩٤ م ، ص ١٠٨).

ويرى بيتر ايحن (Peter Eigen) رئيس منظمة الشفافية الدولية أن الثراء النفطي هو الأرض الخصبة للفساد فأغلب الدول الغنية نفطياً هي أكثر الدول فساداً (Eigen, 2006).

أما الكبيسي فقد وضع تصورات ورؤى المعينين بالفساد بين القديم والحديث للتعرف على أسباب الفساد :

١- المعنيون بالفساد التقليدي ينظرون له كظاهرة بشرية قديمة تهدد المجتمعات و هؤلاء يرجعون الفساد إلى خصائص شخصية و مواصفات ذاتية تميز الفاسدين من غيرهم من خلال انحرافهم عن معتقداتهم الدينية والاجتماعية و تدني مستوى القيم والأخلاق لديهم .

٢- التفسير الأيكولوجي و هؤلاء يرجعون الفساد للعوامل المحلية والظروف البيئية المجتمعية التي تحيط بالمنظمات والعاملين فيها ، فالفقر والعوز و تدني الأجور و جمود القوانين والتشدد في الإجراءات يدفع بعض الأفراد إلى ممارسات الأساليب الإدارية الفاسدة .

٣- الرؤية التوفيقية التي تعطي الخصائص الشخصية و المتغيرات الأيكولوجية تأثيرها في تفسير الممارسات الفاسدة ، و الفساد عند هؤلاء مرتبط بمرحلة التطور و بحركة المجتمعات وليس حكراً وفقاً على المجتمعات الفقيرة و النامية .

٤- الرؤية العصرية المفسرة لأسباب الفساد العالمي الجديد فهي تضيف لما تقدم من الأسباب بعداً آخر تعدد الأكثر أهمية و الأشد تأثيراً و يتمثل هذا البعد في العوامل الخارجية الدولية التي تحيط بالدول و المجتمعات و تفرض عليها أنماطاً من النظم و السياسات و الإجراءات ، و يذهب هؤلاء للقول إن العولمة قد جعلت من الفساد ظاهرة دولية يمارسها الكبار و السادة تحت شعارات و مسميات جديدة .

كما أن ثورة التكنولوجيا و المعلومات و شبكات الاتصال و الإنترن特 و الأقمار الصناعية دوراً كبيراً في جعل الفساد ينتقل بين أرجاء العالم بسرعة هائلة ، إضافة إلى سياسات الانفتاح الاقتصادي و خاصة المؤسسات و المشروعات العامة و تعظيم دور القطاع الخاص تحت شعار المصالح المشتركة و المتبادلة جعل المجتمعات غير محصنة وأصبح التفاوت بين المجتمعات في الأشد والأدنى فساداً (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ٦٧-٧٢) .

وهكذا نجد أن المتطلبات و العوامل و المنافذ التي تهيء للفساد الإداري تمثل مزيجاً من تلك العوامل جميعها وليس بمقدور أحد أن يقطع أن العوامل السياسية أو الاقتصادية أو التنظيمية أو الأخلاقيات العامة ، وغير ذلك من العوامل هي السبب المباشر للفساد الإداري ، ذلك أن الفساد الإداري نتاج هذه العوامل مجتمعة و من الصعوبة تحديد أي من هذه العوامل .

## ٢ . ٥ آثار الفساد الإداري

تؤدي كلمة الفساد الإداري عادةً بالأضرار التي تلحق المجتمع وكذلك الأضرار التي تلحق بالأفراد، وعلى الرغم من ذلك هناك من يحاول تبرير الفساد الإداري حيث يسمونه فساداً متوجاً، ويشير هذا التفسير الإيجابي لظاهرة الفساد الإداري إلى القوة التي يتمتع بها أصحاب النفوذ، وقدرتهم على إسكات الأصوات سواء بالإغراء أو التهديد، وتكون النتيجة استمرار الداء، إذ يرى بعض الدارسين أن إحدى الفوائد المزعومة لظاهرة الفساد الإداري ، هي تقوية الشعور لدى باقي فئات المجتمع وتحالفها لتمارس ضغطاً على الجماعات الفاسدة، إن شأن هذا التفسير هو شأن تفسير النظرية الماركسية للنواحي الإيجابية لاستغلال فئات الرأسمالية للطبقة العاملة الذي يوصلها إلى درجة تجعلها تثور على الأوضاع وتقوم بالتغيير . وهناك من يرى أن الفساد الإداري قد يسهم في خلق مناخ للاستثمار؛ لأنّه يمكن من الحصول على تراخيص لإنشاء المشاريع والصناعات التي لا يمكن تجاوز عقبات الروتين والتعقيد في إصدارها، إلا من خلال تقديم الرشاوى والمنافع لبعض أصحاب النفوذ القادرين على استصدارها بوسائلهم الخاصة (الكبيسيي ، ٢٠٠٥ م ، ص ١١١).

والحقيقة أنه يتربّ على ممارسات الفساد الإداري خسائر جمة لا يشك أحد فيها ، ولكن الآراء تتفاوت حول دقة تقدير التكاليف المرتبة عليها ، وهي خسائر اقتصادية واجتماعية وسياسية (القربيوني ، ٢٠٠١ م ، ص ص ٤٢-٤٣) .

ذلك أن الإيجابيات التي يدعي البعض صلتها بالفساد الإداري ، لا توجد إلا في عقول قلة من الميكافيليين والذرائعين والعلمانيين الذين يحرفون مفهوم التنمية ويقصرونها على النتائج السريعة التي تنتجم عن عمليات الفساد ، ويتجاهلون الآثار والأخطار البعيدة المدى التي تلحق بالشعوب والمجتمعات والأنظمة التي تسليم أمرها للمفسدين (الكبيسيي ، ٢٠٠٥ م ، ص ١١٢).

ويعد تقي الدين أحمد بن علي المقريزي أول من حلّ آثار الفساد الاقتصادية وكان ذلك في مطلع القرن الخامس عشر ميلادي حيث عد الفساد عاملاً من عوامل إحداث الأزمات الاقتصادية من خلال السياسات الاحتكارية التي تمارسها السلطة استناداً إلى ما لديها من مخزون للضرائب ونفوذ موظفيها على الأموال العامة (نور ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٢٧).

ويرى منصور المالك رئيس ديوان المظالم سابقاً في المملكة العربية السعودية أن أبرز آثار الفساد الإداري وأشنعها مخالفة حكم الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإلحاد الضرر بالمصالح العامة وأكل أموال الناس بالباطل (المالك وآخرون ، ١٤٢٥ هـ ، ص ١٣) .

ويؤكد هيجان في هذا الصدد أن للفساد آثاره المدمرة على الجهاز الحكومي من خلال النقاط التالية :

١ - تحويل التخطيط إلى عملية صورية حتى أصبحت الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانياتها عبئاً على الدولة التي تقع فيها .

٢ - الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري لوجود أشخاص يستطيعون أن يقاوموا هذه الجهود وأن يحققوا في الوقت نفسه مصالحهم الذاتية أو مصالح الجماعات المرجعية المرتبطة بهم .

٣ - الإخلال بواجبات الموظف للوظيفة العامة ؛ حيث تنقلب هذه الواجبات إلى ممارسات سلبية مشروعة في كثير من الأحيان مقابل ما يتحققه الموظف من مكاسب مادية ومعنوية نتيجة لهذا الفساد .

٤ - الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة ؛ ذلك أن عملية اتخاذ القرار في الجهاز الحكومي ينبغي أن تصب في جانب المصلحة العامة .

هذا المطلب من الصعب تحقيقه إن لم يكن مستحيلاً في ظل مقاومة أولئك المستفيدين من انتشار الفساد ، إذ إنهم يحققون مكاسب ذاتية على حساب المصلحة العامة .

٥ - التأثير في أمن المجتمع واستقراره ؛ حيث أصبح الجهاز الحكومي نتيجة للأمراض المستعصية التي يعاني منها ، غير قادر على تلبية احتياجات المواطنين والحفاظ على مكانته كمؤسسة مرجعية للمواطن والمقيم . الأمر الذي أدى إلى دفع الكثير من أبناء المجتمع للبحث عن قنوات أخرى يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية واحتياجاتهم اليومية وتحقيق ذواتهم .

٦ - إعاقة جهود الرقابة ؛ وذلك من خلال عدم تزويد أجهزة الرقابة بالتقارير المطلوبة عن

سير الأجهزة الحكومية لستتمكن على ضوء هذه التقارير من مراقبة وتطوير أداء الجهاز بما يحقق الغاية النهائية لإنشائها وهو وجود حكومة أمينة ونزيفة ، وإن زودت بهذه التقارير فهي في الغالب تقارير قديمة يصعب إصلاح ما تتضمنه من أخطاء وملحوظات و يجعل تتبع هذه التقارير أمراً روتينياً لا يضيف للجهاز الحكومي أي قيمة فعلية . الأمر الآخر أن الرقابة كثيراً ما تكون موجهة نحو فئة محدودة من الموظفين أو المواطنين الذين هم في الواقع ضحايا الفساد وليسوا المحرkin الأساسيين له والذين هم في الغالب من الموظفين الصغار .

وال المشكلة الكبرى تورط كثير من العاملين في هذه الأجهزة في قضية الفساد ذاتها ، بحيث أصبح الحراس يحتاجون إلى حراس أيضاً للحيلولة دون فسادهم (هیجان ، ٢٠٠٣ م ، ص ٥٥٥-٥٦٨) .

ويفرد أسامة جعفر فقيه رئيس ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية عدداً من الأضرار الناجمة عن ظاهرة الفساد الإداري والمتمثلة في انحراف خطط التنمية عن مسارها و تعطيل تنفيذها و بلوغ أهدافها في الأوقات المحددة ، و تدني مستوى الخدمات والمشاريع الحكومية ، و انتشار البطالة الحقيقة والبطالة المقنعة ؛ و تسرب الكفاءات و الأشخاص المخلصين من الأجهزة الحكومية نتيجة الإحباط و عدم الشعور بالعدالة ، فضلاً عن تفشي الرشاوى و (المحسوبيات) بين أفراد المجتمع ، و حدوث بعض الاضطرابات و الزعزع السيايسية و الاجتماعية ، هذا بالإضافة إلى انعدام الثقة بين أفراد المجتمع و المسؤولين في الجهاز الحكومي ؛ و بطيء أو توقف عجلة التقدم و النمو الاقتصادي و الثقافي في المجتمع جراء عدم تكافؤ الفرص الوظيفية والاستثمارية بشكل عادل بين أبناء المجتمع الواحد (المالك و آخرون ، ص ١٣ ، ١٤٢٥ هـ) .

ويؤدي التناقض بين أهداف الجهاز الإداري وأهداف الجماعة الفاسدة في حالات تصاعدتها إلى المزيد من الفساد الذي قد يؤدي إلى انهيار الجهاز الإداري ، وكل ضعف في هذا الجهاز يؤدي إلى نمو المنظومة الفاسدة وإلى ظهور منظومات أخرى ، وقد يؤدي ذلك إلى هيمنة العناصر الفاسدة على الجهاز الإداري و تعطيل فعاليته و حلول المنظومات الفاسدة محله في صياغة أو اتخاذ القرارات (الأعرجي ، ١٩٩٥ م ، ص ٣٠٦) .

ويضيف أكرمان (Ackerman) أن الفساد الذي يضرب في طبقات الموظفين العليا يمكن أن يؤدي إلى تشوهات خطيرة في طريقة عمل المجتمع والدولة ، فالدولة تدفع الكثير مقابل تدابير ضخمة ولا تحصل إلا على القليل من الخصخصة ومن عوائد الامتيازات ، والموظفوون الفاسدون يدمرون خيارات القطاع العام مقابل الحصول على أجور كبيرة لهم ، ووضع سياسات غير فعالة وغير مناسبة ، كما أن الحكومة تطلق الكثير من المشاريع الخاطئة وتنفق أكثر مما يلزم حتى على المشاريع الجيدة ، ويقوم الفساد بتقليل المكاسب المرجوة من الخصخصة ومن عوائد الامتيازات ، أما الشركات التي تحفظ بالقدرة على الاحتكار من خلال المحاباة والرشوة ، فهي تحد بذلك من فعالية المكاسب التي قد تتحققها الدولة من خلال نقل مؤسساتها العامة إلى مالكين من القطاع الخاص . (اكرمان ، ٢٠٠٣ م ، ص ٧٨)

وأكد جوزيف استنجليتز (Joseph Stiglitz) عام ٢٠٠٢ م أن أكثر ما يثير القلق في عملية الخصخصة هو الفساد الذي يمارس دائماً إذ إنه ليس من الغريب أن تتم عملية الخصخصة بصعوبات باللغة ، ذلك أنه تم تصميمها بشكل مقصود لتحقيق المبالغ التي يراها الوزراء مناسبة لهم وليست المبالغ التي ستجنيها خزينة الدولة فضلاً عن الأداء الكلي للاقتصاد ، وهذا ما ذهبت إليه العديد من الدراسات إذ أكد مانزيتي (Manzetti) عام ١٩٩٩ م أن العديد من حالات الخصخصة في أمريكا الجنوبيّة قد نتّجت عنها زيادة في التركيز على السوق ، وبشكل مماثل قدم بنتيلو (Puntillo) عام ١٩٩٦ م وبلاك وأخرون (Black et. Al.) عام ٢٠٠٠ م تقريراً بأن عملية الخصخصة السريعة في روسيا عام ١٩٩٠ م قد نتّج عنها تحسّن طفيف جداً في الإنتاجية وعائدات حكومية لا تكاد تذكر ، وأوضح تيرنوفز (Turnovsz) عام ١٩٩٩ م أن عملية الخصخصة في جمهورية التشيك كانت أقل نجاحاً مما أبرزتها الإحصاءات الرسمية في سياق تحويل أصول الدولة إلى القطاع الخاص وذلك يعود في بعض جوانبه إلى استشراء الفساد في عملية هذا التحول ، وتعود تلك المشكلة في بيع أصول الدولة ذلك أنه من الصعب وضع أو تحديد قيمة لتلك الأصول ، وليس من السهل لطرف ثالث الحكم إذا كانت الأسعار المعلنة مناسبة أو غير مناسبة بعد بيع تلك الأصول (Bjorvatn and soreide, 2005, P.2).

وهناك من يؤكد أن انتشار الفساد سيحرم الدولة من موردين رئيسيين هما : الكفاءات

المهنية المؤهلة التي ستضطر بداية إلى العزوف عن الخدمة العامة ، وقد يؤول بها الأمر إلى الهجرة خارج الوطن ؛ ويتمثل الآخر في الموارد المالية ، فاستفحال الفساد سيعمل على زيادة فرص هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ؛ وإذا ما زادت مستويات الفساد بحيث أضحت أكثر من طاقات الناس على تحملها ، ستكون النتيجة هي ظهور حالات التفوق والتمرد والمطالبة بإحداث التغيير ، خاصة في النظام السياسي (الأم المتحدة ، ١٩٩٠ م ، ص ٦٠) .

أما الطويل فيرى أن انتشار الفساد الإداري له العديد من الجوانب السلبية فهو ضد معالجة الفقر وتقديم الخدمات على مستوى عال ، ضد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ضد المصلحة الوطنية (الطويل ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٩) .

وتشير إحدى الدراسات المنشورة إلى أن العالم ممتلئ بالعديد من الطرق السريعة غير المطلوبة والفنادق الفاخرة والمشاريع الصناعية الفاشلة وغيرها من المشاريع التي أقيمت لمجرد دفع العمولات وجود مصانع أيضا لا تنتج شيئا ، وعمارات إسكان إداري ظلت خالية لسنوات ، وأجهزة كمبيوتر لم تستخدم على الإطلاق ، وعندما تراها تشعر على الفور أن شخصا أراد اختلاس بعض المال باسم التنمية (مظلوم وعبد المنعم ، ٢٠٠٠ م ، ص ٤) .

ويرى كليتجراد (Klitgard) أن آثار الفساد السلبية تتلخص في :

١- الإضرار بالتنمية الاقتصادية والسياسية والتنظيمية .  
٢- إعادة توزيع الموارد ووضعها في أيدي الأغنياء والأقوياء الذين يملكون السلطة والقدرة على الاحتكار .

٣- نزع سلطة القانون والثقة والاطمئنان في النفوس .

٤- تبديل الطاقات الكامنة والسعى وراء الطرق الملتوية والفاشدة للحصول على المادة .

٥- إثارة غضب المواطنين الذين يقعون ضحية للفساد .

٦- يخلق الأخطار ويحفر على الإجراءات الوقائية غير المنتجة .

٧- تشويه العمل وإبطاء الاستثمار (كليتجراد ، ١٩٩٤ م ، ص ص ٧٢-٧٥) .

ويؤكد نور أن خطورة الفساد تكمن في أنها غالباً ما تأتي من الصفة التي تنادي باحترام القانون ما يؤدي إلى فقدان أفراد المجتمع المبادئ والمعايير، الأمر الذي يؤدي إلى سلوكيات مدمرة، إضافة إلى أن معايير الحراك الاجتماعي تصبح أكثر استناداً إلى الخصوة والقرابة والمحسوبية منها إلى الإنهاز والكفاءة والقدرات الوظيفية (نور، ٢٠٠٤، ص ص ١٥٢ - ١٥٣). وهذا ما يؤكد كل من ديك وبسكاليا (Dijk and Buscaglia) ذلك أن انتشار الفساد في المراتب العليا يمثل شكلاً أكثر تطوراً وضرراً وكثيراً ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات حكومية تحدث انحرافاً في تصميم وتنفيذ السياسة العامة (ديك وبسكاليا، ٢٠٠٣، ص ٩). ويشير كل من مظلوم وعبدالمنعم إلى أن انتشار الفساد له تداعيات سياسية خطيرة منها اهتزاز الصورة السياسية للنظام الحاكم محلياً ودولياً وزعزعة مصداقية الدولة ومصداقية النظام السياسي إقليمياً ودولياً وتراجع المكانة الإقليمية والدولية والإحراج السياسي الشخصي محلياً وعالمياً للدولة وللشخصيات السياسية التي تمثل الدولة، إضافة إلى تردد أو توقيف المجتمع الدولي عن تقديم الإعانات أو القروض وغيرها من صور الدعم المختلفة فضلاً عن أن الفساد يضرب قاعدة المساواة بين المواطنين وتدمير احترام القوانين واللوائح والنظم في الدولة (مظلوم وعبدالمنعم، ٢٠٠٠، ص ص ٢٢-٢٣).

ويشير جافيريا (Gaviria) إلى أن الفساد لا يؤثر فقط على مستوى الاستثمارات الخارجية وإنما على تركيبها أيضاً فإذا انتشر الفساد فإن المستثمرين الأجانب سيتجنبون التعاون مع الدولة المضيفة كلياً ويضيف أن غالبية الدراسات أكدت أن هناك علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي (Gaviria, 2002, P. 249).

ويرى قيس المؤمن وأخرون أن الفساد يحمل في طياته أخطاراً كثيرة منها:

- ١ - فقدان المواطن الثقة بالدولة ومصداقيتها .
- ٢ - غياب العدالة ودخول اليأس في نفوس المواطنين .
- ٣ - انتشار الانحلال الخلقي والنفاق الاجتماعي .
- ٤ - تغلب المصالح الخاصة على المصالح العامة .

- ٥- افتقار القرار الإداري استقلاليته وضياع موازين الرقابة والإشراف .
- ٦- ضياع الأموال العامة عن طريق الاستغلال (المؤمن وأخرون ، ١٩٩٧ م ، ص ص ٦٩-٧٠) .

ويضيف الختران أن من آثار الفساد الإداري العشوائية في التعيين والترقيات دون النظر للحاجة والمصلحة العامة وما لذلك من تبعات على الموظف الشريف الذي يصاب بالإحباط لعدم وجود معايير وأسس واضحة للترقيات والكافات ، ويشير أيضا إلى جانب آخر بالغ في الحساسية قد يفضي إليه الفساد الإداري وهو انتشار أخطار البيئة من خلال قبول المسؤولين العمولات مقابل دفن النفايات الصناعية السامة في أراضيهم (الختران ، ١٤٢٤ هـ ، ص ص ٣٥-٤٠) .

ويرى العلي أن الفساد الإداري يؤدي إلى عدم العدالة وذلك بحصول الأفراد على حقوق الآخرين بطرق غير شرعية وعلى حساب المصلحة العامة ، كما يؤدي إلى الاستهانة بالملكية العامة وانعدام الحس الوطني تجاه المال العام وعدم المبالاة في العمل والحرص عليه .

وتلخص إحدى الدراسات المتخصصة الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية بعنوان الفساد أزمة عالمية ، الآثار السلبية للفساد الإداري في النقاط التالية :

- ١- زيادة ثراء الأثرياء غير المشروع .
- ٢- توسيع دائرة الفقر .
- ٣- هروب رؤوس الأموال الوطنية .
- ٤- عدم المساواة في تطبيق القانون .
- ٥- غياب الحس الوطني بشكل عام .
- ٦- بروز التمييز على أساس اجتماعية ومالية .
- ٧- انتهاك الأجهزة الأمنية والتنفيذية للقانون المنوط بها تطبيقه .
- ٨- انتشار الفوضى في المجتمع (المطيري وأخرون ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٢١) .

## ٢ . ٦ سبل مكافحة الفساد الإداري

الفساد الإداري شأنه شأن المرض ، سيظل دائمًا بين ظهرانينا ، ولكن وكما أن هذه هي الحقيقة التي لا تحول بيننا وبين الحد من المرض ، كذلك فإنه لا ينبغي أن تتشل الجهود التي تبذل للحد منه ، لذا فإن التصدي للفساد الإداري ومكافحته حظي باهتمام من قبل المنظرین والباحثین وذلك في محاولة للتتصدى لهذه الظاهرة والحد منها خصوصاً في العقدين الأخيرين على الرغم من تصدي بعض الكتاب وال فلاسفه لذلك منذ زمن بعيد ، حيث يذكر أفلاطون أن على خدمة الأمة أن يقدموا خدماتهم بدون أن يقوموا بقبول أي هدايا والذين يخالفون ذلك منهم إذا ما صدرت بذلك أحكام ضدهم سيموتون بدون أي مراسم للدفن (كليتيجارد ، ١٩٩٤ م ، ١١٢).

وقد ظهر مصطلح نفح الصافرات (Whistle-Blownig) في المجتمعات الغربية منذ عقود عديدة وبدء يتتصاعد في الوطن العربي وهو أحد أنماط السلوك الذاتي والإداري الالارسمي الذي يصدر من بعض الموظفين الذين يستطيعون بدوافع نزية وأخلاقية أو لوعي وطني وحب للصالح العام أو وفاء لقسم اليمين ، فيبادرون للكشف عما يرون ويعايشونه من ممارسات غير مشروعة وتصرفات غير أخلاقية تضر ببنظماتهم وتسيء لسمعتها أو تضر بالعاملين أو المتعاملين معها ، ومن ثم فإنها تستوجب المراجعة والتصحيح قبل فوات الأوان (الكبيسيي ، ١٤٢٦ هـ ، ١٠).

ويقترح دسبلاند (Despland) ثلاثة حلول للفرد متى ما واجهه فساد :

١- أن يتذكر أن الفساد لا يتم إلا بوجود شخصين ، وأن الشخص الذي يقع ضحية لفساد يعد شريكاً فيه فإذا لم يواجهه أو يحاربه .

٢- الفساد داء أخلاقي ومن ثم ليس له سوى حل أخلاقي ومتى ما تعاطى شخص ما مع الكذب على سبيل المثال فليس له الحق في مطالب أخلاقية ، وأن الشخص الصالح يعرف ما يعد صالحاً من فاسد ولا يعد فساد الآخرين عذراً لفساده .

٣- الاستمتعان أثناء مكافحة الموظفين الفاسدين ولكن يجب اختيار الخصم بحذر وأن

يكون حالة متقدمة في الفساد لكي تستحق العناية كما يجب الحذر من الأشخاص الذين يدعون المثل الأخلاقية ذلك أن الشخص ذاته يفضح الفساد ولا يكتفي باستنكاره (Despland, 1972, P.P. 62-64).

ويضع آندرى شلifer A.Shleifer (١٩٩٤م) ثلاث استراتيجيات لمكافحة الفساد الإداري، هي:

١ - منح البيروقراطيين والأطراف الأخرى ذات الصلاحية درجة من العدالة والمساواة.

٢ - إصلاح نظام الخدمة المدنية.

٣ - الحد من سلطة البيروقراطية من خلال تطبيق استراتيجية التخصيص (هيجان،

١٤١٨هـ، ص ٢٣٥).

وهناك من يرى أن الحكمانية (Governance) وهو المصطلح الذي ظهر في بداية عقد الثمانينيات يسهم في الحد من الفساد، وذلك من خلال تخفيف أعباء الحكومة ونقل الكثير من مهامها للقطاع الخاص ليكون مشاركاً ومنافساً للقطاع العام والحكومي، ومن شأن الحكمانية التي تقوم على الشراكة بين القطاع الحكومي والخاص والمدني إلى تفعيل المساءلة والمراقبة والتنافس وتقليل الاحتكار وسيطرة الحكومة والبيروقراط على القرارات الكبيرة الأمر الذي يؤدي إلى تنافس القطاعات الثلاثة في تقديم أفضل الخدمات للعملاء دون الحاجة إلى تقديم الرشاوى والهدايا والبحث عن الوساطات والعلاقات طالما أن هناك بدائل متعددة ووجود الإعلام الخاص الذي يصل شکواه وتظلماته إن تعرض للاحتقار والاستغلال، وفي ظل الحكمانية يشعر المواطن والموظف بمسؤولياته الاجتماعية وبانتمائه لوطنه لتصاعد الميل للنقد وكشف ما هو غامض وخفى (الكبيسيي ، ١٤٢٧هـ، ص ص ٩-١١).

ويؤكد رئيس ديوان المظالم سابقاً في المملكة العربية السعودية أن أهم الخطوات لمواجهة الفساد الإداري هو غرس الإيمان في النفوس وتربيته النشء على الأخلاق الإسلامية ، و اختيار القوي الأمين ، وتعريف الناس بأخطار الفساد ونهاية المفسدين (المالك وأخرون ، ١٤٢٥هـ، ص ١٠ ) ، ذلك أن ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والقوانين الوضعية هو العقوبات الدينية التي تقررها جرائم الفساد إضافة إلى العقوبات الأخروية التي تعد بثابة

السياسة المانعة والواقية إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية دعت الأفراد والجماعات إلى تحمل مسؤولياتهم إزاء تغيير المنكر ودفع المفاسد بالقلب واللسان واليد (الكبيسي، ١٤٢٧، ص ١٨).

ويرى الكبيسي أن أول خطوة لمواجهة الفساد والتصدي له هو البدء بالنفس من خلال المحاسبة الذاتية والنقد الذاتي ومراجعة النفس والأنمط السلوكية وتوعية الأبناء والمحظيين والحذر من الغزو الفكري الذي تتعرض له المجتمعات خصوصاً النامية، ويؤكد كذلك أهمية القصاص العادل من المفسدين (الكبيسي، ٢٠٠٥م، ص ٤٦-٥٢).

ويتفق القریوتي في أهمية دور القانون والقضاء في الحد من الفساد وأنهما كفيلان بالحد من الفساد وتقليل عدد المفسدين من خلال تطبيق القوانين وعدم التستر على الفاسدين (القریوتي، ٢٠٠١م، ص ٤٤).

أما فحله فيرى أن علاج الفساد لا يتم بثورة عارمة تقوم في لحظة من الزمن وذلك بتغيير المبادئ والأحكام؛ لأن الأفراد بعدها لم يتغيروا وطباعهم وأهواؤهم لم يجرى عليها التعديل والإصلاح؛ لذا فإن علاج هذه الظاهرة يأخذ محورين هما :

المحور الأول : يتمثل في تلقيح الناس بلقاح المثل العليا والمبادئ النبيلة .

المحور الثاني : تحليل عناصر الفساد لمعرفة العوامل المؤدية إليه واتخاذ الطرق المتوية بدلاً من الطرق السوية . ( فحله ، ١٩٩٢م ، ص ٨٨-٨٩ )

ويرى المطيري أن الاستراتيجيات المطلوبة لمكافحة الفساد الإداري بشكل عام تقوم على الآتي :

١- القدوة الحسنة من قبل القيادات في المستويات المختلفة ، وذلك بالاقتداء بالرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والسلف الصالح .

٢- تربية النشء المسلم على الإيمان والرقابة الذاتية .

٣- أن تتضمن الدورات التدريبية على أخلاقيات الخدمة العامة وعدم الاقتصار على مجرد سرد النظريات الإدارية الوضعية الغربية .

٤- تفعيل وسائل الإعلام المختلفة في توضيح ضرر الفساد الإداري على الفرد والمجتمع وتجريمه في الشريعة الإسلامية .

٥- تفعيل دور المساءلة الإدارية من قبل الرقابة الرئيسية الإدارية والإشرافية ومن قبل المؤسسات الرقابية الخارجية على غرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المطيري وأخرون، ١٤٢٣هـ، ص ٢١) .

ويضع رئيس ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية عدد من النقاط المشتملة على تدابير دقيقة من شأنها القضاء على ظاهرة الفساد الإداري أو الحد منها على أقل تقدير :

١- الاهتمام بترسيخ أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال تنمية الوازع الديني لدى الموظفين وغرس المفاهيم الدينية والأخلاقية وفقاً لما جاءت به الأوامر الشرعية والأنظمة المقررة .

٢- تكثيف الجهد الخاص بالتوعية الإدارية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وتلمس جوانب الخلل فيها للحيلولة دون الانحراف الإداري .

٣- حث الجهات العلمية ومراكز البحث المتخصصة على إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث في مجال حماية النزاهة الوظيفية والوقوف على الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى الفساد .

٤- تفعيل مبدأ الجدارة في شغل الوظيفة العامة من خلال إجراءات دقيقة تعتمد على الكفاءة والاستحقاق ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

٥- تحسين الأوضاع الوظيفية والمعيشية للمواطنين بما يساعدهم على الاستقرار ويعنفهم عن اللجوء إلى وسائل منحرفة للكسب .

٦- تفعيل دور الرقابة من خلال الاهتمام بتقدير الأداء الوظيفي ، ومساعدة الإدارة في تصحيح أخطائها وتحقيق أهدافها؛ لحمايتها من العبث والتلاعب وتحقيق المنفعة الشخصية تحت مسمى التطوير أو تحقيق المصلحة العامة .

٧- تطوير وضبط وسائل العقاب والجزاء دون التشدد فيها إلى الحد الذي يؤدي إلى عدم توقيعها أو التهاون الذي يؤدي إلى استسهال مخالفتها .

٨- أهمية وضع استراتيجية شاملة لمحاربة الفساد وحماية التزاهة الوظيفية وتنسيق التدابير اللازمة في القطاعين العام والخاص ، وإيجاد مؤسسات تكافح مظاهر الفساد مع التوعية بمضاره وأخطاره .

٩- الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، في مجال مكافحة الفساد والجرائم المتصلة به (المالك وآخرون ، ١٤٢٥هـ ، ص ١٠).

ويرى شتا ضرورة فهم ظروف المجتمع والتغيرات التي تطرأ عليها في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والشخصية والتنظيمية ، وتحديد مكامن التوتر والتعرف على الظروف المهنية لتفشي الفساد باعتبارها مظاهر تعبيرية للسلوك المنحرف ويكون ذلك من خلال رؤية واضحة بطبيعة الواقع والتنظيمات الإدارية وأن يتم ذلك على أساس علمية ومنهجية محددة ، إضافة إلى إدراج خطوط الدفاع الاجتماعي في إطار خطط التنمية العامة في المجتمع وأن تعد جزءاً مكملاً لخطط التنمية الشاملة على المستوى الاجتماعي (شتا ، ١٩٩٩م ، ص ١٨٤-١٨٦) .

ويؤكد عيد أهمية مشاركة المجتمع المدني وتضامنه وتعاونه بصورة نشطة وذلك يتطلب العمل على تغيير مواقف الناس وفهمهم لحقيقة الفساد حتى يسهل إحباط ما للفساد من طابع رضائي (عيد ، ٢٠٠٣م ، ص ٧٣٩) .

ويضع كل من ديك وبسكاليا (Dijk and Buscaglia) أساليب مواجهة الفساد الإداري والحد منه ، حيث يؤكdan أن ارتفاع مستوى الإيرادات والتنمية ترتبط بانخفاض مستويات الفساد على مستوى المواطن العادي والمسؤول على حد سواء ، وأن الحرية الاقتصادية تؤدي إلى مزيد من التنافس وانخفاض العقبات المفروضة ما يؤدي إلى انخفاض مستويات الفساد ، كما أن تطبيق اللوائح المالية والنظم المصرفية والأمنية بشكل صارم يسهم في الحد من الفساد ، ويشيران إلى انخفاض معدلات الفساد في النظم التي ترتفع فيها معدلات مقاضاة الحكومة وزيادة التعويض بسبب التدخل الحكومي ، كما أن ارتفاع مستويات الرواتب يجذب مزيداً من العاملين المؤهلين ما يحد من احتمالات حدوث ممارسات الفساد الإداري ويشددان على أهمية إنشاء هيئات للمجتمع المدني وتفعيل دورها في المجتمع وأهمية فصل السلطات واستقلالية

القضاء في أرض الواقع ذلك أنه من السذاجة الاعتقاد بأن الأحكام الدستورية التي تنص على فصل السلطات ستكون كافية لضمان استقلالية القضاء (ديك وبسكاليا، ٢٠٠٣ م، ص ص ٢٧-٢٨).

وجاء في الورقة التي قدمتها هيئة الرقابة والتحقيق لندوة أخلاقيات العمل التي نظمها معهد الإدارة العامة في الرياض بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ عدد من التوصيات لمكافحة الفساد الإداري وتعزيز أخلاقيات العمل منها :

- ١- تنمية الوعز الدينى والأخلاقي من خلال الندوات والدورات .
- ٢- رفع مستوى الرقابة الداخلية والإدارية والمالية في الجهاز الحكومي .
- ٣- النهوض بالمستوى التعليمي والتدريسي للموظفين .
- ٤- تسهيل الإجراءات وبعد عن التعقيدات الإدارية .
- ٥- عدم استمرار مزاولة المسؤولين البعض وظائفهم على سبيل التكليف لفترات طويلة دون تثبيت .
- ٦- تشجيع الموظفين الملتزمين بأخلاقيات العمل مادياً ومعنوياً .
- ٧- إحداث وظائف جديدة تستوعب من يستحق الترقية .
- ٨- تغليظ العقوبات الرادعة وتلافي ضعف بعض الأحكام التي تصدرها المحاكم العامة أو ديوان المظالم في قضايا الفساد الإداري .
- ٩- حث جهات التنفيذ على المبادرة بتنفيذ ما يصدر من أحكام وضعية .
- ١٠- عدم إسناد مهام وظائف قيادية لموظفين يحملون مؤهلات متوسطة ومعينون على مراتب صغيرة .
- ١١- مراجعة اللوائح والتعليمات بصفة مستمرة .
- ١٢- تطبيق أسلوب اللامركزية وتغويض القادة في المستويات الإدارية الأدنى لاتخاذ قرارات التحسين والتطوير ( هيئة الرقابة والتحقيق ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٨).

ويرى الشيخلي أن الفساد الإداري ظاهرة سياسية قبل أن تبلور إلى ظاهرة إدارية ، فالسياسيون أول من يفسد وحيئنذا يجد الإداريون أنفسهم أن الباب مشرع لهم للانحراف ؟ لذا فإن معالجة الفساد الإداري يتم بقرار سياسي يتمثل في تشريع قانون الكسب غير المشروع أو قانون من أين لك هذا ؟ والتحري عن أوجه الإثراء الفاحش بدون جهد ملموس (الشيخلي ، ١٩٩٩ م ، ص ٩٥) .

أما محمد فتحي محمود فيرى أن وسائل التصدي للفساد والانحراف الإداري :

- ١- إصلاح الأساس المادي للوظيفة العامة لتلبية الاحتياجات .
- ٢- مراجعة السياسات والإجراءات الرقابية المعمول بها .
- ٣- الحاجة إلى زرع القيم لتكون أكثر اتفاقاً وتعبيرأً مع ظروف الواقع الاجتماعي .
- ٤- حسن اختيار القيادات الإدارية من النواحي العملية والعلمية .
- ٥- إصلاح الأوضاع التنظيمية لتلافي العيوب كالتوافق بين السلطة والمسؤولية ونطاق الإشراف وإعادة النظر في معدلات الأداء المقررة .
- ٦- إقامة برامج تدريبية قادرة على أن تنقل للعاملين أحدث المفاهيم في مجال الممارسة الإدارية .
- ٧- ردع الانحرافات كالرشوة والغش والمحسوبيه .
- ٨- القيام بالزيارات التفتيشية المفاجئة من كبار المسؤولين .
- ٩- إعطاء شكاوى الجماهير الأهمية التي تستحقها .
- ١٠- تنمية آفاق العمل الإداري والشعور أن محاربة الفساد مسؤولية جماعية لكل أفراد المجتمع ( محمود ، ١٩٩٧ م ، ص ص ٣٢٢-٣٢٥) .

ويؤكد الجويبر أن التخلص من الفساد الإداري يتم بتشريع نظام لإصلاح الإداري في أفراد القوى العاملة في الجهاز الإداري وفي الأنظمة الإدارية ، ويرى أهمية إنشاء وزارة خاصة بالإصلاح الإداري في كل دولة ، تعهد هذه الوزارة إلى نخبة من المتخصصين يساندهم في

ذلك نظام إداري قوي وصلاحيات واسعة للإصلاح الإداري ، وهذا الأمر يتطلب إرادة سياسية من قمة الهرم الإداري في الدولة (الجوير، ١٤١٢ هـ، ص ١٢١).

ويرى البعض أن سبل مواجهة الفساد تمثل في أربعة مفاتيح رئيسية :

- ١- استكمال مناهضة التضخم عبر سياسة مالية واقتصادية عقلانية .
- ٢- التحول إلى اقتصاد سوق حقيقي لا مكان فيه لمظاهر الاحتكار والمضاربة .
- ٣- تسريع التحول الديمقراطي الذي يضمن المشاركة والمحاسبة والمساءلة .
- ٤- التعليم الديني والأخلاقي الحقيقي المقرن بإجراءات سياسية علمية وحديثة حقاً (الشيخلي ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٦٤) .

أما العلي فيرى أنه يمكن مكافحة الفساد الإداري عن طريق ما يلي :

- ١- التوعية بمخاطر الفساد الإداري الأخلاقية والاقتصادية والدينية والاجتماعية.
- ٢- رفع مستوى الرواتب في الأجهزة الحكومية لكي تتلاءم مع مستوى المعيشة.
- ٣- تبسيط الإجراءات في الأجهزة الحكومية وعدم تعقيدها والعمل على تطويرها بشكل دوري .
- ٤- مراقبة وتنظيم عملية اتخاذ القرارات وتوزيع العمل على الموظفين بشكل مدروس .
- ٥- تفعيل دور الأجهزة الرقابية في الإدارات كافة وتكثيف نشاطها وتحويلها صلاحيات واسعة لمحاسبة المقصرين .
- ٦- التركيز على تدريب الموظف على أخلاقيات العمل والمسؤولية العامة .
- ٧- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي في الأجهزة الحكومية التي تعاني من ارتفاع في معدلات الفساد .

- ٨- وجود قانون عقوبات لقضايا الفساد الإداري على كافة المستويات .
- ٩- إنشاء جهاز في الدول يتقبل الشكاوى والاتصالات بشأن الفساد الإداري .
- ١٠ - إنشاء لجان مستقلة في قضايا الفساد الإداري .

١١ - إنشاء المحاكم الإدارية المستقلة للنظر في قضايا الفساد الإداري بكل صوره وأشكاله (العلي، ٢٠٠٢ م، ص ٦١).

ويشير عبدالسلام إلى أن الفترة القادمة تتطلب جهوداً أكثر جدية لمواجهة الفساد من خلال مركزات أساسية تمثل في إصدار تشريعات لمحاربة الفساد الإداري وأن تكون هذه التشريعات موضع الاحترام والتنفيذ والتطبيق ، استقلالية القضاء استقلالية تامة ، تخفيف البيروقراطية وتطوير الأجهزة الإدارية ، ميكنة الجهاز الإداري والتوسيع في استخدام الكمبيوتر مع ربط رقابي مركزي (عبدالسلام، ٢٠٠٤ م، ص ٤٢).

ويؤكد الطويل دور الحكومة الإلكترونية في شفافية العمل الحكومي ومكافحة الفساد الإداري ويشير إلى التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٣ م الذي أشار إلى دور الحكومة الإلكترونية في التخفيف من أعمال الفساد وتؤدي إلى دور كبير من الشفافية والمحاسبة ، ذلك أن تطبيق الحكومة الإلكترونية يحقق عدداً من المزايا في هذا المجال منها : سهولة الدخول على المعلومات ، ميكنة الملفات ، المشاركة في اتخاذ القرارات ، التعرف على متذدي القرارات ومحاسبتهم (الطوبل ، ٢٠٠٤ م ، ص ٢١).

ويرى السناني أن الفساد الإداري له عواقبه الوخيمة ويمكن السيطرة عليه وتطويقه من خلال عدة معاجلات أهمها الرقابة الذاتية ، ثم الرقابة الداخلية ، وتطوير النظم الإدارية ، وإحداث التغيرات القيمية في النظام الاجتماعي ، وتغيير المفاهيم السائدة إيجابياً إلى جانب التوعية (السناني ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٦).

ويؤكد مظلوم وعبدالمنعم مبدأ المصارحة والشفافية لتوسيع المواطنين بالمصاعب الاقتصادية وصور الخلل التي تواجه المجتمع حتى يمكن توفير المناخ الملائم للإصلاح والحد من حالات الفساد في المجتمع (مظلوم وعبدالمنعم ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٠) ، والديموقراطية من وجهة نظر نور كنظام سياسي مسألة أساسية في مواجهة الفساد الإداري ، لاعتماد الرقابة والمساءلة والشفافية واحترام حقوق الإنسان إضافة إلى أن النظام الديموقراطي يسمح بحرية الرأي والنشر وفضح الفساد دون أن يستلزم ذلك بالضرورة تقديم دليل ؛ لأن الأدلة في جرائم الفساد الإداري عادة ما تكون مستحيلة (نور ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٣٥)، كما أن السلطات في الدولة الديموقراطية

موزعة ومتوازنة، والقضاء سلطة مستقلة لا تدخل في قراراتها و اختيار القيادات يكون من ذوي الكفاءات بصفة عامة (مظلوم و عبد المنعم ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٨).

وهناك من يؤكد أهمية إعادة النظر في حق اللجوء السياسي بحق أشخاص ارتكبوا جرائم الفساد في بلادهم من خلال إنشاء محاكم دولية خاصة تحت رعاية الأمم المتحدة للتعامل مع مثل هذه القضايا (الأمم المتحدة ، ١٩٩٠ م ، ص ١٣٦).

ويشير أبينك (Abbink) إلى أن السياسات التي تهدف إلى مواجهة الفساد والتصدي له من الممكن أن تتجه إلى التأثير على السلوك من خلال العقوبات وحملات التوعية وإجراءات ونهج المنظمة (Abbink, 2004, p. 887).

ويرى كليتخارد أن طرق معالجة الفساد في الدول النامية تمثل في :

- ١ - الوقت الذي يحول الولاء من القبيلة إلى الدولة.
- ٢ - التعليم الذي سيمكّن المواطنين من فهم ماهية السياسة بدلاً من اعتبارها صورة من صور الآثار السلبية.
- ٣ - التربية وذلك بخلق الرأي العام الذي يرفض الفساد.
- ٤ - نمو التجارة والصناعة التي من شأنها تعزيز موقف الطبقة المتوسطة التي عادة ما تكون مناهضة للفساد.
- ٥ - زيادة تنمية الطبيعة المهنية ومن ثم توزيع المكانة الاجتماعية بدلاً من حكرها على السياسيين.
- ٦ - الاعتراف بحقيقة وأهمية الديمقراطية.
- ٧ - زيادة عدد المحاسبين والمدققين المهرة.
- ٨ - التطبيق الصارم للقوانين الخاصة بالتفتيش.
- ٩ - الاستماع إلى الشهادات الشخصية للأفراد المناهضين للفساد (كليتخارد ، ١٩٩٤ م ، ص ص ١٠١-١٠٢).

ويؤكد بيتر ايجن (Peter Eigen) أن الشركات النفطية تستطيع المساهمة في مكافحة الفساد والتقليل من فرصه وذلك بإعلان تفاصيل العقود والصفقات النفطية للحكومات والمؤسسات النفطية المحلية؛ لكون تلك المعلومات الحيوية تقلل من فرص إخفاء المبالغ المتحصلة (Eigen, 2006).

والحقيقة أنه يمكن القضاء على الفساد الإداري عندما يشعر السياسيون أن آثار الفساد غير محتمله وأنه تم بذل الجهد لمحاربته، فعندما يكون هناك تساهل من قبل القيادة السياسية فإن الأفراد يشعرون بالتمرد للالتزام بالقوانين التي تكون عائقاً أمام تحقيق مصالحهم الشخصية ، ومن ثم فإن العبء يقع على السياسيين الذين يتلذذون بمفردتهم سلطة تعظيم إخلاص وولاء الجمهور للدولة والتزامه بالمصالح الوطنية (الأم المتحدة ، ١٩٩٠ م ، ص ٦١)، وهذه السبل والطرق لمكافحة الفساد والحد منه تقف أمامها عدد من المعوقات والمشاكل حيث يشير كل من مظلوم وعبدالمنعم إلى أن هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ، منها :

١ - عزوف المبلغين عن الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري لخوفهم من الانتقام منهم أو التعرض لمصالحهم الشخصية .

٢ - عدم التزام المواطنين بالأنظمة واللوائح وعدم دقة البيانات والمعلومات التي يقدمونها للأجهزة الحكومية .

٣ - ضعف أجهزة الرقابة الداخلية في الأجهزة الحكومية وعدم قيامها بدورها بالشكل المطلوب .

٤ - بطء إجراءات التقاضي وعدم تحقيق الردع للمفسدين .

٥ - سرية الحسابات بالبنوك وما يثله ذلك من عائق أمام الكشف عن بعض الحالات .

٦ - عدم وجود نصوص قانونية صريحة ومحددة تحرم بعض أنماط الفساد الإداري .

٧ - استخدام المنحرفين لأساليب التقنية الحديثة في جرائم الفساد الإداري .

٨ - هروب المتهمين قبل ضبطهم إلى خارج البلاد . (مظلوم وعبدالمنعم ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣١-٣٢)

## ٧.٢ الجهود الدولية والعربية وتجارب الدول المتقدمة في مكافحة الفساد الإداري

تسعى العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري التي تزداد خطراً وفِي الوقت نفسه تزداد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة ، حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد الإداري فضلاً عن مؤسسات غير حكومية ذات جهود تطوعية وتنطلق من دوافع إنسانية ، وتعد منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) وهي منظمة دولية غير حكومية ومقرها برلين متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشف صفقاته والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم بصفقاته ، وقد أنشئت تلك المنظمة من خلال تعاون كبار المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي وعدد من المعنيين بشؤون التنمية والإصلاح وحقوق الإنسان ، وذلك عام ١٩٩٣م ، وهي أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد ، وقد أصدرت المنظمة أول تقرير لها عام ١٩٩٥م يتضمن ترتيباً تنازلياً لـ ٤٠ دولة وفقاً لدرجة الفساد فيها .

وقد عقدت منظمة الشفافية الدولية عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد كان أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد الذي عقد في دوربان بجنوب إفريقيا عام ١٩٩٩م وكان موضوعه النزاهة الدولية عام ٢٠٠٠م (عيد ، ٢٠٠٣م ، ص ٧١٣). أما منظمة التجارة العالمية (WTO) وفي ظل نظام العولمة الجديد الذي فتح الحدود بين الدول بحث أعضاؤها السماح بتدقيق وفحص مناقصاتهم ومشترياتهم للتأكد من أنها لم تقع في براثن الفساد (الجهني ، ٢٠٠٣م ، ص ٩٦٢).

والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (انتوساي) وهي منظمة ذاتية الحكم ، مستقلة مهنية ، وغير سياسية ، أنشئت لتوفير الدعم المتبادل والتشجيع على تبادل الآراء والمعرفة والتجارب والعمل كصوت معترف به للأجهزة الرقابية ضمن المجموعة الدولية ولدعم التحسين المتواصل لدى مجموعة متنوعة من الأجهزة الرقابية ، وتعد انتوساي أكبر تجمع دولي للأجهزة الرقابية فهي تضم أكثر من ١٨٠ عضواً من الأجهزة الرقابية ويقع مقرها في العاصمة النمساوية

فيينا، وباعتبارها الرائد الدولي المعترف به في مجال الرقابة المالية على القطاع العام تقوم الانتوساي بإصدار توجيهات وإرشادات للأجهزة الأعضاء بخصوص التصرف المالي والممارسات والمنهجيات ذات العلاقة، وتستخدم الانتوساي في عملها خمس لغات رسمية إحداها اللغة العربية (الفهيد، ١٤٢٧ هـ، ص ٤).

ويشدد البنك الدولي على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد حيث وضع عام ١٩٩٧ م استراتيجية تتكون من أربعة محاور أساسية تهدف إلى منع كافة أشكال الاحتيال والفساد، وتقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد، واعتبار مكافحة الفساد شرطاً لتقديم خدمات البنك الدولي، وتقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد (شحاته، ٢٠٠١ م، ص ٣).

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين باعتبارها إدارة لتوجيه الدول الأعضاء في جهودها الرامية لمكافحة الفساد من خلال مجموعة من التوصيات الأساسية التي ينبغي للموظفين العموميين اتباعها في أداء واجباتهم (الخثران، ١٤٢٤ هـ، ص ٦٥-٦٦).

وقد أطلق مركز الأمم المتحدة المعنى بالإجرام الدولي في عام ١٩٩٩ م بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي البرنامج العالمي لمكافحة الفساد بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (عيد، ٢٠٠٣ م، ص ٧١٤).

ومن جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣ م، أما الإعلان العالمي لمواجهة التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين الذي صدر عام ٢٠٠١ م فقد ركز على ضرورة مواجهة الفساد والحد منه، ومن أهم أعمال هذا البرنامج العالمي (دليل مكافحة الفساد) الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الخثران، ١٤٢٤ هـ، ص ٥٧).

ووقيعت دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) عام ١٩٩٧ م على اتفاقية للحد من ظاهرة الفساد، وقد دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٨ م وركزت على تعامل الشركات التي

تحمل جنسية هذه الدول مع الدول الأخرى كما نصت على أن تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع الممارسات غير السليمة في شركاتها وال المتعلقة برشوة المسؤولين الأجانب أو إخفاء عملية الرشوة (الجهني ، ٢٠٠٣ م ، ص ٩٦٢) .

ومن الجهد الدولي قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام ١٩٨٨ م المختصة بالإشراف على البنوك ، الذي يحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة (بلوناس ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٠٩) .

وانعقدت حلقة دراسية في لاهي عام ١٩٨٩ م لمناقشة الإجراءات الوظيفية للتصدي للفساد من قبل شعبة إدارة التنمية التابعة لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالاشتراك مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة (الأمم المتحدة ، ١٩٩٠) .

وفي عام ١٩٩٤ م أنشئت منظمة بروبيداد (Probidad) في السلفادور وهي منظمة غير ربحية (غير حكومية) للمساعدة في مكافحة الفساد في أمريكا اللاتينية وكانت أنشطتها مقصورة على السلفادور في بداياتها إلا أنه في عام ١٩٩٩ م توسيع نشاطاتها للتغطي جميع أنحاء أمريكا اللاتينية (Probidad, 2006) .

وعقدت مجموعة الدول الأمريكية (COAS) اتفاقية لمكافحة الفساد في مارس من عام ١٩٩٦ م تنص على تحريم أفعال الفساد المختلفة في الدول الأعضاء ثم عقد أول اجتماع في بونيس ايرس عام ٢٠٠١ م لوضع آليات التطبيق والمتابعة (الكبيسي ، ٢٠٠٥ م ، ص ص ١٠٧-١٠٨) .

وفي أوروبا اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في مايو ١٩٩٧ م اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية وموظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واعتمدت لجنة وزراء أوروبا نص اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا) وكان ذلك عام ١٩٩٨ م وكانت اتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا التي اعتمدتتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في نوفمبر من عام ١٩٩٩ م أول محاولة لوضع قواعد دولية موحدة في مجال القانون المدني والفساد ، كما طور المجلس الأوروبي نموذجاً لقانون قواعد السلوك للموظفين العموميين لعام ٢٠٠٠ م لتنظيم سلوكيات الموظفين في الدول التابعة لهذا الاتحاد .

وفي عام ١٩٩٨ م عقد في رحاب جامعة السوربون مؤتمر دولي حول ظاهرة الفساد .  
كذلك من الجهود الدولية في مكافحة الفساد التحالف العالمي من أجل إفريقيا ؛ حيث  
اجتمع ممثلو عدد من البلدان الإفريقية في واشنطن عام ١٩٩٩ م لمناقشة الأطر التعاونية لمكافحة  
الفساد وعلى أثر تلك المناقشات اتفق ممثلو إحدى عشرة دولة إفريقية على خمسة وعشرين  
مبدأ لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدتها رؤساء دول  
وحكومات الاتحاد الإفريقي في يوليو ٢٠٠٣ م .

وانعقد في عام ١٩٩٩ م المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في واشنطن بالولايات المتحدة  
الأمريكية ، وكان الغرض من المنتدى تعزيز جهود مكافحة الفساد وضمان توافر النزاهة في  
أوساط الموظفين الحكوميين وبخاصة موظفو العدالة والأمن .

وفي عام ٢٠٠١ م انعقد المنتدى العالمي الثاني لمكافحة الفساد في لاهاي بهولندا وكان  
الهدف من المنتدى بذل الجهود الدولية المشتركة بواسطة المنظمات غير الحكومية في العالم للحد  
من انتشار الفساد .

وفي عام ٢٠٠٣ م انعقد المنتدى العالمي الثالث في مدينة سيئول في كوريا الجنوبية وهدف  
المنتدى إلى تبادل الخبرات والبحث على أساليب جديدة لمكافحة الفساد وقد شاركت المملكة  
العربية السعودية في هذا المنتدى بوفد رسمي يرأسه معالي وزير العدل السعودي (الخثran ،  
١٤٢٤ هـ ، ص ٦٧ — ٧١) .

وفي عام ٢٠٠٥ م انعقد المنتدى العالمي الرابع في مدينة برازيليا في البرازيل الذي ركز على  
الشفافية والحكومة الالكترونية ودور المجتمع الدولي في ذلك وكان شعاره «من القول إلى  
الفعل» ، وقد أكد المنتدى أهمية الدقة في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتخاذ التدابير  
والإجراءات لمناهضة الفساد وللحكم الرشيد (International Information programs, 2005)، وقد شاركت المملكة العربية السعودية في هذا المنتدى بوفد رسمي يرأسه معالي رئيس هيئة  
الرقابة والتحقيق .

وأحدث مؤتمر دولي عقده هيئة الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد في شهر أكتوبر لعام

٢٠٠٦ في بكين ليعلن إقامة الاتحاد الدولي لهيئات ومنظماً مكافحة الفساد في العالم وقد تم انتخاب اللجنة التنفيذية للاتحاد ، وخطة عمله المستقبلية لمكافحة الفساد (الكبيسي ، ١٤٢٧ هـ ، ص ٢٣) .

هذا فيما يتعلق ببعض الجهود الدولية لمكافحة الفساد ، أما الجهد العربي فقد نبه مجلس وزراء الداخلية العرب في العديد من دوراته إلى أخطار الفساد وأثاره السلبية وأكدوا صبغته العالمية والدولية ووجب تضافر الجهود الدولية والتعاون الدولي للحد من آثاره وقد عقدت في جامعة القاهرة عام ١٩٩٩ م ندوات متخصصة حول الفساد بإشراف مركز دراسات وبحوث الدول النامية .

وانطلاقاً من الدور القومي الذي تقوم به المنظمة العربية للتنمية الإدارية في مجال التنمية الإدارية والإصلاح الإداري وباعتبار أن الفساد الإداري هو العدو الأول للتنمية الإدارية فقد عقدت المنظمة العربية للتنمية الإدارية مؤتمرها العلمي الأول في القاهرة عام ١٩٩٩ م ، تحت شعار آفاق جديدة لتنمية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية من منظور استراتيجي ومؤسسي (الشربيني ، ٢٠٠١ م ، ص ٩) .

وعقد المؤتمر العربي الثالث في الإدارة الذي نظمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية في بيروت عام ٢٠٠٢ م ، تحت شعار القيادة الإبداعية والتجدد في ظل النزاهة والشفافية في محاولات جادة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري والحد من آثاره السلبية .

وفي الرياض عقد عام ٢٠٠٣ م المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع إدارة المخدرات والجريمة التابعة لجامعة الأمم المتحدة الذي حضره ٢٠٠ مشارك ، وقدمت فيه أكثر من ٤٠ ورقة علمية .

كما أن هناك العديد من الجهود المباشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الفساد والتصدي لها منها مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ومشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد ، والمدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، كما أن هناك جهوداً عربية غير مباشرة في مكافحة الفساد يأتي أهمها :

١- جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في إعداد : «القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال» .

٢- جهود جامعة الدول العربية في إعداد : «مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية» .

٣- جهود جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في المشاركة الدولية في صياغة:  
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنظمة عبر الوطنية (قحطان ، ٢٠٠٣ ، م ٢٠٠٣) .

هذا الاهتمام العالمي في مواجهة الفساد الإداري والتصدي له يؤكد لنا حقيقتين ، الأولى: عظم ضرر وخطر الفساد الإداري ، الثانية: أن دول العالم قاطبة وبلا استثناء تعاني من هذا الخطر ولكن بدرجات متفاوتة ، إذ إنه يتزايد في دول شرق أوروبا وأوسط آسيا وإفريقيا التي تعرف بالاقتصاديات المتحولة وتقترب من الصفر إشارة إلى ارتفاع درجة الفساد فيها ، وذلك بحسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI) التي تشير إلى مستويات الفساد الإجمالية السائدة في البلدان التي تصدر سنوياً منذ عام ١٩٩٥ من منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) التي تشرط ثلاثة مصادر على الأقل لإدراج بلد ما في المؤشر ، ويتم ترتيب الدول حسب مدى وجود فساد مدرك في صفوف موظفي الدولة وبين السياسيين فيها ويركز المؤشر على الفساد في القطاع العام ، ويعرفه بسوء استعمال الوظيفة العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة ، والمؤشر من حيث مدركات الفساد أداة صلبة لليقاس ، أما درجة الثقة فتختلف من بلد لآخر فالبلدان القليلة المصادر والكثيرة التباين في القيم التي توفرها المصادر توحى بمعدل أدنى لجهة علاماتها ومرتبتها ، وتتراوح نتيجة مؤشرات إدراك الفساد بين (١٠) نظيفاً جداً و (٠) فاسد جداً ، وإذا كانت المؤشرات في أوسط آسيا وشرق أوروبا وإفريقيا منخفضة وتقترب من الصفر إشارة إلى ارتفاع درجة الفساد فيها فإن العكس من ذلك في الدول الاسكندنافية التي يزيد فيها المؤشر ويقترب من (١٠) درجات وذلك يدل على انخفاض الفساد فيها .

أما دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) فإن هناك تفاوتاً في تلك الدول إذ يقل في بعضها عن (٦) درجات ويزيد على (٩) درجات في دول أخرى (منظمة الشفافية الدولية ، التقرير السنوي عن الفساد العالمي).

ويوضح الجدول رقم (١) الدول الأقل فساداً في العالم حسب مؤشر مدركات الفساد الصادر من منظمة الشفافية الدولية للأعوام ٢٠٠٣م ، ٢٠٠٤م ، ٢٠٠٥م .

### الجدول رقم (١)

**الدول الأقل فساداً في العالم حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI) (\*)**

ترتيب الدول	الدولة	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٣م	الدولة	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٤م	الدولة	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٥م
١	أيسلندا	٩,٧	فنلندا	٩,٧	فنلندا	٩,٧
٢	فنلندا	٩,٦	نيوزلندا	٩,٦	أيسلندا	٩,٧
٣	نيوزلندا	٩,٦	الدنمارك	٩,٥	الدنمارك	٩,٥
٤	الدنمارك	٩,٥	أيسلندا	٩,٥	نيوزلندا	٩,٥
٥	سنغافورا	٩,٤	سنغافورا	٩,٣	سنغافورا	٩,٤

(\*) المصدر : موقع منظمة الشفافية الدولية [WWW.Transpareney.org](http://WWW.Transpareney.org) .

ويوضح الجدول رقم (٢) الدول الأكثر فساداً في العالم حسب مؤشر مدركات الفساد الصادر من منظمة الشفافية الدولية للأعوام ٢٠٠٣م ، ٢٠٠٤م ، ٢٠٠٥م .

## الجدول رقم (٢)

الدول الأكثر فساداً في العالم حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI) (\*)

ترتيب الدول	الدولة	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٥	ترتيب الدول	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٤	الدولة	ترتيب الدول	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٣	الدولة	ترتيب الدول
١٢٩	هaiti	١,٨	١٥٥	١,٧	تشاد	١٤٢	١,٦	مانيمار	
١٢٩	مانيمار	١,٨	١٥٥	١,٧	مانيمار	١٤٢	١,٦	البارغواي	
١٣١	تركمستان	١,٨	١٥٥	١,٦	نيجيريا	١٤٤	١,٥	هaiti	
١٣٢	بنجلاديش	١,٧	١٥٨	١,٥	بنجلاديش	١٤٥	١,٤	نيجيريا	
١٣٣	تشاد	١,٧	١٥٨	١,٥	هaiti	١٤٥	١,٣	بنجلاديش	

(\*) المصدر : موقع منظمة الشفافية الدولية WWW.Transpareney.org .

ولو نظرنا إلى الدول الأقل فساداً في العالم والأسباب التي جعلت مستويات الفساد فيها أقل لتبيّن أن فنلندا التي تعد حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية أقل دول العالم فساداً لا يوجد فيها تفرقة طبقية فالناس سواسية ويسطير على المجتمع الديقراطية وحكم القانون وذلك منذ بداية القرن العشرين ، ويرى المجتمع الفنلندي من ذلك الوقت أن التعليم من أقوى الأسلحة الاجتماعية ذلك أنهم أمة مكونة من ٤ - ٥ مليون غالبيتهم يتحدثون لغة محلية ، الأمر الذي يعني أهمية مهارات وقدرات كل شخص في بناء دولتهم ، كما أن فنلندا تعد أول دولة في أوروبا تعطي المرأة حق التصويت وكان ذلك في عام ١٩٠٦م ويحظى الشعب الفنلندي بتعلم ابتدائي وجامعي ورعاية طبية مجانية إضافة إلى اهتمام الدولة بالأفراد غير الحاصلين على عمل أو غير القادرين على العمل (العجزين) وذلك بتأمين حياة مناسبة لهم . والنموذج والأنظمة القانونية في فنلندا تميّز بالثبات إذ هي تقريباً منذ مئة عام ، ومبادئ الحكم الجيد (Good Governance) ترتكز على أربعة مبادئ رئيسية هي :

المساواة - الموضوعية - التنااسب - تلائم العمل مع الهدف منه .

والفساد في فنلندا يعد جزءاً من الإجرام والسياسة والحكم الفاسد ، كما أنهم لا يعدون الفساد ظاهرة منفصلة لها قوانين ومراقبين منفصلين .

ولتفادي الفساد فإنهم يعملون لخلق نماذج أخلاقية للسلوك وزيادة الشفافية والإجراءات الوقائية ، أما فيما يخص موظفي الخدمة المدنية فإنهم يتمتعون برواتب مناسبة تحقق لهم الأمان الوظيفي ، كما أنهم يعمدون إلى تدريب مركز للموظف قبل الالتحاق بالعمل خصوصاً إذا كان ميدان العمل قد يشكل خطر الوقوع في الفساد أكثر من غيره حيث يشددون على الموظف ويقدمون له نماذج فيها احتمالية الوقوع في خطر الفساد ، كما يركزون أثناء التدريب على القيم والأخلاقيات .

وأعضاء مجلس الوزراء في فنلندا لا يحق لهم العمل في أي مجال يعوق عمله كوزير أو يعرض الثقة التي طرحت فيه للخطر .

كما أن لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأن يسمع وأن يحصل على أحكام ومحاكمة عادلة وحكم جيد ، كما أن له الحق في إعلان الدعوى متى ما رأى حاجة في ذلك .

وتتميز فنلندا بدرجة عالية من الشفافية إذ إن السجلات العامة مفتوحة ، كما أن انفتاح الإدارة العامة المبدأ الأساسي في فنلندا فالقرارات العامة وفيها مجال للانتقاد من قبل الموظفين ، والمواطنين ، والإعلام أيضاً الذي يلعب دوراً مهماً في الوقاية من الفساد حيث بالإمكان مناقشة أي موضوع حول الفساد أو الشفافية والتعامل مع الحلول المختلفة عبر وسائله المختلفة ، وذلك بحرية كاملة ودون أي قيود .

والموظفو في فنلندا يعملون باستقلالية من غير تدخل من رؤسائهم ؛ لذا فهم مسؤولون عن أفعالهم ؛ ومن ثم رصد أي موقع ممكن للفساد ، كما أن قاضي العدل أو الرقبي الإداري Parliamentary Ombudsman (الذي يقوم باستلام شكاوى المواطنين ضد الحكومة والحكم وإيجاد الحلول لها) يراقبون تنفيذ القانون وإنجاز المهام ومن ثم رصد أي موقع ممكن للفساد .

ولكون الفساد غالباً ما يتزايد متى ما كانت القرارات بيد شخص واحد لسهولة الإقناع والاستعمال بعكس إذا ما كانت القرارات بيد أكثر من شخص لذا فإن في فنلندا ركن أساسي في الإدارة وهو أن الموظف يدرس الموضوع ويقدم آراءه واقتراحاته والخيارات الأخرى . ومن ثم يضع تصوّره ورأيه النهائي وبعد ذلك يرفعه لصاحب القرار (الأعلى منه مرتبة) مع إمكانية احتفاظه برأي مختلف عن صاحب القرار ولا يمكن لذلك المسؤول أن يجبره أن يوقع دون

اقتناع كامل ومن ثم تتحقق وجهة النظر في صعوبة الواقع في الفساد ذلك أن الرأسي يتطلب منه جهد أكبر لإقناع صاحب القرار ومستشاريه (Koskinen, 2003, PP.204-220).

أما سنغافورا التي احتلت مراتب متقدمة جداً أقل دول العالم فساداً ، فقد كانت إلى عام ١٩٥٩ م تشكل مجتمعاً يتصف بالفساد وقررت الحكومة في تلك السنة محاربة الفساد وركزت الإستراتيجية السنغافورية على ضرورة إزالة كل فرص الفساد ، وفي الوقت نفسه زيادة تكلفة الفساد على الفرد ومن أجل ذلك قامت بوضع إستراتيجية تعتمد على عنصرين أساسين هما قانون محاربة الفساد وإنشاء مكتب للتحقيق في ممارسات الفساد وصاحب هذا الإجراء إيجاد سياسة تهدف إلى زيادة رواتب الموظفين العاملين وتحسين ظروف أدائهم في الخدمة .

وقد فسر رئيس الوزراء لي كوان (Lee Kuanyew) نجاح حكومته في حربها ضد الفساد بما يلي : أولاً القانون الخاص بمكافحة الفساد، ثانياً وعي الجمهور في الإبلاغ عن جميع أشكال الفساد المشتبهة ، ثالثاً مكتب التحقيق في ممارسات الفساد ، الذي يجري تحقيقاته وتحرياته بشكل حازم ودون تخوف ، وحتى يتحقق ذلك كان لابد أن يحظى ذلك بالدعم الكامل من قبل رئيس الوزراء والأهم من ذلك موقف الرأي العام من الفساد الذي يراقب الأشخاص الفاسدين رافضاً ومنكراً للفساد (الأمم المتحدة ، ١٩٩٠ م ، ص ص ٦٧-٦٨) .

أما الدول العربية فإن هناك تفاوتاً ملحوظاً بين هذه الدول في مستويات الفساد حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI) إذ يزيد المؤشر عن (٦) في بعض الدول ويقترب من (٢) في دول أخرى .

ويوضح الجدول رقم (٣) أقل الدول العربية فساداً حسب مؤشر مدركات الفساد الصادر من منظمة الشفافية الدولية للأعوام ٢٠٠٣ م ، ٢٠٠٤ م ، ٢٠٠٥ م

### الجدول رقم (٣)

**الدول العربية الأقل فساداً في العالم حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI) (\*)**

مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٥ م	الدولة	ترتيب الدول	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٤ م	الدولة	ترتيب الدول	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٣ م	الدولة	ترتيب الدول
٦,٣	عمان	٢٨	٦,١	عمان	٢٩	٦,٣	عمان	٢٦
٦,٢	الإمارات	٣٠	٦,١	الإمارات	٢٩	٦,١	البحرين	٢٧
٥,٩	قطر	٣٢	٥,٨	البحرين	٣٤	٥,٦	قطر	٣٢
٥,٨	البحرين	٣٦	٥,٣	الأردن	٣٧	٥,٣	الكويت	٣٥
٥,٧	الأردن	٣٧	٥,٢	قطر	٣٨	٥,٢	الإمارات	٣٧

(\*) المصدر : موقع منظمة الشفافية الدولية [WWW.Transpareney.org](http://WWW.Transpareney.org)

ويوضح الجدول رقم (٤) أكثر الدول العربية فساداً حسب مؤشرات مدركات الفساد وال الصادر من منظمة الشفافية الدولية لالأعوام ٢٠٠٣ م ، ٢٠٠٤ م ، ٢٠٠٥ م .

### الجدول رقم (٤)

**الدول العربية الأكثر فساداً في العالم حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI) (\*)**

مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٥ م	الدولة	ترتيب الدول	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٤ م	الدولة	ترتيب الدول	مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٣ م	الدولة	ترتيب الدول
٢,٦	فلسطين	١٠٧	٢,٧	لبنان	٩٧	٢,٦	الجزائر	٨٨
٢,٥	ليبيا	١١٧	٢,٥	ليبيا	١٠٨	٢,٦	اليمن	٨٨
٢,٢	العراق	١٣٧	٢,٤	اليمن	١١٢	٢,٣	السودان	١٠٦
٢,١	الصومال	١٤٤	٢,٢	السودان	١٢٢	٢,٢	العراق	١١٣
٢,١	السودان	١٤٤	٢,١	العراق	١٢٩	٢,١	ليبيا	١١٨

(\*) المصدر : موقع منظمة الشفافية الدولية [WWW.Transpareney.org](http://WWW.Transpareney.org)

أما المملكة العربية السعودية فقد جاءت في المراكز المتوسطة بين دول العالم إذ جاءت في عام ٢٠٠٣ م في المركز (٤٦) من بين (١٣٣) دولة وكانت نتيجة المؤشر (٤,٥) . أما في عام ٢٠٠٤ م فقد جاءت في المركز (٧١) من بين (١٤٦) دولة ، وكانت نتيجة المؤشر (٤,٣)، وجاءت في عام ٢٠٠٥ م في المركز (٧٠) من بين (١٥٩) دولة ، وكانت نتيجة المؤشر (٤,٣).

## ٢. ٨. جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري

تبذل المملكة العربية السعودية جهوداً لمكافحة الفساد الإداري والتصدي له انطلاقاً من تمسكها بالدين الإسلامي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مجالات الحياة إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم «أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»، كما نصت المادة السابعة من نظام الحكم أنه «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ». وهمما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة» ونصت المادة الثامنة من نفس النظام أنه «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشوري والمساواة وفق الشريعة الإسلامية» ، كما نصت المادة الثالثة والعشرين «تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبّق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله» وقد أفرد النظام الأساسي للحكم ببابا خاصاً بأجهزة الرقابة (الباب الثامن) وهي من الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢هـ) .

وتتمثل الأجهزة الرقابية المركزية في المملكة العربية السعودية في :

١ - وزارة الداخلية- المباحث الإدارية (رقابة إدارية ومالية).

٢ - وزارة الخدمة المدنية (رقابة إدارية).

٣ - وزارة المالية (رقابة مالية).

٤ - هيئة الرقابة والتحقيق (رقابة إدارية ومالية).

٥ - ديوان المراقبة العامة (رقابة مالية).

إضافة إلى رقابة مجلس الوزراء ومجلس الشورى ومجالس المناطق والمجالس البلدية والرقابة الداخلية في كل جهاز حكومي وكل تلك الأجهزة معنية بمكافحة الفساد الإداري ومواجهته ، ولا تقف مواجهة الفساد الإداري والتصدي له في المملكة العربية السعودية عند تلك الأجهزة فقط ، بل إن هناك العديد من الجهات المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر في مكافحة الفساد الإداري ، نذكر منها : هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هيئة سوق المال ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، هيئة المعاصفات والمقاييس ، أقسام ومراكز الشرطة في محافظات مناطق المملكة ، إدارة مكافحة التزوير بال مديرية العامة للجوازات .

ومن خلال تتبع جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري ومن وجهة نظر الباحث فإن هذه الجهود تمر عبر ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : جهود ما قبل وقوع جريمة الفساد الإداري (الوقائية) التي تعد أكثر فعالية ويجب أن تكون مفضلة ، لأنها أقل تكلفة وإهداراً للموارد .

المرحلة الثانية : الجهد أثناء وقوع جريمة الفساد الإداري (الدفاعية) .

المرحلة الثالثة : جهود ما بعد وقوع جريمة الفساد الإداري (العلاجية) .

ومن خلال تتبع جهود ما قبل وقوع جريمة الفساد الإداري (الوقائية) نجد أن هذه الجهود على كافة المستويات وال المجالات ، فالحكم بكتاب الله وسنة رسوله وعلى أساس العدل والشورى والمساواة ، كما نصت المادة الأولى والسبعين والثانية من نظام الحكم . كما حرصت الدولة على تحصين الأسرة باعتبارها نواة المجتمع إذ نصت المادة التاسعة من نظام الحكم «الأسرة ، هي نواة المجتمع السعودي ، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر ، واحترام النظام وتنفيذه» ، كما نصت المادة العاشرة «تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ، ورعاية جميع أفرادها ، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم » وفي سبيل المجتمع وحمايته فقد سن النظام المادة الحادية عشرة التي تنص «يقوم المجتمع السعودي على أساس من احتمال أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم » وباعتبار النشء هم عماد المستقبل والركيزة الأساسية لأي تطور فقد نصت المادة الثالثة عشرة

من نفس النظام «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخهم».

وحرصت الدولة على حقوق الأفراد وملكياتهم إذ نصت المادة التاسعة عشرة «تحظر المصادر العامة للأموال ، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي » .

وقد نصت المادة العشرون «لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام » .

كما نصت المادة السادسة والعشرون «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» .

وحرصت الدولة على حقوق المواطن وأسرته في حالة العجز إذ نصت المادة السابعة والعشرون من نظام المملكة «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته ، في حالة الطوارئ أو المرض والعجز والشيخوخة ، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي ، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية» (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢ هـ). ومن خلال استعراض بعض المواد من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية يتبين أن هناك حرصاً من الدولة على توفير الحياة الكريمة وتحصين الأفراد والمجتمع السعودي من أي انحرافات أو تحاوزات وذلك من خلال الحكم بكتاب الله وسنة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والشورى ، والعدل ، والمساواة ، وغرس العقيدة الإسلامية في نفوس الشء ، وحماية حقوق الأفراد وصيانة ممتلكاتهم ، وكل ذلك يدخل ضمن الجهود المبذولة لتحسين المجتمع السعودي من الواقع في الفساد ، كما تقوم المملكة العربية السعودية بجهود لتوسيع المجتمع من أخطار الفساد وعظيم ضرره من خلال التوعية الإعلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقرؤة ، كما تقوم المدارس بتوعية النشء بأخطار الفساد الإداري من خلال الأنشطة المنهجية واللامنهجية ، وتلعب الجامعات والمعاهد والكليات السعودية من خلال المؤتمرات والندوات والحلقات دوراً في التوعية بما يشكله الفساد من ضرر على المجتمع وعلى أمنه واستقراره وأنه معوق أمام كل عملية للتنمية أو الإصلاح ، وتقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدور كبير في ذلك من خلال قيام الدعاة

ورجال الحسبة والخطباء وأئمة المساجد بالكشف عن حقيقة الفساد الإداري وآثاره السيئة على الأمة وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة وتحث أفراد المجتمع على سلك دروب الخير والفضيلة إضافة إلى قيام تلك الجهات بتنظيم المحاضرات وتوزيع الكتب والنشرات على أفراد المجتمع لتوعيتهم بأخطار الفساد الإداري وعظام ضرره، ومن الجهود الوقائية أيضاً ما ينشر في الصحف المحلية أو ما يذاع في التلفاز أو الإذاعة السعودية بين فترة وأخرى عن العقوبات الصادرة بحق مرتكبي جرائم الفساد الإداري المختلفة وذلك لزجر وردع من قد تسول له نفسه القيام بذلك بأن هذا المصير الذي سيؤول إليه. وانطلاقاً من القاعدة الفقهية «لا عقوبة ولا جريمة إلا ببره» وامتثالاً لقول الله تعالى ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء). فقد صدرت بالمملكة العربية السعودية المراسيم والأنظمة والقرارات التي تهدف إلى مكافحة الفساد الإداري.

ومن هذه المراسيم والأنظمة والقرارات ما يلي:

- ١- نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧/٢٥/٢٠١٣٣٧ في ١١/٩/١٣٧١ هـ.
- ٢- المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ.
- ٣- المرسوم الملكي رقم (١٢) في ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ لضمان تداول العملات بالنقود السليمة ولحماية مصالح الجمهور وحماية للنقد داخل المملكة وخارجها.
- ٤- نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٨) في ٢٢/٩/١٣٨٠ هـ.
- ٥- نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) في ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ.
- ٦- المرسوم الملكي الخاص بمساءلة الموظفين ومحاسبتهم عن مصادر ثرواتهم المشكوك فيها رقم (م/١٦) في ٧/٣/١٣٨٢ هـ.
- ٧- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) في ٧/٣/١٣٨٢ هـ.
- ٨- نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) في ٥/١١/١٣٨٢ هـ.
- ٩- المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) في ٤/١٢/١٣٨٤ هـ الخاص بكيفية محاكمة الضباط.
- ١٠- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ٢/٢/١٣٩١ هـ.

- ١١ - نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) في ٢٣/١٠/١٣٩٥ هـ.
- ١٢ - نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ المشروعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٩٧/٤/٧ هـ.
- ١٣ - المرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٤٠٠/٤/١٤ هـ بشأن تعديل بعض المواد والقرارات من المرسوم الملكي رقم (م/٧٧) في ٢٣/١٠/١٣٩٥ هـ.
- ١٤ - نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) في ١٣٩٧/٧/١٠ هـ.
- ١٥ - الأمر السامي رقم (٩٧٥١) في ١٤٠٣/٤/٢٦ هـ الذي يوجب على ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق وزارة المالية ملاحظة عدم قصر تعامل الجهات الحكومية على عدد محدود من المقاولين والشركات والمؤسسات.
- ١٦ - نظام الإقامة المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) في ١٤٠٦/١١/٩ هـ.
- ١٧ - نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١ هـ.
- ١٨ - نظام الدفاتر التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٦١ في ١٤٠٩/١٢/٧ هـ.
- ١٩ - المرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤١٢/٢/١٨ ببيان إضافة نص إلى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) لعام ١٣٨٢ هـ. وإضافة نص إلى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) لعام ١٣٨٠ هـ.
- ٢٠ - النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.
- ٢١ - نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢ هـ.
- ٢٢ - قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) في ١٧/١/١٤٢٠ هـ بتطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمال المالي (FATF).
- ٢٣ - نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٠/٥/١٤٢١ هـ.
- ٢٤ - نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ.

٢٥- نظام الإجراءات الجزائية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

٢٦- تعليم المقام السامي رقم ١٧٦٨٧ في ١٤٢٢/٩/٤ هـ بالتأكيد على الجهات الحكومية بالالتزام بأحكام النظام وتطبيقه بكل دقة بحق الموظفين غير الملزمين بالدوام سواء بالغياب أو الحضور والانصراف .

٢٧- نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ٢٥/٦/١٤٢٤هـ.

٢٨- وقعت المملكة العربية السعودية في ٩/١/٢٠٠٤ م اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ م وشارك وفد سعودي في إعداد هذه الاتفاقية وصادق عليها مجلس الشورى في ٢٦/١/١٤٢٦هـ .

٢٩- في ١٣/٣/١٤٢٥هـ أنجز مجلس الشورى الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد والرشوة تمهيداً لرفعها خادم الحرمين الشريفين .

٣٠- أصدر خادم الحرمين الشريفين قراراً يقضي بتأسيس وحدات للرقابة الداخلية في كافة الجهات المسئولة برقبة ديوان المراقبة العامة وذلك لتوفير مقومات الرقابة الذاتية والحماية الوقائية للمال العام وترشيد استخداماته والإسهام في رفع كفاية الإدارة في الأجهزة الحكومية ، إضافة إلى الإسراع في تبني استخدام أنظمة الحاسوب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية والتحول من الوسائل التقليدية في مسک السجلات وإعداد البيانات والحسابات المالية إلى الوسائل الإلكترونية وتقديم بياناتها للمراجعة على أقراص مدمجة بدلاً من المستندات الورقية (القططاني ، ١٤٢٦هـ ، ص ١) .

٣١- وبتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٦هـ صوت مجلس الشورى على نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استخدام السلطة ؛ وعند إقرار هذا النظام من مجلس الوزراء ومن ثم إصدار مرسوم ملكي بذلك فإنه يلغى المرسوم الملكي رقم (٤٣) تاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

وبالنظر إلى هذه المراسيم والأنظمة والقرارات ودراستها، يتضح أن المنظم السعودي قد عالج العديد من أنماط الفساد الإداري من خلال تجريها وفرض العقوبات على مرتكبيها ووضع الوسائل والآليات للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها ، ويتبين أيضاً أن هناك عدة أنظمة قد تم

تعديلها لتواكب ما طرأ من تطور وتحيير في الفساد الإداري وأنمطه سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ولتناسب أيضاً مع ظروف الزمان والمكان، إلا أن هناك الكثير من الأنظمة مضى عليها العديد من العقود دون تحفيز، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيها حتى تتواءم مع المستجدات الحديثة في العالم ومع تطور الفكر الإجرامي لدى الفاسدين والمفسدين، وبالتالي في هذه المراسيم والأنظمة نجد أنها تتصدى للعديد من أنماط الفساد الإداري التي تناولتها أدبيات الدراسة التي سبق ذكرها، وذلك على النحو التالي:

## — الرشوة —

تعد الرشوة من الجرائم الكبيرة بالملكة العربية السعودية حسب نص المادة العاشرة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوفيق الاحتياطي لسنة ١٤٠٤ هـ، الصادرة بناء على نظام السجن والتوفيق لسنة ١٣٩٨ هـ، وهي أيضاً من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة طبقاً للمادة ١٦ / ٣٠ من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ٢٧/٧/١٣٩٧ هـ.

وقد أوضح نظام مكافحة الرشوة السعودي المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ عقوبات جريمة الرشوة وهي ثلاثة عقوبات:

- ١ - أصلية
- ٢ - تبعية
- ٣ - تكميلية .

إذ بينت المادة الأولى والثانية والثالثة من نظام مكافحة الرشوة أن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا أو الإخلال بواجبات وظيفته يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما بينت المادة التاسعة من النظام نفسه أن من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما نصت المادة الحادية عشرة على أن «كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستين وبغرامة لا تزيد على خمسين

ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين»، ونصت المادة الثالثة عشرة أنه «يترب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين»، أما المادة السادسة عشرة فقد نصت «باعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها» وللتتشجيع على الإبلاغ على جرائم الرشوة فقد نصت المادة السابعة عشرة أنه «كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على نصف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها» (نظام مكافحة الرشوة، ١٤١٢ هـ)، ونظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية يطبق على الجهات العامة وعلى الجهات الخاصة التي تشرف عليها الدولة أو تسهم في رأس مالها، ولكن الجهات الخاصة التي لا تشرف عليها الدولة ولا تسهم فيها وتكون خالصة للأفراد فلا يطبق عليها أحكام نظام الرشوة (المزياني ، ١٤٢١ هـ، ص ١٨).

وبصدور نظام مكافحة الرشوة الجديد المتوج بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ فقد ألغى نظام مكافحة الرشوة القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) في ١٣٨٢/٣/٧، لكون النظام القديم لم يبين الصور المختلفة لجريمة الرشوة وخلافاً من تحديد دقيق لما يعد رشوة، ولم يتعقب كل الصور التي أثبتت التجارب العملية ضرورة وضع عقاب لها والنظام القديم كان يتكون من سبعة عشرة مادة وظل هذا النظام معمولاً به لمدة ثلاثين عاماً تقريباً حتى صدور نظام مكافحة الرشوة الجديد الذي يشتمل على ثلاثة وعشرين مادة وتم العمل به بعد نشره بجريدة أم القرى (الجريدة الرسمية) بعدها رقم (٣٤١٤) وتاريخ ١٤١٣/٣/٣ هـ.

## — التزوير والتزييف

عالج المشرع السعودي جريتي التزوير والتزييف، حيث عالج نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية المتوج بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ والمعدل

بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٨٢/١١/٥هـ ما يتعلّق بالتزوير ، إذ نصت المادة الأولى على الآتي : « من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة ، أو أختام المملكة العربية السعودية ، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة ، عوقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال ».

أما المادة الثانية فقد نصت على أنه «من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامه عائده لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية ، أو خاصة بدول أجنبية أو بدوائرها العامة ، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاثة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من ثلاثة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال ».

ويشدد النظام العقوبة على مرتكب جريمة التزوير في حالة كونه موظفاً عاماً لكونه قد خان أمانة الوظيفة العامة التي يشغلها وأساء استغلالها حيث نصت المادة الثالثة على أنه إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام موظفاً عاماً أو من يتلقّبون مرتبأً من خزينة الدولة العامة حكم عليه بأقصى عقوبة (نظام مكافحة التزوير ، ١٤٨٢هـ).

وقد نصت المادة الأولى الصادرة من المرسوم الملكي رقم (٥٣) في ١٤٨٢/١١/١٥هـ بأنه يستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ في ١٤٨٠/١١/٢٦هـ النص الآتي : «من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواءً كانت المصارف أم الشركات سعودية أو أجنبية أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال والدوائر المالية أو صنع أو اقتني الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال»، ونصت المادة الثانية من المرسوم نفسه «بأنه يعاقب على تزييف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقاً لأحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم (١٢) وتاريخ ١٤٧٩/٧/٢٠هـ».

كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم كذلك «على أنه تضييق وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة ، أو المتحصلة عنها وتسليم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال». (نظام مكافحة التزوير، ١٣٨٢ هـ)

وقد نصت المادة الثانية من أحكام النظام الجزائي وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) في ٢٠ / ٧ / ١٣٧٩ هـ بأنه «كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتني أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض الآلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال» (المرسوم الملكي رقم ١٢ ، ١٣٧٩ هـ)

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢١ هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٢١ / ١٠ / ٢٣ هـ بتعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) في ٢٠ / ٧ / ١٣٧٩ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢ / ١١ / ٥ هـ بحيث تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ولا تزيد على خمس مائة ألف ريال .

وفي ١٨ / ٢ / ١٤١٢ هـ صدر المرسوم الملكي رقم (٣) القاضي بإضافة النص التالي إلى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠ هـ لتكون المادة (١٢) من هذا النظام «على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول للوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها ، ولمجلس

الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم» (المرسوم الملكي رقم ٣ ، ١٤١٢ هـ).

وفي ٣/٧/١٤٢٦ هـ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ وذلك وفق النصين الآتيين :

## ١ - المادة الثالثة عشرة

كل من زور بطاقة وفاء أو سحب ما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة بأن اصطفعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص باخر أو اشترك في ذلك بطريق التحرير أو الاتفاق أو المساعدة أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله بالاحتجاج بها لدى الغير أو استخدامها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معاً .

## ٢ - المادة الرابعة عشرة

أ - تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .

ب - كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب الآلي أو على شريط أو اسطوانة مغнетة أو غيرها من وسائل أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام (جريدة الرياض ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٢) .

والمللع على أنظمة المملكة العربية السعودية يلاحظ وجود نصوص أخرى تتناول جريمة التزوير غير نصوص نظام مكافحة التزوير ، كالمادة (٥٩) من نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٥/١٣٣٧ هـ التي تنص على الآتي : «أي كشط أو تزوير في البطاقات أو الرخصة أو ما شاكلها مما يزود به الأجنبي أو أية وثيقة إثبات هويته

يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الإقامة ، وبالسجن إلى أن يجري إبعاده عن البلاد» والمادة (٦٠) من نظام الإقامة المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ التي تنص على الآتى : «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أي نظام آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بنفسه أو يساعد شخصاً آخر في الحصول على إقامة أو تأشيرة دخول أو خروج أو يقوم بتمكين نفسه أو أي شخص آخر من العمل على أساس التزوير أو التدليس أو الغش أو الرشوة ويشمل ذلك من يقوم بتزوير أو طمس أو تبديل أو تغيير في وثائق السفر الأجنبية أو تصريحات الإقامة أو ترويج تلك الوثائق أو التصريحات وكذلك كل من يقوم بتقديم أوراق أو مستندات غير صحيحة أو يفيد بأقوال كاذبة لدى أي سلطة سعودية مختصة في الداخل أو الخارج بقصد الحصول لنفسه أو لشخص آخر على سمة الدخول أو الإقامة أو أية تأشيرة رسمية ويجرى إبعاد المخالف عن البلاد إن لم يكن سعودياً وتتعدد الغرامات بتنوع المخالفات والأشخاص ويسري هذا الحكم على الفاعل الأصلي والشريك والمساهم وتنمى مصادرة المبالغ التي دفعت بسبب هذه المخالفات» (الراجحي، ١٤٢٠هـ، ص ٧).

## – الاختلاس

عالج المنظم السعودي جريمة الاختلاس إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لجريمة الاختلاس ، والتبييد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة (المرسوم الملكي رقم ٤٣ ، ١٣٧٧هـ) ونظام وظائف مباشرة للأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ الذي نصت المادة التاسعة منه على ما يلى : «استثناء من أحكام المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بكليهما معاً ، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرائم الاختلاس أو التبييد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة ، أو الأعيان ، أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه ، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على

ارتكاب إحدى تلك الجرائم سواءً كان موظفاً أم غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال أو الأعيان ، أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة ، أو المفقودة ، أو ما يعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين » (نظام وظائف مباشرة للأموال العامة ، ١٣٩٥ هـ) .

وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٧) وتاريخ ٦/٢/١٣٩٥ هـ الموافق عليه من قبل جلالة الملك ، الصادر استناداً إلى المادة (٤٩) من نظام تأديب الموظفين ينص على أن تتولى هيئة التأديب مهام النظر في قضايا الاختلاس الواقعة من الموظفين والمستخدمين بناء على الادعاء الذي يرفع من هيئة الرقابة والتحقيق ، لهذا نصت تلك المادة على أنه « يجوز بأمر جلالة الملك أن يعهد إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب بتطبيق الأنظمة الجزائية الأخرى ذات العلاقة بالموظفين » (العثيمين ، ١٩٩٣ م ، ص ١٦٥) ، كما نصت المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للحكم « للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها ، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها» (النظام الأساسي للحكم ، ١٤١٢ هـ) .

وزيادة في الحرص على القضاء على جميع صور استغلال النفوذ من قبل موظفي الدولة ولجوئهم إلى الكسب غير المشروع تشكلت هيئة بوجب المرسوم الملكي رقم ١٦ وتاريخ ٧/٣/١٣٨٢ هـ برئاسة رئيس (ديوان المراقبة العامة) ومحققين من (ديوان المظالم) يكون مهمتها محاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم المشكوك في شرعيتها وثروات أولادهم القصر أو البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب ، وثروات زوجاتهم ، وفي حالة عجز الموظف عن إثبات مصدر ثروته وثروة عائلته يحق لجلس الوزراء بناء على توجيه الهيئة المذكورة أن يصدر نصف تلك الأموال المشكوك في مصدرها وأن يتم عزله من وظيفته .

## **– الإضرار بالأموال والمصالح (الاستيلاء – تبديد – التفريط في المال العام)**

عالج المنظم السعودي ذلك بوجوب المادة الثانية الفقرة السابعة من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف قام بالتبديد أو التفريط بالأموال العامة صرفاً أو صيانة (المرسوم الملكي رقم ٤٣ ، ١٣٧٧ هـ) .

كما نصت المادة السادسة عشرة من نظام الحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ «للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها ، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها» (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢هـ).

## — التربح من أعمال الوظيفة

عالج النظام السعودي هذا النمط من خلال المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ المادة الثانية الفقرة السادسة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال لكل من قام باستغلال العقود بما في ذلك عقود المزایدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأمر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها أو حجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم، بقصد الانتفاع بها شخصياً واستغلال جهود الأفراد والموظفين بأجور أو رواتب صورية أو مفعولة لفائدة شخصية بعضاً أو كلاً ، واستعمال معلوماته السرية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفاً وتبديلاً (المرسوم الملكي رقم ٤٣ ، ١٣٧٧هـ).

كما نصت المادة السادسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ «كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته لتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات» (نظام مكافحة الرشوة ، ١٤١٢هـ).

## — العمولات مقابل الصفقات والعقود

عالج المنظم السعودي هذا النمط من خلال نظام مكافحة الرشوة المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في عام ١٤١٢هـ بعقوبة مدة عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بذلك (نظام مكافحة الرشوة ، ١٤١٢هـ).

## **— قبول الموظفين للهدايا والإكراميات من أرباب المصالح**

حرّمت المملكة العربية السعودية الهدايا والإكراميات لموظفيها بموجب نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ لعام ١٤١٢ هـ، كما نصت المادة (١٢) من نظام الخدمة المدنية الفقرة (د) أنه يحظر على الموظف خاصة قبول الهدايا والإكراميات أو خلافه بالذات أو بالواسطة بقصد الإغراء من أرباب المصالح.

## **— الغش والتسليس**

عالج المنظم السعودي مكافحة الغش التجاري من خلال المرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٥ هـ بعقوبات مالية تصل إلى مئة ألف ريال سعودي أو السجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر أو بهما معاً.

وقد وافق مجلس الشورى السعودي في ٢٣/١١/١٤٢٦ هـ على قانون جديد لمكافحة الغش التجاري وأناظر بوزارتي التجارة والصناعة والشؤون البلدية والقروية والهيئة العامة للغذاء والدواء مهام ضبط المخالفات وقرر منح مكافأة تشجيعية (٢٥٪) من الغرامة المستحصلة لكل من يساعد في حالات الكشف عن الغش التجاري وفرض غرامة لا تزيد على مليون ريال وسجن ثلاث سنوات للموازين والمكاييل المزيفة والتعويض للمتضرر (الجزيرة ، ٢٠٠٥ م ، ص ١).

## **— الوساطات**

عالج المنظم السعودي ذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢ هـ، إذ نصت المادة الرابعة بالعقوبة لمدة ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بواجبات الوظيفة بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة الرجاء أو توصية أو وساطة (نظام مكافحة الرشوة، ١٤١٢ هـ).

الابتداء

المنظم السعودي ذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ إذ نصت المادة الثانية من الفقرة الثانية بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف قام بالتحكّم بأفراد الرعية والافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً . (المرسوم الملكي رقم ٤٣، ١٣٧٧هـ) كما نصت المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة «أنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً» (نظام مكافحة الرشوة، ١٤١٢هـ).

إفشاء المعلومات السرية

نصت المادة (١٢) الفقرة هـ من نظام الخدمة المدنية «أنه يحظر على الموظف خاصة إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة».

## — التحويل على النظام

النظام السعودي ذلك من خلال المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ إذ نصت المادة الثانية الفقرة الخامسة بأنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف قام بالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطريقة تنفيذها امتناعاً أو تأخيراً ينشأ عنه ضرر عام أو خاص . . . بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية» (المرسوم الملكي رقم ٤٣ ، ١٣٧٧هـ).

#### **— اشتغال الموظف العام بالتجارة دون إذن نظامي**

نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ على فرض غرامة مالية لا تقل على ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل موظف رسمي يشتغل بالتجارة ، وكذلك الذين يستغلون بالمهن الحرة دون إذن نظامي (المرسوم الملكي رقم ٤٣ ،

١٣٧٧هـ)، كما نص نظام الخدمة المدنية السعودية مادة ١٣ / أ «بأنه يجب على الموظف أن يمتنع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»، كما يحظر نظام الخدمة المدنية على الموظف الجمع بين وظيفته وممارسته مهنة أخرى وفقاً للمادة (١٤) من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية باستثناء ممارسة شاغلي الوظائف الفنية والمساعدة والحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي وكذلك المستخدمون وعمال بند الأجور الذين أجاز لهم العمل لدى الغير بما لا يتعارض مع عملهم وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) في ٢/٣/١٤٠٤هـ.

### **— التعذيب والإكراه**

عالج المنظم السعودي ذلك بموجب نظام مكافحة الرشوة المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ المادة السابعة التي تنص «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً» (نظام مكافحة الرشوة، ١٤١٢هـ).

### **— سلب الحريات الشخصية**

في المملكة العربية السعودية هناك قواعد وأسس تحكم هذه الإجراءات ، فقد نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم «أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، وتنص المادة (٣٦) من نفس النظام «أن الدولة توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام» (النظام الأساسي للحكم ، ١٤١٢هـ)، كما أكدت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢هـ أنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً».

كما تنص المادة الخامسة والثلاثون من النظام نفسه «في غير حالات التلبس ، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ، ويجب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه».

كذلك نصت المادة (٢١٧) من النظام نفسه على أن «... لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض» (نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٢٢ هـ).

## — مصادرة الأموال والإكراه على البيع والشراء

عالج النظم السعودي ذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ المادة الثانية الفقرة الثامنة التي تتضمن العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف قام «بإساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الإجبارية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المنشورة والإكراه على الإعارة أو الإجازة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد على المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً» (المرسوم الملكي رقم ٤٣، ١٣٧٧ هـ)، كما نصت المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للحكم «تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي» (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢ هـ).

## — تفتيش الأشخاص ودخول المنازل

عالج النظم السعودي ذلك حيث نصت المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم «للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام» (النظام الأساسي للحكم، ١٤١٢ هـ).

كما فرض المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ المادة الثانية الفقرة الثامنة عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ، كل موظف قام بدخول المنازل بغير الطرق النظامية المنشورة ، كما نصت الفقرة العاشرة من تعميم وزير الداخلية رقم ٣٧٧٨/١٦/١٨/٩١٤١١ هـ على أنه « تعد حرمة السيارة كحرمة المساكن فلا يجوز تفتيشها إلا بسبب مشروع وفقاً لقواعد محددة » .

كما نصت المادة الأربعون من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢ هـ «لأشخاص

ومساكنهم ومكاتبهم ومركباتهم حرمة تحب صيانتها؛ وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة . وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، أو معد لاستعماله مأوى » (نظام الإجراءات الجزائية ، ١٤٢٢ هـ) .

### — التقصير والإساءة المعتمدة للمنظمة

نصت المادة ١/١١ من نظام الخدمة المدنية أنه «يحضر على الموظف توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية والخارجية»

### — التسيب الوظيفي

جاء تعليميًّا المقام السامي رقم (١٧٦٨٧) في ٩/٤/١٤٢٢ هـ ليؤكِّد على الجهات الحكومية بالالتزام بأحكام النظام وتطبيقه بكل دقة بحق الموظفين غير الملتزمين بالدوام سواءً بالغياب أو الحضور والانصراف ، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية أنه «يجب على الموظف خاصةً أن يخصص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات» .

### — تسهيل عمليات غسل الأموال

سنت المملكة العربية السعودية الأنظمة والتشريعات لمكافحة هذا النمط ، فقد صدر عن مجلس الوزراء السعودي القرار رقم (١٥) في ١٧/١/١٤٢٠ هـ بتطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمل الاقتصادي (FATF) Financial Action Task Force . وفي ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) الخاص بنظام مكافحة غسل الأموال ، وتعد جرائم غسل الأموال في المملكة العربية السعودية من الجرائم التعزيرية التي ترك أمر تقديرهاولي الأمر والذي أناب المحكمة الكبرى في تقدير عقوبتها بموجب الأمر السامي رقم ٤/ب/١٢٧٢٩ في ٢٤/٩/١٤١٩ هـ وتراتج العقوبة بين السجن أو الجلد أو بهما معاً (العيسي ، ٢٠٠٣ م، ص ٩٨) .

## — استغلال السلطة والنفوذ

عالج النظم السعودي هذا النمط من خلال المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ؛ إذ نصت المادة الثانية الفقرة الأولى أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف كل موظف قام باستغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها (المرسوم الملكي رقم ٤٣، ١٣٧٧هـ). ونصت المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) «أن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية باستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام».

كما تنص المادة السابعة من نفس النظام على أنه «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها من هذا النظام من يستعمل القوة والعنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً» (نظام مكافحة الرشوة، ١٤١٢هـ).

ونظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية أحد الأنظمة التي تعرضت لموضوع استغلال النفوذ كأحد المحظورات على الموظف العام فنجد المادة (١٢/ب) منه تنص على «أنه يحظر على الموظف خاصة : استغلال النفوذ» .

كما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني من لوائح الخدمة المدنية في الفقرة (١٢) منه بأنه «يحظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لصالحه الخاص وعليه استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله ، وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه وفي حدود النظام».

هذا فيما يتعلق بالجهود ما قبل وقوع جريمة الفساد الإداري (الوقائية) أما الجهد أثناء وقوع جريمة الفساد الإداري (الدفاعية) فتتمثل في هذه المرحلة بجهات الضبط وهي بالإضافة إلى أجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية ، أجهزة الرقابة الخارجية وهي جهات مستقلة مسؤولة عن ضبط جرائم ووقائع الفساد الإداري .

وتختلف هذه الجهات بحسب اختلاف نمط الفساد الإداري، ولكننا نستطيع حصر أهم تلك الجهات في :

## ١ - وزارة الخدمة المدنية

تقوم وزارة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية بدور رقابي إداري على الوزارات والمصالح الحكومية، وقد صدر نظام الخدمة المدنية ليحقق مزيداً من التنظيم الشامل لأحكام الوظائف العامة والموظفين وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٨) في ١٠/٧/١٣٩٧ هـ، كما صدر نظام مجلس الخدمة المدنية متضمناً إنشاء مجلس يتولى تخطيط وتنظيم شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة بما يؤمن تطور مستوى الخدمة المدنية وقد أشتمل النظام على تعديل مسمى ديوان الموظفين العام إلى الديوان العام للخدمة المدنية، وقد حددت المادة العاشرة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) في ١٠/٧/١٣٩٧ هـ اختصاصات الديوان العام للخدمة المدنية :

١ - مراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة المدنية واللوائح والقرارات المتعلقة بها.

٢ - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية.

٣ - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية.

٤ - اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية.

٥ - وضع القواعد والإجراءات الخاصة باختيار أفضل المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة.

٦ - تصنيف الوظائف واقتراح الرواتب والأجور والبدلات والتعويضات.

٧ - وضع القواعد والإجراءات الخاصة بحفظ سجلات الموظفين.

٨ - التعاون مع إدارات شؤون الموظفين وتوجيهها إلى أفضل الطرق لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين.

٩ - فحص تظلمات الموظفين المحالة إليها من الجهات المختصة وإبداء الرأي فيها.

١٠ - الاختصاصات الأخرى التي تسندها إليه الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الخدمة المدنية.

وصدر في ١ / ٣ / ١٤٢٠ هـ الأمر الملكي رقم ٢٨ القاضي بإنشاء وزارة الخدمة المدنية  
للإشراف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية.

وتضمنت كلمة خادم الحرمين الشريفين التي افتتح بها أعمال السنة الثالثة لمجلس الشورى  
بدورته الثانية إشارة إلى إنشاء وزارة الخدمة المدنية لتضطلع بجانب اختصاصات الديوان سابقاً  
باختصاصات جديدة وهي : العمل على رفع كفاءة أداء الوظيفة العامة ، تطوير الخدمة المدنية ،  
إعادة تنظيم الفرص الوظيفية .

وتمارس الوزارة مهامها الرقابية من خلال الإدارات التالية : الإدارة العامة للمراجعة ،  
الإدارة العامة للتوظيف ، فروع الوزارة .

وتستمد الوزارة مهامها الرقابية من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٠) في  
١٣٩٧/٦/٢٧ هـ .

و تستند الوزارة في تنفيذ مهامها الرقابية على عدد من الأنظمة واللوائح والقرارات ، منها :  
نظام التقاعد المدني ، نظام تأديب الموظفين ، نظام مباشرة الأموال العامة ، نظام مكافحة الرشوة ،  
نظام التزوير ، لائحة التكليف ، لائحة الإعارة ، لائحة الترقى ، قرارات مجلس الخدمة المدنية ،  
قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة بالخدمة المدنية ، نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ،  
دليل وسياسة إجراءات التوظيف (وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢١ هـ ، ص ص ٢-١٨) .

## ٢ - وزارة المالية

أنشئت في ٢٠ ربیع الثاني ١٣٥١ هـ بعد أن كانت تمارس عملها تحت مسمى ( إدارة المالية  
العامة ) ثم ( وكالة المالية العامة ) ، ونصت المادة الأولى من هذا النظام على أن الوزارة مسؤولة  
عن تنظيم وحفظ أموال الدولة وجيابتها وتأمين طرق وارداتها ومصروفاتها وهي المرجع العام  
لعموم الماليات العامة في المملكة ، ونصت المادة السابعة على أن الوزارة تتتألف من أربع شعب  
هي : شعبة الإدارة ، وشعبة المحاسبات العمومية ، ومفتشو الماليات ، والصندوق العمومي ،  
واختصت شعبة المحاسبات العمومية بالإشراف على فحص وتدقيق جميع الدوائر المالية

والجباية ، كما تشرف على ضبط وترتيب سجلاتها وترقب إيرادات ومصروفات الدولة وتعمل على تأمين حقوق الخزينة وتلاحظ أي زيادة أو نقص في الواردات أو المصروفات ، وتبين أسبابها ، كما ترفع تقارير شهرية تضمنها ملاحظاتها عن التحصيلات ، و تقوم بالرقابة السابقة من خلال ممثلين تبعين لها يعملون بمقار الجهات الحكومية ، مع قرار الدولة بأن تقوم كل وزارة بالصرف من ميزانيتها ، وتنظم العلاقة بين المثل المالي والجهة التي يزاول الإشراف عليها بنظام الممثلين الماليين المتوج بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٧٧ هـ الذي نصت المادة الثانية منه على أن «يلحق الممثلون الماليون القائمون فعلاً بمهمة التمثيل المالي بوزارة المالية ودرج وظائفهم واعتماداتهم المقررة في موازنة ديوان المراقبة العامة ضمن موازنة وزارة المالية وهي المسؤولة عن تعينهم ونقلهم وفصلهم وإصدار التعليمات إليهم مؤمناً لصلاحة العمل وطبقاً لمقتضيات النظام » ، ونصت المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧١) وتاريخ ١٣٨٠ / ٩ / ١٧ هـ «نظراً لوجود بعض الموظفين بديوان المراقبة العامة معينين على وظائف التمثيل المالي ولকنهم يتولون فعلاً مناصب إدارية بديوان ، فإن المجلس يوافق على إبقاء هؤلاء الموظفين بذلك الديوان وإبقاء مراتبهم ضمن ميزانيته على أن يراعي الديوان المذكور تعديل أسماء وظائفهم في ميزانيته للسنة القادمة بما يتفق ووضعهم الحالي » ، ومهمة المراقب المالي هي الإشراف على عمليات الإيراد والصرف والتثبت من أنها تسير طبقاً للنظم المقررة ، وأنه ليس فيها ما يخالف التعليمات واللوائح القائمة (الخزان ، ١٤٢٤ هـ ، ص ص ٨٦-٨٧) .

### ٣ - ديوان المراقبة العامة

يختص ديوان المراقبة العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٧) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩١ / ٢ / ١١ هـ «بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقوله والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها» .

ويدخل ضمن ذلك ما يلي :

١- التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد تم

تحصيلها وفقاً للنظم السارية ، وأن كافة نفقاتها صرفت في أغراضها طبقاً لأحكام الميزانية السنوية والنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة .

٢- التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستغل في الأغراض التي خصصت من أجلها ، وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .

٣- التتحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص ، وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة .

٤- متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجده على الإدارة العامة بالمملكة ، وتوجيه النظر إلى أوجه القصور وتقديم المقترنات المناسبة لتطوير هذه الأنظمة أو تغييرها .

ومن ذلك يتبيّن أن اختصاصات ديوان المراقبة العامة واسعة ذلك أن دور الديوان يتجاوز المفهوم الضيق لرقابة المالية اللاحقة ورصد الأخطاء والمخالفات اللاحقة فقط لتشمل الرقابة المستمرة على أموال الدولة الثابتة والمنقولة ، وكذا الرقابة السابقة واللاحقة على العقود التي تبرمها الجهات الحكومية تماشياً مع نظامه .

## الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

تخضع لرقابة الديوان طبقاً لما يقضي به نظامه الجهات التالية : -

١- جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها .

٢- البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه .

٣- المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار .

٤ - كل مؤسسة خاصة أو شركة تسهم الدولة في رأس المالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح .

٥ - كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من خادم الحرمين الشريفين أو بقرار من مجلس الوزراء .

أما أنواع الرقابة التي يمارسها ديوان المراقبة العامة :

١ - الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني .

٢ - الرقابة على الأفراد .

٣ - الرقابة على أنظمة الرقابة الداخلية في ظل الأنظمة الآلية ( تدقيق الحاسب الآلي ) .

٤ - الرقابة الشاملة .

٥ - اللجان والمهام التي يشارك فيها الديوان .

ويرفع الديوان تقريراً سنوياً عن كل عام مالي لخادم الحرمين الشريفين وصورة منه لمجلس الوزراء وأخرى لوزارة المالية ، ويتضمن التقرير نتائج مراجعة الحسابات الختامية وتقييمها للإدارة المالية للدولة بصفة عامة وتقييمها للإدارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابته وبياناً عن الحساب الختامي لتلك السنة مع بيان موجز عن أعمال الديوان خلال السنة ، ويتضمن التقرير توصيات مناسبة تهدف إلى تحسين الأداء وتطوير الإدارة المالية على مستوى الدولة .

وبالإضافة إلى التقرير السنوي ، يمكن للديوان أن يرفع تقارير أخرى وهي إما أن تكون تقارير عامة ، أو تقارير خاصة بموضوع معين أو قضية معينة .

وتعد التقارير السنوية وال العامة والخاصة ذات طبيعة سرية ، ولا يجوز نشرها رسمياً ولا يبلغ التقرير إلا للجهات المختصة . (ديوان المراقبة العامة ، ١٩٩٩ م ، ص ص ٥-٢٠)

#### ٤ - المباحث الإدارية

أنشئت عام ١٤٠٠هـ وفقاً للأمر السامي رقم ٢١١١/٢ في ١٢/١/١٤٠٠هـ ، وهي إدارة ترتبط فنياً وإدارياً بالالمديرية العامة للمباحث ، ولها فروع في العديد من مناطق المملكة إذ

يزيد عدد فروعها على (١٢) فرعاً (هـجان، ١٤١٨ هـ، ص ٢٤٩)، وقد حدد أمر إنشائها المهام المنوطة بها والمتمثلة في معرفة ومتابعة متعاطي جريمة الرشوة ، كما قد تتولى الباحث الإدارية معرفة ومتابعة أنماط أخرى من الفساد الإداري حسب ما يوكـل إليها من مهام وحسب طبيعة ونوع الجرم .

## ٥ - شعبة غسل الأموال

وهي شعبة ترتبط فنياً وإدارياً بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ولها فروع في جميع مناطق المملكة وتقوم بمكافحة جرائم غسل الأموال .

## ٦ - شعبة التزييف والتزوير

وهي ترتبط بمناجيات الشرطة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية ومحظوظة بمكافحة جرائم التزييف والتزوير .

## ٧ - شعبة التحقيقات

وهي ترتبط بمناجيات الشرطة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية ، ويدخل ضمن اختصاصاتها التحقيق في بعض جرائم الفساد الإداري .

## ٨ - إدارة مكافحة التزوير

وهي ترتبط فنياً وإدارياً بالمديرية العامة للجوازات وتحظوظ بمكافحة جرائم التزوير في وثائق السفر والمستندات الصادرة لتنظيم الإقامة .

أما المرحلة الثالثة فهي الجهد ما بعد وقوع جريمة الفساد الإداري (العلاجيـة) التي تبدأ من بعد ضبط المتهم من قبل أجهزة الضبط التي تقوم بضبط المتهم بالجـرم وإجراء التحـقيق الأولـي معـه ، ومن ثم إحـالتـه إلى هـيئة الرقـابة والـتحقـيق التي تقوم بالـتحقـيق والـادعـاء في المـخالفـات الإـدارـية وكـذلك فيـ الجـرـائمـ الجنـائـيةـ المـتـعلـقةـ بـالـوظـيفـةـ العـامـةـ كالـرشـوةـ والـاخـلاـسـ وـاستـغـالـالـ النـفوـذـ إـلـىـ عـدـدـ آـخـرـ منـ الجـرـائمـ الجنـائـيةـ الـتيـ أـنـاطـ بـهـاـ وـليـ الـأـمـرـ التـحـقـيقـ فـيـهاـ ، وـذـكـرـ بـمـوجـبـ المرـسـومـ الملـكـيـ رقمـ (٥١ـ /ـ ١٧ـ /ـ ١٤٠٢ـ)ـ فـيـ الـذـيـ تـنـصـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـ «ـتـتـولـىـ هـيـةـ

الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٩/١١/١٣٧٧هـ» .

كما أضيف للهيئة اختصاص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦ .

وأنشئت الهيئة بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ بادته الأولى وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية عامة ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، ما يحقق لها ضمان الحيدة والاستقلالية في جوانب الرقابة والتحقيق عن الجهات الحكومية الأخرى ، وطبيعة عملها هو الرقابة على الموظفين في أدائهم لواجباتهم ، والتحقيق مع من ينسب إليه تقصير منهم ، فالهدف هو التتحقق من حسن الأداء الإداري في الجهاز الحكومي والمؤسسات العامة وسؤال من يسفر التتحقق عن إدانته . وللهيئة فضلاً عن الجهاز الرئيس في منطقة الرياض عدة فروع في كافة مناطق المملكة وبعض المحافظات ، أما عن اختصاصات الهيئة فقد قضت المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين بما نصه «مع عدم الإخلال بسلطنة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي :

١- إجراء الرقابة الالزمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .

٢- فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية .

٣- إجراء التتحقق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة .

٤- متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى ديوان المظالم .

كما أضيف للهيئة بعض الاختصاصات الجنائية .

وعليه فإن اختصاص الهيئة ينقسم إلى قسمين رئيسين هما :

## ١ - الرقابة

### أ - الرقابة الإدارية      ب - الرقابة المالية

#### ٢ - التحقيق :

أ - التحقق التأديبي .      ب - التحقيق الجنائي .      ج - الادعاء أمام ديوان المظالم.

ونلاحظ أن الهيئة جهة رقابة وتحقيق معاً، تحقيق بحكم ما تمارسه من تحقيق تأديبي وجنائي والادعاء أمام ديوان المظالم، ورقابي بحكم أنها تختص بالرقابة الإدارية والمالية (هيئة الرقابة والتحقيق، ١٤٢١هـ، ص ٧-٢٠). وتركز الهيئة من خلال عملها على الأخلاقيات التي يجب أن يكون عليها الموظف وتحارب سلوكيات الفساد الإداري، سواءً أكان ذلك باستغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الجهة الحكومية أم خارجها، أم التحكم بأفراد الرعية، أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بأي صورة من الصور، أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً، أو سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات، أو استغلال النفوذ أياً كان نوعه واستغلال العقود والمناقصات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والاحتلاس من الأموال العامة، أو تبديدها، أو التفريط بها، أو إساءة المعاملة باسم الوظيفة، والعبث بالمواد البريدية، والتزوير في المحررات، وتزييف العملات، وأن تقييم الدعاوى على مرتكبيها من الفاسدين إدارياً لإحالتهم إلى القضاء المختص بطلب معاقبتهم وفق الأنظمة الجنائية المنظمة والمحاربة للفساد، ونشر صورهم بالصحف المحلية مع نبذة من الأحكام الصادرة بحقهم بعد الحكم عليهم بأحكام نهائية قطعية، كما تقوم الهيئة بضبط ومراقبة تفويض الصالحيات والمسؤوليات ومراقبة دوام منسوبي الأجهزة الحكومية والقيام بجولات ميدانية لتفقد أوضاع الإعاشة المطهية في السجون العامة ودور التوقيف، وإدارات الترحيل . . . والرقابة المالية كذلك من خلال فحص ما يحال إليها من شكاوى أو إخباريات تتناول مخالفات مالية ، وإجراء التفتيش على الدور المستأجرة للدوائر الحكومية وتقسي أسباب القصور في تنفيذ مشروعات التنمية بالتعاون مع وزارة التخطيط ولاحظة عدم قصر تعامل الجهات الحكومية على عدد محدود من المقاولين والشركات والمؤسسات (هيئة الرقابة والتحقيق، ١٤٢٦هـ، ص ٦).

وبعد أن تقوم الهيئة بالتحقيق تحفظ الأوراق ويرئ المتهم في حالة انتهاء التحقيق ببراءته ؛ أما إذا توصل التحقيق إلى الإدانة ، فتحال القضية إلى ديوان المظالم للنظر والحكم فيها وتقوم الهيئة بالادعاء وذلك بموجب نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) في ١٤٠٢/٧/١٧هـ، إذ نصت المادة العاشرة منه «تولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء أمام الدائرة المختصة في الجرائم والمخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها» .

ونشأت ولاية المظالم في الإسلام كنوع من أنواع القضاء وفصل الخصومات ، فهي كسلطة قضائية تنظر في المظالم الواقعه على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطات في الدولة . وقد أخذت المملكة العربية السعودية بديوان المظالم في أول نظام لمجلس الوزراء عام ١٣٧٣هـ؛ إلا أنه أصبح جهة قضاء مستقل بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٥١) في ١٤٠٢/٧/١٧هـ؛ إذ نصت المادة الأولى من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي أعلاه المنشورة بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد ٢٩١٨ وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٨هـ يعد ديوان المظالم «هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك . ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة» . وبذلك أصبحت المملكة تأخذ بنظام القضاء المزدوج .

كما نصت المادة الثامنة من نظامه على اختصاصات ديوان المظالم وهي :

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة فينظم الخدمة المدنية والتقادم لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين منهم .

ب - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . ويعد في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً لأنظمة اللوائح .

ج - دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها .

د - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها .

ه - الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و - الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ . كذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها .

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح - الدعاوى التي من اختصاص الديوان بوجوب نصوص نظامية خاصة .  
مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاماً يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها . (وزارة المالية، ١٤٢١هـ، ص ص ٩١-٩٨)

ومن ضمن الخطوات التي تم اتخاذها في المملكة العربية السعودية لمكافحة الفساد الإداري في هذه المرحلة (بعد وقوع جريمة الفساد الإداري) فتح حساب مصرفي لإيداع مبالغ من بعض موظفي الدولة لقاء تقصيرهم بالدوام وخلافه حيث صدرت موافقة المقام السامي بفتح حساب موحد رقم (١٢٦٦٠٨٠١٠٥١٠٠٥) لدى مصرف الراجحي حيث تشرف عليه وزارة المالية ويعود ريعه للأرامل والأيتام والمطلقات والشباب الراغبين في الزواج إضافة إلى المشاريع الخيرية الأخرى . (التويجري، ١٤٢٧هـ، ص ٤٧) ويأتي هذا القرار نتيجة ما يحدث من بعض موظفي الدولة من تقصير بالدوام في أوقات العمل أو في الانتدابات أو العمل خارج وقت الدوام وغير ذلك ، ومن ثم فهذا الحساب فرصة لمن يؤنبه ضميره ويرجع إلى جادة الحق لإرجاع المال المأخوذ من غير وجه حق .

وللجهود في هذه المرحلة بعد وقوع جريمة الفساد الإداري هدف آخر إلى جانب الهدف العلاجي الذي يتمثل في ضبط المتهم والتحقيق معه والحكم عليه إذا ثبت ارتكابه للجريمة ،

ومن ثم محاولة إصلاحه لإعادته كعنصر صالح في المجتمع وهو الهدف الوقائي ويتحقق ذلك من خلال أمرين ، الأول : عزل العنصر الذي ثبت الجرم بحقه عن المجتمع (عند الحكم عليه بالسجن) حتى لا يقع في الجرم نفسه أو غيره مستقبلاً ، وحتى لا يتسبب في إفساد غيره من أفراد المجتمع . الثاني : الإعلان والتشهير في بعض الحالات عن جرائم الفساد الإداري من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، هذا التشهير إضافة إلى كونه عقوبة في حق المدانين كذلك فإنه يحقق الزجر والردع لدى أفراد المجتمع بأن هذه العقوبات تنتظر كل من يقوم على ارتكاب هذا الفعل أو فعل مشابه له ، فضلاً عن إعطاء الثقة والطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع على يقظة أجهزة العدالة الجنائية وقدرتها على ضبط المخالفين والمفسدين .

مما سبق نخلص إلى القول :

١ - عدم وجود تعريف شامل ومتافق عليه للفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة ، ويعود ذلك من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال ، ويعود هذا

لعدد من الأسباب منها :

أ- اختلاف المنهج المتبع في دراسة هذه الظاهرة ذلك أن معظم الهيئات والأشخاص المهتمين بدراسة الفساد يتبعون إلى حقول وخصصات علمية وفلسفية مختلفة ومن ثم فإنهم يناقشون هذا الموضوع من خلال المنهج المرتبطة بتخصصاتهم .

ب- اختلاف القيم الثقافية من مجتمع لأخر ومن عصر إلى عصر ، ومن ثم تبادر إلى المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات وما هو مبرر ومقبول منها .

ج- أن الفساد يظل عادةً مُستترًا ويتم عادةً في سرية وخوف ومن ثم فإن الكشف عنه لا يؤدي عادةً إلا إلى الكشف عن جزء من الحقيقة إذ إنه نادراً ما تتم عملية الكشف بشكل ظاهر .

د- عمومية استخدام الفساد وسعته في الحديث اليومي؛ لكونه ظاهرة مركبة ومتعددة الأبعاد وتظهر على المستوى الفردي وعلى مستوى المجموعات .

هـ- تعدد أنماط الفساد وتدخل هذه الأنماط فيما بينها فضلاً عن صعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة لكافة ما يرتكب .

لذا فإن الباحث يعرف الفساد الإداري بأنه «تلك السلوكيات المخالفة للأنظمة والقوانين النافذة والتي تتعارض مع القيم الأخلاقيات المجتمعية والوظيفية ل لتحقيق مصالح مادية أم معنوية على حساب المصلحة العامة وبشكل متعمد ومقصود سواء تم ذلك بصورة سرية أم علنية» .

٢- وجود أنماط وأشكال مختلفة ومتعددة للفساد الإداري تتبعه بتنوع المؤسسات والقطاعات التي تنتشر فيها واختلاف المتورطين بها ، وهذه الأنماط متعددة ومتغيرة باستمرار ولا تقف عند نمط معين بل هي في سباق مستمر مع الزمن ومواكبة لكل تطور ولكل جديد ، وعلى الرغم من التداخل فيما بين هذه الأنماط إلا أنها نستطيع القول ومن وجهة نظر الباحث أن هذه الأنماط تنطلق بصورة أو بأخرى من تحت عباءة سوء استخدام السلطة والنفوذ الوظيفي واستغلال ذلك لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة ، وقد قام الباحث بحصر الأنماط الأكثر شيوعاً بحسب ما تيسر له الإطلاع عليه من الكتب والدراسات النظرية والميدانية . وهذه الأنماط هي :

أ- الرشوة .

ب- التزوير في المستندات .

ج- التزييف في العملات .

د- الاختلاس من المال العام .

هـ- الإضرار بالأموال والمصالح .

و- التربح من أعمال الوظيفة .

ز- العمولات مقابل الصفقات والعقود .

ح- قبول الموظفين للهدايا والإكراميات من أرباب المصالح .

- ط- الغش .
  - ي- الوساطات .
  - ك- الابتزاز .
  - ل- إفشاء المعلومات السرية .
  - م- شراء الأصوات والنفوذ السياسي .
  - ن- التحايل على النظام .
  - س- اشتغال الموظف العام بالتجارة دون إذن نظامي .
  - ف- التهرب الضريبي .
  - ص- إساءة المعاملة .
  - ق- التقصير والإساءة المتعتمدة للمنظمة .
  - ر- التسيب الوظيفي .
  - ش- التحiz والمحاباة لجماعات وأفراد دون وجه حق .
  - ت- ادعاء الشركات الوهمية لتوظيف الأموال .
  - ض- تسهيل عمليات غسل الأموال .
  - ظ- استغلال السلطة والنفوذ .
  - غ- إساءة استخدام أموال المساعدات والقروض الخارجية .
  - ث- إساءة توجيه الأموال الناجمة عن الخصخصة .
- ٣- وجود خصائص وأعراض تميز الفساد الإداري عن غيره من الفظواهر يستدل من خلالها على وجود الفساد الإداري في أي مجتمع ، كما أن المتورطين في جرائم الفساد يسلكون القنوات نفسها التي يسلكها مرتكبو الجرائم الخطيرة ويتصرفون بالأسلوب نفسه ، والفساد الإداري الذي يعد أكثر الجرائم إدراياً للمال ، لم يعد من الممكن

التعامل معه من خلال الإجراءات الوطنية فقط ذلك أنها ظاهرة تجاوزت الحدود الوطنية نتيجة لتحرير التجارة وتزايد العولمة .

٤- تعدد الأسباب والبواطن الكامنة التي تقف خلف ظهور الفساد الإداري وشيوخه ، ولكننا نستطيع حصر أهم الأسباب التي تناولها المنظرون والباحثون في الفساد الإداري بما يلي :

أ- ضعف الوازع الديني والتنشئة الأسرية والمدرسية والبعد عن التعاليم الإسلامية وعدم تحكيم الشريعة في كل مجالات الحياة .

ب- تدني الأجور والمرتبات وعدم تحسين ظروف الوظيفة وتحقيق الأمان الوظيفي للموظف خصوصاً في ظل الارتفاع المستمر لتكاليف المعيشة الأمر الذي قد لا يكن الموظف من إشباع حاجاته الضرورية .

ج- الرغبة المفرطة بالثراء السريع والولع بالحياة المترفة .

د- قلة الوعي وضعف فكرة المصلحة العامة والانتماء والحس الوظيفي .

هـ- الروتين وتعقيد الإجراءات وتعزيز روح اللامبالاة .

و- تدني مستوى الرقابة الدقيقة والصارمة وغياب مفهوم المسائلة والشفافية وضعف منظمات المجتمع المدني .

ز- ضعف دور وسائل الإعلام في التوعية بمخاطر الفساد وترسيخ أخلاقيات الوظيفة .

ح- ضعف التنسيق بين الأجهزة الحكومية وكثرة الأنظمة واللوائح وغموضها .

ط- الاحتكار والهيمنة وتحميل الإدارة العامة بأعباء وتركها دون محاسبة .

ي- شيوخ القيم الاجتماعية السلبية وتوظيف الانتماءات العشائرية والطائفية والجغرافية .

كـ- الحركة والتطور الذي يشهده العالم الحديث في ظل العولمة والافتتاح الاقتصادي والخصوصية والتكنولوجيا وشبكات الاتصال والإنتernet والأقمار الصناعية .

- لـ- عدم تطبيق الأنظمة واللوائح بدقة وعدالة .
- مـ- عدم العدالة في توزيع الثروات وما ينبع عن ذلك من تفاوت اجتماعي وزيادة حجم الهوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراe الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مشاعر الحقد والغضب .
- نـ- العوامل السياسية التي يأتي في مقدمتها غياب الديموقراطية والاستبداد وهيمنة الدول العظمى وتخلف القيادات وفساد الجماعة الحاكمة والمحروbs والاستعمار والانقلابات العسكرية .
- صـ- التأثير السلبي لسلوكيات بعض العمالء الوافدة .
- ٥ـ- عظم ضرر الفساد الإداري على المجتمع على الرغم أن هناك من يحاول إيجاد تبريرات له حتى وصل الأمر بالبعض أن يسمونه فساداً متوجاً وأن هناك حدًّا مثالياً ينبغي السماح به ذلك لأن إيجابياته تفوق كثيراً سلبياته بل ذهب البعض إلى القول إن الفساد ظاهرة صحية رغم ما يقوله المعادون للفساد من سلبياته وأنه يسهم في خلق مناخ للاستثمار والحقيقة أن الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة أكبر عائق أمام أي نمو أو تقدم لما له من آثار خطيرة ومدمرة أهمها :
- أـ- ضياع الذمم وفقدان الثقة والاطمئنان واهتزاز المثل العليا وانتشار الفوضى والانحرافات .
- بـ- توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراe .
- جـ- العزلة الشعبية وعدم الاستقرار السياسي .
- دـ- عدم العدالة في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية .
- هـ- الاستهانة بالملكية العامة وانعدام الحس الوطني تجاه المال العام .
- وـ- عزوف الكفاءات المهنية المؤهلة عن الخدمة العامة .

- ز- وضع سياسات غير فعالة والإنفاق أكثر مما يلزم حتى على المشاريع الجيدة .
- ح- إعاقة عملية الرقابة وارتفاع تكاليفها وتحويل التخطيط إلى عملية صورية .
- ح- تدني مستوى الخدمات الحكومية .
- ط- الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة وخضوع القرار السياسي للمؤثرات غير الرسمية .
- ي- انخفاض الاستثمار الأجنبي وهروب رؤوس الأموال الوطنية .
- ك- التأثير في أمن المجتمع واستقراره .
- ل- انتشار البطالة الحقيقة والبطالة المقنعة .
- م- اهتزاز الصورة السياسية للنظام الحاكم محلياً ودولياً وزعزعة مصداقية الدولة وتراجع المكانة الإقليمية والدولية لها .
- ٦- على الرغم من حقيقة قدم ظاهرة الفساد الإداري وأنها ستظل دائماً بين ظهرانينا وأن هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تقف أو تحد من جهود مكافحة الفساد الإداري إلا أن ذلك لا يعني أن تشن أو توقف الجهد لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ومواجهتها في محاولات للحد منها على أقل تقدير ، هذا الأمر حظي باهتمام وعلى جميع المستويات خصوصاً في العقددين الأخيرين سواء من السياسيين أو المنظرين أو الباحثين ومن أهم السبل التي طرحت لمكافحة الفساد الإداري :
- أ- غرس الإيمان في النفوس وتربيته النشء على الأخلاق الإسلامية .
- ب- مراجعة النفس والمحاسبة والرقابة الذاتية .
- ج- تفعيل دور وسائل الإعلام لتوسيعه وتعريف الناس بأخطار الفساد الإداري ونهاية المفسدين وتصحيح بعض المفاهيم الاجتماعية الخاطئة .
- د- الاهتمام بترسيخ أخلاقيات الوظيفة العامة من خلال غرس الوازع الديني للموظف وعدم الاقتصار على سرد النظريات الإدارية الوضعية الغربية .

- هـ- تفعيل مبدأ المدارة في شغل الوظيفة العامة من خلال معايير دقيقة تعتمد على الكفاءة والاستحقاق ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب .
- و- تحسين الأوضاع الوظيفية والمعيشية للموظفين .
- ز- حسن اختيار القيادات الإدارية من النواحي العلمية والعملية .
- ح- تفعيل دور الرقابة الإدارية من خلال مراجعة السياسات والإجراءات الرقابية المعمول بها وإصلاح الأوضاع التنظيمية لتلافي العيوب .
- ط- تسهيل الإجراءات والبعد عن التعقيдات الإدارية .
- ي- النهوض بالمستوى التعليمي والتدريبي للموظفين المصحوب بالتربيـة الإيمانية .
- ك- القصاص العادل وتلافي ضعف بعض الأحكام التي تصدر من المحاكم العامة أو ديوان المظالم في قضايا الفساد الإداري وتحث جهات التنفيذ على تنفيذ ما يصدر من أحكام قطعية بدقة ودون تساهل .
- ل- مشاركة المجتمع المدني وتضامنه وتعاونه بصورة نشطة .
- م- العدالة والمساواة ورفع الظلم الاجتماعي عن أفراد المجتمع .
- ن- تشريع قانون الكسب غير المشروع أو قانون من أين لك هذا؟
- س- اعتماد سياسة التدوير الوظيفي في الأجهزة الحكومية التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري .
- ع- الاعتراف بحقيقة وأهمية الديمقراطية وأهمية فصل السلطات واستقلالية القضاء وأن يكون ذلك على أرض الواقع .
- ف- إعطاء شكاوى الجماهير الأهمية التي تستحقها وتفعيل دور المساءلة الإدارية .
- ص- القيام بزيارات تفتيشية مفاجئة من كبار المسؤولين .
- ق- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة الفساد الإداري والجرائم المتصلة بها .

ر- الإرادة السياسية بمحاربة ومكافحة الفساد الإداري ومواجهته بحزم وقوة .

٧- رغم تباين الجهود والاهتمام بين دول العالم في مكافحة الفساد الإداري ومواجهته إلا أن الاهتمام بهذه الظاهرة والتصدي لها أخذ في التزايد في السنوات الأخيرة ، على مستوى الدول ومن خلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية ، لذا عقدت العديد من المنتديات والبرامج وشكلت لجان ووقيع العديد من الاتفاقيات وعقدت المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية خصوصاً في السنوات الأخيرة لمحاربة الفساد الإداري والحد منه .

٨- حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI) الذي يصدر منذ عام ١٩٩٥م عن منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) ، فإن الفساد يتزايد في دول شرق أوروبا وأواسط آسيا وإفريقيا ، في المقابل فإن الفساد ينخفض في الدول الاسكندنافية ، أما الدول العربية فإن هناك تفاوتاً ملحوظاً بينها ، إذ إن هناك دولاً في مراكز متقدمة نوعاً ما على مستوى العالم ، ودول في مراكز متوسطة ، ودول أخرى في مراكز متأخرة جداً ، أما المملكة العربية السعودية فإنها تأتي في مراكز متوسطة بين دول العالم حسب مؤشرات إدراك الفساد (CPI) .

٩- وجود العديد من المراسيم والأنظمة والقرارات المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ، والتي مضى عليها وقتاً طويلاً دون تطوير ، الأمر الذي يستدعي تطوير هذه الأنظمة لتنوّاً مع المستجدات العالمية وما طرأ من تغيير في الفكر الإجرامي لدى الفاسدين والمفسدين .

## **الفصل الثالث**

### **الدراسات السابقة**

٣ . ١ عرض الدراسات السابقة.

٣ . ٢ التعقيب على الدراسات السابقة.

## الفصل الثالث

### الدراسات السابقة

حظي موضوع الفساد الإداري في السنوات القليلة الأخيرة باهتمام كبير وبالغ على جميع المستويات من قبل الباحثين وأساتذة الإدارة بعد أن كان الاهتمام منصبًا على التنمية الإدارية والتطوير الإداري ومن ثم الثورة الإدارية ، وأجريت العديد من الدراسات التي تؤكد ضرورة الاهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة إلا أنه وبالرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع يبدو للباحث أن هناك ندرة في الدراسات الميدانية التي تناولت الفساد الإداري وأنماطه المختلفة في الوطن العربي بصفة عامة ، وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة .

#### ٣ . ١ عرض الدراسات السابقة

يعرض الباحث فيما يلي أهم الدراسات العربية والأجنبية التي تمكّن من التوصل إليها .

**الدراسة الأولى :** دراسة عبد الله طلبه (١٤١١هـ) بعنوان « ظاهرة التسيب في إدارات الدول النامية »

وقد هدفت الدراسة إلى دراسة مفاهيم وأشكال ظاهرة التسيب والعوامل والأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة ومحاولة وضع حلول لمعالجة أبعاد وآثار ظاهرة التسيب .

وقد عرّف الباحث ظاهرة التسيب بأنها « السلوك المنحرف في أداء الالتزامات والواجبات تجاه الإدارة والمجتمع ما ينجم عنه عدم قدرة الأجهزة الإدارية في تنفيذ السياسة العامة للدولة والخاصة بتتأمين الخدمات الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية » .

وتسلط الدراسة الضوء على عدد من الأشكال التي تجسد سلوكيات العاملين في الدول النامية بصورة مخالفة للالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لأنظمة الوظائف العامة ومن أهمها :

١ - عدم التزام الموظف بتكريس نفسه للعمل الوظيفي ، وتجسد هذه في صور عديدة منها

استغلال وقت الوظيفة للمصالح الخاصة ، التهرب من مسؤوليات وظائفهم ، التأخير والغياب بدون عذر ، قراءة المجالات والجرائم أثناء وقت الدوام ، وعدم إنجاز المعاملات .

٢- عدم التزام الموظف باحترام الشرعية القانونية والإطاعة التسلسلية ، ذلك أنه يجب أن تكون عملية اتخاذ القرارات مستندة إلى أساس قانوني ، ويجب احترام قواعد الإجراءات الشكلية ، وإطاعة أوامر الرؤساء طالما أنها مطابقة للقوانين والأنظمة .

٣- عدم التزام الموظف بالنزاهة والتجرد والأمانة والاستقامة .

٤- عدم التزام الموظف بالمحافظة على كرامة وشرف الوظيفة وعدم المحافظة على أسرار المهنة .

وتتطرق الدراسة إلى أسباب انتشار الفساد والانحراف الإداري ومنها :

١- عدم جدوى وفاعلية أنظمة الرقابة .

٢- غياب الحد الأدنى من القيم والفضائل الاجتماعية .

٣- انخفاض الأجور والمرتبات وارتفاع مستويات المعيشة .

٤- ارتفاع نفقات المعيشة والحياة الكريمة .

٥- غياب سياسة الحواجز المادية والمعنوية .

٦- محاولة الموظف للوصول إلى مستوى عال من الرفاهية خصوصاً في ظل وجود الإغراءات في المجتمع .

وتشير الدراسة إلى أن هناك أسباباً تقف وراء ظاهرة التسيب في إدارات الدول النامية بالذات ومنها :

١- أسباب اجتماعية : تغيير السلوك الاجتماعي ، واتساع المسؤوليات ، وزيادة الأعباء المعيشية والهجرة للدول الغنية وخاصة النفطية ، والحقيقة الاستعمارية ، كل ذلك أوجد عادات اجتماعية دخيلة ، ما أوجد خللاً في السلوك الاجتماعي والاقتصادي ، كل ذلك يعد أسباباً مباشرة في ظاهرة التسيب في الدول النامية .

٢- الأسباب الاقتصادية : ومنها فشل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ لكونها لم ترتكز على دراسة علمية موضوعية ، كما أنها لم تتحقق أهدافها في حيز التنفيذ الفعلي ؛ نظراً للعدم وجود جهاز فني وإداري على مستوى عال من الخبرة والكفاءة ، الأمر الذي أدى إلى تردي أوضاع العاملين ، إضافة إلى ذلك المعاناة من الهجرة الداخلية من الأرياف للمدن ، وكان لذلك علاقة مباشرة بسلوكيات العاملين وخاصة الذين يلتحقون بوظائف رسمية .

٣- الأسباب الإدارية والتنظيمية : ومنها جمود وقصور بعض الأنظمة والقوانين ، تداخل الأعمال والاختصاصات بين الوزارات والوحدات الإدارية المركزية في تنفيذ الأعمال الإدارية ، عدم وضوح الأهداف على مستوى القيادات العليا التنفيذية ، المغالاة في إنشاء المؤسسات العامة ، نقص الهيئات الاستشارية العليا ، ضعف عملية الاتصال بين الأجهزة المختلفة للإدارة العامة ، عدم الاستفادة من التكنولوجيا في الإدارة ، عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، نقص الهيئات الاستشارية العليا إلى جانب الإدارة العليا .

٤- الأسباب السيكولوجية والنفسية : ومنها عدم الاستقرار الوظيفي سواء بنقل أو فصل الموظف دون ذكر مبررات لذلك ، عدم إشباع الحاجات الأساسية ، عدم الاستقرار الأمني في النفس والممتلكات والصحة ، عدم تحقيق التقدير المناسب ، الرغبة في الشهرة والمكانة والاعتراف والانتباه والأهمية .

أما أهم الآثار التي تترتب على ظاهرة التسيب في إدارات الدول النامية :

١- التهرب من المسؤولية والاستهتار والتهاون والسلبية .

٢- تدني مستوى الإنتاج كماً وكيفاً .

٣- تعقيد الإجراءات الإدارية والتسويف .

٤- سوء توزيع العمل وعدم مراعاة قواعد التخصص .

٥- تأخير إنجاز المعاملات .

٦- الإحباط والقنوط .

٧- تبديد أموال الدولة .

٨- تفشي ظاهرة الرشوة .

٩- فقدان التعاون والاحترام والطاعة بين الرؤساء والمرؤوسين .

١٠- عدم تقدير الرأي العام للأجهزة المختلفة للدولة .

١١- عدم الإقبال للتعليم والدراسات العليا .

وتشير الدراسة إلى أن علاج هذه الظاهرة يتطلب اتباع عدد من الإجراءات ، أهمها :

١- ضرورة إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري في الدولة على نحو يجعله متفقاً مع التنظيم الذي يقتضيه التغير الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع .

٢- ضرورة الاهتمام بطرق العمل وأساليبه .

٣- الاهتمام بالقضايا التخطيطية والتنظيمية والتوجيهية من قبل القيادات الإدارية وترك القضايا التنفيذية والإجرائية إلى المرؤوسين .

٤- تطوير أنظمة الرقابة على نحو يجعل هدفها الأساسي إجراء تقييم موضوعي لمستويات الأداء .

٥- توجيه العناية إلى العنصر الإنساني للقيام بالأعباء الإدارية المختلفة من قبل أشخاص على درجة عالية من المهارة والكفاءة والأمانة ، وهم مقتنعون بأن المصالح التي كلفوا بها فوق كل مصلحة أخرى ومؤمنون بمسؤولياتهم حيال الأمة وفخورون بالانتمام إلى الوظيفة العامة .

**الدراسة الثانية: دراسة محمد الخياط (١٩٩٣م) «الفساد السياسي : دراسة ميدانية لمعرفة اتجاهات طلبة جامعة صنعاء نحو الفساد المالي والإداري»**

تهدف الدراسة إلى محاولة معرفة اتجاهات طلبة جامعة صنعاء نحو الفساد وذلك من خلال موقفهم من الموضوعات والأسئلة التالية :

١- مدى انتشار الفساد في المجتمع اليمني؟

٢- إذا كان الفساد منتشرًا ، فهل هناك ما يبرر السلوك الفاسد لموظفي الحكومة؟

٣- مدى خطورة الفساد على نمو وتقدير المجتمع؟

٤- مدى تعزيز الفساد للتفرقة بين المواطنين؟

٥- هل ينبغي التساهل أو السكوت عن الفساد؟

وقد قام الباحث بإجراء دراسته على طلاب وطالبات جامعة صنعاء في كلياتها الثمان في محافظة صنعاء من خلال استخدام الاستبانة كأداة للدراسة .

ويرى الباحث حول أسباب الفساد الإداري أنه يمكن تصنيف آراء الباحثين لهذه الظاهرة إلى فئتين : ترى الأولى أن العوامل الثقافية عملت على تحذير الفساد في واقع الإنسان المعاصر حيث إن هناك علاقة مباشرة بين ثقافة المجتمع وطبيعة الفساد ، وترى الفئة الثانية أن ما طرأ على الواقع الاجتماعي من تغيرات أسلوب إسهاماً كبيراً في ظهور الممارسات الفاسدة فهو لا يعود بالتأثير الثقافي على الممارسات الفاسدة من قبل الحكام والموظفين بل يعتقد أن العلاقات الاجتماعية هي التي أفرزت مثل هذه الممارسات .

ويرى الباحث أن ثقافة المجتمع ، وإن لم تكن السبب المباشر للممارسات الفاسدة ، فإنها قد مهدت وساعدت على ظهورها ، أما ما يعد سبباً مباشراً للفساد وممارسته في مجتمعنا المعاصر فيكمن في مجمل التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي ظهور قيم جديدة فرضت على القيم التقليدية التراجع والاختفاء .

ويجمل الباحث أسباب الفساد الإداري في النقاط الآتية :

١- غياب أو ضعف القيادة في المراكز الحساسة والقادرة على الإيعاز والتأثير في السلوك الذي يحد من الفساد .

٢- ضعف التعاليم الدينية والأخلاقية .

٣- الاستعمار .

٤- قصور في التعليم .

٥- الفقر .

٦- غياب العقوبة الصارمة .

٧- غياب البيئة المساعدة للسلوك الرافض للفساد .

٨- حالة المجتمع ، يميل المجتمع عموماً نحو الفساد .

كما يؤكد أن الفساد ومارسته لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون إحدى الوسائل التي تخدم العملية التنموية للمجتمعات ؛ لأن الفساد لا يخدم إلا المصلحة الشخصية ولا يقيم اعتباراً للمصلحة العامة حتى وإن وقف البعض مدافعاً عنه ومتصدياً لاتهامات الموجهة للفساد وعده وسيلة اقتصادية وإدارية فاعلة .

وتشير الدراسة إلى أن أدبيات دراسة الفساد صنفته إلى قسمين رئисين هما :

١- الفساد الرفيع (Honest Corruption) ويقصد به استفادة المسؤول من موقعه في السلطة في تحقيق ثراء واسع دون الإضرار بالآخرين (الإضرار بالمصلحة العامة وليس شخصاً بعينه) .

٢- الفساد الوضيع (Dishonest Corruption) ويقصد به إضرار القائم به كل من مصلحة الأفراد والمصلحة العامة .

ويرى الباحث أن الفساد مهما تعدد أو اختلفت أنواعه وأشكاله ، فإن النتائج المترتبة عليه كفيلة أن تظهر لنا خطورة كل منها على المجتمع . ولكي تبدأ حركة الإصلاح ومكافحة الفساد بداية موفقة فإنه من الضروري أن يتتوفر المناخ الملائم لذلك . ويعود ضمان الحرية السياسية والصحفية من أهم الأسس الفاعلة في حركة الإصلاح ، إضافة إلى تعزيز الديمقراطية وإنشاء محاكم خاصة بالفساد .

وقد توصل الباحث في دراسته إلى عدد من النتائج ، أهمها :

١- أن الطلاب والطالبات مجتمعون على أن الفساد السياسي مستشري في كل قطاعات الدولة .

٢- الغالبية العظمى من الطلاب والطالبات يرون أن الفساد لا يؤدي إلى تقدم المجتمع ، بل إلى تخلفه .

٣- عدم قبول الطلاب والطالبات لبررات السلوك الفاسد .

٤- إدراك الطلبة والطالبات ما يسببه الفساد من عرقلة وإعاقة لسير تقدم المجتمع .

وتضع الدراسة عدداً من التوصيات لمكافحة الفساد الإداري :

١- على الدولة القيام بحملة إعلامية ضد الفساد ومارسيه .

٢- استصدار تشريع يقضي باتهام ممارس الفساد بالخيانة الوطنية .

٣- إصدار قوانين صارمة لمكافحة الفساد .

٤- إنشاء جهاز يتبع مجلس النواب لمتابعة الثراء غير المشروع .

٥- إنشاء محكمة للقضاء الإداري .

٦- تعزيز دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وعدم التهاون في قراراته وتوصياته .

**الدراسة الثالثة: دراسة أحمد إبراهيم أبو سن (١٤١٧هـ) بعنوان «استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري»**

تشير الدراسة إلى أن الموظف العام يعد فاسداً إذا قبل مالاً أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة) مقابل أداء عمل هو ملزم بادائه رسمياً بالمجان أو منوع عن أدائه رسمياً ، أو إذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة يشتم منها رائحة استغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجح المصلحة الشخصية له ولأصدقائه وأقربائه على المصلحة العامة . وقد ميزت الدراسة بين نوعين من أنواع الفساد الإداري الأول الفساد الإداري الناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه ، وهو الأكثر صعوبة والأصعب علاجاً ومن أشكاله الرشوة والتزوير والاختلاسات واستغلال المناصب الحكومية .

أما النوع الثاني من الفساد الإداري فهو الناتج عن إهمال من جانب الموظف أو عدم الكفاءة أو عدم المبالاة وهو ليس ناتجاً عن سوء قصد وتعمد كما في النوع الأول وهو أقل خطورة

وقابل للعلاج ، ومن أشكاله التغيب عن العمل والتأخير في الحضور للعمل ، عدم احترام الوقت ، الاستهانة بالملكية العامة ، وعدم الانصياع لأوامر الرؤساء .

وهدفت الدراسة أيضاً إلى التعرف على أسباب الفساد الإداري ، وقد أوضحت الدراسة أن هناك أسباباً عديدة لذلك ، بعضها ناتج عن البيئة الاجتماعية والظروف المعيشية كنقص في التربية والسلوكيات والأسباب الاقتصادية الناتجة من نقص في الرواتب والامتيازات مقابل غلاء المعيشة والأسباب السياسية كعدم الاستقرار السياسي والتقلب ما بين أنظمة حكم ديمقراطية برلمانية إلى ديكتاتورية عسكرية ، وبعضها ناتج عن بيئة العمل الداخلية كانعدام الرقابة الإدارية وقصور القوانين واللوائح .

وتبرز الدراسة أثر استخدام أساليب الترغيب والترهيب لعلاج الفساد الإداري والمتمثلة في استخدام أساليب الترغيب (التحفيز) التي من شأنها أن تجعل الموظفين يقبلون على العمل بنفس راضية بعيدة عن مواطن الانحراف وذلك من خلال تطبيق الحافز المعنوي الذي يتم بالكلمة الطيبة والتقدير الحسن للعامل المجد والمجتهد والاعتراف بجهده والإشادة به ، وكذلك تطبيق الحافز المادي من خلال توفير ضرورات الحياة للموظف العام ما يجعله مستقرأً في عمله قادرأً على الوفاء بمتطلبات أسرته .

واستخدام كذلك أساليب الترهيب (التخويف) المتمثلة في مفهوم الرقابة بأنواعها المترددة على أداء العاملين (الرقابة الذاتية ، الرقابة الإدارية والتنفيذية ، الرقابة التشريعية ، رقابة المجتمع الخارجي ) ، بهدف كشف الأخطاء وتصحيح المسار والتوجه بالعمل إلى الطريق المستقيم منذ وقت مبكر قبل أن يستفحـل الفساد الإداري .

وتشير الدراسة إلى أن الرقابة الإدارية السليمة ترتكز على أمرين أساسين :

١ - وضع القوانين واللوائح وأساليب التي توضح الأخطاء الإدارية وتحدد العقوبات المناسبة لها .

٢ - تطبيق هذه القوانين بعدل وحزم دون تفريط أو إفراط .

وتأكد الدراسة أن إدارة رسول الله ﷺ تتسم باستخدام الترغيب والترهيب في إدارة

العاملين بالدولة الإسلامية، وكان يحب إلى العاملين فعل الخير ويوضح لهم جزاءه وينهاهم عن فعل الشر ويبيّن لهم جزاءه يوم الحساب، وكان يحاسب العمال والولاة ويفتشهم ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم.

#### الدراسة الرابعة: دراسة حنان بوقس (١٩٩٧م) بعنوان «أخلاقيات العمل الإداري»

هدفت الدراسة إلى مناقشة مدى تأثير غياب العوامل التنظيمية المختلفة على مدى التزام الموظف بالسلوكيات الأخلاقية والتتأكد من وجود علاقة بينهما بغض النظر عن مستوى هذه العلاقة. وتمثل مجتمع الدراسة من الموظفين في بعض الأجهزة الحكومية في محافظة جدة (الإدارية الوسطى لبعض المنظمات الصحية والتعليمية) وقد استخدمت الباحثة الاستبانة كأداة للدراسة، وكانت عينة الدراسة ٢٣٨ موظفاً من أصل مجتمع البحث لكل من قطاعي الصحة والتعليم في محافظة جدة البالغ عددهم الكلي ١٩٨٣ موظفاً.

واشتملت الدراسة على جانبين : جانب نظري وجانب ميداني ؛ يركز الجانب النظري على توضيح ما يجب أن يكون عليه الموظف العام من خلال عرض موضوع الأخلاقيات من زاوية إسلامية وأهمية التمسك بواجبات الوظيفة كالالتزام أخلاقي وتم توضيح العوامل المؤثرة في سلوك الموظف بصفة عامة والتركيز بصفة خاصة على العوامل الإدارية الداخلية للمنظمة. أما الجانب الميداني فاستهدف التعرف على أهم العوامل الإدارية الداخلية للمنظمة تأثيراً في السلوك الأخلاقي للموظف .

وقد أوضحت الدراسة في الجانب النظري أن نظرة الإسلام إلى الخدمة العامة لكي يقي الإسلام الموظف العام من الوقوع في الفساد تقوم على :

- ١- أن الوظيفة العامة تكليف لا تشريف أي واجب وليس حقاً .
- ٢- أن الوظيفة العامة أمانة والأمانة في ميزان الله ثقيلة بلغ من ثقلها أن السموات والأرض والجبال ناءت جميعاً عن حملها .
- ٣- أن الوظيفة العامة مسؤولة لكل فرد أوكلت إليه هذه الوظيفة للقيام بواجباتها .
- ٤- أن الوظيفة العامة التزام خلقي .

كما أوضحت الدراسة شروط الإسلام لاختيار والتعيين في الوظيفة العامة :

- ١- عنصر القوة أي إنجاز العمل المراد القيام به .
- ٢- عنصر الأمانة ، الأمانة في العمل والتصرفات والسلوك وأن يراعي سلامة الأداء والتنفيذ .

٣- الحفظ والعلم لاستخدام الأموال والممتلكات الاستخدام السليم .

كما أوضحت الدراسة أن للفساد الإداري أسباباً عديدة ومختلفة ومن أهم تلك الأسباب :

- ١- ضعف الوازع الديني في نفوس بعض الموظفين .
- ٢- عدم الاستقرار السياسي والتدخل السياسي وفقدان المشاركة السياسية .

٣- الضغوط الخارجية الإقليمية والدولية .

٤- القيم والعادات الاجتماعية السلبية .

٥- نقص التربية والقيم الأخلاقية .

٦- انتشار الفقر والبطالة والأمية والالتزامات العائلية المتعددة .

٧- انخفاض الأجور في ظل ارتفاع المعيشة .

٨- ضعف الرقابة داخل الجهاز الإداري وعدم وضوح التعليمات .

٩- عدم توزيع المهام والصلاحيات والمسؤوليات بعدلة .

١٠- عدم كفاءة القيادات الإدارية ونراحتها وتصريفها بصدق وأمانة .

وقد فرقت الدراسة بين الانحراف الإداري والفساد الإداري ذلك أن الفساد الإداري ناتج عن سوء نية وقصد وهو الأكثر خطورة والأصعب علاجاً، كالرشوة والاختلاس والتزوير، أما الانحراف الإداري فهو الناتج عن الإهمال من جانب الموظف بواجباته المنوطة به ويعاقب الموظف على اقترافه ولكن ليس ناتجاً عن سوء نية وقصد كما هو في الفساد الإداري على الرغم من أنه يشكل إخلالاً من جانب الموظف إلا أنه أقل خطورة وقابل للعلاج .

أما فيما يتعلق بالجانب الميداني فقد أكدت الدراسة أن هناك عدداً من العوامل تلعب دوراً رئيسياً في تأثيرها في سلوك الموظف الأخلاقي وهي :

- ١- النمط القيادي المتبعة في المنظمة .
- ٢- كيفية تعامل القيادة مع مرؤوسيها .
- ٣- تقييم الأداء السنوي للعاملين .
- ٤- تأثير الرقابة الإدارية والإشراف من قبل القيادة على المرؤوسيين .

## الدراسة الخامسة: دراسة عبد الرحمن هيجان (١٤١٨هـ) بعنوان «إستراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري»

وقد هدفت الدراسة إلى معالجة موضوع الفساد الإداري من خلال الإستراتيجيات المطلوبة وعمدت الدراسة إلى المنهج المكتبي القائم على الوصف التحليلي من خلال جمع مادة البحث من المراجع ذات العلاقة ، وتطورت الدراسة إلى آثار الفساد الإداري حيث أكدت أن للفساد الإداري أضراراً في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية ومن بين تلك الآثار تشويه دور الحكومة ، وعدم القدرة على تحقيق الاستقرار ، وإيجاد الصراعات بين طبقات المجتمع ، إضافة إلى تأثيرها السيئ على التنمية والأداء الإداري ، كما أن الفساد يقود إلى الكساد الاقتصادي وتسرب الموظفين الأكفاء فضلاً على تأثيره السيئ في الأخلاق ومبادئ وأخلاقيات الوظيفة . وقد خصت الدراسة عدداً من الاستراتيجيات والمهارات التي يمكن تبنيها في مكافحة الفساد الإداري وهي :

- ١- توافر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد الإداري .
- ٢- القيام بالإصلاحات الدورية في قطاع الخدمات العامة .
- ٣- إيجاد أنظمة واضحة وصريحة لمكافحة الفساد الإداري وإجراء مراجعة دورية لهذه الأنظمة .
- ٤- إنشاء مؤسسات منوط بها مكافحة الفساد الإداري .

## ٥- التوعية الإعلامية بفضار الفساد الإداري .

كما أشارت الدراسة إلى عدم وجود تعريف موحد ومتافق عليه للفساد ، وأرجعت الدراسة ذلك لعدة أسباب منها عدم وجود منهج واحد للدراسة ؛ نظراً لانتماء المهتمين بدراسة إلى حقول متعددة ومختلفة وعدم وجود مؤشر لخروج الفرد أو الجماعة عن الالتزام بقاعدية أو سلوك معين ؛ نظراً لاختلاف القيم الثقافية .

الدراسة السادسة: دراسة سالم القحطاني وعبدالرحمن الشمري (١٤١٩هـ) بعنوان «اتجاهات الموظفين نحو بعض الظواهر السلبية في أجهزة القطاع العام الإدارية بالمملكة العربية السعودية»

وقد هدفت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- التعرف على مفهوم الفساد الإداري الذي يشكل المفهوم الشامل للظواهر الإدارية السلبية المنتشرة في الأجهزة الإدارية ، وكذلك مفهوم الفساد الإداري ودوره في تدني أداء الأجهزة الحكومية .

٢- التعرف على اتجاهات موظفي الأجهزة الحكومية نحو الظواهر الإدارية السلبية المختلفة .

٣- التعرف على مدى انتشار الظواهر الإدارية السلبية المختلفة في الأجهزة الحكومية .

٤- المقارنة بين الظواهر الإدارية السلبية لمعرفة أكثرها شيوعاً بين موظفي الأجهزة الحكومية ، وكذلك درجة إدراكهم لها .

٥- طرح بعض التوصيات الالازمة لمحاربة الظواهر الإدارية السلبية السائدة في الأجهزة الإدارية .

وقد قام الباحثان باستخدام الاستبيان كأداة للدراسة حيث تم توزيع ٤٠٠ استبيان على عدد من موظفي الأجهزة الإدارية في مدينة الرياض الذين يشغلون مرتب مختلفة في القطاع المدني . وقد توصل الباحثان إلى عدد من النتائج ، أهمها أن الظواهر الأقل انتشاراً في الأجهزة الحكومية

هي الرشوة والاختلاس والتزوير والتبذير، أما الظواهر الأكثر انتشاراً في الأجهزة الحكومية حسب رأي أفراد العينة فهي إساءة استخدام السلطة، عدم الانتظام في العمل، والواسطة. أما الظواهر الأكثر رفضاً فهي الظواهر الأقل انتشاراً (الرشوة، الاختلاس، التزوير، التبذير)، أما الظواهر الأقل رفضاً فهي الظواهر الأكثر انتشاراً في الأجهزة الحكومية.

أما العلاقة بين بعض العوامل الشخصية (العمر، المؤهل، المرتبة الوظيفية) وبين الظواهر الإدارية السلبية (عدم الانتظام في العمل، إساءة استخدام السلطة، الواسطة، التبذير، الرشوة، التزوير، والاختلاس) فيتضح أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من العوامل الشخصية وبين كل من الظواهر الإدارية السلبية، وهذه العلاقة رغم أنها إيجابية، إلا أنها ضعيفة بحيث لا يمكن أن ينسب التغيير في كافة الاتجاهات إلى التغير في تلك العوامل الشخصية؛ كما أن هناك علاقة ارتباطية قوية ذات دلالة إحصائية عند مستويات معنوية مختلفة بين العوامل الشخصية واتجاهات الموظفين نحو الظواهر الإدارية السلبية.

**الدراسة السابعة: دراسة منصور الراجحي (١٩٩٩ م) بعنوان «جريدة التزوير: دراسة نظرية وتحليلية لنظامه في المملكة العربية السعودية مع التطبيق والنقد لأحكام عشر قضايا عشوائية من قضايا تزوير المحرراتعرفية الصادرة من الدوائر الجزائية بديوان المظالم بالرياض ما بين عام ١٤١٢ هـ - ١٤١٧ هـ»**

وقد قام الباحث باتباع الإجراءات المنهجية المتمثلة في دراسة الأنظمة والقرارات الخاصة بمكافحة التزوير والاطلاع على ملفات قضايا تزوير المحرراتعرفية التي فصلت فيها الدوائر الجزائية في ديوان المظالم فصلاً نهائياً واختيار (١٠٪) من بين الأحكام الصادرة في قضايا تزوير المحرراتعرفية وباللغ عدددها (٨٧) خلال الفترة ما بين ١٤١٢ هـ و ١٤١٧ هـ اختياراً عشوائياً.

وقد هدفت الدراسة إلى :

١ - دراسة نظرية لجريدة التزوير .

- ٢- دراسة تحليلية لنظام مكافحة التزوير والنظر في شموليته وفاعليته .
- ٣- التعرف على مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر هيئة الحكم بديوان المظالم فيما يتعلق بقضايا تزوير المحررات العرفية .
- ٤- الكشف عن التعارض بين نصوص نظام مكافحة التزوير وبين أي نصوص أخرى في الأنظمة السعودية تتناول جريمة التزوير .
- ٥- الكشف عن أثر العقوبات التي يصدرها ديوان المظالم على منع جرائم التزوير .
- وقد أوضحت الدراسة أن جريمة التزوير تتعدد أشكالها وصورها وطرقها ، فهناك التزوير المادي والتزوير المعنوي ، وهناك جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات ، وكذلك جرائم تزوير المحررات وجرائم استعمال المزور ، الأمر الذي يؤدي إلى وجود صعوبات في التطبيق العملي والقضائي ولذلك كان من الضروري إعادة النظر في نظام مكافحة التزوير .
- كما بينت الدراسة أن لقيام جريمة التزوير فلا بد من توافر ركينين هما :
- ١- الركن المادي : ويتمثل في النشاط الإجرامي وعنصر النتيجة في التزوير .
- ٢- الركن المعنوي : ويتمثل في القصد الجنائي سواء العام أم الخاص .
- وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :
- ١- أن هناك ضرورة وأهمية بالغة لمعرفة جريمة التزوير من الناحية النظامية بالنسبة لرجال الضبط الإداري والقضائي .
- ٢- وجود فراغ تنظيمي في مجال جرائم التزوير بالنسبة لنظام مكافحة التزوير السعودي لعام ١٣٨٠هـ، حيث إن هناك صوراً من السلوك لم ينص النظام على تجريمه ؛ نظراً لتطور المجتمع والتقدم التكنولوجي .
- ٣- أن العقوبات المنصوص عليها غير متناسبة مع مختلف صور السلوك في جريمة التزوير وغير ملائمة بالنسبة للعقوبات المالية .
- ٤- وجود تعارض بين نصوص نظام مكافحة التزوير وبين نصوص أخرى في بعض

الأنظمة السعودية، مثل المادتين (٥٩ ، ٦٠) من نظام الإقامة الصادر في عام ١٣٧١هـ.

٥- تعد المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأصل العامل التي تحدد كافة طرق التزوير المادي والمعنوي لجريدة التزوير في المحررات .

**الدراسة الثامنة: دراسة إنعام الشهابي ومنفذ داغر (٢٠٠٠م)** ، بعنوان «العوامل المؤثرة في الفساد الإداري»

تهدف هذه الدراسة إلى :

- ١- التعرف على الخصائص الفردية والتنظيمية لمرتكبي الفساد الإداري .
- ٢- معرفة علاقة المتغيرات المكونة للعوامل الفردية والتنظيمية والبيئة بارتكاب جرائم الفساد الإداري ، ومدى تأثير هذه المتغيرات في الفساد الإداري .

وقد استخدمت الدراسة الاستبيانة كأداة للدراسة وقام الباحثون بتوزيع (١٠٠) استبيان على موظفين مسجوني بتهم الفساد المختلفة (٤٩٪) اختلاس (٣٣٪) رشوة (١٨٪) تزوير . وأوضحت الدراسة أن الكتاب اقترحوا أسباباً كثيرة للفساد إلا أنه يمكن تصنيفها تحت ثلاثة أسباب رئيسة هي :

- ١- **الأسباب الشخصية** : وهي تلك التي تتعلق بالفرد كالعمر ، التعليم ، مدة الخدمة ، الحالة الاجتماعية .
- ٢- **الأسباب التنظيمية** : وهي تلك التي تتعلق بالمنظمة وببيتها الداخلية كضعف الرقابة ، الممارسات الإدارية الخاطئة للمديرين ، انخفاض الأجر ، الثقافة التنظيمية ، نشاط المنظمة .
- ٣- **الأسباب البيئية** : وتتضمن مجموعة من المتغيرات البيئية المحيطة بالفرد كالتقالييد الاجتماعية ، القيود الاقتصادية الحكومية على المنظمات ، العلاقات العرقية في المجتمع ، الاستعمار ، الحاجة المادية .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :

- ١- مرتکبو جرائم الفساد غالبيتهم من الشباب ، وذلك أمر طبيعي ؛ لكون الشباب أكثر ميلاً للمجازفة وأكثر تحملًا للضغوط النفسية والجسمية الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد .
- ٢- مرتکبو جرائم الفساد غالبيتهم من المتزوجين وهذا يعود إلى الأعباء المالية الملقاة على المتزوجين مقارنة بغير المتزوجين .
- ٣- التعليم يسهم في تحسين المنظومة القيمية للأفراد تجاه الفساد .
- ٤- زيادة مدة الخدمة قد تخلق ارتباطاً وظيفياً وانتماء تنظيمياً أعلى بين الموظفين يحد من سلوكهم الإداري المنحرف ومن ثم فإن مدة الخدمة تؤثر سلباً في سلوك الفساد الإداري .
- ٥- زيادة ممارسة الفساد الإداري في المنظمة الخدمية عنها في المنظمة الإنتاجية . وهذا يرجع إلى طبيعة عمل هذه المنظمات التي تتطلب تعاملاً يومياً مع المواطنين إضافة إلى صعوبة وضع المعايير الرقابية أو الإنتاجية في مثل تلك المنظمات الأمر الذي يجعل الفساد أكثر سهولة .
- ٦- الثقافة التنظيمية أكثر العوامل أهمية في التأثير في السلوك الإداري .
- ٧- أهمية دور المديرين في ممارسة دورهم التربوي التعليمي الحال على القيم الأخلاقية المناهضة للفساد ما ينبع موظفيهم الذين يرتبطون معهم بعلاقات قوية من الواقع في جبائل الفساد .
- ٨- عدم كفاية الرقابة والقوانين للحد من الفساد وضرورة التفكير في وسائل وأساليب أخرى أيضاً .
- ٩- أهمية القيم المجتمعية في تعميق رفض الفساد ومكافحته .
- ١٠- أهمية العوامل التنظيمية في التأثير على سلوك الفساد الإداري .
- ١١- المجتمعات الريفية أكثر رفضاً للفساد وتشجيعاً على قيم الشرف والأخلاق والمثل من المجتمعات الحضرية .

## **الدراسة التاسعة: دراسة عامر الكبيسي (٢٠٠٠م) بعنوان «الفساد الإداري ، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة»**

وقد هدفت الدراسة إلى إيضاح مضمون الفساد الإداري و Maherite و منافذ الفساد الإداري ، كذلك هدفت الدراسة إلى إيضاح خصائص الفساد الإداري وأنمائه وأدواته وأعراضه .

ويرى الباحث حول مضمون الفساد الإداري أنها تراوحت بين تعريفات متشددة يطرحها رجال القانون والإدارة التقليديون والمحافظون وتعريفات أخرى متساهلة يطرحها أنصار الفلسفة الواقعية والذرائعة والمكافيلية ومن يتأثر بهم من أكاديميين ومهنيين .

وتطرق الدراسة إلى المنافذ التي تسهم في تنشيط الفساد الإداري وتوفير الظروف الملائمة لبقاءه ونائه وهي :

١- المنافذ السياسية : وهي الأهم والأخطر ذلك أن فساد القمة سرعان ما يستشرى إلى المستويات الدنيا التي تحتمي و تتستر خلفها .

٢- المنافذ الاقتصادية : فالسياسات الاقتصادية المرتجلة والتحول السريع غير المخطط والأزمات الاقتصادية كلها تسهم في انتشار الفساد .

٣- المنافذ القانونية والقضائية : كتساهم القضاة والمحامين في جرائم الفساد الإداري ، والثانوية في تطبيق القانون وتفسيره ، والتمسك بالإجراءات الروتينية المعقدة .

٤- المنافذ الاجتماعية : كالواسطات ، الجهل والسذاجة ، التشتت الخاطئ ببعض الأمثلة الشعبية .

٥- المنافذ الإدارية : كجمود سياسات الأجور والمرتبات ، تراكم الثغرات في القوانين والأنظمة ، تكليف المنظمات الإدارية بأعباء تفوق طاقاتها .

وقام الباحث أيضاً بحصر عدد من أنماط الفساد الإداري التي يرى أنها من أهم ما يمكن اعتباره نطاً سلوكياً فاسداً أو مفسداً من وجهة النظر الموضوعية والعلمية المراعية للحضارة العربية والإسلامية وللنوصوص المستمدة منها وهذه الأنماط :

- ١ - الرشوة .
- ٢ - العمولات مقابل الصفقات .
- ٣ - الغش والتدليس .
- ٤ - السرقات والاختلاسات .
- ٥ - إساءة استعمال الصالحيات واستغلال النفوذ .
- ٦ - الابتزاز .
- ٧ - التحiz ومحاباة .
- ٨ - التقصير والإهدار والإساءة للمنظمة .
- ٩ - الهدايا الغلوى .

وقد حاولت الدراسة وضع استراتيجية وقائية لمكافحة الفساد تبدأ بالنفس ومارسة المحاسبة الذاتية والنقد الذاتي للممارسات والتصيرات المعتمدة عليها امثلاً لقول الله تعالى ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ...﴾ (سورة الرعد) ، ومن ثم توعية الأبناء وأفراد الأسرة وغرس القيم الروحية والفضائل الأخلاقية وحب الخير فيهم ، وقيام المؤسسات الأمنية والقضائية بالقصاص العادل في ظل تشريعات مراعية للظروف المحيطة لدعاوى المفسدين ولحجم الأضرار المترتبة على جرائمهم ، وعدم التساهل في محاسبة المفسدين الذين ثبتت إدانتهم وجعل هؤلاء مدخلاً علمياً وعملياً للنفاذ إلى أوكرار الفساد ، والتحصين ضد الغزو الفكري الذي يتعرض له الشعوب النامية ، إضافة إلى التأكيد على أن الفساد الإداري لا يمكن أن يكون مدخلاً للتنمية أو طريقاً مشرقاً لتحقيق الأهداف الفردية والجماعية ، فضلاً على إعطاء البحث العلمي الرصين الأهمية التي يستحقها في التصدي للفساد وكسر شوكته .

## **الدراسة العاشرة: دراسة ياسين الصرایرة وآخرون (١٤٢١هـ) بعنوان «المنهج التجاري لمكافحة الفساد الإداري في القطاع العام الأردني»**

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الفساد الإداري ، والمرتكبات التي تفسر هذه الظاهرة ، والدافع الحقيقية التي تقف وراء ممارستها ، والمناهج التي يمكن أن تسهم في معالجتها ، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي .

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ، أن الفساد ظاهرة بارزة في الممارسات الإدارية في شتى الدول وأن هناك أمراً من اثنين إما السير مع الفساد أو التصدي له ، كما أن المكافحة لا يمكن أن تقتضي على الفساد بالكامل ولكن العمل الجاد هو الذي يدفع لأن يكون

الفساد استثناء لا قاعدة وهذا لا يكون إلا من خلال الجهد الجماعي ابتداء من الإرادة السياسية وإرادة الفرد والمجتمع وإن المواجهة الحقيقة هي التي تنظر إلى المشكلة بشكل شمولي جامع للأسباب والمسببات وفي الوقت نفسه مواز للظروف والإمكانات متابعاً للجهود والتوجيهات، وأن طرح المنهج التجريبي على مساحة البحث النقاش ليس إلا حلقة من حلقات البحث العلمي الجاد إلى مواجهة الواقع وهو جزء في مجموعة من الطرóحات التي يمكن إبرازها في جهود محاربة الفساد الإداري .

## الدراسة الحادية عشرة: دراسة نوزاد الهيثمي (٢٠٠١م) بعنوان «الفساد والتنمية: التحدى والاستجابة»

هدفت الدراسة إلى تناول مفهوم الفساد وأشكاله وأسبابه وتأثيره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالاعتماد على الأسلوب المكتبي .

وقد أشارت الدراسة إلى أن الفساد مصطلح له معانٌ عديدة إلا أنه بالمعنى الواسع يشير إلى الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق غايات شخصية ويشمل ذلك الرشوة، والابتزاز، والاحتيال ، والاختلاس ، والمحسوبيّة ، واستغلال النفوذ .

وأشارت الدراسة إلى أنه يمكن التمييز بين حالتين من الفساد: الأولى عندما يتم تنفيذ وتقديم الخدمة المشروعة ، أي عندما يقوم الموظف بقبض الرشوة بهدف القيام بمهامه العادلة المكلف بأدائها . أما الحالة الثانية ، فتتمثل بقيام الموظف بتأمين خدمات يمنعها القانون ، كإفشاء معلومات سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة .

كما قسمت الدراسة الفساد إلى نوعين :

١- الفساد العادي (الصغير) : الذي يتمثل بالرشاوي الصغيرة والمتشرة عند الموظفين الصغار والمسؤولين الحكوميين من ذوي الرواتب المحدودة بهدف زيادة دخولهم .

٢- الفساد الشامل (الكبير) : ويتمثل بقيام القادة السياسيين وكبار المسؤولين بتخصيص الأصول العامة للاستخدام الخاص ، والاختلاس الأموال العامة ، والدخول في رشاوى الصفقات التي تتضمن مبالغ مالية وصفقات وعقود كبيرة .

و حول أسباب الفساد فقد قام الباحث بتقسيم الأسباب إلى :

١- أسباب مباشرة : ومنها كبر حجم بعض مشاريع القطاع العام ، عدم شفافية القوانين والإجراءات ، تزايد القرارات التي تتخذ في القطاع العام واللامركزية الإدارية التي تزيد من مصادر اتخاذ القرار .

٢- أسباب غير مباشرة : ومنها انخفاض أجور الموظفين الحكوميين ، عدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية .

٣- عدم شفافية القوانين والتشريعات المرتبطة بالفساد .

وتطرقت الدراسة إلى آثار الفساد الاقتصادية والاجتماعية إذ أوضحت تأثير الفساد على أداء الاقتصاد الوطني فهو يضعف النمو الاقتصادي ، و يؤثر في استقرار البيئة الاستثمارية ، ويزيد من تكلفة المشاريع ، و يضعف الأثر الإيجابي لحافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية ، إضافة إلى إضعاف البنية التحتية والخدمات العامة ، و يدفع بذوي النفوذ الضعيفة للسعى إلى الربح غير المشروع ، ويسير الفساد جنباً إلى جنب مع تبديد الموارد القومية ، كما يؤثر سلباً في قيمة العمل ، كما يمكن أن يلغى أو يضعف مفعول الحافز الموضوعية العادلة ، وأيضاً يسهم في إضعاف ثقة المواطنين بالحكومة و مؤسساتها وإلى التشكيك بجدوى احترام القوانين والأنظمة ، كما يسهم الفساد أيضاً في تراجع العدالة الاجتماعية و سوء توزيع الدخول والقروض و خدمات المجتمع ، و انخفاض المستوى المعيشي لطبقات واسعة في المجتمع ما يخلق بيئه مساعدة على الاضطراب والعنف الاجتماعي ، و تؤكد الدراسة أن محاربة الفساد ليست مجرد دعوة أخلاقية بل هي مطلب تنموي أيضاً وأن ذلك يتطلب استقلال القضاء ، وإصلاح الخدمة العامة ، و الفصل بين السلطات ، و تحسين الأجور ، و تفعيل الأجهزة الرقابية القضائية و مؤسسات المجتمع المدني ، و احترام حقوق الإنسان ، و تبني الشفافية والعلانية في الحكم .

و تشير الدراسة إلى أن تبني استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد يستدعي القيام بالإجراءات الآتية :

١- معاقبة كبار المخالفين .

٢- إشراك المواطنين في تشخيص الأنظمة الفاسدة وذلك من خلال إقامة أجهزة مراقبة من المواطنين للجهات الحكومية ، واستخدام خطوط الهاتف الساخنة ، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ، واشتراك المنظمات المهنية والتشاور مع المجالس البلدية والقروية .

٣- التركيز على الوقاية عن طريق إصلاح الأنظمة الفاسدة .

٤- إصلاح الحوافز حتى تكون معدلات الأجر مناسبة لمستويات المعيشة .

## الدراسة الثانية عشرة: دراسة أحمد الأنصار (١٤٢٢هـ) بعنوان «الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة»

وتهدف الدراسة إلى البرهنة على أن الأسباب التي يأتي على ذكرها الباحثون بين آن وأخر ليست إلا مظاهر مراقبة للمشكلة الأساسية وليس عوامل مؤدية لها ، وقد تناولت الدراسة مفهوم الفساد الإداري ، وتوصلت إلى أن الفساد بمعناه العام أوسع شمولاً من الفساد بمعناه الإداري ؛ ذلك أن الفساد بمعناه العام يشمل أفعالاً تقدم على ممارستها مجموعات من الأفراد ليست في سلك الدولة ، أو أن أفرادها يعملون في الدولة ولكنهم لا يستثمرون مواقعهم الوظيفية في تلك الأعمال ، الأمر الذي ينفي عنهم ممارسة الفساد الإداري ويجعلها أقرب إلى الفساد بمعناه العام ، أما الفساد الإداري فالفاعل عامل في مؤسسة الدولة ، ويستمر لممارسة الفعل ، فتهريب المخدرات أو تنظيم شبكات البغاء بحد ذاته لا يعد فساداً إدارياً إلا بمقدار ما يشترط فيه موظفون وإداريون يستثمرون مراكزهم الوظيفية لتسهيل هذه الأعمال .

وتوضح الدراسة أن الأدبيات حول الفساد الإداري تشير إلى وجود أربعة عوامل أساسية في تفسير مظاهر الفساد :

١- العامل الإداري ويتمثل في ضعف مظاهر الضبط والرقابة والمحاسبة .

٢- العامل السياسي ويتمثل في ضعف المشاركة السياسية وتناقص هذه المظاهر مع اتساع دائرة الديمقراطية .

٣- العامل الاجتماعي ويعيد الفساد إلى البيئة الاجتماعية وبنية العلاقات السائدة بين الناس .

٤- العامل الحضاري والثقافي ويعيد الظاهرة إلى مظاهر الاضطراب والخلل في البناء الاجتماعي الناجم عن فقدان التوازن بين المكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية للأمة .

وتأكد الدراسة أن مظاهر الفساد الإداري في المؤسسات العامة نتيجة انحلال التنظيم الاجتماعي وضعف القيم الأخلاقية والحضارية التي تنظم علاقات الأفراد مع بعضهم ، حيث أصبحت تنتشر بقوة قيم المصالح الفردية ومصالح الجماعات الضيقة ومن خلالها يأخذ الناس بالنظر إلى القيم الثقافية والأخلاقية والحضارية ، حيث توصف بالتخلف والتراجع في ضوء تلبيتها للحاجات الفردية وتحقيقها للمصالح الخاصة ، وأن مظاهر الفساد لا تعود إلى الاعتبارات الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية إنما تعود هذه جمياً إلى انحلال التنظيم الاجتماعي الذي أصبح أقرب إلى البصرة منه إلى التنظيم ، وأنه من الضرورة جعل القيم الأخلاقية واحترام الإنسان كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية الأساسية الذي تبني عليه مناهج التعليم بمراحله المختلفة ، كما أنه من الضرورة أيضاً التنبيه للنماذج السلوكية والعادات والتقاليد المكتسبة المستمدة من الثقافات الغربية والتمييز بين الصالح منها والفاسد ، والتأكيد على أن العامل الأخلاقي يأتي في مقدمة العوامل المؤثرة في السلوك الإنساني ، وفي مقدمة العوامل المؤثرة في عمليات التطوير الاقتصادي والاجتماعي في البلدان كافة ، وهو أيضاً في مقدمة العوامل التي لها أن تحد من انتشار الفساد وتقوّض دعائمه في المجتمعات كافة .

الدراسة الثالثة عشرة: دراسة عقوب بن ارشيد العديم (١٤٢٢ هـ) بعنوان «أخلاقيات الخدمة العامة: دراسة ميدانية لاتجاهات موظفي الأجهزة الحكومية بمحافظة حفر الباطن»

وهدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات الموظفين نحو أخلاقيات الخدمة العامة من خلال اتجاهاتهم للقيم الدينية والنواحي الاجتماعية والتنظيمية الخاصة بالأخلاقيات الإدارية ،

وأهم العوامل التي تدفع الموظفين إلى اتباع سلوكيات غير أخلاقية، إضافة إلى التعرف على العلاقة بين الخصائص الشخصية ورؤيه الموظفين للأخلاقيات.

وقد قام الباحث باستخدام الاستبانة كأداة للدراسة حيث قام بتوزيع ٤٦١ استبانة على العاملين في بعض الأجهزة الحكومية بمحافظة حفر الباطن . وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ، أهمها :

إن مفهوم الأخلاقيات الإدارية انقسم إلى بعدين ، الأول كل ما يتفق مع الدين الإسلامي والثاني أن الأخلاقيات هي عملية الالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح ؛ وتوصلت الدراسة إلى أن الالتزام بالقيم الدينية له أثره في الأخلاقيات الإدارية ؛ كما بينت الدراسة أن الموظفين ذوي المراتب الدنيا أكثر خضوعاً للضغوط الخارجية ، وأن هناك انقساماً حول نظرية الموظفين للنواحي الاجتماعية على أخلاقيات العمل الأولى تقر مساعدة الأقارب سواء للحاجة أو من أجل تفادي النقد أو من أجل الشعور بالأهمية وهذه فئة صغار السن ذوي المراتب الدنيا من الموظفين ، أما الثانية فهم الموظفون كبار السن ذوي المراتب العالية الذين لا يرون تأثيراً للظروف الاجتماعية على أخلاقيات العمل ؛ وأوضحت الدراسة أيضاً العديد من العوامل التي تدفع الموظفين إلى اتباع سلوكيات غير أخلاقية في العمل ، منها : عدم التشجيع ، والتعقيد ، وعدم وضوح الأنظمة والتعليمات ، وضعف الوازع الديني ، وتدني مستوى الأجور .

**الدراسة الرابعة عشرة: دراسة يوسف خليفة اليوسف (٢٠٠٢م) بعنوان «الفساد الإداري والمالي: الأسباب، والنتائج، وطرق العلاج»**

وتنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء ، جزء يعالج أسباب الفساد الإداري والمالي ، وجزء يحلل الآثار الاقتصادية للفساد الإداري والمالي ، وجزء يطرح بعض وسائل علاجه .

وتعرف الدراسة الفساد بأنه «سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة» .

وترجع الدراسة أسباب الفساد الإداري إلى سببين رئيسيين هما :

١- الرغبة في الحصول على منافع غير مشروعة .

٢- التهرب من الكلفة الواجبة لتحقيق مكاسب مادية ومعنوية للكثير من الأفراد والمؤسسات ، ويعود كلا الأمرين إلى :

- أ- انخفاض الأجور وعدم كفايتها لتوفير الحاجات الأساسية .
- ب- الرغبة في الكسب السريع من غير بذل الجهد .
- ج- ضعف القيم الأخلاقية والحس الوطني .
- ٤- كثرة القوانين والإجراءات .
- ٥- غياب الرقابة وانخفاض المحاسبة الفاعلة .

أما الآثار الاقتصادية للفساد الإداري والمالي فقد قامت الدراسة بالتركيز على ثلاثة متغيرات رئيسة هي :

١- الخسارة في الإيرادات الحكومية : تخسر الحكومات كثيراً من إيراداتها المستحقة نتيجة الفساد الإداري إضافة إلى خسارتها كثير من مواردها نتيجة ذلك ، هذا كله يقلل نفقات الحكومة على بناء مشروعات البنية الأساسية وتوفير الخدمات الصحية ، كما يؤدي إلى جوء الدولة إلى وسائل أخرى لتغطية نفقاتها مثل زيادة عرض النقود أو الاقتراض سواء المحلي أو الخارجي .

٢- أثره في النمو الاقتصادي : يؤدي الفساد إلى خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي ومن خلاله تخفيف معدل النمو الاقتصادي ، إضافة إلى التشوّهات التي يحدثها الفساد الإداري على النمو الاقتصادي وتأكد الدراسات أن الحكومات التي يتشرّر فيها الفساد أكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها إلى المشروعات ووجوه الإنفاق التي يسهل فيها الحصول على الرشوة أو إنفاقها مثل الإنفاق العسكري على الطائرات والجسور ، وكل ذلك على حساب الخدمات التعليمية والصحية وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق إضافة إلى أن الإنتاج والشراء يتم من قبل مؤسسات محددة .

٣- أثره في مستوى الفقر وتوزيع الدخل : يؤدي الفساد إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء

والفقراء ، وتراجع مستويات المعيشة التي تضر بدرجة كبيرة بالفئات الفقيرة في المجتمع ، وزيادة تكلفة الخدمات الحكومية ، وتعيق الفقر ، وزيادة مستوى التفاوت الاجتماعي .

وترى الدراسة أنه من الواجب تحجيم الفساد في الدولة النامية ومنها دول مجلس التعاون الخليجي ومن ثم فإن ذلك يتطلب تقليل الاحتكار للسلع والخدمات في القطاعين العام والخاص وتوضيح حدود الصالحيات وزيادة درجة المساءلة ، وغرس القيم التي تردع الفرد عن إساءة استغلاله لمسؤولياته ولتحقيق ذلك لابد من تبني السياسات التالية :

١- توفير البيئة الوقائية : وذلك من خلال تقليل احتكار أي نوع من النشاط الاقتصادي ، وتبسيط الإجراءات الحكومية ووضوحاها وتنمية جميع فئات المجتمع بالقوانين والأنظمة ، وتوفير أجهزة التدقيق الداخلي والخارجي ، ووضوح القوانين فيما يتعلق بتضارب المسؤوليات وفيما يتعلق بالموظف الحكومي .

٢- تطوير البيئة المؤسسية : وذلك من خلال اختيار العاملين على أساس الأمانة والكفاءة وبشفافية تامة وإعطاءهم الأجر المناسب لمهاراتهم ومسؤولياتهم وتوفير الحواجز المناسبة لهم ، إضافة إلى وجود مؤسسات تشريعية منتخبة وممثلة لسيادة أبناء المجتمع ، ومشروعه لجميع القوانين ، ومحاسبة للسلطة التنفيذية ، وراعية للمال العام .

٣- غرس القيم والأخلاق الإسلامية : القيم الإسلامية أكثر ملاءمة ومثالية للنفس البشرية ذلك أنها تحمل الحواجز الذاتية التي تجعل الإنسان يتلزم بها ويتبناها الأمر الذي يقلل من أهمية الرقابة الخارجية وكفلتها على الرغم من أنه لا يستأصلها . فعقيدة المسلم وقيمه تجعله أكثر التزاماً بالقيم الفاضلة في هذه الحياة ليس خوفاً من العقاب الدنيوي بل طمعاً في الثواب الدائم والعقاب الدائم في الحياة الآخرة ، إضافة إلى أن العقيدة الإسلامية تعالج دور المال في حياة المسلم بشمولية وتوازن بحيث تجعل المال عامل بناء وتكافف وليس أداة تدمير وصراع .

**الدراسة الخامسة عشرة: دراسة عبد الكريم الختران (١٤٢٤هـ) بعنوان «واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية»**

وقد هدفت الدراسة إلى :

- ١ - معرفة واقع الفساد في المملكة العربية السعودية .
- ٢ - التعرف على الإجراءات المتخذة لمواجهة الفساد في المملكة العربية السعودية .
- ٣- الوقوف على العقبات التي تواجهها الجهات المكلفة بمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية .
- ٤ - محاولة معرفة التدابير المناسبة لتخطي تلك العقبات .

وأقامت الدراسة بعرض أسباب الفساد الإداري من خلال زاويتين هما :

**أ - الأسباب المتعلقة بالموظفي العام: ومنها ضعف الوازع الديني ، الحالة النفسية والاجتماعية ، عدم تناسب مستويات الأجور مع تكاليف المعيشة ، الرغبة في الرفاهية ، والمستوى التعليمي .**

**ب - الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة: ومنها تعدد وغموض بعض الأنظمة واللوائح في الوظيفة العامة ، تضخم الهيكل التنظيمي ، عدم تطبيق مبدأ الجدارة في التعيين ، تضارب الاختصاصات والمسؤوليات ، ضعف برامج التدريب ، وضعف الرقابة.**

وقد أوضحت الدراسة ومن خلال قضايا الرشوة التي عالجتها المباحث الإدارية أن هذه الظاهرة بازدياد ، إذ بلغ عدد القضايا في عام ١٤١١هـ (٩٣) قضية ووصلت في عام ١٤٢٢هـ إلى (٣٦٦) قضية ، هذا خلاف ما تم ضبطه من قبل الجهات الأخرى كالمباحث الجنائية وإدارة مكافحة التزوير والتزييف في المديرية العامة للجوازات ، وما يكشف من وقائع في بدايته قبل استكماله سواء من قبل وزارة المالية أو ديوان المراقبة العامة أو هيئة الرقابة والتحقيق أو أجهزة

الرقابة الداخلية في كل إدارة وينهى بقرار إداري دون اللجوء إلى التعامل الجنائي . وتأكد الدراسة أنه برصد مواطن جرائم الفساد في المملكة تبين أنها تتركز في الجهات التي تعامل مع الجماهير بصفة مباشرة (الجهات الخدمية) التي يتم فيها التعامل بين الموظفين والمرأجعين بشكل مباشر .

وأشارت الدراسة إلى أهم العوائق التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية :

- ١ - صعوبة الحصول على المعلومات .
- ٢ - نقص الكوادر الإدارية .
- ٣ - قلة الصلاحيات المنوحة لسلطات الضبط .
- ٤ - الازدواجية في ممارسة العمل .
- ٥ - قلة توفر وسائل التقنية الحديثة .
- ٦ - قلة الدورات التدريبية .
- ٧ - نقص الخبرات الالزمة للعاملين في أجهزة المكافحة .

وتشير الدراسة إلى أن العامل الأخير من أهم العوائق للوصول إلى إجراءات ذات كفاءة عالية .

وقد أظهرت الدراسة ضعف الإجراءات السابقة المتخذة لمكافحة الفساد والوقاية منه ، وتبين الدراسة أن الإجراءات المتخذة لمواجهة جريمة الرشوة تمر بثلاث مراحل :

- ١ - إجراءات الضبط وتحتخص بها المباحث الإدارية .
- ٢ - إجراءات التحقيق وتحتخص بها هيئة الرقابة والتحقيق .
- ٣ - إجراءات المحاكمة وتحتخص بها ديوان المظالم .

وتوصلت الدراسة إلى عدد من السبل لمكافحة الفساد الإداري منها :

- ١ - تطبيق إجراءات واضحة وذات شفافية في الأعمال الحكومية .
- ٢ - إقرار الأنظمة الفعالة التي تشتمل على العقوبات المناسبة .
- ٣ - أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والاستفادة من خبرات الدول الأخرى الناجحة في هذا المجال .

٤ - التركيز على العنصر البشري وإصلاحه من جميع الجوانب الدينية والنفسية والاجتماعية .

٥ - دراسة مشروع يلزم المواطنين بالكشف على أموالهم وممتلكاتهم دوريًا .

٦ - تفعيل دور الأجهزة الرقابية على الأعمال في الدواوين الحكومية .

٧ - توسيع ودعم مشاركة أفراد المجتمع ومؤسساته في المكافحة .

٨ - استحداث إدارة خاصة بوزارة الداخلية تعنى بموضوع الفساد وتتولى التنسيق بين الجهات التابعة للوزارة .

٩ - دعم جهات المكافحة مادياً ومعنوياً لتحقيق المواجهة الفعالة ومنح تلك الجهات الصالحيات الكافية .

١٠ - إقامة الدورات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد .

١١ - حسن اختيار العناصر ذات الاستقامة والنزاهة وذات التأهيل العلمي والعملي في جهات المكافحة .

١٢ - وضع ضوابط لتسهيل المتابعة المصرفية لحسابات المتورطين في جرائم الفساد .

١٣ - العمل على استقلالية وتأمين التحقيقات في قضايا الفساد ، عن أي تدخلات أو مؤثرات ، مع إخضاعه للإشراف القضائي وأن يكون وفق خطة علمية تبعد الفردية لضمان العدالة .

١٤ - التقييم الدوري لإجراءات المتخذة ضد جرائم الفساد وإزالة ما يعرضها من عوائق .

**الدراسة السادسة عشرة: دراسة عبد القادر عبد الحافظ الشيفخلي (١٤٢٥ هـ)**  
**بعنوان «الواسطة في الإدارة : الوقاية والمكافحة»**

تناولت هذه الدراسة أحد أنماط الفساد الإداري وهي الواسطة وتناولت ماهية الواسطة والتمييز بين الواسطة وغيرها من الأعمال كقضاء حوائج الناس ذلك أن قضاء حوائج الناس حد عليه الإسلام انطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي وهو في الغالب لسد رمقهم أو إعانتهم

مالياً، والواسطة والشفاعة ذلك أن الشفاعة تكون لمظلوم أو صاحب حق ، والواسطة والرشوة ذلك أن الرشوة جريمة من جرائم القانون العام ، وقد يلجأ صاحب الواسطة إليها لغرض إنجاز عمل غير مشروع ، وتحتختلف كذلك الواسطة عن استغلال النفوذ الوظيفي في أن صاحب النفوذ قد يستخدم نفوذه للتتوسط لآخرين .

وتطرقـت الـدرـاسـة إـلـى أـسـبـاب ظـاهـرة الوـاسـطـة ، وـمـن هـذـه الأـسـبـاب :

- ١ - غـيـاب القـوـاـعـد المؤـسـسـية وـسيـادـة التـزـعـة الشـخـصـية فـي العـمـل الإـدارـي للـدـولـة .
- ٢ - وضع الوـسـطـاء أـنـفـسـهـم فـوق القـانـون .
- ٣ - وجـود المـحـسـوـبـية وـالـشـلـلـيـة فـي الإـدـارـة العـامـة للـدـولـة فـي مـعـظـم الدـوـلـ الـعـرـبـيـة .
- ٤ - ضـعـف ما هو عـام إـزـاء ما هو خـاص .
- ٥ - الـاعـتـقـاد السـائـد بـأن الوـاسـطـة هي الـبـلـسـم الشـافـي لـتـقـاعـسـ الموـظـفـ العـامـ عن أـداءـ عـمـلـهـ .
- ٦ - ضـعـف أـجـهـزة الرـقـابة وـالـمـاتـابـعة .
- ٧ - رـواـج ثـقـافـة الوـاسـطـة .
- ٨ - اـزـديـادـ الـهـجـرـةـ منـ الـأـرـيـافـ لـلـمـدـنـ وـمـاـ يـتـبعـ ذـلـكـ منـ نـقـلـ ثـقـافـةـ الـأـرـيـافـ إـلـىـ الـمـدـنـ وـالـمـرـتـكـزةـ أـسـاسـاًـ عـلـىـ الـعـلـاقـاتـ الـأـسـرـيـةـ وـالـعـشـائـرـيـةـ .
- ٩ - ضـعـفـ نـظـمـ وـقـوـاـعـدـ الـعـمـلـ وـضـعـفـ الإـشـرافـ الإـدـارـيـ عـلـىـ الـمـرـؤـوسـينـ .
- ١٠ - تـركـيزـ السـلـطـةـ لـدـىـ الرـئـيـسـ الإـدـارـيـ وـسيـادـةـ الـعـلـاقـاتـ الشـخـصـيةـ التـيـ تـخلـقـ ظـاهـرـةـ الـفـسـادـ الإـدـارـيـ .

أما نـتـائـجـ الوـاسـطـةـ فقدـ مـيـزـتـ الـدـرـاسـةـ بـيـنـ الوـاسـطـةـ فـيـ عـمـلـ مـشـرـوعـ وـبـيـنـ الوـاسـطـةـ فـيـ عـمـلـ غـيرـ مـشـرـوعـ ، وـمـنـ نـتـائـجـ الوـاسـطـةـ فـيـ عـمـلـ مـشـرـوعـ :

- ١ - الـاعـتـقـادـ بـأنـ الوـاسـطـةـ هيـ الـوـسـيـلـةـ المـثـلـىـ لـإـجـبـارـ الـمـوـظـفـ عـلـىـ أـداءـ وـاجـبـاتـ وـظـيـفـتـهـ .
- ٢ - ضـعـفـ الإـيمـانـ بـسيـادـةـ الـقـانـونـ سـوـاءـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـظـفـ أـوـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـاطـنـ .
- ٣ - الشـعـورـ بـالـاغـرـابـ السـيـاسـيـ تـجـاهـ الـدـولـةـ .

أما نتائج الواسطة في العمل غير المشروع :

١- اهتزاز هيبة الدولة التي تمثل كرامة المواطن ومن ثم فإن هييتها من هيبة الشعب .

٢- ضعف الإيمان ببدأ سيادة القانون .

٣- قد يولد الشعور بانتشار وباء الفساد الإداري والمالي وحتى لو كان محدوداً أو ضعيفاً.

٤- صعوبة تنفيذ خطط وبرامج التنمية الإدارية والإصلاح الإداري .

وتفيد الدراسة أنه لا يلجأ للواسطة في إنجاز عمل مشروع إلا مضطر ويفترض أن تسير المراقب بانتظام وأضطراب بحيث تصبح الواسطة وصمة عار في جبين هذا المرفق .

أما سبل مكافحة ومواجهة الواسطة فإن الدراسة تلقي ذلك الدور على كل من الدولة والمجتمع ، وأبرز المعالم في دور الدولة يتمثل في :

١- تعديل قانون العقوبات وتجريم فعل الواسطة لأغراض إنجاز الأعمال .

٢- تقوين دستور أخلاقي لخدمة المدنية .

٣- منح الموظف حقوقه كاملة غير منقوصة قبل مطالبته بأداء واجباته بنزاهة وشفافية ودقة .

٤- تغذية ولاء الموظف للدولة وللمرفق الذي يعمل فيه وإضعاف ولاءه للعشيرة .

٥- اختيار القيادات من المرفق نفسه وتجنب التعيين بالوظائف الرئيسية والإشرافية من خارج المرفق للمحافظة على الهمم والروح المعنوية .

٦- الاختيار للوظائف العامة من خلال المنافسة الحرة بين المرشحين وعن طريق لجان نزيهة وعادلة .

٧- تشجيع الموظف على الإبلاغ عن الواسطات والضغوطات التي يتعرض لها حتى وإن كانت من رئيسه الأعلى منه رتبة أو مرتبة .

٨- ترويج ثقافة الشفافية .

أما دور المجتمع فيتمثل من خلال :

- ١- فضح ثقافة الواسطة في التراث الأدبي والسلوكي والممارسات الوظيفية .
- ٢- توفير بيئة اجتماعية تحض على احترام القواعد الواجبة الاتباع واحترام المال العام وحقوق الأفراد .
- ٣- التوعية الاجتماعية بهذا السلوك الشائن .
- ٤- تصحيح بعض المفاهيم الاجتماعية السائدة ورفع الالتباس عند البعض بأن الواسطة خلق إسلامي يليه عليهم الواجب الديني والأخلاقي .
- ٥- فتح أبواب الشكوى أمام المواطنين لدى دائرة مستقلة داخل المرفق العام تكون تابعة لجهة أخرى بحيث تتحقق في شكاوى المواطنين .

الدراسة السابعة عشرة: دراسة ميشيل بولن斯基 (Mitchell Polinsky) وستيفن شافيل (Steven Shavell) (٢٠٠١م) بعنوان «الفساد والتطبيق المثالى للقانون»

يتناول هذا البحث الفساد في عملية تطبيق القانون كدفع الرشوى للقائمين على تطبيق القانون ، وتهديد الأبرياء لابتزازهم ، والاتهام الفعلي للأشخاص الأبرياء تحت طائلة القانون من غير حق ، فقد يتغاضى المسؤول عن تنفيذ القانون مبلغًا ماليًا (رشوة) حتى يتغاضى عن مخالفة في حق المتسبب فيها ، أو قد يقوم شخص موكل بتنفيذ القانون بتهديد شخص من غير حق لغرض الابتزاز المالي أو إلبار التهمة إليه بشكل فعلى دون حق .

وتشير الدراسة إلى أن الحكومات ومن أجل محاربة الفساد والتصدي له فإنها قد تقوم بتقديم الحوافز والمكافآت المادية للجهات التي تطبق وتنفذ القانون ، وهذه الحوافز والمكافآت وعلى الرغم من أنها قد تحقق نتائج في الحد والتقليل من حالات الفساد إلا أنها في الوقت نفسه قد تشجع من عملية الاتهام الجزافي ، ذلك أن الحواجز الضخمة قد تزيد من قيمة الابتزازات المالية وإصاق التهم بالآخرين جزافاً للحصول على تلك الحوافز ، إضافة إلى تأثير ذلك في الجهد المبذولة نتيجة للجهد المفرط للقبض على متهمكي القانون في سباق بين منفذى القانون

للحصول على الحوافز والمكافآت المادية ما قد يؤدي إلى التركيز على أعمال وإهمال أعمال أخرى ، الأمر الآخر هو ارتفاع التكلفة المالية وذلك لتزايد تعويض القائمين على إنفاذ القانون نتيجة لعرضهم لمزيد من الأخطار .

وعلى هذا فإن الدراسة ترى أن الحوافز والمكافآت المادية يجب ألا تكون ضخمة تفاديًّا لتشجيع الابتزاز والاتهام الجزافي الباطل ، ومن ضمن الحلول المناسبة التي تراها الدراسة الترقيات وزيادة الأجور كأداة سياسية للحيلولة دون الوقوع في الفساد ، إذ إنه بوسع الحكومات زيادة الأجور للقائمين على إنفاذ القانون ومن ثم فإن القائمين على إنفاذ القانون سيسعون جاهدين للمحافظة على وظائفهم لعلمهم أنهم سيفقدون الكثير إذا تم معاقبتهم نتيجة سلوك يتسم بالفساد ومن ثم حرمانهم من هذا العمل مستقبلاً .

**الدراسة الثامنة عشرة: دراسة جورج . ر . جي كلارك George C. R. G. Clarke ولixin Colin Xu (٢٠٠٤م) بعنوان «الخصخصة والتنافس والفساد»**

تهدف الدراسة إلى التعرف على خواص القطاعات الخدمية التي تتلقى الرشاوى ثم المؤسسات التي تقوم بدفعها وطريقة تأثيرها على استشراء الفساد في ذلك القطاع ، وقد تم إجراء الدراسة على ٢٠٠٠ شركة في إحدى وعشرين دولة من دول شرق أوروبا وأسيا الوسطى ، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها :

١- تقل الرشاوى بشكل عام في الدول التي تكون البنية التحتية لديها متطرفة بشكل أكبر حيث إن الإضطرابات التي تحدث في الأسواق (الطلب المفرط) تعدد من المحددات المهمة للفساد .

٢- تقل الرشاوى في الدول التي قامت بالخصخصة لقطاع الخدمات وتزيد في الدول التي تؤول ملكية الخدمات للقطاع العام نتيجة للضغوط الكبيرة وتدني القدرات .

٣- الخخصخصة قد تزيد من الفساد في المستويات الإدارية المرتفعة (مستوى المسؤولين والمديرين) إلا أنها تقلص من الفساد في المستويات الإدارية المتدنية (الموظفين والمستخدمين) .

٤- تقل الرشاوى والفساد في الدول التي تتمتع بقدرات عالية ومنافسة في القطاع الخدمي عن تلك التي يقل فيها مستوى التنافس .

٥- المؤسسات الأكثر ربحية تستفيد بشكل أكبر من القطاع الخدمي ومن ثم فهي أكثر ميلًا وقابلية لدفع الرشاوى من المؤسسات التي تحقق أرباح أقل ، ذلك أن الراسين من (الشركات والمؤسسات) أكثر عرضة لدفع الرشاوى عندما يكون هامش الربح كبيراً حيث تقوم بدفع مبالغ طائلة في قطاع الخدمات وتعد تلك المؤسسة حديثة عهد في الدخول إلى سوق الخدمات .

٦- المؤسسات المملوكة للدول أقل ميلاً لدفع الرشاوى من المؤسسات الخاصة الذين يميلون أن يكونوا بمنأى عن التأثير السياسي وفي الوقت نفسه أخطارهم أكبر من الإفلاس .

٧- بوسع الدول التقليل من الفساد والحد من دوافع المرتلين من خلال سياسات سوقية ودية كالخصخصة ورفع مستوى المنافسة ذلك أن المنافسة تحد من قدرة المرفق على طلب الرشاوى من المؤسسات التي تستفيد من خدماتها .

الدراسة التاسعة عشرة: دراسة كلاوس ابينك (Klaus Abbink) (٢٠٠٤م) بعنوان «تدوير الموظفين كسياسة مضادة للفساد»

تشير الدراسة إلى أن السياسات التي تهدف إلى تقليله أو منع الفساد يمكن أن توجه للسيطرة على السلوك من خلال فرض العقوبات أو من خلال عمليات وسياسات تنظيمية وإجرائية ، ومن تلك السياسات عمليات تدوير أو نقل الموظفين وهي السياسة التي تبنتها الحكومة الفيدرالية الألمانية حيث يتم نقل الموظفين من موقع لآخر بشكل منتظم كإجراء احترازي ضد الفساد ، ويمكن تبرير ذلك كإجراء وقائي بالأسباب التالية :

١- موظفو الإدارة العامة سيكونون أقل تأثراً بالهدايا؛ لكونهم لا يتوقعون مكافآتهم نظير تعاؤنهم في المرات القادمة .

٢- الراسون ربما يكونون أقل ثقة في التعاون مع موظفي الإدارة العامة نظراً لتوقعاتهم بتدني احتمالية التعاون .

٣- نظرًاً للعدم وجود خبرات سابقة للراشين تجاه موظفي الإدارة العامة فإن الراشين سيجدون صعوبة بالغة في التنبؤ بسلوك الموظفين ومن ثم تزيد الشكوك المرافقة للفساد.

وتشير الدراسة إلى أن تدوير ونقل الموظفين يتربّ عليه تكاليف كبيرة ، ذلك لأن الموظفين الجدد بحاجة إلى تعريفهم بالروتين الجديد والحالات الجديدة والعملاء الجدد، إلى جانب تكاليف التكيف ، فضلاً على أن النتائج ربما تكون غير جيدة إذا ما أوكل إلى موظفين جدد بحالة غير مألوفة يتعاملون معها لأول مرة ، ومن ثم فإن من المهم دراسة المدى الذي يلعبه تدوير الموظفين في تقليل الرشاوى هذا إذا كان صحيحاً أصلاً، ذلك أنه ليس ثمة دليل واضح يؤكد أن نقل أو تدوير الموظفين يقلل أو يقلص من فرص الفساد .

وقام الباحث بإجراء دراسة تجريبية بإجراء مطابقة عشوائية بين المؤسسات وموظفي الإدارة العامة حيث تم جمع فردين من الراشين المحتملين وموظفي الإدارة العامة وكانا متقابلين في كل دورة من دورات الدراسة مع بعض وبطريقة عشوائية ووجد أن عملية التدوير فعالة في البيئة التي تمت فيها التجارب ، ذلك أن عمليات الرشاوى تقلصت إلى النصف تقريراً، كذلك تم ملاحظة تدني قابلية المؤسسات الخدمية على دفع الرشاوى ، إلى جانب تدني نزعة موظفي الإدارة العامة إلى الانقياد لدافع الرشوة وذلك بإصدار موافق تخدم مصالحه ، الأمر الذي قلص القرارات غير الصائبة نتيجة تقديم رشاوى إلى حد التلذين .

وتشير الدراسة إلى أنه وعلى الرغم من أن النتائج تقدم دليلاً واضحاً لصالح فاعلية تدوير الموظفين إلا أن هذه النتائج لا تعد نهائية بشكل مثالى ومن المهم إجراء مثل هذه الدراسة في بيئات أخرى .

**الدراسة العشرون: دراسة جون كي ويلسون (John K. Wilson) وريتشارد دامانيا (Richard Damania) (٢٠٠٥ م) بعنوان «الفساد والمنافسة السياسية والسياسة البيئية»**

يتناول هذا البحث العلاقة بين الفساد والمنافسة السياسية والسياسات البيئية والإفرازات البيئية وقام الباحثون بتحليل العلاقة بين المنافسة السياسية والإفرازات السياسية إلى جانب

تحديد الجوانب الإيجابية والسلبية للتنافس السياسي ، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن التنافس السياسي قد يؤدي إلى تحقيق تحسين في الأداء السياسي إلا أن التنافس لا يمكن أن يقضي على عملية الفساد في كافة المستويات الحكومية ، وإذا كان التنافس السياسي من شأنه أن يقلل من الفساد، إلا أنه كلما زاد التنافس السياسي زاد الفساد الوضيع وذلك عندما تكون مستويات الأحكام متدنية والمؤسسات القضائية ضعيفة ، والسبب في ذلك أن ما قد يتحقق من مكاسب نتيجة تجنب تطبيق سياسات رادعة تعد كبيرة ، وفرص إصدار أحكام رادعة مثل هذا النوع من الفساد (الثاني) تعد ضئيلة ، كما أن الفساد الكبير قد لا يتأثر عندما يكون التنافس السياسي على أعلى المستويات ، ويعود السبب في ذلك إلى أن صانعي السياسات مستعدون للمتاجرة بالمصالح الاجتماعية ورفاهية المواطنين من خلال التلاعب في السياسات شريطة الحصول على مكافآت مجزية .

ومن النتائج المهمة كذلك لهذه الدراسة أن الاهتمام بدراسة ومعرفة آثار الفساد على الاقتصاد أكثر فائدة من الاهتمام بدراسة ومعرفة مستويات ودرجات الفساد .

### ٣. التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال عرض الدراسات السابقة نخلص إلى القول :

١- الفساد بمعناه العام أوسع شمولاً من الفساد بمعناه الإداري ذلك أن الفساد بمعناه العام يشمل أفعالاً تقدم على ممارستها مجموعات من الأفراد ليست في سلك الدولة أو أن أفرادها يعملون في الدولة ولكنهم لا يستثمرون مواقعهم الوظيفية في تلك الأعمال، الأمر الذي لا يلقي على ممارستهم صفة الفساد الإداري ويجعلها أقرب إلى الفساد بمعناه العام أما الفساد الإداري فالفاعل عامل في مؤسسات الدولة ويستمر لممارسة الفعل .

٢- هناك من يفرق بين الفساد الإداري والانحراف الإداري ذلك بأن الفساد الإداري ناتج عن سوء نية وقصد وهو الأكثر خطورة والأصعب علاجاً ، أما الانحراف الإداري فليس ناتجاً عن سوء نية وقصد على الرغم من أنه يشكل إخلالاً من جانب الموظف وهو الأقل خطورة وأسهل علاجاً .

٣- للفساد الإداري أسباب عديدة ومتعددة ومن أهم تلك الأسباب :

- أ- ضعف الوازع الديني ، وغياب الحد الأدنى من القيم والفضائل الاجتماعية .
- ب- عدم جدوی وفاعلية أنظمة الرقابة وضعف مظاهر الضبط والمحاسبة الفاعلة .
- ج- انخفاض الأجور والمرتبات وارتفاع مستويات المعيشة والرغبة في الوصول سريعاً إلى مستوى عال من الرفاهية .
- د- الأسباب السياسية كعدم الاستقرار السياسي ، وفقدان المشاركة السياسية ، الاستعمار ، الضغوط الخارجية ، الحروب .
- هـ- عدم توزيع المهام والمسؤوليات بعدلة ، وتکلیف المنظمات الإدارية بأعباء تفوق طاقتها .
- و- الفقر والأمية ، والتشتت الخاطئ بعض الأمثلة الشعبية .
- ز- التساهل في جرائم الفساد الإداري ، والثانية في تطبيق القانون وتفسيره ، وعدم شفافية القوانين والإجراءات المرتبطة بالفساد .
- ح- السياسات الاقتصادية المرتجلة ، والتحول السريع غير المخطط .
- ط- غياب سياسات الحواجز المادية والمعنوية .

٤- من أهم العوائق التي تواجهها جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية :

- أ- صعوبة الحصول على المعلومات .
- ب- نقص الكوادر الإدارية .
- ج- قلة الصالحيات المنوحة لسلطة الضبط .
- د- الأزدواجية في ممارسة العمل .
- هـ- قلة توفر وسائل التقنية الحديثة .
- و- قلة الدورات التدريبية .

- ز- نقص الخبرات الالزمة للعاملين في أجهزة المكافحة .
- ٥- الفساد الإداري ومارسته لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إحدى الوسائل التي تخدم العملية التنموية للمجتمعات لأن الفساد لا يخدم إلا المصلحة الشخصية ولا يقيم اعتباراً للمصلحة العامة حتى وإن وقف البعض مدافعاً عنه ومتصدراً للهجمات الموجهة له واعتباره وسيلة اقتصادية وإدارية فاعلة ، ومن أهم الآثار المترتبة على الفساد :
- أ- إضعاف ثقة المواطنين بالحكومة وضعف الإيمان بسيادة القانون .
  - ب- توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقرا وترابع مستويات المعيشة .
  - ج- تقليل نفقات الحكومة على بناء مشروعات البنية الأساسية والخدمات العامة .
  - د- يضعف النمو الاقتصادي ، ويؤثر في استقرار البيئة الاستثمارية ، ويزيد من تكلفة المشاريع .
  - هـ- يؤثر سلباً في قيمة العمل ويفسخ مفعول الحوافز الموضوعية العادلة .
  - و- التهرب من المسؤولية ، والاستهتار ، وتأخير إنجاز المعاملات .
  - ز- فقدان التعاون والاحترام والطاعة بين الرؤساء والمرؤوسين .
  - ح- تعقيد الإجراءات الإدارية والتسويف .
  - ط- عدم القدرة على تحقيق الاستقرار ، وإيجاد الصراعات بين طبقات المجتمع .
- ٦- للتصدي للفساد الإداري ومواجهته فإن هناك سياسات وإجراءات لذلك أهمها:
- أ- البدء بالنفس ومارسة المحاسبة الذاتية والنقد الذاتي للممارسات والتصرفات وتوعية الأبناء وأفراد الأسرة وغرس القيم الدينية والفضائل الأخلاقية .
  - ب- توافر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد الإداري .
  - ج- قيام المؤسسات الأمنية القضائية بالقصاص العادل وعدم التساهل في محاسبة المفسدين الذين ثبت إدانتهم .

- د- تطبيق مبدأ المدارة في الاختيار والتعيين وفق الشروط التي جاء بها الإسلام وهي:  
القوة ، الأمانة ، الحفظ والعلم .
- هـ- تقوين دستور أخلاقي للخدمة المدنية .
- و- إيجاد مؤسسات متخصصة منوط بها مكافحة الفساد الإداري .
- ز- التحصين ضد الغزو الفكري الذي تتعرض له الشعوب النامية .
- ح- إشراك المواطنين في تشخيص الأنظمة الفاسدة ، ومعاقبة كبار المخالفين ، وترويج ثقافة الشفافية .
- ط- إيجاد أنظمة واضحة وصريحة لمكافحة الفساد الإداري وإجراء مراجعة دورية لها ، وتبسيط الإجراءات الحكومية .
- ي- إصلاح الحوافز وتحسين مستويات الأجور ، لتأمين حياة كريمة للأفراد .
- ك- تفعيل دور الأجهزة الرقابية على الأعمال في الدواوين الحكومية ، واستخدام أساليب الترغيب والترهيب في مكافحة الفساد الإداري .
- ل- إعطاء البحث العلمي الرصين الأهمية التي يستحقها .
- م- التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد ، والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال .
- ن- التوعية الإعلامية بمخاطر الفساد وأضراره .
- ٧- الظواهر السلبية الأكثر رفضاً في الأجهزة الحكومية بالمملكة العربية السعودية (الرشوة، الاختلاس، التزوير، التبذير) هي الظواهر الأقل انتشاراً، أما الظواهر السلبية الأقل رفضاً بالمملكة في الأجهزة الحكومية (إساءة استخدام السلطة، عدم الانتظام في العمل، الواسطة) فهي الظواهر الأكثر انتشاراً.
- ٨- التنافس السياسي من شأنه أن يقلل من الفساد في ظل قيام مؤسسات العدالة الجنائية بدورها بكفاءة وفاعلية .

٩- يقل الفساد الإداري في الدول التي تتمتع بقدرات عالية ومنافسة في القطاع الخدمي عن الدول التي يقل فيها مستوى التنافس .

١٠ - تزيد ممارسات الفساد الإداري في المنظمات الخدمية عنها في المنظمات الإنتاجية .

١١ - من السياسات الفاعلة لتحفيز العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري زيادة الأجر والترقيات

١٢- الجدول أدناه (جدول رقم ٥) ملخص للدراسات السابقة التي تضمنتها هذه الدراسة وما تضمنتها من مواضيع لها علاقة بالدراسة الحالية ، حيث تم وضع علامة (✓) أمام الجوانب التي تضمنتها تلك الدراسات :

### الجدول رقم (٥)

ملخص للدراسات السابقة وما تضمنتها من موضوعات لها علاقة بدراسة الباحث

سبل مكافحة الفساد الإداري	المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	آثار الفساد الإداري	أسباب الفساد الإداري	أنماط الفساد الإداري	مفهوم الفساد الإداري	نوع الدراسة	عنوان الدراسة
✓		✓	✓	التسبيب	التسبيب	عربية (مكتبة)	١- ظاهرة التسبيب في إدارات الدول النامية
✓		✓	✓	الفساد الإداري بشكل عام		عربية (ميدانية)	٢- الفساد السياسي : دراسة ميدانية لمعرفة اتجاهات طلبة جامعة صنعاء نحو الفساد المالي والإداري
✓			✓	الفساد الإداري بشكل عام	✓	عربية (مكتبة)	٣- استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري

## تابع ... الجدول رقم (٥)

**ملخص للدراسات السابقة وما تضمنته من موضوعات لها علاقة بدراسة الباحث**

سبل مكافحة الفساد الإداري	المعوقات التي تواجهه جهود مكافحة الفساد الإداري	آثار الفساد الإداري	أسباب الفساد الإداري	أنماط الفساد الإداري	مفهوم الفساد الإداري	نوع الدراسة	عنوان الدراسة
			✓	الفساد الإداري بشكل عام	✓	عربية (ميدانية)	٤ - أخلاقيات العمل الإداري
✓		✓	✓	الفساد الإداري بشكل عام	✓	عربية (مكتبة)	٥ - استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري
✓		✓	✓	أنماط متعددة للفساد الإداري	✓	عربية (ميدانية)	٦ - اتجاهات الموظفين نحو بعض الظواهر السلبية في أجهزة القطاع العام الإدارية
✓				التزوير	التزوير	عربية (مكتبة)	٧ - جريمة التزوير، دراسة نظرية وتحليلية لنظامه في المملكة
			✓	الفساد الإداري بشكل عام	✓	عربية (ميدانية)	٨ - العوامل المؤثرة في الفساد الإداري
✓		✓	✓	أنماط متعددة للفساد الإداري	✓	عربية (مكتبة)	٩ - الفساد الإداري : رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة
✓			✓	الفساد الإداري بشكل عام	✓	عربية (مكتبة)	١٠ - المنهج التجاري لمعالجة الفساد الإداري في القطاع العام الأردني

## تابع ... المجدول رقم (٥)

**ملخص للدراسات السابقة وما تضمنته من موضوعات لها علاقة بدراسة الباحث**

سبل مكافحة الفساد الإداري	المعوقات التي تواجهه جهود مكافحة الفساد الإداري	آثار الفساد الإداري	أسباب الفساد الإداري	أنماط الفساد الإداري	مفهوم الفساد الإداري	نوع الدراسة	عنوان الدراسة
✓		✓	✓	الفساد الإداري بشكل عام	✓	عربية (مكتبة)	١١ - الفساد والتنمية: التحدي والاستجابة
✓			✓	الفساد الإداري بشكل عام	✓	عربية (مكتبة)	١٢ - الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة
			✓	الفساد الإداري بشكل عام	الأخلاقيات الإدارية	عربية (ميدانية)	١٣ - أخلاقيات الخدمة العامة
✓		✓	✓	الفساد الإداري بشكل عام	✓	عربية (مكتبة)	١٤ - الفساد الإداري والمالي: الأسباب والتائج وطرق العلاج
✓	✓	✓	✓	الرشوة	✓	عربية (ميدانية)	١٥ - واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة
✓		✓	✓	الواسطة	الواسطة	عربية (مكتبة)	١٦ - الواسطة في الإدارة: الوقاية والمكافحة
✓			✓	الفساد الإداري بشكل عام		أجنبية (ميدانية)	١٧ - الفساد والتطبيق المثالى للقانون

## تابع ... الجدول رقم (٥)

**ملخص للدراسات السابقة وما تضمنته من موضوعات لها علاقة بدراسة الباحث**

عنوان الدراسة	نوع الدراسة	مفهوم الفساد الإداري	أنماط الفساد الإداري	أسباب الفساد الإداري	آثار الفساد الإداري	المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	سبل مكافحة الفساد الإداري
١٨ - الخصخصة والتنافس السياسي	أجنبية (مكتبية)		الرشوة		✓		✓
١٩ - تدوير الموظفين كسياسة مضادة للفساد	أجنبية (مكتبية)		الرشوة والهدايا				✓
٢٠ - الفساد والمنافسة السياسية والسياسة البيئية	أجنبية (ميدانية)		الفساد الإداري بشكل عام	✓	✓		

يتضح من الجدول أعلاه أن الدراسات السابقة وعلى الرغم من أهميتها والنتائج التي توصلت إليها التي استفاد الباحث من خلال الاطلاع عليها في إعداد منهجه البحث الحالي، وذلك من خلال الاطلاع على مناهج البحث المختلفة ما يمكن معه تجنب بعض السلبيات وإثراء الإطار النظري لهذه الدراسة، إلا أن معظم الدراسات السابقة لم تركز على الجانب الميداني بعكس هذه الدراسة التي اعتمدت على الجانب المكتبي والميداني، كما أن الدراسات السابقة لم تركز على أنماط الفساد الإداري وأسبابه وسبل مكافحته في المملكة العربية السعودية فضلاً عن تركيز غالبيتها على نمط واحد من أنماط الفساد الإداري أو دراسة الفساد الإداري بشكل عام، بعكس هذه الدراسة التي تناولت العديد من أنماط الفساد الإداري، كما أن هذه الدراسة تحاول الوصول إلى نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية.

## الفصل الرابع

### الإطار المنهجي للدراسة

- ٤ . ١ . منهج الدراسة.
- ٤ . ٢ . حدود الدراسة.
- ٤ . ٣ . مجتمع الدراسة.
- ٤ . ٤ . عينة الدراسة.
- ٤ . ٥ . أدوات الدراسة.
- ٤ . ٦ . تطبيق الدراسة.
- ٤ . ٧ . أساليب المعالجة الإحصائية.

## الفصل الرابع

### الإطار المنهجي للدراسة

يختص هذا الفصل بمنهجية الدراسة وإجراءاتها ، حيث يناقش منهاج الدراسة الذي استخدمه الباحث ، وحدود الدراسة ، ويحدد مجتمع الدراسة وكيفية اختيار عينتها وخصائص أفراد الدراسة ، كما يستعرض كيفية بناء أداتي الدراسة والإجراءات التي استخدمها الباحث في التحقق من صدقهما وثباتهما ، وأخيراً يوضح كيفية تطبيق الدراسة المسحية والأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات والمعلومات التي تم جمعها من أفراد عينة الدراسة .

#### ٤ . منهج الدراسة

في ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي سعت إلى تحقيقها فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي حيث إنه يعبر عن الظاهرة الاجتماعية المراد دراستها تعبيراً كمياً وكيفياً ( عاقل ، ١٩٧٩ م ، ص ١٢٩ ) ، بالإضافة إلى أنه لا يتوقف عند حد جمع المعلومات لوصف الظاهرة وإنما يعمد إلى تحليل الظاهرة وكشف العلاقات بين أبعادها المختلفة من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في تحسين الواقع وتطويره ( العساف ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٨٩ ) . ولتعطية كافة الجوانب التي تطرق لها هذه الدراسة اعتمد الباحث على مدخل المنهج الوصفي ؛ المدخل الوثائقى ومدخل المسح الاجتماعى من خلال :

١- المدخل الوثائقى للمنهج الوصفي : لدراسة المصادر الأولية والثانوية من كتب وتقارير مؤلفة ومترجمة وبحوث ومقالات منشورة في دوريات علمية محكمة أو مقدمة إلى مؤتمرات وندوات علمية في مجال الفساد الإداري ، وأنماطه وأسبابه وسبل مكافحته .

٢- مدخل المسح الاجتماعى : حيث استخدمه الباحث لتفسير وتحليل البيانات الخاصة بالاستبانة والمقابلة في ضوء أهداف الدراسة وأسئلتها

## **٤ . ٢ حدود الدراسة**

تحددت الدراسة في المجالات التالية :

### **٤ . ٢ . ١ المجال المكاني**

تناولت هذه الدراسة معظم الجهات المختصة في التعامل مع قضايا الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية وقد اقتصرت الدراسة مكانيًا على ديوان المظالم بمدينة الرياض ، ديوان المراقبة العامة بمدينة الرياض ، هيئة الرقابة والتحقيق المركز الرئيسي وفرع الهيئة في مدينة الرياض ، إدارة المباحث الإدارية المركز الرئيس والفرع في مدينة الرياض ، إدارة مكافحة التزوير بالميديريّة العامة للجوازات والفرع بمدينة الرياض ، شعبة غسل الأموال في إدارة مكافحة المخدرات والفرع في مدينة الرياض ، شعبة التزييف والتزوير بشرطة منطقة الرياض ، شعبة التحقيقات في شرطة منطقة الرياض ، سجن حائر بالرياض .

### **٤ . ٢ . ٢ المجال البشري**

اقتصرت هذه الدراسة على القضاة الذين يتولون النظر في قضايا الفساد الإداري بديوان المظالم من درجة قاض ب إلى رئيس محكمة أ، الموظفون بديوان المراقبة العامة (الإدارة العامة للرقابة على أداء المؤسسات والشركات — الإدارة العامة للرقابة على أداء الوزارات والمصالح الحكومية)، والمحققون والمراقبون في هيئة الرقابة والتحقيق من المرتبة الخامسة إلى الرابعة عشرة، الضباط العاملون في : إدارة المباحث الإدارية ، إدارة مكافحة التزوير بالميديريّة العامة للجوازات ، شعبة غسل الأموال في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، شعبة التزييف والتزوير و شعبة التحقيقات في مديرية الشرطة من رتبة ملازم إلى رتبة عميد ، السجناء السعوديون في قضايا الفساد الإداري .

### **٤ . ٢ . ٣ المجال الزمني**

قام الباحث بتطبيق الدراسة على أفراد العينة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٦ م .

## ٤ . ٢ . المجال الموضوعي

اقتصرت هذه الدراسة على معرفة أنماط الفساد الإداري وأسبابه وسبل مكافحته في المملكة العربية السعودية والمعوقات التي تواجه جهود مكافحته ومن ثم محاولة بناء نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة الفساد الإداري بالمملكة .

## ٤ . ٣ . مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ، وهم من الأمنيين الضباط البالغ عددهم (١٧١) ضابطاً العاملين في : إدارة المباحث الإدارية بالرياض ، إدارة مكافحة التزوير بال مديرية العامة للجوازات بالرياض ، شعبة مكافحة غسل الأموال في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالرياض ، شعبة التحقيقات وشعبة التزييف والتزوير في شرطة منطقة الرياض ، ومن المدنيين : القضاة العاملون في ديوان المظالم بمدينة الرياض والبالغ عددهم (٥٩) قاضياً ، العاملون في ديوان المراقبة العامة بمدينة الرياض والبالغ عددهم (٥٧٥) موظفاً ، العاملون في هيئة الرقابة والتحقيق في المركز الرئيسي والفرع في مدينة الرياض والبالغ عددهم (١٠٢) موظفاً ، وبذلك يبلغ مجتمع الدراسة من المدنيين (٧٣٦) موظفاً مدنياً ، كما يشمل مجتمع الدراسة السجناء السعوديون المحكومون في قضايا الفساد الإداري بسجن حائر في مدينة الرياض والبالغ عددهم (١٧٠) سجينًا .

وعلى هذا فإن مجتمع الدراسة من العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري يبلغ (٩٠٧) ضابطاً وموظفاً مدنياً ، ومن السجناء (١٧٠) سجينًا .

## الجدول رقم (٦)

### توزيع مجتمع الدراسة

نسبة المؤوية (إجمالي المجتمع)	نسبة المؤوية (إجمالي الفئة)	العدد	مجتمع الدراسة
	% ٦٧,٢٥	١١٥	ضباط المباحث الإدارية
	% ١٧,٥٤	٣٠	ضباط إدارة مكافحة التزوير
	% ٥,٢٦	٩	ضباط شعبة مكافحة غسل الأموال
	% ٦,٤٣	١١	ضباط التحقيقات
	% ٣,٤١	٦	ضباط شعبة التزييف والتزوير
% ١٥,٨٨	% ١٠٠	١٧١	مجموع الضباط
	% ٨,٠١	٥٩	القضاة في ديوان المظالم
	% ٧٨,١٣	٥٧٥	العاملون في ديوان المراقبة العامة
	% ١٣,٨٦	١٠٢	العاملون في هيئة الرقابة والتحقيق
% ٦٨,٣٤	% ١٠٠	٧٣٦	مجموع الموظفين المدنيين
	% ٣٢,٩٤	٥٦	تزوير
	% ٢٤,٧٠	٤٢	اختلاس
	% ٢٠,٠٠	٣٤	غسل أموال
	% ١١,٧٦	٢٠	تزييف
	% ٨,٨٣	١٥	رشوة
	% ١,١٨	٢	خيانة أمانة
	% ٠,٥٩	١	إساءة استعمال سلطة
% ١٥,٧٨	% ١٠٠	١٧٠	مجموع السجناء المحكومين
% ١٠٠	-	١٠٧٧	إجمالي عدد مجتمع الدراسة

يتضح من الجدول رقم (٦) أن أعلى نسبة في مجتمع الدراسة كانت للمدنيين إذ بلغت ٣٤٪، أما نسبة كل من الأمنيين والسجناء فقد كانت متقاربة إذ كانت ٨٨٪ و ٧٨٪ على التوالي.

#### ٤ . عينة الدراسة

العينة الجيدة هي التي تمثل مجتمع الدراسة أفضل تمثيل؛ وذلك لأنها كلما كانت العينة قريبة الشبه بالمجتمع ، أمكن للباحث تعميم النتائج التي يحصل عليها من دراسته أو بحثه (الصياد ، ١٩٨٣ م ، ص ١).

#### ٤ . ١ . حجم عينة الدراسة

اعتمد الباحث على مدخل الرابطة الأمريكية لتحديد حجم عينة الدراسة وفقاً للمعادلة التالية (الصياد ، ١٩٨٩ م ، ص ١٣٧) . (Issac S.Michael W.B., 1982, p. 192)

$$n = \frac{x^2 NP (1-P)}{d^2 (N-1) + x^2 P(1-P)}$$

حيث  $n$  حجم العينة ،  $N$  حجم المجتمع ،  $P$  نسبة المجتمع Population Proportion واقتصر كيرجيسى ومورجان أن تساوى (٥،٠)؛ لأن ذلك سوف يعطى أكبر حجم عينة ممكن ،  $d$  درجة الدقة كما يعكسها الخطأ المسموح به ، واقتصر كيرجيسى ومورجان أن يساوى (٠،٥)،  $x^2$  قيمة اختبار «مربع كاي» عند درجة حرية واحدة ومستوى الثقة (٩٥،٠) وهي تساوى (٣،٨٤١).

والجدول التالي يوضح حجم عينة الدراسة :

## الجدول رقم (٧)

### عينة الدراسة

الفئة	حجم المجتمع	حجم العينة
الأمنيون	١٧١	١١٩
المدنيون	٧٣٦	٢٥٤
السجناء في قضايا الفساد الإداري	١٧٠	٥٤

### ٤ . ٢ اختيار عينة الدراسة

اعتمد الباحث في اختيار العينة على «العينة العشوائية الطبقية» (الصياد، ١٩٨٣ م، ص ٨٣) حيث استخدم «التوزيع المناسب» مع نسبة كل فئة فرعية في فئتها الأصلية وفقاً لما يلي :

اختيار عينة الدراسة من الأمنيين :

## الجدول رقم (٨)

### توزيع عينة الدراسة من الأمنيين تبعاً للجهة

الجهة	العينة	النسبة
ضباط المباحث الإدارية	٨٠	٦٧,٢٣
ضباط إدارة مكافحة التزوير	٢١	١٧,٦٥
ضباط شعبة مكافحة غسل الأموال	٦	٥,٠٤
ضباط التحقيقات	٨	٦,٧٢
ضباط شعبة التزييف والتزوير	٤	٣,٣٦
المجموع	١١٩	%١٠٠

من الجدولين (٦) ، (٨) يتبين أن نسب توزيع مجتمع الدراسة من الأمنيين ، ونسب توزيع عينة الدراسة من الأمنيين تبعاً للجهة تقريباً متساوٍ ، ما يشير إلى تناسب توزيع عينة الدراسة مع

مجتمعاً عند اختيار أعداد العينة في كل جهة ، واعتمد الباحث على العشوائية داخل كل جهة في الحصول على العدد المطلوب من الأفراد .

#### الجدول رقم (٩)

##### توزيع عينة الدراسة من المدنيين تبعاً للجهة

النسبة	العينة	الجهة
٨,٢٧	٢١	ديوان المظالم
٧٧,٩٥	١٩٨	ديوان المراقبة العامة
١٣,٧٨	٣٥	هيئة الرقابة والتحقيق
٪١٠٠	٢٥٤	المجموع

من الجدولين (٦) ، (٩) يتبيّن أن نسب توزيع مجتمع الدراسة من المدنيين ونسب توزيع عينة الدراسة من المدنيين تبعاً للجهة تقريراً متساوياً ، ما يشير إلى تناسب توزيع عينة الدراسة مع مجتمعاً عند اختيار أعداد العينة في كل جهة ، واعتمد الباحث على العشوائية داخل كل جهة في الحصول على العدد المطلوب من الأفراد .

#### الجدول رقم (١٠)

##### توزيع عينة الدراسة من السجناء تبعاً لنمط الفساد الإداري

النسبة	العينة	النمط
٣٥,٢	١٩	تزوير
٢٢,٢	١٢	اختلاس
١٤,٨	٨	رشوة
١١,١	٦	غسل أموال
١١,١	٦	تزييف
٣,٧	٢	خيانةأمانة
١,٨٥	١	إساءة استعمال سلطة
٪١٠٠	٥٤	المجموع

من الجدول رقم (١٠) يتبيّن أن نسبة التمثيل وتوزيع العينة هنا مختلف نظرًا لطبيعة ظروف عينة الدراسة من السجناء في قضايا الفساد الإداري حيث تم مقابلة جميع السجناء الذي سمحت الظروف بمقابلتهم وقد بلغ عدد من تم مقابلته (٥٤) سجينًا .

والجدير بالذكر أنه قد تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات مع عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين أثناء التطبيق الميداني ، أما مع السجناء فقد تم استخدام المقابلة .

## ٤ . ٥ أدوات الدراسة

يعد مصطلحًاً منهجيًّاً ويقصد به : الوسيلة التي يجمع بها الباحث المعلومات اللازمة لإجابة أسئلة البحث (حسن ، ١٩٩٠ م ، ص ٣٢٦) .

وقد استخدم الباحث في جمع البيانات اللازمة للإجابة على تساؤلات دراسته أداتين : الاستبانة وال مقابلة ، حيث استخدم الاستبانة مع عينة الدراسة من العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري ، بينما استخدم المقابلة مع السجناء في قضايا الفساد الإداري ، وفيما يلي وصف لأداتي الدراسة :

### ٤ . ٥ . ١ الاستبانة

#### ٤ . ٥ . ١ . ١ تصميم الاستبانة

لتصميم الاستبانة قام الباحث بعد مراجعة أغلب الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بالفساد الإداري ، باستطلاع آراء عدد من العاملين (المدنيين - الأمنيين) في الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري التي تم تطبيق الدراسة عليها ، حول أنماط الفساد الإداري وأسبابه وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة في المملكة العربية السعودية ، وذلك من خلال توجيهه أسئلة مفتوحة لهم وبعد جمع البيانات والمعلومات المطلوبة التي تم الحصول عليها من خلال استطلاع آراء المعينين بالمكافحة ، قام الباحث بالجلوس مع المشرف العلمي لهذه الدراسة لوضع أبعاد (محاور) الاستبانة والعبارات الملائمة لكل محور ، وقد تم استخدام

مقياس ليكرت (Likert) التدريجي الخماسي من (٥-١). هذا وتكون الاستبانة من عدة محاور يتبع كل محور عدة عبارات (فقرات) (ملحق رقم ٢) على النحو التالي :

البيانات الأولية: وتشمل (٩) فقرات وهي (العمر ، الحالة الاجتماعية ، المستوى التعليمي ، الجهة الحكومية التي تعمل بها ، الرتبة للأمنيين و المرتبة للمدنيين ، سنوات الخبرة، عدد الدورات التدريبية التي شاركت فيها في مجال مكافحة الفساد الإداري ، عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرتها داخل المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري ، عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرتها خارج المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري ) .

أنماط الفساد الإداري: ويهدف هذا المحور إلى التعرف على الأنماط الشائعة من الفساد الإداري بالمملكة العربية السعودية وتم قياس هذا المحور من خلال (٢٤) عبارة يتم الاستجابة عليها تبعاً لمقياس ليكرت الخماسي الذي يتدرج من (غير شائعة إطلاقاً - غير شائعة - شائعة إلى حد ما - شائعة - شائعة جداً) .

أسباب الفساد الإداري: ويهدف هذا المحور إلى التعرف على أهم أسباب الفساد الإداري بالمملكة العربية السعودية وتم قياس هذا المحور من خلال (٣٠) عبارة يتم الاستجابة عليها تبعاً لمقياس ليكرت الخماسي الذي يتدرج من (غير موافق إطلاقاً ، غير موافق ، غير متأكد ، أوافق ، أوافق تماماً) . وتم تقسيم هذا المحور إلى خمسة محاور فرعية، المحور الأول العوامل الإدارية وتتضمن (١٠) عبارات (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧) المحور الثاني العوامل الاجتماعية وتتضمن (٩) عبارات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٢٨) ، المحور الثالث العوامل الاقتصادية وتتضمن (٥) عبارات (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) ، المحور الرابع العوامل السياسية وتتضمن (٣) عبارات (٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠) ، المحور الخامس العوامل التنظيمية وتتضمن (٣) عبارات (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦) .

سبل مكافحة الفساد الإداري: ويهدف هذا المحور إلى التعرف على أهم الوسائل والآليات التي تسهم في مكافحة الفساد الإداري والحد منه بالمملكة العربية السعودية وتم قياس

هذا المحور من خلال (٢٦) عبارة يتم الاستجابة عليها تبعاً لقياس ليكرت الخماسي الذي يتدرج من (غير موافق إطلاقاً ، غير موافق ، غير متأكد ، موافق ، موافق تماماً). وتم تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة محاور فرعية ، المحور الأول قبلي (وقائي) ويتضمن (١١) عبارة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٥) ، المحور الثاني أثناء (دافعي) ويتضمن (١٠) عبارات (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦) ، المحور الثالث بعدي (علاجي) ويتضمن (٥) عبارات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١).

المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري : ويهدف هذا المحور إلى التعرف على أهم المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري بالمملكة العربية السعودية، وتم قياس هذا المحور من خلال (٢٢) عبارة يتم الاستجابة عليها تبعاً لقياس ليكرت الخماسي الذي يتدرج من (غير موافق إطلاقاً ، غير موافق ، غير متأكد ، موافق ، موافق تماماً).

وبذلك يبلغ مجموع بنود الأسئلة (١١) عبارة (فقرة) ، وروعى في صياغة أسئلة الاستبانة التي غطت الأسئلة والمحاور المطلوبة خصائص عينة الدراسة ، كما اشتملت الاستبانة على التعليمات التي توضح لأفراد العينة الهدف من الدراسة وطريقة الاستجابة على بنود الاستبانة.

#### ٤ . ١ . ٥ . صدق وثبات الاستبانة

ويقصد بالصدق أن «أداة القياس تقيس ما وضعت لقياسه ولا تقيس شيئاً آخر» (الصياد، ١٩٨٣ م ، ص ٨٧).

أما الثبات فيعد الاختبار ثابتاً إذا كان يؤدي إلى نفس النتائج في حالة تكراره خاصة إذا كانت الظروف المحيطة بالاختبار والمحبتر متماثلة في الاختبارين (العساف، ٢٠٠٣ م، ص ٤٣٠).

##### ١ - الصدق الظاهري

تم عرض الاستبانة على عدد من المحكمين المتخصصين في مجال الإدارة العامة والعلوم

الاجتماعية والأمن والبحث العلمي من أعضاء الهيئة العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وهيئة التدريس في جامعة الملك سعود ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومعهد الإدارة العامة بالرياض ، وقد بلغ عدد المحكمين ثلاثة وعشرين محكما (الملحق رقم ١ يوضح أسماء المحكمين ووظائفهم) وذلك بهدف التعرف على مدى مناسبة عبارات كل محور من محاور الاستبانة لما وضعت لقياسه وكذلك مدى وضوح صياغتها ومدى مناسبتها لعينة الدراسة من المدنيين والأمنيين ، وتم الإبقاء على العبارات التي أجمع عليها أكثر من (٨٠٪) من عدد المحكمين ، وحذف العبارات التي لم يجمع عليها من قبل المحكمين ، كذلك تم تعديل وتنقیح وإعادة صياغة بعض العبارات التي أجمع المحكمون على تعديلها.

ولحساب صدق وثبات الاستبانة تم تطبيقها على عينة تتكون من (٣٦) من المدنيين والأمنيين العاملين في الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ، وقد تمكن الباحث من إجراء إعادة التطبيق على (٢٢) منهم بفواصل زمني أسبوعين .

وتم حساب صدق وثبات الاستبانة على النحو التالي :

## ٢ - معامل ألفا - كرونباخ للمحاور والأبعاد

حيث تم حساب معامل ألفا - كرونباخ لعبارات كل محور فرعي على حدة وكذلك لعبارات الأبعاد .

## الجدول رقم (١١)

### معاملات ألفا لـ كرونباخ للمحاور والأبعاد

ن = ٣٦

قيمة معامل ألفا		عدد العبارات «البنود»	البعد / المحور
للبعد	للمحور		
٠,٩٣٩	-	٢٤	أنماط الفساد الإداري
٠,٩١٤	٠,٨٤	١٠	أسباب الفساد الإداري
	٠,٧٦	٩	الاجتماعية
	٠,٨٣	٥	الاقتصادية
	٠,٧١	٣	السياسية
	٠,٧٣	٣	التنظيمية
٠,٩٥٠	٠,٩٠	١١	سبل مكافحة الفساد الإداري
	٠,٩١	١٠	أثناء «دفاعي»
	٠,٨٠	٥	بعدي «علاجي»
٠,٩٤٠	-	٢٢	المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري

يتضح من الجدول رقم (١١) أن معاملات الثبات ألفا لـ كرونباخ لأبعاد الاستبانة مرتفعة وبيان جيدة ومرتفعة لمحاور الاستبانة ، ما يشير إلى صلاحية استخدام الاستبانة في التطبيق .

### ٣ - تقدير الثبات باستخدام إعادة التطبيق

وتقوم هذه الطريقة على تطبيق الاستبانة على عينة من الأفراد ثم يعاد تطبيق نفس الاستبانة على العينة نفسها مرة أخرى بعد فترة زمنية لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر . ثم يحسب معامل الثبات للأبعاد والمحاور من خلال ارتباط بيرسون بين التطبيق الأول والثاني ويطلق على معامل الثبات في هذه الحالة بمعامل الاستقرار وقد تمكّن الباحث في هذه الدراسة من إجراء إعادة تطبيق على (٢٢) منهم بفواصل زمني أسبوعين .

## الجدول رقم (١٢)

### معاملات الاستقرار للمحاور والأبعاد

ن = ٢٢

معاملات الاستقرار		عدد العبارات «البنود»	البعد / المحور	
للبعد	للمحور			
**٠, ٨٣	-	٢٤	أنماط الفساد الإداري	
**٠, ٧٢	**٠, ٩٩	١٠	الإدارية	أسباب الفساد الإداري
	**٠, ٧٩	٩	الاجتماعية	
	**٠, ٨١	٥	الاقتصادية	
	**٠, ٨٣	٣	السياسية	
	**٠, ٨٣	٣	التنظيمية	
**٠, ٧١	**٠, ٨٨	١١	قبل «وقائي»	سبل مكافحة الفساد الإداري
	**٠, ٨٩	١٠	أثناء «دافعي»	
	**٠, ٧٤	٥	بعد «علاجي»	
**٠, ٩١	-	٢٢	المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	

(\*) دال عند مستوى ٠,٠٥

(\*\*) دال عند مستوى ٠,٠١

يتضح من الجدول رقم (١٢) أن معاملات ارتباط بيرسون بين القياسين الأول والثاني للأبعاد والمحاور جميعها دالة على مستوى ٠,٠ وترتباً بين ارتباط قوي إلى تام تقريراً، ما يشير إلى أن النتائج التي تم الحصول عليها من تطبيق الاستبانة تتصرف بالاستقرار.

٤ - معاملات ثبات وصدق عناصر الاستبانة «ن = ٣٦ »

**الجدول رقم (١٣) معاملات ثبات وصدق عناصر الاستبابة**

معامل الارتباط في حالة حذف العنصر من المحور	معامل الارتباط بالمحور	معامل ألفا إذا حذف العنصر	الرتبة	المحور	معامل الارتباط في حالة حذف العنصر من المحور	معامل الارتباط بالمحور	معامل ألفا إذا حذف العنصر	الرتبة	المحور
***٠,٤٩	***٠,٥٣	٠,٩١١	١		***٠,٤٧٥	***٠,٥٢	٠,٩٣٨	١	
***٠,٤٠	***٠,٤٥	٠,٩١٢	٢		***٠,٤٠٣	***٠,٤٥	٠,٩٣٩	٢	
***٠,٤٩	***٠,٥٤	٠,٩١١	٣		***٠,٥٠٦	***٠,٥٥	٠,٩٣٧	٣	
***٠,٥١	***٠,٥٥	٠,٩١١	٤		***٠,٧٧٢	***٠,٧٦	٠,٩٣٤	٤	
***٠,٤٣	***٠,٤٨	٠,٩١٢	٥		***٠,٦٠٧	***٠,٦٥	٠,٩٣٦	٥	
٠,٣١	٠,٣٧	٠,٩١٤	٦		***٠,٧٠١	***٠,٧٣	٠,٩٣٥	٦	
٠,٢٨	٠,٣٣	٠,٩١٤	٧		***٠,٧٠٢	***٠,٧٣	٠,٩٣٥	٧	
٠,٣٥	٠,٤١	٠,٩١٣	٨		***٠,٦٨٨	***٠,٧٢	٠,٩٣٥	٨	
***٠,٤٥	***٠,٥٠	٠,٩١١	٩		***٠,٥٣٥	***٠,٥٨	٠,٩٣٧	٩	
٠,٣١	٠,٣٧	٠,٩١٤	١٠		***٠,٦٣٤	***٠,٦٧	٠,٩٣٦	١٠	
***٠,٤١	***٠,٤٦	٠,٩١٢	١١		***٠,٦١٢	***٠,٦٥	٠,٩٣٦	١١	
***٠,٦١	***٠,٦٤	٠,٩٠٩	١٢		*٠,٣١٥	*٠,٣٦	٠,٩٤٠	١٢	
***٠,٥٩	***٠,٦٢	٠,٩١٠	١٣		***٠,٤١٨	***٠,٤٨	٠,٩٣٩	١٣	
***٠,٤٥	***٠,٥١	٠,٩١٢	١٤		***٠,٤٩٩	***٠,٥٥	٠,٩٣٨	١٤	
***٠,٥٤	***٠,٥٨	٠,٩١٠	١٥		***٠,٦٣١	***٠,٦٧	٠,٩٣٦	١٥	
***٠,٥٤	***٠,٥٩	٠,٩١٠	١٦		***٠,٦٤٤	***٠,٦٨	٠,٩٣٥	١٦	
***٠,٤٦	***٠,٥٠	٠,٩١١	١٧		***٠,٧٤٨	***٠,٧٨	٠,٩٣٤	١٧	
٠,٢٩	٠,٣٥	٠,٩١٤	١٨		***٠,٨١٦	***٠,٨٣	٠,٩٣٣	١٨	
***٠,٥٢	***٠,٥٦	٠,٩١٠	١٩		***٠,٧١٧	***٠,٧٥	٠,٩٣٤	١٩	
***٠,٤٨	***٠,٥٣	٠,٩١١	٢٠		***٠,٧٢٥	***٠,٧٥	٠,٩٣٥	٢٠	
***٠,٧٠	***٠,٧٣	٠,٩٠٨	٢١		***٠,٦٢٥	***٠,٧١	٠,٩٣٥	٢١	
***٠,٥١	***٠,٥٦	٠,٩١٠	٢٢		***٠,٧٥٧	***٠,٧٨	٠,٩٣٤	٢٢	
***٠,٦٦	***٠,٦٩	٠,٩٠٨	٢٣		***٠,٥٤٤	***٠,٥٩	٠,٩٣٧	٢٣	
***٠,٦٠	***٠,٦٣	٠,٩١٠	٢٤		***٠,٤٨٠	***٠,٥٣	٠,٩٣٨	٢٤	
***٠,٦٨	***٠,٧١	٠,٩٠٨	٢٥						
***٠,٦٨	***٠,٧٠	٠,٩٠٩	٢٦						
***٠,٦٨	***٠,٧٢	٠,٩٠٧	٢٧						
***٠,٥١	***٠,٥٦	٠,٩١١	٢٨						
***٠,٥٩	***٠,٦٤	٠,٩٠٩	٢٩						
***٠,٣٦	***٠,٤٢	٠,٩١٣	٣٠						

أسباب الفساد الإداري (قيمة معامل ألفا لـ كرونباخ للبعد ككل = ٠٩١٤ ، )

أسباب الفساد الإداري (قيمة معامل ألفا لـ كرونباخ للبعد ككل = ٠٩٣٩ ، )

(\*\*) دال عند مستوى ٠,٠٥

(\*\*) دال عند مستوى ٠,١

## تابع ... الجدول رقم (١٣) معاملات ثبات وصدق عناصر الاستبانة

معامل الارتباط في حالة حذف العنصر من المحور	معامل الارتباط بالمحور	معامل ألفا إذا حذف العنصر	الرتبة	المحور	معامل الارتباط في حالة حذف العنصر من المحور	معامل الارتباط بالمحور	معامل ألفا إذا حذف العنصر	الرتبة	المحور
***٠,٦٦	***٠,٧٠	٠,٩٤١	١	الموقات التي تواجه مكافحة الفساد الإداري «قيمة معامل ألفا لـ كروبنانج للبعد ككل = ٠٩٤٥ ،»	***٠,٥٨	***٠,٦٣	٠,٩٥٦	١	
***٠,٦٢	***٠,٦٧	٠,٩٤٢	٢		***٠,٨٠	***٠,٨٢	٠,٩٥٤	٢	
***٠,٥٩	***٠,٦٣	٠,٩٤٢	٣		***٠,٧٩	***٠,٨١	٠,٩٥٤	٣	
***٠,٧٨	***٠,٨٠	٠,٩٤٠	٤		***٠,٧٥	***٠,٧٨	٠,٩٥٤	٤	
***٠,٧٦	***٠,٧٨	٠,٩٤٠	٥		***٠,٧٦	***٠,٧٨	٠,٩٥٤	٥	
***٠,٦١	***٠,٦٥	٠,٩٤٢	٦		***٠,٦٨	***٠,٧١	٠,٩٥٥	٦	
***٠,٦١	***٠,٦٥	٠,٩٤٢	٧		*٠,٣٣	*٠,٣٦	٠,٩٥٦	٧	
***٠,٦٩	***٠,٧٣	٠,٩٤١	٨		***٠,٥٩	***٠,٦٢	٠,٩٥٦	٨	
***٠,٧٩	***٠,٨٢	٠,٩٣٩	٩		***٠,٤٣	***٠,٤٨	٠,٩٥٢	٩	
***٠,٧٧	***٠,٨٠	٠,٩٤٠	١٠		***٠,٨١	***٠,٨٣	٠,٩٥٤	١٠	
***٠,٦٩	***٠,٧٣	٠,٩٤١	١١		***٠,٧٥	***٠,٧٨	٠,٩٥٤	١١	
***٠,٦٩	***٠,٧٢	٠,٩٤١	١٢		***٠,٨٢	***٠,٨٤	٠,٩٥٤	١٢	
***٠,٦٥	***٠,٦٨	٠,٩٤٢	١٣		***٠,٨٥	***٠,٨٧	٠,٩٥٣	١٣	
***٠,٦٢	***٠,٦٦	٠,٩٤٢	١٤		***٠,٧٢	***٠,٧٥	٠,٩٥٥	١٤	
***٠,٦٤	***٠,٦٧	٠,٩٤٢	١٥		***٠,٨٦	***٠,٨٧	٠,٩٥٤	١٥	
***٠,٦٧	***٠,٧١	٠,٩٤١	١٦		***٠,٦٨	***٠,٧١	٠,٩٥٥	١٦	
***٠,٦٤	***٠,٦٨	٠,٩٤٢	١٧		***٠,٦٢	***٠,٦٦	٠,٩٥٦	١٧	
***٠,٤٤	***٠,٥٠	٠,٩٤٤	١٨		***٠,٩١	***٠,٩٢	٠,٩٥٣	١٨	
***٠,٦٢	***٠,٦٦	٠,٩٤٢	١٩		***٠,٦٥	***٠,٦٩	٠,٩٥٦	١٩	
*٠,٣٢	*٠,٣٩	٠,٩٤٤	٢٠		***٠,٨٥	***٠,٨٧	٠,٩٥٣	٢٠	
***٠,٦٢	***٠,٦٧	٠,٩٤٢	٢١		***٠,٧١	***٠,٧٤	٠,٩٥٥	٢١	
***٠,٧٥	***٠,٧٨	٠,٩٤٠	٢٢		***٠,٨٥	***٠,٨٧	٠,٩٥٤	٢٢	
					***٠,٧٢	***٠,٧٦	٠,٩٥٥	٢٣	
					***٠,٨٥	*٠,٣٩	٠,٩٥١	٢٤	
					***٠,٧٤	*٠,٣٤	٠,٩٥٢	٢٥	
					*٠,٣٤	*٠,٣٧	٠,٩٥٤	٢٦	

(\*) دال عند مستوى ٠,٠٥

(\*\*) دال عند مستوى ٠,٠١

مبلغ مكافحة الفساد الإداري «قيمة معامل ألفا لـ كروبنانج للبعد ككل = ٠٩٥٧ ،»

يتضح من جداول صدق وثبات عناصر الاستبانة أنه تم تقدير صدق عناصر الاستبانة من خلال معامل الارتباط بين درجة العنصر وبين الدرجة الكلية للبعد (المحور) الذي تنتهي إليه وهو ما يطلق عليه «الصدق البنائي»، وكذلك تم استخدام معامل الارتباط المصحح للعنصر وهو معامل الارتباط بين درجة العنصر وبين الدرجة الكلية للبعد (المحور) محدوداً منه العنصر، كما تم تقدير أثر وجود العنصر في البعد من خلال حساب معامل ألفا للبعد بعد حذف العنصر منه واتضح من نتائج الجداول صدق وثبات الاستبانة، من خلال ما يلي :

- أن معاملات ألفا كرونباخ الخاصة لكل عبارة أقل أو تساوي معامل ألفا العام للبعد (المحور) الذي تنتهي إليه العبارة ما يشير إلى أن هذه العبارات لا تؤدي إلى خفض الثبات العام للبعد (المحور) الذي تنتهي إليه ، بالإضافة إلى أن قيم معامل ألفا مرتفعة.
- أن جميع معاملات الارتباط بين درجة العنصر والدرجة الكلية للبعد (المحور) الذي ينتهي إليه ، في حالة وجود العنصر في الدرجة الكلية للبعد (المحور) دال إحصائياً عند مستوى (٠١ ، ٠٥) أو (٠٠ ، ٠٥) ، وهذا يشير إلى الاتساق الداخلي بين العناصر المكونة للبعد ، وإلى أنها صادقة بنائياً .

- أن جميع معاملات الارتباط بين درجة العنصر والدرجة الكلية للبعد (المحور) الذي ينتهي في حالة حذف العنصر من الدرجة الكلية للبعد (المحور) دال إحصائياً عند مستوى (٠١ ، ٠٥) و (٠٠ ، ٠٥) ما يدل على صدق جميع عبارات الاستبانة .

وبهذا تأكّد للباحث ثبات وصدق الاستبانة وصلاحتها للتطبيق على عينة الدراسة الحالية من المدنين والأمنين .

#### ٤ . ٥ . المقابلة

المقابلة هي أداة من أدوات جمع البيانات ، وذلك من خلال التفاعل اللفظي المباشر بين الأفراد (الصياد ، ١٩٨٣ م : ١٥) ، واعتمد الباحث على المقابلة شبه محددة البنية - Semi- Structured Interview حيث استخدم مجموعة من الأسئلة محددة البنية يتم الإجابة عليها بنعم أو لا ، ومجموعة أخرى من الأسئلة من النوع المفتوح بهدف الحصول على بيانات كاملة وأكثر

عمقاً (ملحق رقم ٣ يتضمن استماراة المقابلة) . وقد تم الاعتماد على المقابلة مع السجناء في قضایا الفساد الإداري ، حيث قام الباحث باستخدام المقابلة كإحدى أدوات جمع البيانات للحصول على المعلومات والبيانات التي قد يتعدّر معرفتها بواسطة أداة أخرى ، إضافة إلى التأكيد على المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من أداة الدراسة الأخرى في هذه الدراسة ، بحكم أن المقابلة تتم مع أشخاص خاضوا التجربة فعلياً وفي جميع مراحلها (قبل وأثناء وبعد) .

وقد قام الباحث بعرض استماراة المقابلة على مجموعة من المحكمين (ملحق رقم ١) في مجال الإدارة العامة والأمن والبحث العلمي والعلوم الاجتماعية ، وأخذ في الاعتبار طبيعة الظروف التي تجري فيها المقابلة وأن تكون المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها مع من تمت مقابلتهم من الصعوبة الحصول عليها من غيرهم ، وقد تمت المقابلة داخل السجن في مكان اقتصر على الباحث والمقابل فقط ، وبعد أن أوضح الباحث للمقابل الهدف من البحث بشكل عام وأهمية الموضوع والمعلومات التي سيدلي بها وأن تلك المعلومات لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي ، ولذلك لم يقم الباحث بطلب ذكر الاسم أو أي معلومات تدل على الهوية علماً ، أنه تمأخذ موافقة جميع من تم مقابلتهم قبل إجراء المقابلة بأن الوسيلة التي سيتم بها تسجيل المعلومات هي الكتابة من قبل الباحث نفسه .

## ٤ . تطبيق الدراسة

قام الباحث بتطبيق دراسته الميدانية خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٦ م ، وقد اعتمد في تحديد حجم عينة الدراسة من مجتمع الدراسة للعاملين في الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري على مدخل الرابطة الأمريكية ، حيث بلغت العينة (١١٩) من الأمنيين و (٢٥٤) من المدنيين ليصبح المجموع الكلي للعينة (٣٧٣) ، وبعد أن قام الباحث بتحديد حجم العينة من كل فئة تم تحديد حجم العينة المطلوبة من كل جهة من خلال النسبة والتناسب للفئة التي تنتهي لها (أمنية ، مدنية) بعد ذلك قام الباحث شخصياً بتوزيع الاستبيانات بعد أن تمأخذ موافقة أصحاب المعالي والسعادة رؤساء ومديري كل جهة .

أما فيما يتعلق بالمقابلة فقد قام الباحث بعدأخذ موافقة سعادة مدير عام السجون بتحديد

حجم المجتمع من السجناء السعوديين لقضايا الفساد الإداري بأنماطها المختلفة في سجن حائر بمدينة الرياض ، إلا أنه ونظرًا للطبيعة ظروف العينة فقد قام الباحث بإجراء المقابلة مع جميع من سمحت الظروف بمقابلتهم سواء الظروف المتعلقة بالسجن أو تلك المتعلقة بالسجناء ، حيث تم مقابلة (٥٤) سجينًا في سجن حائر بالرياض ، وقد تمت المقابلة من قبل الباحث مع كل سجين على حدة داخل السجن ودون وجود أي شخص آخر ، وقد استخدم الباحث مجموعة من الأسئلة بعضها محدد البنية يتم الإجابة عليها بنعم أو لا ، وأخرى أسئلة مفتوحة بهدف الحصول على معلومات كاملة وأكثر عمقةً وقام الباحث بتسجيل إجاباتهم على تلك الأسئلة كتابياً من قبله ، وبعد الانتهاء من جمع الاستبيانات وإجراء المقابلة قام الباحث بإدخال البيانات الخاصة بصفحات الاستبيانات التي استعادها من أفراد عينة الدراسة من المعينين بالمكافحة ، وإجابات السجناء التي حصل عليها من عملية المقابلة ، في مركز المعلومات والحاسب الآلي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

#### ٤ . ٧ أساليب المعالجة الإحصائية

تم جمع بيانات الدراسة من خلال تطبيق الاستبيان على عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين في الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ، واستخدام المقابلة مع السجناء في قضايا الفساد الإداري ، وتم استخدام كل من : برنامج SPSS الإصدار ١٤ ، وبرنامج SYSTAT الإصدار ١١ في المعالجة الإحصائية للبيانات ، حيث تم التعبير عن البيانات عند إدخالها بالترميز التالي :

- غير شائعة إطلاقاً أو غير موافق إطلاقاً = ١

- غير شائعة أو غير موافق = ٢

- شائعة إلى حد ما أو غير متأكد = ٣

- شائعة أو موافق = ٤

- شائعة جداً أو موافق تماماً = ٥

ولحساب طول خلايا مقياس ليكرت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) تم حساب المدى ( $5 - 1 = 4$ )، ثم تم تقسيمه على عدد فئات المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح، أي ( $4 / 4 = 100$ )، بعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (أو بداية المقياس وهي الواحد الصحيح) وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية (الفوزان، ٢٠٠٢م، ص ص ٢٠٦-٢٠٧). واستخدم الباحث طول الخلايا في تفسير المتوسطات المحسوبة والمتوسطات المتوقعة في المجتمع كما يلي:

- متوسط (أكثر من ٢، ٤) يشير إلى أن النمط شائع جداً أو أوافق تماماً.
- متوسط يتراوح بين (أكثر من ٤، ٣ إلى ٢، ٤) وهذا يشير إلى أن النمط شائع أو أوافق.
- متوسط يتراوح بين (أكثر من ٦، ٢ إلى ٤، ٣) وهذا يشير إلى أن النمط شائع إلى حد ما أو غير متأكد.
- متوسط يتراوح بين (أكثر من ١، ٨ إلى ٢، ٦) وهذا يشير إلى أن النمط غير شائع أو غير موافق.
- متوسط يتراوح بين (١ إلى ١، ٨) وهذا يشير إلى أن النمط غير شائع إطلاقاً أو غير موافق إطلاقاً.

وللتحقق من الصدق والثبات والإجابة على تساؤلات الدراسة قمت المعالجة الإحصائية واستخدمت المؤشرات والأساليب والاختبارات الإحصائية التالية:

- ١- التكرارات والنسب المئوية لخصائص العينة ولعناصر أداتي الدراسة.
- ٢- معامل ألفا لـ كرونباخ لتقدير الثبات.
- ٣- معامل ارتباط بيرسون، للتأكد من الصدق البنائي للاستيانة وتقدير الثبات باستخدام إعادة التطبيق.
- ٤- المتوسط والانحراف المعياري لاستجابات أفراد عينة الدراسة على عناصر الأداة، المتوسط العام لكل محور.

٥- اختبار (ت) T-Test لمجموعة واحدة للحصول على فترة الثقة (Confidence interval)، وهي الفترة التي تحتوي على بارامتر المجتمع (المتوسط) بقدر معلوم من الثقة (٪.٩٥) واحتمال وقوع القيمة التقديرية لبارامتر المجتمع بين حدود هذه الفترة يسمى بدرجة الثقة أو معامل الثقة (٪.٩٥) (علام، ١٩٩٣ م، ص ٨٢)، لكل عبارة من عبارات الأداة.

٦- اختبار (ت) T-Test لعينتين مستقلتين وذلك لدراسة الفروق بين المدنيين والأمنيين في كل محور من محاور الاستبانة.

٧- تحليل التباين الأحادي (one-way ANOVA) لدراسة الفروق في كل بعد من أبعاد الاستبانة تبعاً لاختلاف خصائص العينة.

٨- اختبار LSD للتعرف على مصادر الفروق في تحليل التباين الأحادي في حالة دلالته إحصائياً.

## الفصل الخامس

### عرض بيانات الدراسة وتحليلها وتفسيرها

٥. الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من المدنيين والأمنيين.
٥. الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من السجناء في قضايا الفساد الإداري.
٥. أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية .
٤. أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .
٥. سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .
٦. المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية.
٧. الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعنيين بمكافحة الفساد الإداري لأبعاد الاستبانة وفقاً لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية.
- ٨ . النموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .

## الفصل الخامس

### عرض بيانات الدراسة وتحليلها وتفسيرها

تحقيقاً لأهداف الدراسة في التعرف على أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية وأسبابها وسبل مكافحتها والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة وذلك للوصول إلى نموذج مقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية، تم تحليل استجابات أفراد عينة الدراسة من العاملين في الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري في المملكة، والسجناء السعوديين في قضايا الفساد الإداري، كما تم الرجوع إلى الإحصاءات الرسمية الصادرة من هيئة الرقابة والتحقيق عن قضايا الفساد الإداري وذلك للإجابة على أسئلة الدراسة .

ويتناول هذا الفصل عرض بيانات الدراسة وتحليلها وتفسيرها في ثمانية عناصر رئيسة هي : الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من المدنيين والأمنيين ، الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من السجناء في قضايا الفساد الإداري ، أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود المكافحة ، الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعنيين بمكافحة الفساد الإداري لأبعاد الاستبانة وفقاً لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية ، والنموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .

## ٥ . ١ الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من المدنيين والأمنيين

### ١ . ١ . ٥ العـمر

الجدول رقم (١٤)

توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين تبعاً للعمر

النسبة المئوية	العدد	العمر
% ١٤,٢١	٥٣	من ٢٤ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة
% ٢٠,٦٤	٧٧	من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة
% ٢١,٧٢	٨١	من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة
% ١٦,٣٥	٦١	من ٤٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة
% ١٦,٦٢	٦٢	من ٤٥ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة
% ١٠,٤٦	٣٩	من ٥٠ سنة فأكثر
% ١٠٠	٣٧٣	المجموع

(\*) المتوسط ٣٨,٥٩ سنة (\*\*) الانحراف المعياري ٧,٩٥

يتضح من الجدول رقم (١٤) أن متوسط أعمار عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين تقريراً ٣٨,٥٩ سنة وقد تراوحت أعمار عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين من ٢٤ إلى ٦٢ سنة. كما يتضح أن أعلى نسبة لذوي الأعمار (من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة) والأقرب لهذه النسبة ذوي الأعمار (من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة) حيث بلغت نسبتهم على التوالي (% ٢١,٧٢ و % ٢٠,٦٤)، ويليهما من أعمارهم تتراوح بين (من ٤٥ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة) و (من ٤٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة)، حيث بلغت نسبتهم على التوالي (% ١٦,٦٢ و % ١٦,٣٥) وأقل نسبة لذوي الأعمار (من ٥٠ سنة فأكثر)، حيث بلغت نسبتهم % ١٠,٤٦.

## ٥ . ٢ . الحالة الاجتماعية

### الجدول رقم (١٥)

#### توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين تبعاً للحالة الاجتماعية

النسبة المئوية	العدد	الحالة الاجتماعية
% ٩٢,٢٢	٣٤٤	متزوج
% ٧,٢٤	٢٧	أعزب
% ٠,٥٤	٢	مطلق
% ١٠٠	٣٧٣	المجموع

يتضح من الجدول رقم (١٥) أن نسبة ٩٢,٢٢٪ من عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين متزوجون ، بينما نسبة ٧,٢٤٪ منهم غير متزوجين ، ونسبة ذوي الحالة الاجتماعية مطلق بلغت أقل من ٠,٥٤٪ .

## ٥ . ٣ . المستوى التعليمي

### الجدول رقم (١٦)

#### توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين تبعاً للمستوى التعليمي

النسبة المئوية	العدد	المستوى التعليمي
% ١٢,٠٦	٤٥	أقل من جامعي
% ٦٦,٤٩	٢٤٨	جامعي
% ٧,٥١	٢٨	دبلوم عالي
% ١١,٥٣	٤٣	ماجستير
% ٢,٤١	٩	دكتوراه
% ١٠٠	٣٧٣	المجموع

يتضح من الجدول رقم (١٦) أن أعلى نسبة من عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين جاءت لذوي المؤهل العلمي (الجامعي) حيث بلغت نسبتهم (٤٩٪، ٦٦٪)، تليها ذوو المؤهل العلمي (أقل من جامعي) بنسبة (٥٣٪، ١٢٪) ثم ذوو المؤهل العلمي (ماجستير) بنسبة (٥٣٪، ١١٪)، ثم ذوو المؤهل العلمي (دبلوم عالي) بنسبة (٥١٪، ٧٪)، وأقل نسبة لذوي المؤهل العلمي (دكتوراه) حيث بلغت نسبتهم (٤١٪، ٢٪).

#### ٤ . ١ . ٥ جهة العمل

##### الجدول رقم (١٧)

##### توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين تبعاً لجهة العمل

الجهة	العدد	النسبة المئوية
مدنية	٢٥٤	٪٦٨،١
أمنية	١١٩	٪٣١،٩
المجموع	٣٧٣	٪١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٧) أن نسبة (٦٨٪، ١٪) من أفراد عينة الدراسة من المعنيين بالمكافحة (مدنيون) وأن (٣١٪، ٩٪) من أفراد عينة الدراسة (أمنيون).

## ٥ . ١ . ٥ الرتبة للأمنيين

### الجدول رقم (١٨)

#### توزيع أفراد عينة الدراسة من الأمنيين تبعاً للرتبة

الرتبة	العدد	النسبة المئوية
ملازم	٦	% .٥ , ٠٤
ملازم أول	٢٦	% .٢١ , ٨٥
نقيب	٣٢	% .٢٦ , ٨٩
رائد	٢٠	% .١٦ , ٨١
مقدم	١٦	% .١٣ , ٤٥
عقيد	١٣	% .١٠ , ٩٢
عميد	٦	% .٥ , ٠٤
المجموع	١١٩	% .١٠٠

يتبيّن من الجدول رقم (١٨) أن أعلى نسبة من أفراد عينة الدراسة من الأمنيين ذوو رتبة (نقيب) حيث بلغت نسبتهم (% .٢٦ , ٨٩)، ويليهم ذوو رتبة (ملازم أول)، حيث بلغت نسبتهم (% .٢١ , ٨٥)، وأقل نسبة لذوي رتبة ملازم وعميد حيث بلغت نسبة كل منهم (% .٥ , ٠٤).

## ١.٥ . المربّة للمدنيين

### الجدول رقم (١٩)

#### توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين تبعاً للمرتبة

المرتبة	العدد	النسبة المئوية
الخامسة	١	% .٣٩
السادسة	٣٥	% .١٣,٧٨
السابعة	٣٥	% .١٣,٧٨
الثامنة	٣٥	% .١٣,٧٨
النinth	٤٠	% .١٥,٧٥
العاشرة	٣٥	% .١٣,٧٨
الحادية عشرة	٢٢	% .٨,٦٧
الثانية عشرة	١٩	% .٧,٤٩
الثالثة عشرة	٩	% .٣,٥٤
الرابعة عشرة	٣	% .١,١٨
قاضي ب	٤	% .١,٥٧
قاضي أ	٤	% .١,٥٧
وكيل محكمة ب	٣	% .١,١٨
وكيل محكمة أ	٤	% .١,٥٧
رئيس محكمة ب	٢	% .٠,٧٩
رئيس محكمة أ	٣	% .١,١٨
المجموع	٢٥٤	% .١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٩) أن أعلى نسبة من أفراد عينة الدراسة كانت من ذوي المرتبة التاسعة حيث بلغت نسبتهم (% .١٥,٧٥)، ويليهم ذوو المرتبة (السادسة والسابعة والثامنة والعشرة) حيث بلغت نسبة كل منهم (% .١٣,٧٨)، ثم ذوو المرتبتين (الحادية عشرة والثانية

عشرة) حيث بلغت نسبتها على التوالي (٦٧٪، ٤٩٪، ٨٪)، ثم كل من (وكيل محكمة أ، قاضي أ، قاضي ب) حيث بلغت نسبتهم (٥٧٪، ١٪)، وأقل النسب كانت لكل من (رئيس محكمة ب) وذوي المرتبة الخامسة) حيث بلغت أقل من ١٪.

## ١. ٧ سنوات الخبرة

### الجدول رقم (٢٠)

#### توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين تبعاً لسنوات الخبرة

الخبرة	العدد	النسبة المئوية
أقل من ٥ سنوات	٤٦	٪١٢,٣٢
من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات	٨٥	٪٢٢,٧٩
من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة	٨٠	٪٢١,٤٥
من ١٥ سنة إلى أقل من ٢٠ سنة	٣٩	٪١٠,٤٦
من ٢٠ سنة إلى أقل من ٢٥ سنة	٧٥	٪٢٠,١١
من ٢٥ سنة فأكثر	٤٨	٪١٢,٨٧
المجموع	٣٧٣	٪١٠٠

(\*) المتوسط ١٤ سنة (\*\*\*) الانحراف المعياري ٣,٨.

يتضح من الجدول رقم (٢٠) أن متوسط سنوات الخبرة لعينة الدراسة من المدنيين والأمنيين كانت ١٤ سنة تقريباً، كما كانت خبرة أفراد العينة من ٣٥ سنة فأقل، ويتبين من الجدول رقم (٢٠) أن أعلى نسبة من عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين جاءت لذوي سنوات الخبرة (من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات) وبلغت (٪٢٢,٧٩)، تليها نسبة ذوي الخبرة (من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة) و (من ٢٠ سنة إلى أقل من ٢٥ سنة) حيث بلغت على التوالي (٪٢١,٤٥، ٪٢٠,١١)، وأقل نسبة من أفراد عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين لذوي الخبرة (من ١٥ سنة إلى أقل من ٢٠ سنة) وبلغت نسبتهم (٪١٢,٣٢).

## ٥ . ١ . ٨ عدد الدورات

### الجدول رقم (٢١)

#### توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين

تبعاً لعدد الدورات التدريبية التي شارك فيها في مجال مكافحة الفساد الإداري

النسبة المئوية	العدد	عدد الدورات
٪٧٥,٦٠	٢٨٢	لم يشارك
٪١١,٨٠	٤٤	مرة واحدة
٪٤,٨٣	١٨	مرتان
٪٧,٧٧	٢٩	ثلاث مرات فأكثر
٪١٠٠	٣٧٣	المجموع

يتضح من الجدول رقم (٢١) أن أكثر من (٪٧٥) من عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين لم يشاركوا في دورات في مجال مكافحة الفساد الإداري ، بينما الذين شاركوا في دورات بلغت نسبتهم (٤,٢٤٪)، منهم (٪١١,٨) شاركوا في دورة واحدة، و (٪٤,٨٣) شاركوا في دورتين ، و (٪٧,٧٧) من أفراد العينة من المدنيين والأمنيين شاركوا في ثلاث دورات فأكثر .

## ٥ . ١ . ٩ عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية «داخل المملكة»

### الجدول رقم (٢٢)

توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين تبعاً لعدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرها داخل المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري

النسبة المئوية	العدد	عدد (الندوات/المؤتمرات/الحلقات العلمية)
% .٨٣ , ٩١	٣١٣	لم يشارك
% .٩ , ١٢	٣٤	مرة واحدة
% .٤ , ٨٣	١٨	مرتان
% .٢ , ١٤	٨	ثلاث مرات فأكثر
% .١٠٠	٣٧٣	المجموع

يتضح من الجدول رقم (٢٢) أن نسبة (٩١, % .٨٣) من عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين لم يحضروا (ندوات / مؤتمرات / حلقات علمية) في مجال مكافحة الفساد الإداري داخل المملكة ، بينما نسبة الذين حضروا هذه الأنشطة بلغت (٠٩, % .١٦) من عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين ، منهم (١٢, % .٩) شاركوا مرة واحدة ، و(٨٣, % .٤) شاركوا مرتين ، و(١٤, % .٢) شاركوا ثلاث مرات فأكثر .

## ٥ . ١ . ١٠ عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية «خارج المملكة»

### الجدول رقم (٢٣)

توزيع أفراد عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين تبعاً لعدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرها خارج المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري

النسبة المئوية	العدد	عدد (الندوات / المؤتمرات / الحلقات العلمية)
% ٩٤,٣٧	٣٥٢	لم يشارك
% ٣,٤٩	١٣	مرة واحدة
% ١,٣٤	٥	مرتان
% ٠,٨٠	٣	ثلاث مرات فأكثر
% ١٠٠	٣٧٣	المجموع

يتضح من الجدول رقم (٢٣) أن نسبة (٩٤,٣٧٪) من عينة الدراسة من المدنيين والأمنيين لم يحضروا (ندوات / مؤتمرات / حلقات علمية) في مجال مكافحة الفساد الإداري خارج المملكة ، بينما نسبة الذين حضروا هذه الأنشطة بلغت (٦٣,٥٪) من المدنيين والأمنيين ، منهم (٤٩,٣٪) شاركوا مرة واحدة، و (١,٣٤٪) شاركوا مرتين، و (٠,٨٠٪) شاركوا ثلاث مرات فأكثر .

## ٥ . ٢ . الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من السجناء في قضايا الفساد الإداري

### ١ . ٢ . العمر

الجدول رقم (٢٤)

توزيع أفراد عينة الدراسة من السجناء تبعاً للعمر

النسبة المئوية	العدد	العمر
% ١١,١	٦	أقل من ٢٥ سنة
% ٢٧,٨	١٥	من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة
% ٣٧	٢٠	من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة
% ١٤,٨	٨	من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة
% ٩,٣	٥	من ٤٠ سنة فأكثر
% ١٠٠	٥٤	المجموع

يتضح من الجدول رقم (٢٤) أن نسبة (%) من أفراد عينة الدراسة «السجناء» أعمارهم تتراوح (من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة) ، يليها نسبة ذوي الأعمار (من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة) حيث بلغت نسبتهم (% ٢٧,٨) ، ثم نسبة ذوي الأعمار (من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة) ، حيث بلغت نسبتهم (% ١٤,٨) ، وأقل نسبة لذوي الأعمار (من ٤٠ سنة فأكثر) حيث بلغت نسبتهم (% ٩,٣) لعينة الدراسة من السجناء في قضايا الفساد الإداري .

## ٥ . ٢ . المستوى التعليمي

### الجدول رقم (٢٥)

#### توزيع أفراد عينة الدراسة من السجناء تبعاً للمستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
أمي	١	% ١,٩
ابتدائي	١٠	% ١٨,٥
الكفاءة المتوسطة	١٠	% ١٨,٥
ثانوي	٢٤	% ٤٤,٤
جامعي	٧	% ١٣,٠
ماجستير	٢	% ٣,٧
المجموع	٥٤	% ١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢٥) أن أعلى نسبة من أفراد عينة الدراسة «السجناء» هم ذوو المؤهل العلمي (الثانوية) حيث بلغت نسبتهم (٤٤٪)، يليهم الحاصلون على (الابتدائية، والكفاءة المتوسطة) حيث بلغت نسبة كل منهم (١٨,٥٪)، ثم ذوو المؤهل العلمي (الجامعي) بنسبة (١٣٪)، وأقل نسبة من أفراد عينة الدراسة من السجناء ذوي المستوى التعليمي (أمي) حيث بلغت نسبتهم (١,٩٪).

## ٥ . ٣ . الحالـة الـاجـتمـاعـية

### الجدول رقم (٢٦)

توزيع أفراد عينة الدراسة من السجناء تبعاً للحالة الاجتماعية

النسبة المئوية	العدد	الحالة الاجتماعية
% ٧٥,٩	٤١	متزوج
% ٢٤,١	١٣	أعزب
% ١٠٠	٥٤	المجموع

يتضح من الجدول رقم (٢٦) أن ذوي الحالة الاجتماعية (متزوج) من أفراد عينة الدراسة «السجناء» بلغت نسبتهم (% ٧٥,٩) ، وذوو الحالة الاجتماعية (أعزب) بلغت نسبتهم (% ٢٤,١) .

## ٤ . ٤ . جهة العمل السابق

### الجدول رقم (٢٧)

توزيع أفراد عينة الدراسة من السجناء تبعاً لجهة العمل السابق

النسبة المئوية	العدد	جهة العمل السابق
% ١٤,٨	٨	قطاع حكومي (مدني)
% ١٨,٥	١٠	قطاع حكومي (عسكري)
% ٣٥,٢	١٩	قطاع خاص
% ١٨,٥	١٠	بنك
% ٩,٣	٥	متسبب
% ٣,٧	٢	عاطل
% ١٠٠	٥٤	المجموع

يتضح من الجدول رقم (٢٧) أن أعلى نسبة من أفراد عينة الدراسة «السجناء» كانوا يعملون في (القطاع الخاص) حيث بلغت نسبتهم (٢٥٪)، يليهم من يعملون في كل من (قطاع حكومي عسكري ، بنك) بنسبة (١٨٪)، يليهم من يعملون في (قطاع حكومي مدني) بنسبة (٨٪)، ثم (المتسببون) بنسبة (٣٪)، وأقل نسبة من أفراد عينة الدراسة «السجناء» كانوا (عاطلين) قبل دخولهم السجن حيث بلغت نسبتهم (٧٪).

## ٥ . ٢ . ٥ كيفية التحاق السجناء بوظائفهم السابقة

### الجدول رقم (٢٨)

#### كيفية التحاق السجناء في قضايا الفساد الإداري بوظائفهم السابقة

النسبة المئوية	العدد	كيفية الالتحاق بالعمل السابق
٤٤٪	٢٤	واسطة
٨٩٪	٢١	مسابقات وظيفية
٢٧٪	٥	متسبب
٧٠٪	٢	شهادات مزورة
٧٠٪	٢	عاطل (بدون عمل)
١٠٠٪	٥٤	المجموع

يتضح من الجدول رقم (٢٨) أن نسبة (٤٤٪) من السجناء في قضايا الفساد الإداري اعتمدوا على الواسطة في التحاقهم بالعمل السابق، وأن نسبة (٨٩٪) منهم اعتمدوا على مسابقات وظيفية، وبلغت نسبة من استخدمو شهادات مزورة في الالتحاق بالعمل (٧٪)، أما الأشخاص الذين لم يلتحقوا بوظائف سواء بالقطاع الحكومي أو الخاص، فقد بلغت نسبتهم (٩٧٪)، منهم (٩٪) يعملون في أعمال حرة (متسبب) و (٧٪) عاطلون دون عمل.

### ٥ . ٣ أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية

لإجابة على السؤال الأول من أسئلة الدراسة : ما أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية ؟ عمد الباحث إلى الرجوع للإحصاءات الرسمية الصادرة من هيئة الرقابة والتحقيق لخمس سنوات متتالية (من عام ١٤٢١ هـ حتى عام ١٤٢٥ هـ) لقضايا الفساد الإداري التي قامت الهيئة بالتحقيق فيها .

ويوضح الجدول رقم (٢٩) مجموع القضايا الجنائية الواردة للهيئة والقضايا الجنائية المنجزة خلال الفترة المشار إليها أعلاه .

الجدول رقم (٢٩)

القضايا الجنائية الواردة لهيئة الرقابة والتحقيق<sup>(\*)</sup>

مجموع القضايا الجنائية المنجزة	القضـايا الجنائيـة المنجزـة							مجموع القضايا الجنائية الواردة	الأعوام
	الجرائم الواردة بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧ هـ	تزيف عملة	تزيف بريدية	مخالفات	اختلاس	رشوة	تزوير		
٣٤٦٠	٤٩	٣٦٩	٥	٥٧	١٩٤	٢٧٨٦	٣٧٧٩	١٤٢٠ / ١٤١٩	
٣٢٦٣	٦٤	٢٨١	٥	٣٨	١٨٩	٢٦٨٦	٣٦٢٥	١٤٢١ / ١٤٢٠	
٣٨١٦	١٣٤	١٨٨	٥	٥٠	١٥٩	٣٢٨٠	٤١٢٩	١٤٢٢ / ١٤٢١	
٤٩٦٨	١١٣	١٦١	٨٠	٦٣	١٩٠	٤٤٣١	٥٤١٢	١٤٢٣ / ١٤٢٢	
٥٧٠٦	١١٧	٢٣٤	٣	٥٠	٢٥٤	٥٠٤٨	٦١٠١	١٤٢٤ / ١٤٢٣	

(\*) المصدر تقارير هيئة الرقابة والتحقيق من عام ١٤٢١ هـ لعام ١٤٢٥ هـ .

يتبيـن من الجدول رقم (٢٩) أن جرائم الفساد الإداري الواردة للهـيئة في زـيادة كل سـنة عن السـنة التي تـسبقها باستثنـاء عام ١٤٢٠ هـ / ١٤٢١ هـ، إذ انخفـضت عـدد القضاـيا الـوارـدة للـهـيئة عنـ العامـ الذي سـبـقه ١٤١٩ هـ / ١٤٢٠ هـ، حيثـ كانت عـدد القضاـيا الجنـائية الـوارـدة للـهـيئة عـام

١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ (٣٧٧٩) قضية أما عام ١٤٢٣ / ١٤٢٤ هـ فقد بلغت عدد القضايا الجنائية الواردة للهيئة (٦١٠١) قضية، بزيادة بلغت (٤٤٪)، وكانت أكثر الجرائم وروداً للهيئة جريمة التزوير حيث كانت نسبة جريمة التزوير إلى الجرائم الأخرى عام ١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ (٧٣٪)، أما في عام ١٤٢٣ / ١٤٢٤ هـ فقد بلغت نسبة جريمة التزوير إلى الجرائم الأخرى (٨٢٪) في إشارة واضحة إلى ارتفاع جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية من حيث الكم، وأيضاً من حيث نسبتها إلى جرائم الفساد الإداري الأخرى، ويللي جريمة التزوير جريمة تزييف العملة ومن ثم الرشوة على الرغم من أن عدد جرائم الرشوة في العامين ١٤٢٣ / ١٤٢٢ ، ١٤٢٤ / ١٤٢٣ هـ كانت أكثر من جرائم تزييف العملة، يليهما جرائم الورقة بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧ هـ، ومن ثم جريمة الاحتيال، وكانت أقل جرائم الفساد الإداري وروداً للهيئة المخالفات البريدية التي لها العديد من الصور منها فتح المظاريف والعبث بها واحتلال الطوابع البريدية ، أما القضايا التأديبية الواردة للهيئة سواءً كانت إدارية ، مالية ، مسلكية ، فإن الجدول رقم (٣٠) يوضح القضايا التأديبية الواردة للهيئة والقضايا التأديبية المنجز التحقيق فيها خلال خمس سنوات من عام ١٤٢١ هـ حتى عام ١٤٢٥ هـ.

#### الجدول رقم (٣٠)

#### القضايا التأديبية الواردة لهيئة الرقابة والتحقيق<sup>(\*)</sup>

مجموع القضايا التأديبية المنجزة	القضايا التأديبية المنجزة			مجموع القضايا التأديبية الواردة	الأعوام
	مسلكية	مالية	إدارية		
٦٩١	-	٥	٦٨٦	٧٥٩	١٤٢٠ / ١٤١٩
٤٦٢	١٠٥	٥	٣٥٢	٥٥٩	١٤٢١ / ١٤٢٠
٤٣٧	١٢٤	٤	٣٠٩	٥٥٩	١٤٢٢ / ١٤٢١
٦٦٨	٣٨٦	٢	٢٨٠	٨٠٥	١٤٢٣ / ١٤٢٢
٦٩٦	٢٢٤	١٣	٤٥٩	٨٥٢	١٤٢٤ / ١٤٢٣

(\*) المصدر تقارير هيئة الرقابة والتحقيق من عام ١٤٢١ هـ لعام ١٤٢٥ هـ.

يتبيّن من الجدول رقم (٣٠) أن مجموع القضايا التأديبية الواردة للهيئة في تذبذب إذ كانت قضية عام ١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ، وانخفضت إلى (٥٥٩) قضية في عام ١٤٢١ / ١٤٢٠ هـ وعام ١٤٢١ / ١٤٢٢ هـ، ثم ارتفع عام ١٤٢٢ هـ إلى (٨٠٥) قضية وواصل ارتفاعه عام ١٤٢٣ / ١٤٢٤ هـ إلى (٨٥٢) قضية .

وقد بلغت نسبة الزيادة في عدد القضايا التأديبية الواردة للهيئة من عام ١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ إلى عام ١٤٢٣ / ١٤٢٤ هـ (١٢,٢٥٪).

أما أكثر القضايا التأديبية المتجز التحقيق فيها فقد كانت إدارية ، مسلكية ، مالية على التوالي على الرغم من انخفاض عدد القضايا التأديبية الإدارية من (٦٨٦) قضية عام ١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ إلى (٤٥٩) قضية عام ١٤٢٣ / ١٤٢٤ هـ، في المقابل ارتفاع عدد القضايا المسلكية من (١٠٥) قضية عام ١٤٢٠ / ١٤٢١ هـ إلى (٢٢٤) قضية عام ١٤٢٣ / ١٤٢٤ هـ .

أما فيما يتعلق بالسجناء في قضايا الفساد الإداري فإنه بالرجوع إلى جدول توزيع مجتمع الدراسة رقم (٦) يتبيّن أن أكثر السجناء السعوديين في قضايا الفساد الإداري بسجن حائر أدينوا في جريمة التزوير حيث بلغت نسبتهم (٩٤٪، ٣٢٪) من بين السجناء ، يليهم المدانون في جرائم الاختلاس بنسبة (٧٪، ٢٤٪)، يليهم المدانون في جرائم غسل الأموال حيث بلغت نسبتهم (٢٠٪) ويتولى التحقيق في هذه الجريمة هيئة التحقيق والادعاء العام وتتولى المحكمة الكبرى النظر والحكم فيها ، فجرائم التزييف بنسبة (٧٦٪، ١١٪)، ومن ثم الرشوة بنسبة (٨٪، ٨٣٪) ، فخيانة الأمانة بنسبة (١٨٪، ١٪)، وأخيراً إساءة استعمال السلطة بنسبة (٥٩٪، ٠٪) .

ويلاحظ من الجدول رقم (٦) كذلك ، أن جريمة التزوير في مقدمة جرائم الفساد الإداري من حيث عدد المدانين فيها وهذا يتطابق مع إحصاءات هيئة الرقابة والتحقيق، إلا أن هناك تفاوتاً في نسبة بقية الأنماط ما بين إحصاءات هيئة الرقابة والتحقيق والسجناء الذين تم إدانتهم في ارتكاب هذه الأنماط ، ويمكن إرجاع ذلك للأسباب التالية :

١- إحصاءات هيئة الرقابة والتحقيق تمثل من تم التحقيق معهم وليس بالضرورة أن من يتم التحقيق معه يدان بالفعل ويتم إيداعه بالسجن .

٢- إحصاءات هيئة الرقابة والتحقيق تمثل من تم التحقيق معهم من السعوديين والمقيمين ، بينما جدول رقم (٦) يمثل السجناء السعوديين فقط .

٣- إحصاءات هيئة الرقابة والتحقيق تمثل من تم التحقيق معهم في جميع مناطق المملكة ، أما جدول رقم (٦) فيمثل السجناء السعوديين في مدينة الرياض ( سجن حائر ) فقط .

أما فيما يتعلق بحالات عدم التزام موظفي بعض الجهات الحكومية بأوقات الدوام الرسمي وهي أحد أشكال الفساد الإداري ومن الظواهر السلبية التي تعمل هيئة الرقابة والتحقيق على رصدها والحد منها كأحدى المهام المنوط بالهيئة القيام بها ، فإن الجدول رقم (٣١) يوضح هذه الحالات خلال الفترة من ١٤٢٠ / ١٤٢٣ - ١٤٢٤ هـ .

### الجدول رقم (٣١)

**حالات عدم التزام موظفي بعض الجهات الحكومية بأوقات الدوام الرسمي**

**التي قامت هيئة الرقابة والتحقيق برصدها (\*)**

الأعوام	١٤٢٤ / ١٤٢٣	١٤٢٣ / ١٤٢٢	١٤٢٢ / ١٤٢١	١٤٢١ / ١٤٢٠	١٤٢٠ / ١٤١٩	عدد الموظفين
	٣٧٨١٨	٣١٤٤٢	٤٠٤٩٠	٢٥٧٤٢	٢٤١٨٥	

(\*) المصدر هيئة الرقابة والتحقيق ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٥ .

يتبيّن من الجدول رقم (٣١) أن حالات عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي التي رصدها الهيئة في تذبذب إذ كانت عام ١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ (٢٤١٨٥) حالة ، أما ١٤٢٠ هـ / ١٤٢١ هـ فقد كان (٢٥٧٤٢) حالة ، وواصل ارتفاعه عام ١٤٢١ / ١٤٢٢ هـ إلى (٤٠٤٩٠) حالة ، إلا أن عدد الحالات انخفض عام ١٤٢٢ / ١٤٢٣ هـ إلى (٣١٤٤٢) حالة ، ليارتفاع عام ١٤٢٣ / ١٤٢٤ هـ إلى (٣٧٨١٨) حالة .

ويلاحظ من جدول رقم (٣١) زيادة الحالات التي تم رصدها عام ١٤٢٣ هـ / ١٤٢٤ عن عام ١٤١٩ هـ بنسبة بلغت (٣٧٪، ٥٦٪) .

إن هذه الإحصاءات بأعداد السجناء الذين أدينوا بارتكاب جرائم الفساد الإداري (تزوير، اختلاس ، غسل أموال ، تزييف ، رشوة ، خيانةأمانة ، إساءة استعمال السلطة) أو الإحصاءات الرسمية الصادرة من هيئة الرقابة والتحقيق وهي إحدى الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية التي تتولى معالجة قضايا الفساد الإداري مثل ما ورد للهيئة وما تم التحقيق فيه من قضايا جنائية (تزوير ، تزييف ، رشوة ، اختلاس ، الجرائم الواردة في المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ ، مخالفات بريدية)، أو قضايا تأدبية (إدارية ، مسلكية ، مالية)، أو حالات عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي والتي قامت الهيئة برصدتها، كل ذلك لا يمثل إلا الجانب الرسمي لما تم رصده من خلال أجهزة المكافحة بينما الواقع المعايش يؤكّد وجود حالات أكثر من ذلك إلا أن التساهل معها بحكم العادات والتقاليد وصعوبة ضبطها وإقامة الحجة على مرتكبها لم يجعلها في مقدمة أنماط الفساد الإداري هذا من جانب ، الجانب الآخر أن هناك العديد من أنماط الفساد الإداري لم يلاحظ وجود متهمين فيها يتم التحقيق معهم في هيئة الرقابة والتحقيق أو سجناء تم إيداعهم في السجون بعد الحكم عليهم ، على الرغم أنها مجرمة بالمملكة العربية السعودية ومعاقب عليها بموجب الأنظمة والمراسيم والقرارات ويتم ملاحظتها بشكل يومي في الواقع المعايش .

لذا قام الباحث بتحليل استجابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري حول أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية للتعرف على رؤيتهم حول الأنماط السائدة وذلك بحكم عملهم في معالجة قضايا الفساد الإداري ، إضافة إلى كونهم أفراداً في المجتمع السعودي .

ويوضح الجدول رقم (٣٢) استجابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية على السؤال رقم (١) الذي نصه : ما أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية؟ وفي هذا السؤال تم استخدام التكرارات والنسب المئوية والانحرافات المعيارية والمتosteات واختيار (ت) لمجموعة واحدة للحصول على فترة الثقة بحديها الأدنى والأعلى التي تقع بها القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة لكل نمط من أنماط الفساد الإداري .

استجابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات أنماط الفساد الإداري المسائدة

نط شيوخ الفساد الإداري	الجهاز العام	الاسـتجابة										نـتـيـجـة
		اخبار (ت) المجموعة واحدة، درجات الحرية = ٣٧٢					فترة الشقة					
شائع جداً	الإدارات	٤٤٦	٤٤٢	٤٣٩	٤٣٨	٤٣٧	٤٣٦	٤٣٥	٤٣٤	٤٣٣	٤٣٢	٤٣١
شائع	الإدارات	٤١٨	٤١٤	٤١٣	٤١٢	٤١٠	٤٠٩	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٦	٣٠٣	٣٠٢
شائع	الإدارات	٤١٤	٤١٢	٤١٠	٤٠٩	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٦	٤٠٥	٤٠٤	٣٧٣	٣٧٢
شائع	الإدارات	٣٧٢	٣٧٠	٣٦٩	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٥	٣٦٤	٣٦٣	٣٦٢	٣٦١
شائع	الإدارات	٣٦١	٣٥٩	٣٥٨	٣٥٧	٣٥٦	٣٥٥	٣٥٤	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٣٥٠
شائع	الإدارات	٣٥٠	٣٤٩	٣٤٨	٣٤٧	٣٤٦	٣٤٥	٣٤٤	٣٤٣	٣٤٢	٣٤١	٣٤٠
شائع	الإدارات	٣٤٠	٣٣٩	٣٣٨	٣٣٧	٣٣٦	٣٣٥	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	٣٣٠
شائع	الإدارات	٣٣٠	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٧	٣٢٦	٣٢٥	٣٢٤	٣٢٣	٣٢٢	٣٢١	٣٢٠
شائع	الإدارات	٣٢٠	٣١٩	٣١٨	٣١٧	٣١٦	٣١٥	٣١٤	٣١٣	٣١٢	٣١١	٣١٠
شائع	الإدارات	٣١٠	٣٠٩	٣٠٨	٣٠٧	٣٠٦	٣٠٥	٣٠٤	٣٠٣	٣٠٢	٣٠١	٣٠٠
شائع	الإدارات	٣٠٠	٢٩٩	٢٩٨	٢٩٧	٢٩٦	٢٩٥	٢٩٤	٢٩٣	٢٩٢	٢٩١	٢٩٠
شائع	الإدارات	٢٩٠	٢٨٩	٢٨٨	٢٨٧	٢٨٦	٢٨٥	٢٨٤	٢٨٣	٢٨٢	٢٨١	٢٨٠
شائع	الإدارات	٢٨٠	٢٧٩	٢٧٨	٢٧٧	٢٧٦	٢٧٥	٢٧٤	٢٧٣	٢٧٢	٢٧١	٢٧٠
شائع	الإدارات	٢٧٠	٢٦٩	٢٦٨	٢٦٧	٢٦٦	٢٦٥	٢٦٤	٢٦٣	٢٦٢	٢٦١	٢٦٠
شائع	الإدارات	٢٦٠	٢٥٩	٢٥٨	٢٥٧	٢٥٦	٢٥٥	٢٥٤	٢٥٣	٢٥٢	٢٥١	٢٥٠
شائع	الإدارات	٢٥٠	٢٤٩	٢٤٨	٢٤٧	٢٤٦	٢٤٥	٢٤٤	٢٤٣	٢٤٢	٢٤١	٢٤٠
شائع	الإدارات	٢٤٠	٢٣٩	٢٣٨	٢٣٧	٢٣٦	٢٣٤	٢٣٣	٢٣٢	٢٣١	٢٣٠	٢٣٠
شائع	الإدارات	٢٣٠	٢٢٩	٢٢٨	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٤	٢٢٣	٢٢٢	٢٢١	٢٢٠	٢٢٠
شائع	الإدارات	٢٢٠	٢١٩	٢١٨	٢١٧	٢١٦	٢١٤	٢١٣	٢١٢	٢١١	٢١٠	٢١٠
شائع	الإدارات	٢١٠	٢٠٩	٢٠٨	٢٠٧	٢٠٦	٢٠٤	٢٠٢	٢٠١	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
شائع	الإدارات	٢٠٠	١٩٩	١٩٨	١٩٧	١٩٦	١٩٤	١٩٢	١٩١	١٩٠	١٩٠	١٩٠
شائع	الإدارات	١٩٠	١٨٩	١٨٨	١٨٧	١٨٦	١٨٤	١٨٢	١٨١	١٨٠	١٧٩	١٧٨
شائع	الإدارات	١٧٨	١٧٧	١٧٦	١٧٥	١٧٤	١٧٣	١٧٢	١٧١	١٧٠	١٦٩	١٦٨
شائع	الإدارات	١٦٨	١٦٧	١٦٦	١٦٥	١٦٤	١٦٣	١٦٢	١٦١	١٦٠	١٥٩	١٥٨
شائع	الإدارات	١٥٨	١٥٧	١٥٦	١٥٥	١٥٤	١٥٣	١٥٢	١٥١	١٥٠	١٤٩	١٤٨
شائع	الإدارات	١٤٨	١٤٧	١٤٦	١٤٥	١٤٤	١٤٣	١٤٢	١٤١	١٤٠	١٣٩	١٣٨
شائع	الإدارات	١٣٨	١٣٧	١٣٦	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٢	١٣١	١٣٠	١٢٩	١٢٨
شائع	الإدارات	١٢٨	١٢٧	١٢٦	١٢٥	١٢٤	١٢٣	١٢٢	١٢١	١٢٠	١١٩	١١٨
شائع	الإدارات	١١٨	١١٧	١١٥	١١٤	١١٢	١١٠	١٠٩	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥
شائع	الإدارات	١٠٥	١٠٤	١٠٣	١٠٢	١٠١	١٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥
شائع	الإدارات	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥
شائع	الإدارات	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥
شائع	الإدارات	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥
شائع	الإدارات	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥
شائع	الإدارات	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥
شائع	الإدارات	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥
شائع	الإدارات	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥
شائع	الإدارات	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥
شائع	الإدارات	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥
شائع	الإدارات	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠

ثانية ... الجدول رقم (٢٣)

**استجوابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات أثّر الفساد الإداري السائدة**

ثانية ... الجدول رقم (٢٣)

**استجوابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات أثّر الفساد الإداري السائدة**

الاسناد		البيانات		الاستنتاجات		العينة		الكلمة	
نوع العينة	نسبة العينة	نوع الاستبيان	نسبة الاستبيان	نوع الملاحظة	نسبة الملاحظة	نوع الملاحظة	نسبة الملاحظة	نوع الملاحظة	نسبة الملاحظة
شيوع الفساد الإداري	٣٧٢	فترة النقاش	٤٣%	غير شائع	٦٨%	غير شائع	١٩%	غير شائع	٨%
شائع إلى حد ما	٣٠،٩	(أ)	٥٥%	غير شائع	٣٣%	غير شائع	١٧١	غير شائع	الكسب غير المشروع من خلال الوظيفة العامة
شائع إلى حد ما	٢،٩	(ب)	٥٩%	غير شائع	٣٣%	غير شائع	٧٩	غير شائع	الابتزاز للمراجعين وأصحاب المصالح
شائع إلى حد ما	٢،٩	(ج)	٥٠%	غير شائع	٣٣%	غير شائع	١٨	غير شائع	التبذيل في العمليات
شائع إلى حد ما	٢،٩	(د)	٥٠%	غير شائع	٣٣%	غير شائع	١٠٠	غير شائع	شراء الأصوات في الانتخابات
شائع إلى حد ما	٢،٩	(هـ)	٥٠%	غير شائع	٣٣%	غير شائع	٢٠	غير شائع	إنشاء المعلومات السرية بجهات منافسة
شائع إلى حد ما	٢،٩	(وـ)	٥٠%	غير شائع	٣٣%	غير شائع	١٢٦	غير شائع	التوطؤ مع أصحاب الجرام والمهتمين
غير شائع	٢،٥٩	(زـ)	٥٠%	غير شائع	٣٣%	غير شائع	١٠٠	غير شائع	افتتاح مبنية بريلية (فتح المظاريف - اختلاس الطوابع ...).
غير شائع	٢،٥٨	(ـ)	٥٠%	غير شائع	٣٣%	غير شائع	١٤٤	غير شائع	تسهيل عمليات غسل الأموال
شائع إلى حد ما	٣،٣٣	١١،٣٤	٥٥،٠٥	غير شائع	٣٣%	غير شائع	٦١	غير شائع	المتوسط العام

يتضح من الجدول رقم (٣٢) أن القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة إزاء محور أنماط الفساد الإداري السائدة تقع في فترة الثقة من (٣, ٢٧) إلى (٣, ٣٨) وأن متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة قد بلغ (٣, ٣٣) وبانحراف معياري (٥٥, ٠)، ما يشير إلى أن المتوسط العام لمحور أنماط الفساد الإداري السائدة من وجهة نظر العاملين في الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري يعد «شائعاً إلى حد ما»، حيث يقع في فئة المتوسطات الفارقة (أكثر من ٦, ٢ إلى ٤, ٣).

كما يتبيّن من الجدول رقم (٣٢) القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة لنمط «الواسطات في التعيين - الترقية . . . لغير الأكفاء على حساب الأكفاء» يقع بين (٤, ٢٨) و(٤, ٤٦)، وأن متوسط استجابات عينة الدراسة قد بلغ (٤, ٣٧) وبانحراف معياري (٨٦, ٠)، وهذا يشير إلى أن هذا النمط من الفساد الإداري «شائع جداً» وذلك في ضوء فئة المتوسطات الفارقة (أكثر من ٤, ٢).

ويكشف الجدول رقم (٣٢) أن هناك (١١) نمطاً (عبارة) تمثل (٨, ٤٥٪) من عبارات محور أنماط الفساد الإداري السائدة تقع حدي الثقة لها وكذلك متوسطات استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثر من ٤, ٣ إلى ٢, ٤) وهذا يشير إلى أنها أنماط شائعة للفساد الإداري، وهذه الأنماط وفقاً لترتيب شيوعها كالتالي : العبارة رقم (٢٠) «هدر الوقت العام وضعف الالتزام بساعات الدوام» بمتوسط (٤, ٠٨) وحدى ثقة (٣, ٩٨) و (٤, ١٨)، ثم العبارة رقم (١٠) «استخدام الأجهزة والمعدات العائدة للإدارة (الهواتف - السيارات . . . ) لإنجاز المصالح الشخصية» بمتوسط (٤, ٠٤٨) وحدى ثقة (٣, ٩٤) و (٤, ١٤)، ثم العبارة رقم (٢٢) «التحيز والمحاباة لجماعات وأفراد دون وجه حق (في الإجازات - المكافآت - الانتدابات . . . )» بمتوسط (٣, ٩٨١) وحدى ثقة (٣, ٨٧) و (٤, ٠٨)، ثم العبارة رقم (١٩) «اشغال الموظف العام بالتجارة دون إذن نظامي» بمتوسط (٣, ٩٥)، وحدى ثقة (٣, ٨٥) و (٤, ٠٥)، ثم العبارة رقم (٩) «استغلال المركز الإداري لإنجاز المصالح الشخصية» بمتوسط (٣, ٧٣٧) وحدى ثقة (٣, ٦٤) و (٣, ٨٣)، ثم العبارة رقم (١٨) «التحايل على النظام» بمتوسط (٣, ٧٢١) وحدى ثقة (٣, ٦٢) و (٣, ٨٢)، ثم العبارة رقم (٣) «تعاطي الرشوة» بمتوسط (٣, ٦٣٣) وحدى

ثقة (٥٣, ٣) و (٧٢, ٣)، ثم العبارة رقم (١٧) «مخالفة القوانين والأنظمة واللوائح» بمتوسط (٦٠١, ٣، ٥٠) وحدى ثقة (٣, ٥٠) و (٣, ٧٠)، ثم العبارة رقم (٤) «الاختلاس من المال العام» بمتوسط (٥٥٨, ٣) وحدى ثقة (٤٦, ٣) و (٦٥, ٣)، ثم العبارة رقم (١١) «تشغيل العاملين في الإدارة بأمور شخصية» بمتوسط (٤٩١, ٣، ٣٨) وحدى ثقة (٣, ٥٩) و (٣, ٣٨)، ثم العبارة رقم (٥) «قبول العمولات مقابل الصفقات والعقود» بمتوسط (٤٥٨, ٣، ٣٥) وحدى ثقة (٣, ٣٥) و (٣, ٥٥).

ويكشف الجدول رقم (٣٢) أن هناك (٩) أنماط (عبارات) تمثل (٥, ٥٪) من عبارات محور أنماط الفساد الإداري السائدة تقع قيم حدي الثقة لها وكذلك متوسطات استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثر من ٦، ٦ إلى ٤، ٤) وهذا يشير إلى أنها أنماط شائعة إلى حد ما ، وهذه الأنماط وفقاً لترتيب شيوعها كالتالي :

العبارة رقم (١٤) «الغش في التعامل» بمتوسط (٣, ٣٧٨) وحدى ثقة (٣, ٢٧) و (٣, ٤٧)، ثم العبارة رقم (١) «التزوير في المستندات» بمتوسط (٣, ٣٤٩) وحدى ثقة (٣, ٢٥) و (٣, ٤٤)، ثم العبارة رقم (٦) «قبول الموظفين للهدايا والإكراميات» من أرباب المصالح «متوسط (٣, ٣١١) وحدى ثقة (٣, ٢١) و (٣, ٤٠)، ثم العبارة رقم (١٣) «ادعاء الشركات الوهمية لتوظيف الأموال» بمتوسط (٣, ٠١١) وحدى ثقة (٢, ٨٩) و (٣, ١٢) ثم العبارة رقم (٨) «الكسب غير المشروع من خلال الوظيفة العامة» بمتوسط (٣, ٠٠٣) وحدى ثقة (٢, ٩١) و (٣, ٠٩)، ثم العبارة رقم (٧) «الابتزاز للمراجعين وأصحاب المصالح» بمتوسط (٢, ٨٤٧) وحدى ثقة (٢, ٧٥) و (٢, ٩٤)، ثم العبارة رقم (٢) «التزييف في العمولات» بمتوسط (٢, ٨٤٢) وحدى ثقة (٢, ٧٥) و (٢, ٩٣)، ثم العبارة رقم (٢٣) «شراء الأصوات في الانتخابات» ، (الانتخابات تم تطبيقها في المملكة من خلال المجالس البلدية عام ١٤٢٣ هـ)، بمتوسط (٢, ٦٧٨) وحدى ثقة (٢, ٥٦) و (٢, ٧٩)، ثم العبارة رقم (١٦) «إفشاء المعلومات السرية لجهات منافسة» بمتوسط (٢, ٦٠١) وحدى ثقة (٢, ٥١) و (٢, ٦٩) .

كما يكشف الجدول رقم (٣٢) أن هناك (٣) أنماط تمثل (٥, ١٢٪) من عبارات محور أنماط الفساد الإداري السائدة تقع قيم حدي الثقة لها وكذلك متوسط استجابات أفراد العينة

في الفئة (أكثر من ٨ ، ١ إلى ٦) وهذا يشير إلى أنها أنماط غير شائعة للفساد الإداري ، وهذه الأنماط وفقاً لترتيب شيوعها :

العبارة رقم (١٥) «التواطؤ مع أصحاب الجرائم والمتهمين» بمتوسط (٢,٥٢٣) وحدى الثقة (٤٢) و (٥٩، ٢)، ثم العبارة رقم (٢٤) «مخالفة بريدية» بمتوسط (٢,٥٠٧) وحدى الثقة (٤٠) و (٥٨، ٢)، ثم العبارة رقم (١٢) «تسهيل عمليات غسل الأموال» بمتوسط (٢,٣٢) وحدى الثقة (١٥، ٢) و (٢,٢٤١).

ويتبين من خلال استعراض الإحصاءات الرسمية الصادرة من هيئة الرقابة والتحقيق والسجناء في قضايا الفساد الإداري واستجابات أفراد العينة من العاملين في الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري أن هناك اختلافاً كبيراً في أنماط الفساد الإداري ومدى شيوعها، إذ كانت عدد الأنماط التي تم التحقيق فيها من قبل هيئة الرقابة والتحقيق (٦) أنماط (تزوير ، تزييف ، رشوة ، الجرائم الواردة في المرسوم الملكي رقم ٤٣ ، احتلاس ، مخالفات بريدية) ، مع ملاحظة أن الجرائم الواردة في المرسوم الملكي رقم (٤٣) تشمل عدة أنماط ، إضافة إلى القضايا التأديبية (إدارية ، مسلكية ، مالية) ، أما السجناء في سجن حائر فقد كانت إدانتهم بارتكابهم أنماطاً مختلفة للفساد الإداري (٧) أنماط (تزوير ، احتلاس ، غسل أموال ، رشوة ، تزييف ، خيانة أمانة ، إساءة استعمال السلطة) ، أما الواردة في الاستبانة فقد بلغت (٢٤) نمواً تراوحت استجابات أفراد العينة ما بين شائع جداً نوط واحد ، وشائع (١١) نوطاً ، وشائع إلى حد ما (٩) أنماط ، وغير شائع (٣) أنماط . الأمر الآخر في مدى الشيوع إذا كانت جريمة التزوير تحل المرتبة الأولى من حيث عدد الأنماط التي تم التحقيق فيها أو من حيث عدد السجناء الذين أدينوا بارتكابها مقارنة بغيرها من الأنماط ، وقد يعود ذلك إلى سهولة ضبط مرتكبيها وإقامة الحجة عليهم مقارنة بالأنماط الأخرى ، بينما جاءت في المرتبة (١٤) في رأي المختصين من حيث مدى الشيوع (شائعة إلى حد ما) ، كما أن جرائم تزييف العملة التي جاءت في المرتبة الثانية من حيث عدد الجرائم الواردة لهيئة الرقابة والتحقيق جاءت في المرتبة (١٩) في رأي المختصين من حيث مدى الشيوع (شائعة إلى حد ما) ، ويلاحظ مما سبق أيضاً عدم وجود أي سجين أو شخص أو متهم تم التحقيق معه بسبب الواسطة على الرغم من أنها احتلت المرتبة

الأولى في استجابات أفراد عينة الدراسة من المعينين بمكافحة الفساد الإداري من حيث الشيوع إذا كانت (شائعة جداً) ، وهذه النتيجة تتفق مع نتيجة استجابة السجناء لسؤال الباحث عن كيفية الالتحاق بعملهم السابق (جدول رقم ٢٨) إذ ذكر (٤٤٪) من السجناء أن الواسطة هي الوسيلة التي عن طريقها تم التحاقهم بالعمل ، وتفق أيضاً مع النتيجة التي توصل إليها كل من القحطاني والشمرى (١٤١٩هـ) بأن الواسطة ، وعدم الانتظام في العمل (جاءت في المرتبة الثانية في هذه الدراسة من حيث الشيوع) من أكثر الظواهر انتشاراً في الأجهزة الحكومية ، كما أن الأنماط من الثاني إلى السابع من حيث مدى الشيوع (جدول رقم ٣٢) لم يلاحظ وجود متهمين يجري التحقيق معهم أو سجناء أدینوا فيها .

كما يكشف الجدول رقم (٣٢) أن نمط الرشوة جاء في المرتبة الثامنة من حيث الشيوع حسب رأي المختصين كأكثر الأنماط شيوعاً من بين الأنماط الواردة في إحصاءات هيئة الرقابة والتحقيق أو من بين الأنماط التي أدینوا بسببها ، على الرغم من محدودية الحالات التي تم التحقيق فيها أو إدانة أفراد بسببها مقارنة بالأنماط الأخرى ، في إشارة إلى أن هناك حالات كثيرة تفوق ما يتم ضبطه لم يتم ضبط مرتكبيها وإيقاع العقوبات بحقهم ، وهذه النتيجة تتفق مع ما ذهب إليه الخشان (١٤٢٤هـ) من أن الكثير من الواقع تكشف في بدايتها وتنهى قبل استكمالها سواء من وزارة المالية أو وزارة الخدمة المدنية أو هيئة الرقابة والتحقيق أو أجهزة الرقابة الداخلية في كل إدارة وينهى بقرار إداري دون اللجوء إلى التعامل الجنائي ، كما تؤكد ما ذهب إليه بعض أفراد العينة من المعينين بمكافحة الفساد الإداري في خانة الاحتمالات غير الواردة في القائمة ، أن من أكثر المعوقات التي تواجه جهود المكافحة صعوبة إثبات بعض أنماط الفساد الإداري وإقامة الحجة على مرتكبيها ، كما أنه من النادر أن يترك مرتكبو هذه الجرائم خلفهم أوراقاً أو إثباتات تدل على جريتهم .

ما سبق يتضح وجود العديد من أنماط الفساد الإداري التي تراوح ما بين شائعة جداً وشائعة من النادر جداً أن يتم ضبط مرتكبيها وإيقاع العقوبة المقررة عليهم بوجب الأنظمة والمراسيم والقرارات ، كما أن هناك أنماطاً للفساد الإداري وعلى الرغم من ضبط بعض مرتكبيها وإيقاع العقوبة المقررة بحقهم إلا أن حالات عديدة لم يتم ضبط مرتكبيها وإدانتهم ومن ثم إيقاع العقوبة بحقهم .

## ٥ . ٤ أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية

لإجابة على السؤال الثاني من أسئلة الدراسة : ما أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟ تم استخدام التكرارات والنسب المئوية والانحرافات المعيارية والمتosteات واختبار (ت) لمجموعة واحدة للحصول على فترة الثقة بحدتها الأدنى والأعلى التي تقع بها القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة لكل سبب من أسباب الفساد الإداري . ويكشف الجدول رقم (٣٣) استجابات أفراد العينة من المختصين لهذا السؤال .

## اجدول رقم (٢٣)

استجوابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات أمباب الفساد الإداري

الرقم	العنوان	البيانات		نوع المخالفة	درجة المخالفة	اختبار (ت) لمجموعة واحدة، درجات الحرية = ٣٧٢
		الإسهامات	التجاهيل			
١	ضعف الوزان الديني	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
٢	أجهزة الدولة	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
٣	عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
٤	افتقار تماماً	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
٥	افتقار تماماً	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
٦	ويقترب من افتقار تماماً	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
٧	افتقار تماماً	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
٨	القصور الإعلامي في تنوعية الناس بأضرار وأشكال الفساد الإداري	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
٩	ضعف أجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والشركات وأجهزة الدولة	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
١٠	افتقار تماماً	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
١١	ويقترب من افتقار تماماً	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
١٢	افتقار تماماً	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
١٣	البعش (الطبع) المادي	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
١٤	عياب الشفافية عن العمليات الإدارية لأجهزة الحكومة	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
١٥	التساهم مع المفسدين في جرائم الفساد الإداري	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦
١٦	التفوض والدبلوم	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦	٦٣٢,٣٢٦

استجواب العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات أسباب الفساد الإداري

استجابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات أسباب الفساد الإداري

درجة الموافقة	اختبار (ت) لمجموعة واحدة، درجات الحرية = ٣٧٢										النسبة المئوية (%)
	الاستجابة					العبارة					
فرترة الثقة	نعم	لا	مترددة	غير مترددة	نعم	لا	مترددة	غير مترددة	نعم	لا	
أوافق	٣,٩٧٦	١٧,٩٣٥	٠,٩٧٤	٣,٨٨٧	٨٩	١٩٩	٤٥	٣١	٩	٣٧٢	٧ غياب القدرة الحسنة لدى البعض
أوافق	٣,٩٧٧	٢١,٧٦١	١,٥٦١	١١,٨١	١٢٠	٥٣,٣٥	٨٧,٠٧	١٢٣,٨٣	٢,٤١	٣٧٢	٢٤ عدم تصدي الأنظمة (التشريعات) بعض أنماط الفساد الإداري
أوافق	٣,٩٦٣	٢٦,٧٥٣	١,٦٠١	١١,٦١	١٣٩	٣٧,٢٧	١٩,٣٠	٢٧,٧٧	٤٤,٣	٣٧٣	١٥ الرؤساء وتعقيد الإجراءات
أوافق	٣,٩٦١	٢٧,٥٣	١,٦٠١	١١,٦٠	١٣٣	٨٥٨	٢٩,٧٦	٢٩,٧٦	٢,٢٤	٣٧٣	٢٣ عدم تصدّي الأنظمة (التشريعات) بعض أنماط الفساد الإداري
أوافق	٣,٩٦١	٢٤,٤٤	١,٥٦٠	١١,٤٨	١٢٢	٣٤,٣٢	٢١,٢٢	٢١,٢٢	٢,٢٤	٣٧٣	١٧ المركبة في اتخاذ القرارات
أوافق	٣,٩٤٥	٢٧,٤٩	٠,٩٤٠	٤٤,٣٧	١٠٠	٣٢,٧١	٣٢,٣٣	٢١,٢٢	٨,٨٥	٣٧٣	٣ ضعف الشهادة المدرسية
أوافق	٣,٩٤٥	٢٣,٣٤	١,١٢٠	١١,٧١	١٣١	٣٢,٩٨	١٢,١٢	١٢,١٢	٢٢,٧٢	٣٧٣	٢٣ عدم وضع نصوص التشريع في قضايا الفساد الإداري
أوافق	٣,٩٣٣	٢٣,٤١	١,٣٣	١٧,٧٣	١٠٠	٣٥,٥٣	٤٨,٤٥	٤٨,٤٥	٥,٩٠	٣٧٣	٢٩ الحماية والتنفس على المفسدين من قبل جهات أعلى
أوافق	٣,٩٠٧	٢٦,٣٦	١,٣٠٦	٨٠,٢	١٠٠	٤٤,٤٤	٤٢,٤٣	٤٢,٤٣	٥,٥٧	٣٧٣	٥ العلاقات والانتماءات لمناطق جغرافية

نحو ... الجدول رقم (٣٤)

استجاثات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات أمباب الفساد الإداري

يتضح من الجدول رقم (٣٣) أن القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة إزاء محور أسباب الفساد الإداري تقع في فترة الثقة من (٣, ٨٧٣) إلى (٣, ٩٧٥) وأن متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة قد بلغ (٣, ٩٢٤) وبانحراف معياري (٥٠٠, ٠)، ما يشير إلى أن المتوسط العام لمحور أسباب الفساد الإداري من وجهة نظر العاملين في الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد الإداري يعد «أوافق» حيث يقع في فئة المتوسطات الفارقة (أكثر من ٤, ٢ إلى ٣, ٤).

كما يتبيّن من الجدول رقم (٣٣) أن هناك (٤) أسباب (عبارات) تمثل (٣٣, ١٣٪) من عبارات محور أسباب الفساد الإداري تقع قيم حدي الثقة لها وكذلك متوسطات استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثر من ٢, ٤) وهذا يشير إلى أنها عبارات «أوافق تماماً» عليها كأسباب للفساد الإداري وهذه الأسباب وفقاً لترتيب الموافقة عليها:

العبارة رقم (٢١) «عدم تطبيق نظام المسائلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة» بمتوسط (٤, ٤٦٤) وحدى ثقة (٤, ٣٨٢) و (٤, ٥٤٦)، ثم العبارة رقم (١) «ضعف الوازع الديني» بمتوسط (٤, ٣٣٨) وحدى ثقة (٤, ٢٣٩) و (٤, ٤٣٧)، ثم العبارة رقم (٨) «القصور الإعلامي في توعية الناس بأضرار وأشكال الفساد الإداري» بمتوسط (٤, ٢٧٣) وحدى ثقة (٤, ١٨٦) و (٤, ٣٦١)، ثم العبارة رقم (١٩) «ضعف أجهزة الرقابة ذات العلاقة بالمكافحة» بمتوسط (٤, ٢٦٥) وحدى ثقة (٤, ١٧٤) و (٤, ٣٥٦).

ويكشف الجدول رقم (٣٣) أن هناك (٢٥) سبباً (عبارة) تمثل (٣٣, ٨٣٪) من عبارات محور أسباب الفساد الإداري تقع قيم حدي الثقة لها وكذلك متوسطات استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثر من ٤, ٣ إلى ٢, ٤) وهذا يشير إلى أنها عبارات «أوافق» عليها، كأسباب للفساد الإداري وهذه الأسباب وفقاً لترتيب الموافقة عليها:

العبارة رقم (١٣) «الجشع (الطمع) المادي» بمتوسط (٤, ١٨٨) وحدى ثقة (٤, ١٠٥) و (٤, ٢٧٠)، ثم العبارة رقم (٢٠) «غياب الشفافية عن العمليات الإدارية للأجهزة الحكومية» بمتوسط (٤, ١٦٤) وحدى ثقة (٤, ٠٧٦) و (٤, ٢٥١)، ثم العبارة رقم (٢٥) «التساهل مع المفسدين في جرائم الفساد الإداري» بمتوسط (٤, ٠٨٨) وحدى ثقة (٤, ٩٨٤) و (٣, ١٩٣)، ثم العبارة رقم (١٢) «القرض والديون» بمتوسط (٤, ٠٧٠) وحدى ثقة (٣, ٩٦٩) و

(١٧١، ٤) ثم العبارة رقم (١٠) «حب الترف (الرافاهية)» بمتوسط (٤, ٠٠٥) وحدى ثقة (٩١١، ٣) و (١٠٠، ٤)، ثم العبارة رقم (٩) «تدني الأجور والمرتبات للموظفين» بمتوسط (٩٩٧، ٣) وحدى ثقة (٨٩٤، ٣) و (١٠٠، ٤)، ثم العبارة رقم (٢٨) «التأثير السلبي لسلوكيات بعض العمالة الوافدة» بمتوسط (٣, ٩٨١) وحدى ثقة (٣, ٨٨٠) و (٤, ٨٢)، ثم العبارة رقم (٢٧) «عدم فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد الإداري» بمتوسط (٣, ٩٧٦) وحدى ثقة (٣, ٨٦٣) و (٤, ٨٨)، ثم العبارة رقم (١١) «ارتفاع تكاليف المعيشة» بمتوسط (٣, ٩٧٦) وحدى ثقة (٣, ٨٧٠) و (٤, ٠٨٢)، ثم العبارة رقم (٢٢) «عدم وضوح طرق الإبلاغ عن الفساد الإداري والمفسدين» بمتوسط (٣, ٩٧٦) وحدى ثقة (٣, ٨٦٨) و (٤٠, ٨٤)، ثم العبارة رقم (٢) «ضعف التنشئة الأسرية» بمتوسط (٣, ٩٦٥) وحدى ثقة (٣, ٨٧٢) و (٤, ٠٥٨)، ثم العبارة رقم (٤) «العلاقات والانتماءات القبلية (العشائرية)» بمتوسط (٣, ٩٦٢) وحدى ثقة (٣, ٨٥٨) و (٤, ٠٦٧)، ثم العبارة رقم (٧) «غياب القدوة الحسنة لدى البعض» بمتوسط (٣, ٨٧٩) وحدى ثقة (٣, ٧٨٣) و (٣, ٩٧٦)، ثم العبارة رقم (٢٤) «عدم تصدي الأنظمة ( التشريعات ) لبعض أنماط الفساد الإداري » بمتوسط (٣, ٨٦٩) وحدى ثقة (٣, ٧٦١) و (٣, ٩٧٧)، ثم العبارة رقم (١٥) «الروتين وتعقيد الإجراءات» بمتوسط (٣, ٨٥٨) وحدى ثقة (٣, ٧٥٣) و (٣, ٩٦٣)، ثم العبارة رقم (١٧) «المراكزية في اتخاذ القرارات» بمتوسط (٣, ٨٥٣) وحدى ثقة (٣, ٧٤٤) و (٣, ٩٦١)، ثم العبارة رقم (٢) «ضعف التنشئة المدرسية » بمتوسط (٣, ٨٤٥) وحدى ثقة (٣, ٧٤٩) و (٣, ٩٤٠)، ثم العبارة رقم (٢٣) «عدم وضوح نصوص التجريم في قضايا الفساد الإداري» بمتوسط (٣, ٨٣١) وحدى ثقة (٣, ٧١٧) و (٣, ٩٤٥)، ثم العبارة رقم (٢٩) «الحماية والتستر على المفسدين من قبل جهات أعلى» بمتوسط (٣, ٨٢٦) وحدى ثقة (٣, ٧١٨) و (٣, ٩٣٣)، ثم العبارة رقم (٥) «العلاقات والانتماءات لمناطق جغرافية» بمتوسط (٣, ٨٠٢) وحدى ثقة (٣, ٦٩٦) و (٣, ٩٠٧)، ثم العبارة رقم (٢٦) «وجود ثغرات في الأنظمة ينفذ من خلالها الفاسدون» بمتوسط (٣, ٧٧٥) وحدى ثقة (٣, ٦٦٨) و (٣, ٨٨٢)، ثم العبارة رقم (١٨) «تفويض السلطات بشكل مطلق للقيادات العليا» بمتوسط (٣, ٧٣٧) وحدى ثقة (٣, ٦٣٠) و (٣, ٨٤٠)، ثم العبارة رقم (١٦) «كثرة الأنظمة واللوائح والإجراءات» بمتوسط (٣, ٦٩٧) وحدى ثقة (٣, ٥٨٤) و

(٣٠، ٨١٠)، ثم العبارة رقم (٣٠) «توقع الشفقة والرحمة والعفو من المسؤولين» بمتوسط (٤٦٤، ٣، ٥٧٦) وحدى ثقة (٣، ٣٥١) و (٣، ٣١٠)، ثم العبارة رقم (٦) «التأثير السلبي للانفتاح الثقافي» بمتوسط (٤١٨، ٣، ٥٢٦) وحدى ثقة (٣، ٣١٠) و (٣، ٥٢٦).

ويكشف الجدول رقم (٣٣) أن هناك نمطاً واحداً يمثل (٣٣٪) من عبارات محور الفساد الإداري تقع قيم حدي الثقة له ، وكذلك متوسط استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثـر من ٦ إلى ٤)، وهذا يشير إلى أنها عبارة «غير متأكد» عليها كسبب للفساد الإداري وهي العبارة رقم (١٤) «عدم الشعور بالأمان الوظيفي» بمتوسط (٣، ١٩٠) وحدى ثقة (٣، ٠٧٣) و (٣، ٣٠٨).

وقد قام الباحث بتقسيم عبارات (أسباب) هذا المحور إلى محاور فرعية على النحو التالي :

أ - العوامل الإدارية ويتضمن (١٠) عبارات (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٧).

ب - العوامل الاجتماعية ويتضمن (٩) عبارات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) .

ج - العوامل الاقتصادية ويتضمن (٥) عبارات (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣).

د - العوامل السياسية ويتضمن (٣) عبارات (٣٠، ٢٩، ٢٥).

ه - العوامل التنظيمية ويتضمن (٣) عبارات (٢٣، ٢٤، ٢٦).

وقد تم استخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لمجموعة واحدة للحصول على فترة الثقة بحدتها الأدنى والأعلى التي تقع بها القيمة المقدرة لمتوسط مجموع الدراسة لكل محور من المحاور الفرعية لأسباب الفساد الإداري.

## الجدول رقم (٣٤)

### أسباب الفساد الإداري ( المحاور الفرعية )

اختبار (ت) لمجموعة واحدة . درجات الحرية = ٣٧٢					المحور
فتره الشقة		قيمة (ت)	الانحراف المعياري	المتوسط	
الحد الأعلى	الحد الأدنى				
٣,٩٨٤	٣,٨٥٢	٢٧,٣٤٨	٠,٦٤٨٢٦	٣,٩١٨٠	الإدارية
٣,٩٩٧	٣,٨٨٤	٣٢,٥٧٢	٠,٥٥٧٦١	٣,٩٤٠٤	الاجتماعية
٤,١١٧	٣,٩٧٧	٢٩,٣٩٢	٠,٦٨٨٠٩	٤,٠٤٧٢	الاقتصادية
٣,٩١٩	٣,٧٧٠	٢٢,٣٢٦	٠,٧٣٠٥٥	٣,٨٤٤٥	السياسية
٣,٩١٩	٣,٧٣١	١٧,٢٠٣	٠,٩٢٦٠٣	٣,٨٢٤٨	التنظيمية

يتبيّن من الجدول رقم (٣٤) أن جميع المحاور الفرعية لمحور أسباب الفساد الإداري تقع قيم حدي الثقة لها وكذلك متوسط استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثر من ٤ إلى ٣، ٢ إلى ٤) وهذا يشير إلى أنها محاور (فرعية) موافق عليها كأسباب للفساد الإداري ، وهذه المحاور (الفرعية) وفقاً لترتيب الموافقة عليها :

العوامل الاقتصادية ويتضمن (١٠) عبارات تمثل (٣٣٪) من عبارات (أسباب) محوّر الفساد الإداري بمتوسط (٤,٠٤٧٢) وحدى ثقة (٣,٩٧٧) و (٤,١١٧)، ثم محوّر العوامل الاجتماعية ويتضمن (٩) عبارات تمثل (٣٠٪) من عبارات (أسباب) الفساد الإداري بمتوسط (٤,٩٤٠٤) وحدى ثقة (٣,٨٨٤) و (٣,٩٩٧) ثم محوّر العوامل الإدارية ويتضمن (٥) عبارات تمثل (٦٦,١٦٪) من عبارات (أسباب) الفساد الإداري بمتوسط (٣,٩١٨٠) وحدى ثقة (٣,٨٥٢) و (٣,٩٨٤)، ثم محوّر العوامل السياسية ويتضمن (٣) عبارات تمثل (١٠٪) من عبارات (أسباب) الفساد الإداري بمتوسط (٣,٨٤٤٥) وحدى ثقة (٣,٧٧٠) و (٣,٩١٩) ثم محوّر العوامل التنظيمية ويتضمن (٣) عبارات تمثل (١٠٪) من عبارات (أسباب) الفساد الإداري بمتوسط (٣,٨٢٤٨) وحدى ثقة (٣,٧٣١) و (٣,٩١٩) .

ما سبق يتضح أن جميع المحاور الفرعية موافق عليها وإن قيم حدي الثقة ومتوسط استجابات أفراد العينة لهذه المحاور متقارب وكان ترتيب الموافقة : العوامل الاقتصادية ، العوامل الاجتماعية ، العوامل الإدارية ، العوامل السياسية ، العوامل التنظيمية على التوالي ، كما أن الغالبية من العبارات التي تضمنتها صحائف الاستبانة لمحور أسباب الفساد الإداري (٦٧٪) كانت درجة الموافقة عليها ما بين أوافق تماماً (٤ عبارات) وأوافق (٢٥ عبارة) ما يشير إلى أن هذه الأسباب (العبارات) أسباب حقيقة ومنطقية كأسباب للفساد الإداري في المملكة خصوصاً أن ذلك يمثل استجابات المعينين بالكافحة .

أما العبارة الوحيدة ضمن هذا المحور التي كانت درجة الموافقة عليها من قبل المختصين غير متأكد «عدم الشعور بالأمان الوظيفي» وفي ذلك إشارة إلى أن الموظف في المملكة يشعر بدرجة من الاستقرار أثناء خدمته وبعد تركه للخدمة، هذا الأمان الوظيفي قد يكون له أثر إيجابي على الموظف في محافظته على أخلاقيات الوظيفة وتجنبه الوقوع في براثن الفساد الإداري، وقد يكون له أثر سلبي أيضاً لوجود العديد من الأنظمة والقرارات التي تحميه وتجعله بمعزل عن الفصل إلا في حالات معدودة وفي أضيق الحدود، الأمر الذي قد يستغله بعض ضعاف النفوس في عدم المحافظة على الأنظمة والقوانين النافذة والأخلاقيات الوظيفية . في المقابل ورغبة من الباحث في معرفة أسباب الفساد الإداري والعوامل والظروف المحيطة بذلك من السجناء أنفسهم؛ لكونهم خاضوا التجربة فعلياً وبراحتها الثلاث (قبل - أثناء - بعد) . قام الباحث بتوجيه عدد من الأسئلة للسجناء في قضايا الفساد الإداري بسجن حائر وكان السؤال الأول الموجه لهم ضمن محور أسباب الفساد الإداري (سؤال مفتوح) : ما الأسباب التي تدفع الموظف للوقوع في الفساد الإداري؟ ويوضح الجدول رقم (٣٥) أسباب وقوع الموظف في الفساد الإداري كما يراها السجناء .

## الجدول رقم (٣٥)

### استجابات السجناء للأسباب التي تدفع الموظف للوقوع في الفساد الإداري

ن = ٥٤

السبب	العدد	النسبة المئوية
١- ارتفاع تكاليف المعيشة	٢٨	%٥١,٩
٢- حب الترف	٢٢	%٤٠,٧
٣- الطمع والجشع	١٣	%٢٤,١
٤- تدني الأجر	١١	%٢٠,٤
٥- عدم العدالة في المنظمة	١١	%٢٠,٤
٦- وجود سوق رائجة للفساد الإداري	١١	%٢٠,٤
٧- غياب القدوة الحسنة	١١	%٢٠,٤
٨- التساهل مع المفسدين في قضايا الفساد الإداري	١٠	%١٨,٥
٩- القروض والديون	٩	%١٦,٧
١٠- ضعف الوازع الديني	٩	%١٦,٧
١١- ضعف التنسيق الأسري	٧	%١٣
١٢- ثراء البعض بشكل مفاجئ وغير مشروع	٦	%١١,١
١٣- الجهل بالأنظمة والعقوبات المترتبة عليها	٦	%١١,١
١٤- الروتين وتعقيد الإجراءات	٥	%٩,٣
١٥- العلاقات والانتماقات القبلية	٥	%٩,٣
١٦- القصور الإعلامي في التوعية بأضرار الفساد الإداري	٥	%٩,٣
١٧- الصراعات داخل المنظمة	٤	%٧,٤
١٨- توقع الشفقة والرحمة والعفو من المسؤولين	٤	%٧,٤
١٩- الانفتاح الثقافي	٤	%٧,٤
٢٠- الحقد والحسد على أفراد المجتمع	٤	%٧,٤
٢١- الرغبة في الانتقام من المنظمة	٣	%٥,٦

يكشف الجدول رقم (٣٥) أن السجناء ذكرروا (٢١) سبباً للفساد الإداري وكان ارتفاع تكاليف المعيشة من أكثر الأسباب التي ذكرها السجناء (٩٪٥١)، يليه حب الترف (٧٪٤٠)، ثم الطمع والجشع (١٪٢٤)، يلي ذلك تدني الأجور - عدم العدالة في المنظمة - وجود سوق رائجة للفساد الإداري - غياب القدوة الحسنة (٤٪٢٠)، ثم التساهل مع المفسدين (٥٪١٨)، فالقروض والديون ، ضعف الوازع الديني (٧٪١٦)، ثم ضعف التنشئة الأسرية (١٣٪)، فثراء البعض بشكل مفاجئ وغير مشروع ، الجهل بالأنظمة والعقوبات المترتبة (١١٪)، ثم الروتين وتعقيد الإجراءات - العلاقات والانتماءات القبلية ، القصور الإعلامي في التوعية بأضرار الفساد الإداري (٣٪٩)، فالصراعات داخل المنظمة - توقع الشفقة والرحمة والعفو من المسؤولين - الانفتاح الثقافي - الحقد والحسد على أفراد المجتمع (٤٪٧)، وأخيراً الرغبة في الانتقام من المنظمة (٦٪٥).

ويتبين من خلال الأسباب التي ذكرها السجناء أن العامل الاقتصادي (ارتفاع تكاليف المعيشة ، حب الترف ، الطمع ، تدني الأجور ) في مقدمة أسباب الفساد الإداري كما يراها السجناء وهذا يتفق مع استجابات المختصين في أجهزة المكافحة إذ كان العامل الاقتصادي في مقدمة العوامل من وجهة نظرهم ، كما أن (١٤) سبباً تمثل (٦٦٪٦٦) من بين الأسباب التي ذكرها السجناء قد تضمنتها صحائف الاستبانة وكانت درجة الموافقة للمختصين عليها مابين (أوافق تماماً) و(أوافق) في إشارة إلى اتفاق المعنين بالكافحة مع السجناء في قضايا الفساد الإداري حول تلك الأسباب ، وهذه دلالة على جوهرية تلك الأسباب .

وهذه الأسباب التي تم التوصل إليها وحظيت بالاتفاق بين العاملين في الأجهزة المختصة بالكافحة والسجناء في قضايا الفساد الإداري يتفق الكثير منها مع العديد من الدراسات إذ أشار إلى ارتفاع تكاليف المعيشة كل من طلبه (١٤١١هـ) إسماعيل (١٩٨٥م) محمود (١٤١٤هـ) أبو سن (١٤١٧هـ) الخثران (١٤٢٤هـ) الشيخلي (١٤٢٥هـ) .

أما حب الترف فقد أشار إليه كل من عبد الرحمن بن خلدون (القرن الرابع عشر ميلادي) الخثران (١٤٢٤هـ) PALMER (١٩٧٨م) طلبة (١٤١١هـ) ، أما الطمع والجشع فأشار إليه يوسف (٢٠٠٢م) ، وأشار إلى تدني الأجور كل من طلبة (١٤١١هـ) إسماعيل (١٩٨٥م)

تقرير الندوة الإقليمية في لاهي (١٩٨٩م) أبو سن (١٤١٧هـ) بوقس (١٩٩٧م) محمود (١٩٩٧م) ، أما غياب القدوة الحسنة فأشار إليه كل من الخياط (١٩٩٣م) حلواني (٢٠٠٢م) المالك (١٤٢٥هـ) ، وأشار إلى التساهل مع المفسدين الكبيسي (٢٠٠٠م) فقيه (١٤٢٥هـ) ، أما القروض والديون . فقد أشار إليه الخياط (١٩٩٣م) ، وأشار إلى ضعف الوازع الديني كل من الطف (١٤١٠هـ) خياط (١٩٩٣م) بوقس (١٩٩٧م) Treisman (٢٠٠٠م) مظلوم وعبد المنعم (٢٠٠٠م) المالك وفقيه (١٤٢٥هـ) ، أما ضعف التنشئة الأسرية فقد أشار إليه مظلوم وعبد المنعم (٢٠٠٠م) ، وأشار إلى الروتين وتعقيد الإجراءات كل من إسماعيل (١٩٨٥م) سليمان (٢٠٠٦م) الكبيسي (٢٠٠٠م) ، أما العلاقات والانت茂ات القبلية فقد أشار إليه محمود (١٩٩٤م) حلواني (٢٠٠٢م) ، أما القصور الإعلامي في التوعية بأضرار الفساد فقد أشار إليه Huntington كل من محمود (١٤١٤هـ) حلواني (٢٠٠٢م) ، وأشار إلى الانفتاح الثقافي كل من (١٩٦٨م) الأصفر (١٤٢٢هـ) الكبيسي (٢٠٠٥م) .

كما يلاحظ أن هناك سبعة أسباب تمثل (٣٣٪، ٣٪) من بين الأسباب التي ذكرها السجناء لم تتضمنها صحائف الاستيانة ، وهي الحقد والحسد على أفراد المجتمع (يتافق مع نظرية الضبط الاجتماعي : سليمان ، ٢٠٠٥م) الجهل بالأنظمة والعقوبات المترتبة ، وقد أشار إليه (إسماعيل ٢٠٠٥م) ، وجود سوق رائجة للفساد الإداري ، ثراء البعض بشكل مفاجئ وغير مشروع (عوامل اجتماعية) ، عدم العدالة في المنظمة ، الصراعات داخل المنظمة ، الرغبة بالانتقام من المنظمة (عوامل إدارية) .

وهذه العوامل الإدارية الثلاثة أشار إليها محمود (١٩٩٧م) ANDVI G and Moene (١٩٩٠م) سليمان (٢٠٠٥م) .

أما السؤال الثاني الموجه للسجناء في قضايا الفساد الإداري ضمن محور أسباب الفساد الإداري (سؤال مغلق) : هل هناك صعوبة في قيام الموظف بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري؟ ذلك أنه كلما كان الفعل من السهولة القيام به كان ذلك سبباً في الإقدام عليه والعكس صحيح ، كلما زادت الصعوبة في القيام بالفعل كان ذلك سبباً في الإحجام عنه ، ويوضح الجدول رقم (٣٦) استجابات السجناء لهذا السؤال .

## الجدول رقم (٣٦)

استجابات السجناء حول مدى الصعوبة في قيام الموظف بارتكاب

### أحد أنماط الفساد الإداري

ن = ٥٤

النسبة المئوية	العدد	الاستجابة
% ١٣	٧	نعم
% ٨٧	٤٧	لا
١٠٠	٥٤	المجموع

يتضح من الجدول رقم (٣٦) أن % ٨٧ من السجناء لا يرون صعوبة في ارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري، و ١٣٪ فقط يرون أن هناك صعوبة في ارتكاب جرائم الفساد الإداري، ولمعرفة أسباب ذلك قام الباحث بتوجيه السؤال التالي لمن يرون سهولة في ارتكاب أنماط الفساد الإداري (سؤال مفتوح): ما أسباب عدم وجود صعوبة في قيام الموظف بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري؟

## الجدول رقم (٣٧)

استجابات السجناء حول أسباب عدم وجود صعوبة في قيام الموظف

بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري

(ن = ٤٧)

السبب	العدد	النسبة المئوية
١ - ضعف مؤسسات مكافحة الفساد الإداري	٣٠	% .٦٣ , ٨٢
٢ - ضعف أجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات والشركات	٢٣	% .٤٨ , ٩٣
٣ - وجود شبكات منتظمة للفساد الإداري	٢٠	% .٤٢ , ٥٥
٤ - غياب المساءلة الإدارية	١٣	% .٢٧ , ٦٥
٥ - وجود نماذج من المفسدين من المتنفذين في الدولة	١٢	% .٢٥ , ٥٣
٦ - توفر الأدوات والمتطلبات الالزمة للقيام بعملية الفساد الإداري	١٢	% .٢٥ , ٥٣
٧ - وجود ثغرات تنظيمية يمكن النفاذ من خلالها	١١	% .٢٣ , ٤٠
٨ - ثقة المجتمع السعودي بالآخرين ثقة مفرطة	٩	% .١٩ , ١٤
٩ - تفويض السلطات من المديرين للمرؤوسين بشكل مطلق	٤	% .٨ , ٥
١٠ - الثقة المفرطة من المديرين للمرؤوسين	٣	% .٦ , ٣٨

يكشف الجدول رقم (٣٧) أن السجناء أشاروا إلى (١٠) أسباب لعدم وجود صعوبة في قيام الموظف بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري في مقدمتها «ضعف مؤسسات مكافحة الفساد الإداري» وأشار إليه (% .٦٣ , ٨٢) من السجناء .

وقد تضمنت صحائف الاستبانة هذا السبب وكانت درجة الموافقة عليه من قبل المختصين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري (أوافق) وقد أشار الخثران (١٤٢٤ هـ) الشيخلي (٢٠٠٤ م) إسماعيل (١٩٨٥ م) الرحيم (٢٠٠٥ م) إلى هذا السبب كأحد أسباب الفساد الإداري .

السبب الثاني «ضعف أجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات والشركات» وأشار إليه (% .٤٨ , ٩٣) وقد تضمنت صحائف الاستبانة هذا السبب وكانت درجة الموافقة عليه من

قبل المختصين (أوافق) وقد أشار إلى هذا السبب كل من بوقس (١٩٩٧م) الشهابي وداغر (٢٠٠٠م) الخثran (١٤٢٤هـ) الرحيم (٢٠٠٥م) .

السبب الثالث «وجود شبكات منظمة للفساد الإداري» وأشار إليه ٥٥٪ من السجناء، وقد أشار عيد إلى ذلك (٢٠٠٣م) .

السبب الرابع «غياب المساءلة الإدارية» وقد أشار إليه ٦٥٪ من السجناء وهذا السبب حظي بالموافقة تماماً من قبل المختصين إذ كان ترتيبه الأول في صحائف الاستبانة ضمن محور أسباب الفساد الإداري ، وقد أشار إليه كسبب من أسباب الفساد الإداري تقرير الندوة الإقليمية في لاهاي (١٩٨٩م) المالك (١٤٢٥هـ) عيد (٢٠٠٣م) محمود (١٩٩٧م) .

السبب الخامس «وجود نماذج من المفسدين من المتغذين في الدولة» و «توفر الأدوات والمتطلبات الازمة للقيام بعملية الفساد الإداري» وأشار إلى كل واحد منهم ٥٣٪ من السجناء .

السبب السابع «وجود ثغرات تنظيمية يمكن النفاذ من خلالها» وقد أشار إليه ٤٠٪ ٢٣٪ من السجناء وهذا السبب كانت درجة الموافقة عليه من قبل المختصين (أوافق) ، وقد أشار إليه فقيه (١٤٢٥هـ) كأحد أسباب الفساد الإداري .

السبب الثامن «ثقة المجتمع السعودي بالآخرين ثقة مفرطة» وقد أشار إليه ١٤٪ ١٩٪ من السجناء .

السبب التاسع «تفويض السلطات من المديرين للمرؤوسين بشكل مطلق» وقد أشار إليه ٥٪ ٨٪ من السجناء وهذا السبب كانت درجة الموافقة عليه من قبل المختصين (أوافق) ، وقد أشار إليه كسبب من أسباب الفساد الإداري حلوازي (٢٠٠٢م) .

السبب العاشر «الثقة المفرطة من المديرين للمرؤوسين» وقد أشار إليه ٣٨٪ ٦٪ من السجناء .

السؤال الثالث الموجه للسجناء في قضايا الفساد الإداري ضمن محور أسباب الفساد الإداري (سؤال مغلق) : هل هناك من يدفع الموظف إلى القيام بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري؟ وذلك لمعرفة تأثير المحظيين على الموظف في الإقدام على ذلك .

ويوضح الجدول رقم (٣٨) استجابات السجناء لهذا السؤال .

### الجدول رقم (٣٨)

استجابات السجناء على ما إذا كان هناك من يدفع الموظف إلى القيام بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري  
(ن = ٥٤)

النسبة المئوية	العدد	الاستجابة
% ٦٦,٧	٣٦	نعم
% ٣٣,٣	١٨	لا
١٠٠	٥٤	المجموع

يوضح الجدول رقم (٣٨) أن (٦٦,٧٪) من السجناء يرون أن هناك من يدفع الموظف إلى ارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري ، ولمعرفة من هم هؤلاء الأشخاص قام الباحث بتوجيه السؤال التالي (سؤال مفتوح) لمن أجاب بنعم (٦٦,٧٪) : من هم هؤلاء الأشخاص الذين يدفعون الموظف إلى ارتكاب جرائم الفساد الإداري؟ ويوضح الجدول رقم (٣٩) استجابات السجناء .

### الجدول رقم (٣٩)

استجابات السجناء حول الأشخاص الذين يدفعون الموظف إلى ارتكاب جرائم الفساد الإداري

(ن = ٣٦)

النسبة المئوية	العدد	الأشخاص الذين يدفعون الموظف للفساد الإداري
% ٣٨,٨٨	١٤	١ - رفقاء السوء
% ٣٨,٨٨	١٤	٢ - العمالة الوافدة
% ٣٦,١١	١٣	٣ - أصحاب المصالح ورؤوس الأموال الكبيرة
% ١٣,٨٨	٥	٤ - زملاء العمل
% ٥,٥٥	٢	٥ - الرؤساء

يوضح الجدول رقم (٣٩) استجابة السجناء حول الأشخاص الذين يدفعون الموظف إلى ارتكاب جرائم الفساد الإداري إذ أشار (٨٨, ٣٨٪) إلى كل من رفقاء السوء والعمالة الوافدة والذي حظي بالموافقة من قبل المختصين بالمكافحة كأحد أسباب الفساد الإداري وجاء ترتيبه من بين الأسباب الحادي عشر، وقد أشار إليه الطف (١٤٠ هـ) كأحد أسباب الفساد الإداري ، وأشار (١١, ٣٦٪) إلى أصحاب المصالح ورؤوس الأموال الكبيرة ، وقد أشار PALMER (١٩٧٨ م) نور (٢٠٠٤ م) إلى هذا السبب كأحد أسباب الفساد الإداري ، وأشار (٨٨, ١٣٪) إلى زملاء العمل ، وأشار (٥٥, ٥٪) إلى الرؤساء وقد أشار الشهابي وداغر (٢٠٠٠ م) الشيفيلي (٤٢٠٠ م) إلى هذا السبب كأحد أسباب الفساد الإداري .

وبالرجوع للمتغيرات الشخصية والوظيفية للسجناء (جدول رقم ٢٤) يتبيّن أن (٦, ٧٩٪) من تمت مقابلتهم من السجناء يقع في الفئة العمرية من ٢٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة، وهذه النتيجة طبيعية لكون الشباب أكثر ميلاً للمجازفة وأكثر تحملًا للضغوط الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد الإداري وتتفق مع النتيجة التي توصل إليها الشهابي وداغر (٢٠٠٠ م) .

أما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي فقد كانت عينة الدراسة تمثل جميع المستويات التعليمية إلا أنه يلاحظ انخفاض نسبة السجناء من يحملون مؤهلات دراسية عليا إذ بلغت نسبة جامعي (١٣٪) وماجستير (٧, ٣٪) جدول رقم (٢٥)، في إشارة إلى أن التعليم يسهم في تحسين المنظومة القيمية للأفراد تجاه الفساد وهذا ما يتفق مع دراسة الشهابي وداغر (٢٠٠٠ م) .

وفيما يتعلق بجهة العمل السابق جدول رقم (٢٧) فقد كانت النسبة الكبرى للقطاع الخاص (٢, ٣٥٪) يلي ذلك قطاع حكومي عسكري وبنك (٥, ١٨٪)، وذلك عائد إلى عدم وجود الوقت الكافي لنسوبي تلك الأجهزة للقيام بأعمال أخرى تؤمن لهم مستوى أفضل للمعيشة إضافة إلى صعوبة وضع معايير رقابية للأعمال التي يمارسونها، فضلاً عن أن تلك القطاعات تقدم خدمات للجمهور وتعامل يومياً مع الجمهور ، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة الشهابي وداغر (٢٠٠٠ م) .

ويلاحظ من جدول رقم (٢٦) أن (٩, ٧٥٪) من السجناء متزوجين ، وهذه نتيجة طبيعية لزيادة الأعباء المالية الملقاة على المتزوجين مقارنة بغير المتزوجين وهذا يؤكّد استجابات المختصين

لاستبانة الدراسة ضمن محور أسباب الفساد الإداري بأن العامل الاقتصادي السبب الأول في الفساد الإداري ويؤكد أيضاً ما ذكره السجناء ، إذ كانت الأربعة الأسباب الأولى حسب رؤيتهم لأسباب الفساد الإداري اقتصادية ، وهذه النتيجة تتفق أيضاً مع دراسة الشهابي وداغر (٢٠٠٠م) .

ما سبق يتبيّن أن هناك العديد من الأسباب للفساد الإداري وهذه الأسباب تتعدد وتتنوع مابين اقتصادية واجتماعية وسياسية وتنظيمية وإدارية ومن الصعوبة تحديد أحد هذه العوامل ، إذ إن الفساد الإداري نتاج هذه العوامل مجملة إلا أن هناك أسباباً (٢٠ سبباً) كانت درجة الموافقة عليها من المختصين مابين أوافق تماماً وأوافق وفي الوقت نفسه ذكرها السجناء من خلال الأسئلة التي وجهها لهم الباحث ، وهذا التطابق يعطي دلالة أكيدة على جوهرية تلك الأسباب وهي :

عدم تطبيق نظام المسائلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة ، ضعف الوازع الديني ، القصور الإعلامي في توعية الناس بأضرار الفساد الإداري ، ضعف أجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والشركات ، الجشع (الطعم) المادي ، التساهل مع المفسدين في جرائم الفساد الإداري ، القروض والديون، حب الترف ، تدني الأجور والمرتبات للموظفين ، التأثير السلبي لسلوكيات بعض العمالقة الوافدة ، عدم فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد الإداري ، ارتفاع تكاليف المعيشة ، ضعف التنشئة الأسرية ، العلاقات والانتماءات القبلية ، غياب القدوة الحسنة لدى البعض ، الروتين وتعقيد الإجراءات ، وجود ثغرات في الأنظمة ينفذ من خلالها الفاسدون ، تفويض السلطات بشكل مطلق للقيادات العليا ، توقع الشفقة والرحمة والعفو من المسؤولين ، التأثير السلبي للانفتاح الثقافي ، بينما هناك (٩ أسباب) كان درجة الموافقة عليها من قبل المختصين (أوافق) ولم يذكرها السجناء وهي :

غياب الشفافية عن العمليات الإدارية للأجهزة الحكومية ، عدم وضوح طرق الإبلاغ عن الفساد الإداري والمفسدين ، المركزية في اتخاذ القرارات ، ضعف التنشئة المدرسية ، عدم وضوح نصوص التجريم في قضايا الفساد الإداري ، الحماية والتستر على المفسدين من قبل جهات

أعلى ، العلاقات والانتماءات لمناطق جغرافية ، كثرة الأنظمة واللوائح والإجراءات ، عدم تصدّي الأنظمة لبعض أنماط الفساد الإداري ، ومن الطبيعي عدم ذكر تلك الأسباب من قبل السجناء على الرغم من الموافقة والتّأييد عليها من قبل المختصين لكون هذه الأسباب تتعلق بطبيعة وخصائص تلك الأجهزة وأالية عملها وهو الأمر الذي قد يتذرّع على السجناء معرفته ، إلا أن ذلك لا يلغي أهميتها كأسباب للفساد الإداري خصوصاً وأنها صادرة من المختصين في مكافحة الفساد الإداري ، كما أن هناك العديد من الأسباب (١٦ سبباً) ذكرها السجناء ولم تتضمنها صحائف الاستبانة ولم يقم المختصون بذكرها في خانة فضلاًًا ذكرها الأمر الذي يستدعي الاهتمام بها ، وهذه الأسباب التي ذكرها السجناء من خلال الأسئلة التي وجهها لهم الباحث هي : الجهل بالأنظمة والعقوبات المترتبة ، وجود سوق رائجة للفساد الإداري ، ثراء البعض بشكل مفاجئ وغير مشروع ، الحقد والحسد على أفراد المجتمع ، عدم العدالة في المنظمة ، الصراعات داخل المنظمة ، الرغبة بالانتقام من المنظمة ، وجود شبكات منظمة للفساد الإداري ، وجود نماذج من المفسدين من المتنفذين في الدولة ، توفر الأدوات والمتطلبات اللازمة للقيام بعملية الفساد الإداري ، ثقة المجتمع السعودي بالآخرين ثقة مفرطة ، الثقة المفرطة من المديرين للمرؤوسين ، رفقاء السوء ، زملاء العمل ، أصحاب المصالح ورؤوس الأموال الكبيرة ، الرؤساء ، ويلاحظ أن تلك الأسباب تتعلق بنفسيّة السجين ومدى إدراكه للأمور وتفسيره لما يجري حوله والتي من الصعوبة معرفتها إلا من خلال الأشخاص الذين مرروا بهذه التجربة وخاضوا غمارها .

## ٥ . ٥ سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية

للإجابة على السؤال الثالث من أسئلة الدراسة : ما سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟ تم استخدام التكرارات والنسبة المئوية والانحرافات المعيارية والمتوسطات واختبار (ت) لمجموعة واحدة للحصول على فترة الثقة بحدتها الأدنى والأعلى التي تقع بها القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة لكل سبيل من سبل مكافحة الفساد الإداري . ويكشف الجدول رقم (٤٠) استجابات أفراد العينة من المختصين لهذا السؤال .

استجوابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات مسبل مكافحة الفساد الإداري

الرقم	العبارة	الاستجابة									
		نعم	لا	مليون	لا	نعم	لا	مليون	لا	نعم	لا
١	١ تربية المنشء على الأخلاق الإسلامية	ت	٢	٦٧٣	٢٨٥	٣٧٣	١٩٥٧	١٩٦١	١٦١	٨٨٧	١٩٦١
٢٢	٢ تعليم دور الأجهزة الفاعلية	٪	٠	٥٠٧	٨٧٠	٣٧٣	٢٦٦	٤١٤	٤١	٦٧٣	٢٨٥
٣	٣ ترسیخ مفاهيم و ممارسات الرقابة الذاتية	ت	٠	٣٣١	٢٧٠	٣٦٨	٤٠٦	٥٠٣	٥٠٥	٦٢٦	٤٢
٣٣	٤ تعليم دور المسئولة الإدارية	ت	٢	٦١	١١٠	٣٧٣	٢٦٢	٤٣٦	٤٣٦	٦٢٦	٤٢
٤	٥ تطبيق مبدأ الجدارة في التعين	٪	٠	٤٣٢	٢٥٣	٣٧٣	٢٦٠	٥٣٥	٥٣٥	٦٢٦	٤٢
٥	٦ تسيير المؤسسات بإصدار الأحكام العادلة لقضائيا	ت	٢	٦١	٢٩٣	٢٦٣	٢٦٣	٤٤٩	٤٤٩	٦٢٦	٤٢
٦	٧ تسهيل الإجراءات والبعد عن التعقيبات	٪	٠	٣٣٩	٣٧٣	٣٧٣	٤٢٣	٥٤٠	٥٤٠	٦٢٦	٤٢
٧	٨ تسجيل المواطنين على الإبلاغ عن حالات	ت	١	٨٠٢	١١٧	٣٦٣	٣٦٣	٤٤٩	٤٤٩	٦٢٦	٤٢
٨	٩ تشجيع الفساد الإداري والمفسدين	٪	٠	٢٨٦	٢٤٥	٣٧٣	٥٧٦	٤٤٧	٤٤٧	٦٢٦	٤٢
٩	١٠ تشجيع الموساد الإداري والمفسدين	٪	٠	٢٧٠	١٠٨	٣٧٣	٥٥٧	٤٤٣	٤٤٣	٦٢٦	٤٢
١٠	١١ الفساد الإداري والمفسدين	٪	٠	٥٩٥	٦٥٠	٣٧٣	٥٧٦	٤٤٦	٤٤٦	٦٢٦	٤٢

**استجواب العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات سبل مكافحة الفساد الإداري**

الرقم	العنوان	الاستجابة تجاهية										النسبة المئوية = ٣٧٢	
		درجة الموافقة	غير ملحوظ										
٦	قيام المؤسسات الأمنية بتنفيذ الأحكام بدقة	أوافق تماماً	٤٠	٥٠٢	٤٤	٥٧١	٤٣	٥٧٩	٥٠	٦٧٩	٤٤	٥٠٢	٤٠
٧	التوعية الإعلامية بأن خطر وأضرار الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٤	٥٢٩	٤٢	٥٥٢	٤٣	٥٥٢	٤٠	٦٤٦	٤٤	٥٠٢	٤٠
٨	الشفافية في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٣٩	٤٣	٥٧١	٤٤	٥٤٤	٤٣	٦٧٦	٤٣	٥٥٨	٤٣
٩	فتح خطوط ساخنة للإبلاغ عن الفساد الإداري والمفسدين	أوافق تماماً	٤٣	٥٤١	٤١	٥٤٦	٤٣	٥٤٦	٤٠	٦٢٦	٤٣	٥٤٠	٤٠
١٠	تطبيق مبدأ «من أين لك هذا» على كبار الموظفين	أوافق تماماً	٤٣	٥٤١	٤١	٥٤٦	٤٣	٥٤٧	٤٠	٦٧٥	٤٠	٥٥٢	٤٠
١١	التمييز بين بحثيات تفتتيبة مناجئة من كبار المسؤولين	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٢	٤٢	٥٤٣	٤٣	٥٤٣	٤٠	٦٢٦	٤٣	٥٥٠	٤٠
١٢	الاهتمام بشكاوى المواطنين وبلاغاتهم	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٣	٤٣	٥٤٣	٤٣	٥٤٣	٤٠	٦٢٧	٤٣	٥٥٤	٤٠
١٣	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٢٨	٤٢	٥٤٣	٤٠
١٤	الشفافية في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٢٩	٤٢	٥٤٣	٤٠
١٥	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣٠	٤٢	٥٤٣	٤٠
١٦	فتح خطوط ساخنة للإبلاغ عن الفساد الإداري والمفسدين	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣١	٤٢	٥٤٠	٤٠
١٧	الشفافية في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣٢	٤٢	٥٤٣	٤٠
١٨	الاهتمام بشكاوى المواطنين وبلاغاتهم	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣٣	٤٢	٥٤٣	٤٠
١٩	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣٤	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢٠	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣٥	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢١	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣٦	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢٢	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣٧	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢٣	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣٨	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢٤	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٣٩	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢٥	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٤٠	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢٦	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٤١	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢٧	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٤٢	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢٨	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٤٣	٤٢	٥٤٣	٤٠
٢٩	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٤٤	٤٢	٥٤٣	٤٠
٣٠	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٤٥	٤٢	٥٤٣	٤٠
٣١	التحقيق في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري	أوافق تماماً	٤٣	٥٤٤	٤٢	٥٤٤	٤٣	٥٤٤	٤٠	٦٤٦	٤٢	٥٤٣	٤٠

ثانية ..... الجدول رقم (٢)

**استجواب العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات سبل مكافحة الفساد الإداري**

نامه ..... الجدول رقم (٤)

استجواب العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات سبلي مكافحة الفساد الإداري

يكشف الجدول رقم (٤٠) أن القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة إزاء محور سبل مكافحة الفساد الإداري تقع في فترة الثقة من (٤٣٣ ، ٤) إلى (٥٢٩ ، ٤)، وأن متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة قد بلغ (٤٨١ ، ٤) وبانحراف معياري (٤٦٩ ، ٠)، ما يشير إلى أن المتوسط العام لمحور سبل مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر العاملين في الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد الإداري يعد «أوافق تماماً» حيث يقع في فئة المتوسطات الفارقة (أكثر من ٢، ٤). كما يتبيّن من الجدول رقم (٤٠) أن هناك (٢٤) سبيلاً (عبارة) تمثل (٣٪ .٩٢) من عبارات محور سبل مكافحة الفساد الإداري تقع قيم حدي الثقة لها وكذلك متوسطات استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثر من ٢، ٤)، وهذا يشير إلى أنها عبارات «أوافق تماماً» عليها كسبل لمكافحة الفساد الإداري ، وهذه الأسباب وفقاً لترتيب المعاقة عليها :

العبارة رقم (١) «تربيه النشء على الأخلاق الإسلامية» بمتوسط (٤، ٦٩٧) وحدى ثقة (٤، ٦٣٢) و (٤، ٧٦٢) ثم العبارة رقم (٢٢) «تفعيل دور الأجهزة الرقابية» بمتوسط (٤، ٦٦٨) وحدى ثقة (٤، ٦٠٦) و (٤، ٧٢٩) ، ثم العبارة رقم (٢) «ترسيخ مفاهيم وممارسات الرقابة الذاتية» بمتوسط (٤، ٦٢٧) وحدى ثقة (٤، ٥٦٠) و (٤، ٦٩٠) ، ثم العبارة رقم (٢٣) «تفعيل دور المسائلة الإدارية» بمتوسط (٤، ٦١٩) وحدى ثقة (٤، ٥٥٢) و (٤، ٦٨٦) ، ثم العبارة رقم (٣) «تطبيق مبدأ الجدارة في التعين» بمتوسط (٤، ٦١٤) وحدى ثقة (٤، ٥٤٣) و (٤، ٦٨٥) ، ثم العبارة رقم (٤) «قيام المؤسسات القضائية بإصدار الأحكام العادلة لقضايا الفساد الإداري» بمتوسط (٤، ٦٠١) وحدى ثقة (٤، ٥٢٧) و (٤، ٦٧٤) ، ثم العبارة رقم (٢٥) «تسهيل الإجراءات والبعد عن التعقيدات الإدارية» بمتوسط (٤، ٥٨٤) وحدى ثقة (٤، ٥٢١) و (٤، ٦٤٨) ، ثم العبارة رقم (١٥) «تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن حالات الفساد الإداري» بمتوسط (٤، ٥٧٦) وحدى ثقة (٤، ٥٠٧) و (٤، ٦٤٦) ، ثم العبارة رقم (٦) «قيام المؤسسات الأمنية بتنفيذ الأحكام بدقة» بمتوسط (٤، ٥٧١) وحدى ثقة (٤، ٥٠٢) و (٤، ٦٤٠) ، ثم العبارة رقم (١٨) «الاهتمام بشكاوى المواطنين وبالغاتهم» بمتوسط (٤، ٥٦٦) وحدى ثقة (٤، ٥٠٢) و (٤، ٦٢٩) ، ثم العبارة رقم (٢٦) «القيام بزيارات تفتيشية مفاجئة من كبار المسؤولين» بمتوسط (٤، ٥٤٧) وحدى ثقة (٤، ٤٦٥) و (٤، ٦٢٩) ، ثم العبارة رقم (٢٤) «تطبيق مبدأ من أين لك هذا على كبار الموظفين» بمتوسط (٤، ٥٣٦) وحدى ثقة

(٤٥١، ٤، ٦٢١)، ثم العبارة رقم (١٦) «فتح خطوط ساخنة للإبلاغ عن الفساد الإداري والمفسدين» بمتوسط (٤، ٥٣٤) وحدى ثقة (٤، ٤٥٣) و(٤، ٦١٤)، ثم العبارة رقم (٥) «الشفافية في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري» بمتوسط (٤، ٥٢٨) وحدى ثقة (٤، ٤٥٦) و(٤، ٦٠١)، ثم العبارة رقم (٨) «التنوعية الإعلامية بالعقوبات المترتبة على الفساد الإداري» بمتوسط (٤، ٥٢٥) وحدى ثقة (٤، ٤٥٨) و(٤، ٥٩٣)، ثم العبارة رقم (٧) «التنوعية الإعلامية بأخطار وأضرار الفساد الإداري» بمتوسط (٤، ٤٩٩) وحدى ثقة (٤، ٤٢٦) و(٤، ٥٧١)، ثم العبارة رقم (١١) «تخصيص جوائز ومكافآت لأصحاب الأيدي النظيفة ، تمنح سنويًا من تثبت نزاهته أو تعاونه في كشف المفسدين» بمتوسط (٤، ٤٩٣) وحدى ثقة (٤، ٤٠٦) و(٤، ٥٨١)، ثم العبارة رقم (١٣) «النهوض بالمستوى التدريسي للموظفين المصحوب بال التربية الإيمانية» بمتوسط (٤، ٤١٠) وحدى ثقة (٤، ٣٣٣) و (٤، ٤٨٧)، ثم العبارة رقم (١٠) «تحسين الأوضاع المعيشية لجميع الموظفين» بمتوسط (٤، ٤٠٥) وحدى ثقة (٤، ٣١٤) و(٤، ٤٩٦)، ثم العبارة رقم (١٤) «تنوعية خطباء وأئمة المساجد بأخطار الفساد الإداري وحثهم على تحصين المواطنين من ممارساته» بمتوسط (٤، ٤٠٢) وحدى ثقة (٤، ١٣٩) و(٤، ٤٨٥)، ثم العبارة رقم (١٢) «النهوض بالمستوى التعليمي للموظفين المصحوب بال التربية الإيمانية» بمتوسط (٤، ٣٨٣) وحدى ثقة (٤، ٣٠٦) و(٤، ٤٦١)، ثم العبارة رقم (٢٠) «الموضوعية في تقييم أداء العاملين» بمتوسط (٤، ٣٨١) وحدى ثقة (٤، ٣٠٦) و (٤، ٤٥٦)، ثم العبارة رقم (٩) «التشهير بن تثبت إدانتهم بشكل نهائي في قضايا الفساد الإداري» بمتوسط (٤، ٣٦٥) وحدى ثقة (٤، ٢٦٨) و(٤، ٤٦١)، ثم العبارة رقم (١٧) «تشكيل جمعيات للمجتمع المدني للكشف عن حالات الفساد الإداري والوقاية منه» بمتوسط (٤، ٢٢٨) وحدى ثقة (٤، ١٣٤) و (٤، ٣٢٢) .

كما يكشف الجدول رقم (٤٠) أن هناك سبعين (عبارتين) تمثل (٧٪) من عبارات محور سبل مكافحة الفساد الإداري تقع قيم حدي الثقة لها وكذلك متوازن استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثر من ٤ ، إلى ٣ ، إلى ٢ ، ٤) وهذا يشير إلى أنها عبارات (أوافق) عليها كسبل لمكافحة الفساد الإداري ، وهذان السبليان وفقاً لترتيب الموافقة عليها :

العبارة رقم (٢١) «تدوير العاملين بشكل منتظم» بمتوسط (٤، ١٣٤) وحدى ثقة

(٤٠٤) و (٢٢٧، ٤)، ثم العبارة رقم (١٩) «وضع مدونة سلوك أخلاقي للخدمة المدنية» بمتوسط (١٦، ٠٤) وحدى ثقة (٣، ٩٢٦) و (٤، ١٠٧).

ومن خلال التحليل الوصفي للجدول رقم (٤٠) يتبيّن لنا أن (٣٪، ٩٢٪) من السبل التي تضمنتها الاستبانة تم الموافقة عليها تماماً، و (٧٪، ٧٪) تم الموافقة عليها من قبل المختصين في الأجهزة المدنية والأمنية ، وهذه النتائج التي تم التوصل إليها يتفق الكثير منها مع العديد من الدراسات إذ أشار إلى السبيل الأول حسب درجة الموافقة للمختصين «تربيّة النشء على الأخلاق الإسلامية» فحله (١٤١٢هـ) الكبيسي (٢٠٠٠م) اليوسف (٢٠٠٢م) الطيري (١٤٢٣هـ) فقيه والمالك (١٤٢٥هـ)، وأشار إلى «تفعيل دور الأجهزة الرقابية» كل من طلبه (١٤١١هـ) العلي (١٤٢٣هـ) فقيه (١٤٢٥هـ) هيئة الرقابة والتحقيق (١٤٢٦هـ)، أما «ترسيخ مفاهيم وممارسات الرقابة الذاتية» فقد أشار إليه أبو سن (١٤١٧هـ) السناني (٢٠٠٢م) اليوسف (٢٠٠٢م)، الكبيسي (١٤٢٦هـ)، وأشار إلى «تفعيل دور المسائلة الإدارية» كل من الخياط (١٩٩٣م) الطيري (١٤٢٣هـ) العلي (١٤٢٣هـ)، أما «تطبيق مبدأ الجدارة في التعين» فقد أشار إليه نجم (٢٠٠٠م) الشيخلبي (٢٠٠٤م) فقيه (١٤٢٥هـ)، وأشار إلى «قيام المؤسسات القضائية بإصدار الأحكام العادلة» كل من الكبيسي (٢٠٠٠م) نجم (٢٠٠١م) القریوتي (٢٠٠٠م) عبد السلام (٢٠٠٤م)، أما «تسهيل الإجراءات والبعد عن التعقيدات الإدارية» فقد أشار إليها الجويبر (١٤١٧هـ) محمود (١٩٩٧م) العلي (٢٠٠٢م)، وأشار إلى «تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن حالات الفساد الإداري والمفسدين» كل من الهيثمي (٢٠٠١م) الخثران (١٤٢٤هـ) الشيخلبي (٢٠٠٤م)، أما «قيام المؤسسات الأمنية بتنفيذ الأحكام بدقة» فقد أشار إليها كليتجارد (١٩٩٤م) نجم (٢٠٠٢م) Dijk and Buscaglia (٢٠٠٣م) عبد السلام (٢٠٠٤م) فقيه (١٤٢٥هـ)، وأشار إلى «الاهتمام بشكاوى المواطنين وببلاغاتهم» محمود (١٩٩٧م)، أما «القيام بزيارات تفتيشية مفاجئة من كبار المسؤولين» فقد أشار إليها محمود (١٩٩٧م)، وأشار إلى «فتح خطوط ساخنة للإبلاغ عن الفساد الإداري والمفسدين» كل من الهيثمي (٢٠٠١م) العلي (٢٠٠٢م) الخثران (١٤٢٤هـ)، أما «الشفافية في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري» فقد أشار إليها مظلوم وعبد المنعم (٢٠٠٠م) نور (٢٠٠٤م).

وأشار إلى «الوعية الإعلامية بالعقوبات المترتبة على الفساد الإداري» هيجان (١٤١٨هـ) نجم (٢٠٠١م) Abbink (٢٠٠٤م) المالك (١٤٢٥هـ)، أما «الوعية الإعلامية بأخطار وأضرار

الفساد الإداري» فقد أشار إليها الخياط (١٩٩٣م) نجم (٢٠٠٢م) العلي (٢٠٠٢م) المالك (١٤٢٥هـ)، وأشار إلى «تخصيص جوائز ومكافآت لأصحاب الأيدي النظيفة في المؤسسات، تمنح سنويًا لمن ثبت نزاهته أو تعاونه في كشف المفسدين» الرقابة (١٤٢٦هـ)، أما «النهوض بالمستوى التدريسي للموظفين المصحوب بالتربية الإيمانية» فقد أشار إليها العلي (٢٠٠٢م) المطيري (١٤٢٣هـ) الرقابة (١٤٢٦هـ)، وأشار إلى «تحسين الأوضاع المعيشية لجميع الموظفين» كل من محمود (١٩٩٧م) نجم (٢٠٠٠م) Polinsky and Shavell (٢٠٠١م) العلي (٢٠٠٢م)، أما «النهوض بالمستوى التعليمي للموظفين المصحوب بالتربية الإيمانية» فقد أشار إليها كل من كليتجارد (١٩٩٤م) الرقابة (١٤٢٦هـ)، وأشار إلى «الموضوعية في تقييم أداء العاملين» كل من بوقس (١٩٩٧م) نجم (٢٠٠٠م).

وأشار إلى «التشهير بن ثبت إدانتهم بشكل نهائي في قضايا الفساد الإداري» نجم (٢٠٠٢م)، أما «تشكيل جمعيات للمجتمع المدني للكشف عن حالات الفساد الإداري والوقاية منه» فقد أشار إليها كل من الهيثمي (٢٠٠١م) عيد (٢٠٠٣م) فقيه (١٤٢٥هـ)، وأشار إلى «تدوير العاملين بشكل منتظم» العلي (٢٠٠٤م) Abbink (٢٠٠٢م)، أما «وضع مدونة سلوك أخلاقي للخدمة المدنية» فقد أشار إليها نجم (٢٠٠٢م).

وقد قام الباحث بتقسيم هذا المحور إلى ثلاثة محاور فرعية وهي :

١-سبل المكافحة الوقائية : وتكون ما قبل وقوع جريمة الفساد الإداري ، ويجب أن تكون مفضلة؛ لأنها أقل تكلفة وإهداراً للموارد وتتضمن عبارات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٥).

٢-سبل المكافحة الدفاعية : وهنا تكون الجهدود أثناء وقوع جريمة الفساد الإداري ، وتتضمن عبارات (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦).

٣-سبل المكافحة العلاجية : والجهود هنا ما بعد وقوع جريمة الفساد الإداري ، وتتضمن عبارات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١).

وقد تم استخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لمجموعة واحدة للحصول على فترة الثقة بحدتها الأدنى والأعلى التي تقع بها القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة لكل محور فرعي لمحور سبل مكافحة الفساد الإداري .

## الجدول رقم (٤١)

### سبل مكافحة الفساد الإداري (المحاور الفرعية)

اختبار (ت) لمجموعة واحدة . درجات الحرية = ٣٧٢						المحور	
فترة الثقة		قيمة (P)	قيمة (ت)	الانحراف المعياري	المتوسط		
الحد الأعلى	الحد الأدنى						
٤,٥٢٠	٤,٤١٩	٠,٠٠٠	٥٧,١٩٤	٠,٤٩٦١٠	٤,٤٦٩٢	قبل (وقائي)	
٤,٥٢٥	٤,٤٢٠	٠,٠٠٠	٥٥,٢٢٩	٠,٥١٤٧٨	٤,٤٧٢١	أثناء (دفاعي)	
٤,٥٦٦	٤,٤٥٧	٠,٠٠٠	٥٤,٢٣٩	٠,٥٣٨٢٢	٤,٥١١٥	بعد (علاجي)	

يكشف الجدول رقم (٤١) أن القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة إزاء محور سبل المكافحة (الوقائي) تقع في فترة الثقة من (٤١٩ ، ٤،٥٢٠) إلى (٤ ، ٤٢٠) وأن متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة قد بلغ (٤٦٩٢ ، ٤) وبانحراف معياري (٤٩٦١٠ ، ٠) ما يشير إلى أن المتوسط العام للمحور الوقائي من وجهة نظر المختصين بالكافحة يعد «أوافق تماماً» حيث يقع في فئات المتوسطات الفارقة (أكثر من ٤ ، ٢) .

أما محور سبل المكافحة (الدفاعي) فإنه يقع في فترة الثقة من (٤٢٠ ، ٤ ، ٤٢٥) وأن متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة قد بلغ (٤٧٢١ ، ٤) وبانحراف معياري (٥١٤٧٨ ، ٠) ما يشير إلى أن المتوسط العام للمحور الدفاعي من وجهة نظر المختصين بالكافحة يعد (أوافق تماماً) حيث يقع في فئات المتوسطات الفارقة (أكثر من ٤ ، ٢) .

أما محور سبل المكافحة (العلاجي) فإنه يقع في فترة الثقة من (٤٥٧ ، ٤ ، ٤٥٦) وأن متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة قد بلغ (٥١١٥ ، ٤) وبانحراف معياري (٥٣٨٢٢ ، ٠) ما يشير إلى أن المتوسط العام للمحور العلاجي من وجهة نظر المختصين بالكافحة يعد (أوافق تماماً) حيث يقع في فئات المتوسطات الفارقة (أكثر من ٤ ، ٢) .

ما سبق يتبيّن أن المتوسط العام لجميع المحاور الفرعية (قبل - أثناء - بعد) يعد (أوافق تماماً) كما أن (٣,٩٢٪) من عبارات محور سبل مكافحة الفساد الإداري تعد (أوافق تماماً) و (٧,٧٪)

تعد (أوافق) ما يشير إلى أنها سبل وطرق جوهرية في مكافحة الفساد الإداري خصوصاً أن هذه الاستجابات صادرة من العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري بالملكة العربية السعودية .

ولمعرفة سبل مكافحة الفساد الإداري والحد منه من وجهة نظر السجناء قام الباحث بتوجيه السؤال التالي (سؤال مفتوح) لأفراد العينة من السجناء في قضایا الفساد الإداري : هل من نصيحة تريدها لمكافحة الفساد الإداري والحد منه بعد التجربة التي مررت بها ؟  
ويوضح الجدول رقم (٤٢) استجابات السجناء .

#### الجدول رقم (٤٢)

#### استجابات السجناء حول أساليب مكافحة الفساد الإداري والحد منه ن = ٥٤

النسبة المئوية	العدد	استجابات السجناء
%٣١,٥	١٧	١- الحذر من العمالة الوافدة لعظم خطرها
%٢٢,٢	١٢	٢- التوعية الإعلامية بأخطار وأضرار الفساد الإداري والعقوبات المترتبة عليه
%٢٠,٤	١١	٣- الاهتمام بالتدريب وتفعيل الدورات داخل السجون حتى يستفيد السجناء فعلياً من الدورات التي يحصلون عليها
%١٦,٧	٩	٤- تشكيل لجان متابعة أوضاع النزلاء في السجون بصورة دورية ومفاجئة
%١٦,٧	٩	٥- إدخال التقنية الحديثة في المستندات حتى يصعب تزويرها
%١٣	٧	٦- توفير وظائف للسجناء بعد خروجهم من السجن
%١١,١	٦	٧- التشهير بأي شخص ثبت إدانته مهما كانت منزلته
%٧,٤	٤	٨- سرعة إصدار الأحكام القضائية وعدم تأخيرها حتى يشعر المتهم بعدالة محكمته
%٧,٤	٤	٩- الارتقاء بقدرات المحققين لجهلهم بالعديد من الأمور ما يسهل تمرير العديد من القضایا عليهم
%٧,٤	٤	١٠- التدوير الوظيفي

يكشف الجدول رقم (٤٢) أن أول سبيل مقترن من السجناء وهم الذين قاموا بارتكاب جرائم الفساد الإداري وخاضوا مراحله (قبل وأثناء وبعد) هو «الخذل من العمالة الوافدة لعظم خطرها» وأشار إليه (٥٪/٣١)، في تأكيد آخر من السجناء بأن العمالة الوافدة من أهم أسباب الفساد الإداري في المملكة وفي الوقت نفسه أول الخطوات والسبيل لمكافحة الفساد الإداري والحد منه وهذه نتيجة تتفق مع الواقع والتحديات الأمنية للعمالة الوافدة (التحدي الديني الاقتصادي، الصحي، الاجتماعي)، خصوصاً في ظل الأعداد الكبيرة للعمالة الوافدة في المملكة إذ بلغت العمالة الوافدة نهاية الخطة الخمسية الخامسة (١٩٩٥م) ٤٤٨٣٥٠٠ ، أما نهاية الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٠م) فقد كانت ٤٠٠٣٤٠٠ ، والخطة الخمسية السابعة (٢٠٠٤م) ٣٥١٤٧٠٠ ، وانعكس ذلك على أعداد الجرائم التي ارتكبها العمالة الوافدة إذ بلغت عام (١٤٢٠هـ) ١٨٥١٠ جريمة، وارتفع عام (١٤٢١هـ) إلى ٢٠٠٣٦ جريمة، وواصل ارتفاعه عام (١٤٢٢هـ) إلى ٢٢٧٤٠ جريمة، وارتفع أيضاً عام (١٤٢٣هـ) إلى ٢٣٢٢٠ جريمة (القططاني، ٢٠٠٦م، ص ص ١١٠-١١٢) .

السبيل الثاني هو «التوعية الإعلامية بأخطار وأضرار الفساد الإداري والعقوبات المترتبة عليه» إذ وأشار إليه (٢٪/٢٢) من السجناء، وهذا السبيل كانت درجة الموافقة عليه من المختصين (أوافق تماماً) ما يدل على عدم معرفة الكثير بأخطار الفساد الإداري وما يتربّع على ذلك من عقوبات وهو ما وأشار إليه المختصين والسجناء ضمن محور أسباب الفساد الإداري .

السبيل الثالث من وجهة نظر السجناء «الاهتمام بالتدريب وتفعيل الدورات داخل السجن حتى يستفيد السجناء فعلياً من الدورات التي يحصلون عليها»، وأشار إلى ذلك (٤٪/٢٠) من السجناء، إذ إن الدورات التي تعقد حسب ما ذكره السجناء شكلية يتم فيها الحصول على شهادة دون أن يكون هناك إمام لدى المتدرب ومعرفة بالبرنامج أو الدورة التي التحق بها، ومن ثم لا تتحقق أي فائدة للنزيذ، سواء أثناء وجوده داخل السجن أو بعد خروجه منه .

السبيل الرابع : «تشكيل لجان لمتابعة أوضاع النزلاء بصورة دورية ومفاجئة» وأشار إليه (٧٪/١٦)، من السجناء والسبب في ذلك حسب ما ذكره السجناء عدم شعور السجين بأدミته وعدم إعطاؤه الاهتمام والتعامل الحسن داخل السجن ما يولد لديه الحقد والرغبة في الانتقام من المجتمع، وإحدى صور هذا الانتقام ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري .

**السبيل الخامس** «إدخال التقنية الحديثة في المستندات حتى يصعب تزويرها»، وأشار إليه (١٦,٧٪) من السجناء كأحد الحلول لمكافحة الفساد الإداري بشكل عام ونقط التزوير بشكل خاص، ذلك أنه كلما تم استخدام تقنية عالية في المستندات والبطاقات والأوراق الرسمية كان أمر تزويرها عسيراً.

**السبيل السادس** «توفير وظائف للسجناء بعد خروجهم من السجن»، حيث أشار (١٣٪) من السجناء إلى أن توفير وظيفة للسجناء بعد خروجه من السجن يمنعه من ارتكاب جريمة السابقة أو أي جريمة أخرى متى ما كانت هذه الوظيفة تؤمن له العيش الكريم .

**السبيل السابع** : «التشهير بأي شخص ثبت إدانته مهما كانت منزلته»، وأشار إلى ذلك (١١,١٪) من السجناء إذ يرون أن ما تتحققه عقوبة التشهير في نفس الجاني أو غيره من ردع لا تقل عن عقوبة السجن أو العقوبات المالية .

**السبيل الثامن** «سرعة إصدار الأحكام القضائية وعدم تأخيرها حتى يشعر المتهم بعدالة محكمته»، حيث أشار (٤,٧٪) من السجناء إلى أن هناك معاناة من الأحكام القضائية ولهذه المعاناة صور عديدة كما أشاروا إليه منها : عدم تقبل القضاة لمناقشتها واعتراض المتهمين ، تفاوت الأحكام القضائية في نفس القضايا ، سوء تعامل بعض القضاة ، قضاء وقت طويل داخل السجون دون صدور حكم ، التطويف داخل السجون، الأمر الذي يشعر المتهم بعدم عدالة محكمته ما يولد لديه الحقد والضغينة على المجتمع وأفراده .

**السبيل التاسع** : «الارتقاء بقدرات المحققين لجهلهم في العديد من الأمور ما يسهل تمرير العديد من القضايا عليهم»، وأشار إليه (٤,٧٪) من السجناء في إشارة إلى ضعف الدورات التدريبية التي يحصل عليها المحققون وعدم تجهيزهم التجهيز السليم قبل تولي مهام العمل وعدم تطوير قدراتهم في مجال التحقيق أثناء الالتحاق بالعمل .

**السبيل العاشر** : «التدوير الوظيفي»، وأشار إليه (٤,٧٪) من السجناء وهذا السبيل كانت درجة الموافقة عليه (أوافق) من قبل المختصين ويتفق مع ما ذهب إليه Abbink (٢٠٠٤م) إذ إن التدوير الوظيفي للموظفين وعدم بقاء الموظف في نفس وظيفته لفترة طويلة وخصوصاً

في المنظمات الخدمية التي تتعامل بشكل يومي و مباشر مع المواطنين تعد أحد الحلول أو السبل لمكافحة الفساد الإداري .

و تعد عملية إصلاح السجين وإعادة تأهيله حتى يعود عضواً صالحاً في المجتمع أحد الجهد لمكافحة الفساد الإداري (الجهود العلاجية) ، التي من ضمنها التوعية بأخطار الفساد الإداري وأضراره على الفرد والمجتمع، ذلك أنه إذ لم يتم إصلاح السجين وإعادة تأهيله داخل السجن فسيعود إلى سابق عهده وربما بصورة أكبر .

لذا قام الباحث بتوجيه السؤال التالي (سؤال مغلق) للسجناء : هل تقوم إدارة السجن بعملية توعية للسجناء بأضرار الفساد الإداري ؟

والجدول رقم (٤٣) يوضح استجابات السجناء .  
الجدول رقم (٤٣)

#### استجابات السجناء حول التوعية بأضرار الفساد الإداري داخل السجن

$n = 54$

النسبة المئوية	العدد	الاستجابة
%٧٧,٧٨	٤٢	نعم
%٢٢,٢٢	١٢	لا
١٠٠	٥٤	المجموع

يكشف الجدول رقم (٤٣) استجابات السجناء حول السؤال الذي طرحته الباحث إذ أشار (٢٢,٪٢٢) من السجناء إلى عدم وجود توعية داخل السجن بينما أشار (٪٧٧,٧٨) من السجناء إلى قيام إدارة السجن بعملية توعية للسجناء .

وقد قام الباحث بتوجيه السؤال التالي (سؤال مفتوح) لأفراد العينة الذين أشاروا إلى وجود توعية داخل السجون (٪٧٧,٧٨) : ما نوع التوعية التي تقوم بها إدارة السجن ؟

ويكشف الجدول رقم (٤٤) استجابات السجناء لهذا السؤال

## الجدول رقم (٤٤)

### استجابات السجناء حول نوع التوعية التي تقوم بها إدارة السجن

ن = ٤٢

نوع التوعية	العدد	النسبة المئوية
١ - توعية دينية	٢٧	% .٦٤ , ٢٩
٢ - تحفيظ القرآن	٢٣	% .٥٤ , ٧٦
٣ - كتيبات ونشرات	١٤	% .٣٣ , ٣٣
٤ - محاضرات ثقافية	١٣	% .٣٠ , ٩٥

يتبيّن من الجدول رقم (٤٤) أن التوعية الدينية جاءت في المقدمة إذ أشار إلى ذلك (٢٩٪، ٦٤٪) من أفراد العينة ، بينما أشار إلى تحفيظ القرآن (٧٦٪، ٥٤٪) ، وأشار إلى الكتيبات والنشرات (٣٣٪، ٣٣٪) ، أما المحاضرات الثقافية فقد أشار إليها (٩٥٪، ٣٠٪) من أفراد العينة من السجناء ، الأمر الذي يدلّ على قيام إدارة السجن بعملية توعية للسجناء ب مختلف الجوانب خصوصاً فيما يتعلق بالجوانب الدينية ، وإن كانت تحتاج لمزيد من الجهد في هذا الجانب إضافة إلى الجوانب الأخرى ، المحاضرات الثقافية والكتيبات والنشرات التوعوية . ولعل ما أشار إليه بعض أفراد العينة (٢٢٪، ٢٢٪) من عدم وجود توعية داخل السجن يعود إلى سخطهم العام لكل ما هو إيجابي ومحاولة إسقاط كل ما هو سلبي على الآخرين نتيجة العقوبة التي ينفذونها .

ولمعرفة طرق وأساليب المكافحة التي يتم من خلالها اكتشاف الموظف الذي يقوم بذلك (سبل المكافحة الدفاعية) قام الباحث بتوجيه السؤال التالي (سؤال مفتوح) لأفراد عينة الدراسة من السجناء : كيف يتم اكتشاف الموظف الذي يقوم بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري؟ ويوضح الجدول رقم (٤٥) استجابات السجناء لهذا السؤال .

## الجدول رقم (٤٥)

استجابات السجناء للطرق والأساليب التي يتم من خلالها اكتشاف الموظف الذي يقوم بارتكاب جرائم الفساد الإداري

ن = ٥٤

النسبة المئوية	العدد	الطرق والأساليب
٪٢٢,٢	١٢	١ - بلاغ من عميل
٪١٨,٥	١٠	٢ - المراجعة والحسابات المالية
٪١٦,٧	٩	٣ - نقاط التفتيش
٪١٤,٨	٨	٤ - بلاغ من أحد أفراد الشبكة (شبكة الفساد)
٪١٣	٧	٥ - بلاغ من زميل
٪٧,٤	٤	٦ - ضبط حركة الأموال المنقولة
٪٥,٦	٣	٧ - الدوريات الأمنية (المتحركة)
٪١,٩	١	٨ - التقنية الحديثة

يكشف الجدول رقم (٤٥) أن البلاغات من العملاء تأتي في مقدمة الطرق والأساليب التي يتم من خلالها اكتشاف جرائم الفساد الإداري إذ أشار إليها (٪٢٢,٢) من أفراد العينة من السجناء ، يلي ذلك المراجعة والحسابات المالية (٪١٨,٥)، فنقاط التفتيش (٪١٦,٧)، وأشار إلى بلاغ من أحد أفراد الشبكة (شبكة الفساد) (٪١٤,٨)، أما بلاغ من زميل فقد أشار إليه (٪١٣)، وأشار إلى ضبط حركة الأموال المنقولة (٪٧,٤)، أما الدوريات الأمنية فقد أشار إليها (٪٥,٦) وأخيراً التقنية الحديثة حيث أشار إليها (٪١,٩) من السجناء . ويتبين من خلال الجدول رقم (٤٥) أن (٪٥٠) من أفراد العينة أشاروا إلى البلاغات ، وهذه النتيجة تتفق من استجابات المختصين لاستبانة الدراسة إذ كانت درجة الموافقة على عبارات «تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن حالات الفساد الإداري والمفسدين» «الاهتمام بشكاوى المواطنين وبلاغاتهم»، «فتح خطوط ساخنة للإبلاغ عن الفساد الإداري والمفسدين» ، (أوافق تماماً) وفي ذلك تأكيد على أهمية البلاغات كأهم السبل الدفاعية لمكافحة الفساد الإداري .

كما أن الدوريات الأمنية المتحركة والثابتة (نقاط التفتيش) لها دور كبير في مواجهة الفساد الإداري إذ أشار إليها (٣, ٢٢٪) من السجناء ، ويلاحظ من الجدول رقم (٤٥) عدم الاستفادة الفعلية من التقنية الحديثة في مواجهة الفساد الإداري حيث لم يشر إليها سوى (٩, ١٪)، كما يلاحظ أن أنماط الفساد الإداري المختلفة لها طرق أيضاً مختلفة في الكشف عنها ، فالبلاغات على سبيل المثال من أفضل السبل لكشف جميع أنماط الفساد الإداري ، أما الدوريات الأمنية ونقاط التفتيش فلها دور في الكشف وضبط كثير من الحالات إلا أن دورها يتضح بشكل جلي في ضبط مرتكبي جرائم التزوير والتزييف ، بخلاف ضبط حركة الأموال المقوله والمراجعة والحسابات المالية التي تكون فعالة بصورة أكبر في نمطي الاختلاس وغسل الأموال أكثر من غيرها من الأنماط .

## ٦. المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية

لإجابة على السؤال الرابع من أسئلة الدراسة : ما المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟

تم استخدام التكرارات والنسب المئوية والانحرافات المعيارية والمتosteats واختبار (ت) لمجموعة واحدة للحصول على فترة الثقة بحدتها الأدنى والأعلى التي تقع بها القيم المقدرة لتوسط مجتمع الدراسة لكل معوق من المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري . ويكشف الجدول رقم (٤٦) استجابات أفراد العينة من المعنيين بمكافحة الفساد الإداري لهذا السؤال .

استجابة العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات الموقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري

الرقم	العنوان	الاسئلة		الإجابات		نسبة الإجابة
		الإجابة	السؤال	الإجابة	السؤال	
١	صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة في فضيابا الفساد الإداري	نعم	٣٧٢	٦٥٠	٤٤٠	%
٢	عدم توفر وسائل التقنية الحديثة لجهزة مكافحة الفساد الإداري	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
٣	محاربة الصالحيات الممنوعة لأجهزة مكافحة الفساد الإداري	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
٤	تردد الماطنين في التعاون مع أجهزة المكافحة	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
٥	ضعف الجهد الإعلامية بالترويج بأخطار الفساد الإداري	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
٦	التواءُ بين الوافدين من يحملون جنسية واحدة	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
٧	فضله الدورات التدريبية المتصلة بأساليب الكشف عن الفساد الإداري ومكافحته	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
٨	ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
٩	ضعف الجهد الإعلامية بالترويج بأخطار الفساد الإداري	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
١٠	ضعف الجهد الإعلامية بالترويج بأخطار الفساد الإداري	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
١١	ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
١٢	ضعف الجهد الإعلامية بالترويج بأخطار الفساد الإداري	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%
١٣	ضعف الجهد الإعلامية بالترويج بأخطار الفساد الإداري	نعم	٣٧٣	١٣٣	٤٣٠	%

استجوابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات الموقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري

تابع .... الجدول رقم (٤٤)

استجابات العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري إزاء عبارات الموقفات التي تواجهه جهود مكافحة الفساد الإداري

الرقم	العبارة	الاستجابة									
		نعم	لا	مليون	لا	نعم	مليون	لا	نعم	مليون	لا
٩	عدم الدقة في تطبيق الأنظمة واللوائح	١٠	٢٨	٣٧٣	٦١	٩٦	٣٧٣	٥١	٧٥٣	١٦,٣٥	٢,٦٨
١٤	عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنشطة الفساد الإداري	١٤	٣١	١١٢	٦٠	١٥٦	٣٧٣	٨٣	١٦,٩٠	٤٣,٣٠	٣,٧٥
١٢	ضعف الأنظمة واللوائح الخاصة بكافية	٧	٤٤	١٢٧	٦٧	١٢٤	٣٧٣	٣٤	١٧,٩٦	٢٤,٣٣	١,٨٨
٢٠	متغير المفسدين بالذكاء والتمرس مما يصعب كشفهم	١٨	٣٧	٩٥	٥٠	٩٥	٣٧٣	٩٢	١٢,٩٦	٤٢,٢١	٤,٨٣
١٨	وجود شبكات منظمة للفساد الإداري	١٢	٢٦	١٣٠	١٠٤	١٠١	٣٧٣	٦٣	٥٧,٤٠	٨٥,٤٤	٦,٩٧
٢١	بعد المواقع بالغرافية التي يشيع فيها الفساد الإداري عن مراكز المدن حيث يتواجد المسؤولون	٢٤	٣٦	١١٢	٦٢	٦٨	٣٧٣	٣٦	٢٠,٢٣	٢٣,٢٣	٦,٤٣
المتوسط العام											
أوافق	٣,٩٩٢,٣	٣٢,٨٨٠,٣	٣٥٥,٠	٣,٩٣٦,٣	٣٢,٨٨٠,٣	٣٩٩٢,٣	أوافق	٣,٩٦٢,٣	٣,٧٦٤,٣	٣,٧٥٣,٣	٣,٩٦٢,٣

يكشف الجدول رقم (٤٦) أن القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة من المعنيين بالكافحة إزاء محور المعوقات التي تواجهه جهود مكافحة الفساد الإداري تقع في فترة الثقة من (٣, ٨٨٠) إلى (٣, ٩٩٢) وإن متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة قد بلغ (٣, ٩٣٦) وبانحراف معياري (٥٥, ٠) ما يشير إلى أن المتوسط العام لمحور معوقات مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر العاملين في الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد الإداري يعد «أوافق» حيث يقع في فئة المتوسطات الفارقة من (أكثر من ٤, ٣ إلى ٤, ٢) .

كما يتبيّن من الجدول رقم (٤٦) أن القيمة المقدرة لمتوسط مجتمع الدراسة لالمعوق «ضعف الجهود الإعلامية بالتوسيع بأخطار الفساد الإداري» تقع في فترة الثقة من (٤, ١٦١) إلى (٤, ٣٣٨) وأن متوسط استجابات عينة الدراسة قد بلغ (٤, ٢٤٩) وبانحراف معياري (٤, ٨٦٧)، وهذا يشير إلى أنها عبارة (أوافق تماماً) وذلك في ضوء المتوسطات الفارقة (أكثر من ٤, ٢) .

ويكشف الجدول رقم (٤٦) أن هناك (٢٠) معوقاً يمثل (٩٪٩٠) من عبارات محور معوقات الفساد الإداري تقع حدي الثقة لها وكذلك متوسطات استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثر من ٤, ٣ إلى ٤, ٢)، وهذا يشير إلى أنها عبارات (أوافق) عليها كمعوق من معوقات الفساد الإداري، وهذه المعوقات وفقاً لترتيب الموافقة عليها :

العبارة رقم (١١) «ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية» بمتوسط (٤, ١٨٢) وحدى ثقة (٤, ٠٨٦) و(٤, ٢٧٨)، ثم العبارة رقم (١٧) «التواطؤ بين الوافدين من يحملون جنسية واحدة» بمتوسط (٤, ١٤٢) وحدى ثقة (٤, ٠٤٥) و(٤, ٢٤٠)، ثم العبارة رقم (٨) «قلة الدورات التدريبية المتصلة بأساليب الكشف عن الفساد الإداري ومكافحته» بمتوسط (٤, ١٢٩) وحدى ثقة (٤, ٠٢٢) و(٤, ٢٢٦)، ثم العبارة رقم (٣) «محدودية الصلاحيات المنوحة لأجهزة مكافحة الفساد الإداري» بمتوسط (٤, ٠٨٦) وحدى ثقة (٤, ٩٨٥) و(٤, ١٨٦)، ثم العبارة رقم (١٦) «تردد المواطنين في التعاون مع أجهزة المكافحة» بمتوسط (٤, ٠٤٨) وحدى ثقة (٣, ٩٥٦) و(٤, ١٤٠)، ثم العبارة رقم (٥) «عدم توفر وسائل التقنية الحديثة لأجهزة مكافحة الفساد الإداري» بمتوسط (٤, ٠٠٨) وحدى ثقة (٣, ٩٠٣) و(٤, ١١٣)، ثم العبارة رقم (١)

«صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة في قضايا الفساد الإداري» بمتوسط (٤, ٠٠٠) وحدى ثقة (٣, ٨٩٦) و (٤, ١٠٤)، ثم العبارة رقم (١٥) «جهل المواطنين بأنظمة وإجراءات المكافحة» بمتوسط (٤, ٠٠٠) وحدى ثقة (٤, ٩٠٥) و (٤, ٠٩٥)، ثم العبارة رقم (١٩) «تمرس أصحاب المصالح في إغراء الموظفين بطرق مبتكرة» بمتوسط (٣, ٩٨٤) وحدى ثقة (٣, ٨٩٣) و (٤, ٠٧٥) ، ثم العبارة رقم (٦) «نقص العناصر البشرية في أجهزة مكافحة الفساد الإداري» بمتوسط (٤, ٩٤٤) وحدى ثقة (٣, ٨٤١) و (٤, ٠٤٨) ، ثم العبارة رقم (٢٢) «وجود نماذج للمفسدين من المتنفذين في الدولة» بمتوسط (٣, ٩٤١) وحدى ثقة (٣, ٨٣٩) و (٤, ٠٤٣)، ثم العبارة رقم (١٠) «عدم تطبيق الأنظمة واللوائح بعدلة » بمتوسط (٣, ٨٩٨) وحدى ثقة (٣, ٧٥٩) و (٤, ٠٠١)، ثم العبارة رقم (٤) «التدخل في الاختصاصات بين الجهات المكلفة بمكافحة الفساد الإداري» بمتوسط (٣, ٨٨٧) وحدى ثقة (٣, ٩٩٦) و (٣, ٧٧٩)، ثم العبارة رقم (٢) «قلة الإمكانيات المادية لأجهزة مكافحة الفساد الإداري » بمتوسط (٣, ٨٧٧) وحدى ثقة (٣, ٧٦١) و (٣, ٩٩٢)، ثم العبارة رقم (٧) «نقص الخبرات للعاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري» بمتوسط (٣, ٨٧٤) وحدى ثقة (٣, ٧٧٢) و (٣, ٩٧٦)، ثم العبارة رقم (٩) «عدم الدقة في تطبيق الأنظمة واللوائح » بمتوسط (٣, ٨٦٣) وحدى ثقة (٣, ٧٦٤) و (٣, ٩٦٢)، ثم العبارة رقم (١٤) «عدم اقتناع البعض بجرائم بعض أنماط الفساد الإداري » بمتوسط (٣, ٨٦١) وحدى ثقة (٣, ٧٥٣) و (٣, ٩٦٨)، ثم العبارة رقم (١٢) «ضعف الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة الفساد الإداري » بمتوسط (٣, ٨٤٧) وحدى ثقة (٣, ٧٣٦) و (٣, ٩٥٨)، ثم العبارة رقم (٢٠) «تمتع المفسدين بالذكاء والتمرس ما يصعب كشفهم» بمتوسط (٣, ٧١٦) وحدى ثقة (٣, ٦٠٤) و (٣, ٨٢٨)، ثم العبارة رقم (١٨) «وجود شبكات منظمة للفساد الإداري » بمتوسط (٣, ٦٩٤) وحدى ثقة (٣, ٥٨٧) و (٣, ٨٠١) .

كما يتبيّن من الجدول رقم (٤٦) أن هناك عبارة واحدة تمثل (٥٥, ٤٪) من عبارات محور معوقات مكافحة الفساد الإداري تقع قيم حدي الثقة لها وكذلك متوسط استجابات أفراد العينة في الفئة (أكثر من ٦ إلى ٤، إلى ٢) وهذا يشير إلى أنها عبارة (غير متأكد) عليها كعمق لمكافحة الفساد الإداري ، وهي العبارة رقم (٢١) «بعد الواقع الجغرافية التي يشيع فيها الفساد الإداري عن مراكز المدن حيث يتواجد المسؤولون » بمتوسط (٣, ٣٦٧) وحدى ثقة (٣, ٢٥٠) و (٣, ٤٨٤) .

من خلال التحليل الوصفي لمحور المعوقات التي تواجهه جهود مكافحة الفساد الإداري يتبيّن أن (٤٥٪) من العبارات (المعوقات) كانت درجة الموافقة (أوافق تماماً) و (أوافق) عليها كمعوقات لجهود المكافحة ، ما يشير إلى أنها معوقات جوهرية خصوصاً أنها صادرة من المعنيين بالكافحة ، ويأتي في مقدمة هذه المعوقات «ضعف الجهد الإعلامية بالتوسيعية بأخطار الفساد الإداري» وكانت الوحيدة التي حصلت على (أوافق تماماً) من بين المعوقات الأخرى في تأكيد على جوهرية هذا المعوق خصوصاً وأن المختصين والسجناء أكدوا أن القصور الإعلامي من أهم أسباب الفساد الإداري ، كما أشاروا إلى أن التوعية الإعلامية من أهم سبل مكافحة الفساد الإداري ، ويليه هذا المعوق «ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية» التي كانت أيضاً من أهم أسباب الفساد الإداري ، وقد أشار مظلوم وعبد المنعم (٢٠٠٠م) إلى أن هذا المعوق من أهم المعوقات التي تواجهه جهود المكافحة ، ويشير «التواطؤ بين الوافدين» الذي جاء ثالثاً من بين المعوقات حسب ترتيب الموافقة على خطر العمالة الوافدة وما تحدثه من تحديات ومشاكل بالمجتمع السعودي في مختلف نواحي الحياة خصوصاً وأن المختصين وكذلك السجناء قد أكدوا عظم خطر العمالة الوافدة وأنها من أهم أسباب الفساد الإداري ، أما قلة «الدورات التدريبية في مجال المكافحة» فقد حصلت على درجة (أوافق) كمعوق للمكافحة حسب رأي المختصين خصوصاً وأن الغالبية من أفراد عينة الدراسة من المختصين أشاروا في البيانات الأولية للاستبانة إلى عدم حصولهم على دورات تدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري وهذه النتيجة إضافة إلى المعوق الذي يليه «محدودية الصالحيات الممنوحة» تتفق مع دراسة الخشان (١٤٢٤هـ) ، أما المعوق السادس «تردد المواطنين في التعاون مع أجهزة المكافحة» فقد أشار إليه مظلوم وعبد المنعم (٢٠٠٠م) وهذا التردد قد يكون ناتج من تخوف المواطنين وذلك عائد لعدم قيام مؤسسات المكافحة بالتشجيع على الإبلاغ عن الممارسات الفاسدة ، إضافة إلى ضعف الجهد الإعلامية بالتوسيعية بأخطار وأضرار الفساد الإداري ، وجاء المعوق «عدم توفر وسائل التقنية الحديثة لأجهزة مكافحة الفساد الإداري» سابعاً من بين المعوقات في تأكيد على جوهرية هذا المعوق خصوصاً أنه لم يشر إلى التقنية الحديثة كأحد السبل لكشف المفسدين سوى (٩٪) من السجناء في إشارة إلى ضعف التقنية الحديثة في أجهزة المكافحة وعدم استخدامها بشكل واسع في مجال مكافحة الفساد الإداري والتصدي للمفسدين ، وهذه النتيجة تتفق مع ما أشار إليه الخشان

(٤٢٠٠م) وما أشار إليه أيضاً مظلوم وعبد المنعم (٢٠٠٠م)، أما المعوق الثامن حسب رأي المختصين «بصعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة في قضايا الفساد الإداري» وذلك عائد للحدر الشديد والسرية التامة التي يمارسها المفسدون في التعامل أثناء ارتكابهم لجرائم الفساد الإداري إضافة إلى أنه من النادر قيامهم بترك أوراق أو إثباتات تدينهم في مثل هذه القضايا، أما المعوق التاسع «جهل المواطنين بأنظمة وإجراءات المكافحة» فقد أشار إليه مظلوم وعبد المنعم (٢٠٠٠م) كأحد معوقات المكافحة ، وهذا ناتج عن ضعف دور كل من الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري ووسائل الإعلام بتوعية المواطنين بأضرار الفساد الإداري وما يشكله من خطر على المجتمع إضافة إلى التوعية بأنظمة وإجراءات المكافحة ، يليه «تمرس أصحاب المصالح في إغراء الموظفين وإفسادهم بطرق مبتكرة» وهو المعوق الذي أشار إليه السجناء بأن أصحاب المصالح من ضمن الذين يدفعون الموظف إلى القيام بارتكاب أنماط الفساد الإداري من خلال ما يقدمونه من إغراءات مادية ومعنوية للموظفين ، أما «نقص العناصر البشرية» فقد جاء حسب ترتيب الموافق عليه في المرتبة الحادية عشرة وقد أشار الختران إلى هذا المعوق (١٤٢٤هـ) ، يليه «وجود نماذج للمفسدين من المتنددين في الدولة» وهذا المعوق جاء ليؤكد أهمية تطبيق مبدأ من أين لك هذا على كبار الموظفين كأحد سبل المكافحة وهو السبيل الذي حظي بدرجة «أوافق تماماً» من قبل المختصين في استجاباتهم لمحور سبل مكافحة الفساد الإداري ، أما «عدم تطبيق الأنظمة واللوائح بعدلة» الذي كانت درجة الموافقة عليه (أوافق) فقد جاء هذا المعوق ليؤكد أهمية تطبيق الأنظمة بدقة وعدالة وإصدار الأحكام القضائية بعدلة وهو السبيل الخامس حسب ترتيب الموافقة للمختصين لمحور سبل مكافحة الفساد الإداري . يليه «التدخل في الاختصاصات بين الجهات المكلفة بمكافحة الفساد الإداري» ليؤكد ضعف التنسيق بين الأجهزة المكلفة بالكافحة والازدواجية في ممارسة العمل وهذه النتيجة تتفق مع ما أشار إليه محمود (١٩٩٤م) الختران (١٤٢٤هـ) ، أما «قلة الإمكانيات المادية لأجهزة المكافحة . . .» فقد جاء حسب ترتيب الموافقة في المرتبة الخامسة عشرة ، وهذا المعوق يبدو واضحاً من خلال نقص العناصر البشرية وعدم توفر وسائل التقنية الحديثة وقلة الدورات التدريبية التي حصلت جميعها على درجة (أوافق) حسب رأي المختصين من بين معوقات المكافحة التي تحتاج جميعها أيضاً إلى إمكانات مادية لتوفيرها ، في إشارة إلى أن المعوق المادي أحد الأسباب الرئيسية للمعوقات

الثلاثة أعلاه ، يليه «نقص الخبرات للعاملين . . . ». وقد أشار الخثران إلى هذا المعوق (٢٠٠٤م) كما حظي بالموافقة من قبل المختصين في هذه الدراسة على الرغم من أن متوسط سنوات الخبرة (جدول رقم ٢٠) للعاملين في أجهزة المكافحة (١٤ سنة) ، ويمكن تبرير ذلك بعدم مواكبة أجهزة المكافحة للتطور الكبير الذي تشهده الأساليب المتكررة لجرائم الفساد الإداري وطرق المفسدين في ذلك ، وافتقار الكثير من المختصين بالعمل المكتبي دون خوض العمل الميداني خصوصاً المعينين حديثاً ، إضافة إلى قلة الدورات التدريبية وهذا ما أشار إليه المختصون في البيانات الأولية التي من المفترض أن تصقل خبرات المختصين وتكشف لهم كل ما هو جديد ، أما «عدم الدقة في تطبيق الأنظمة واللوائح » فقد جاءت في المرتبة السابعة عشرة وتتفق هذه النتيجة مع استجابة المختصين لسؤال «قيام المؤسسات الأمنية بتنفيذ الأحكام بدقة» التي كانت درجة الموافقة عليها (أوافق تماماً) ضمن محور سبل مكافحة الفساد الإداري ، يلي ذلك المعوق «عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد الإداري» وهذا راجع للجهل والسذاجة والتشبث الخاطئ ببعض الأمثلة الشعبية ، ويظهر ذلك بوضوح في نمط الواسطة الذي جاء أولأ من بين الأنماط (شائع جداً) ولا تعكس الممارسات المعتادة في الحياة اليومية لهذا النمط تجريه في الأنظمة واللوائح بالمملكة ، وجاء «ضعف الأنظمة واللوائح الخاصة بالمكافحة . . . » في المرتبة التاسعة عشرة من بين المعوقات وهذه النتيجة تتفق مع ما أشار إليه مظلوم وعبد المنعم (٢٠٠٠م) من عدم وجود نصوص قانونية صريحة ومحددة واضحة تجرم بعض أنماط الفساد الإداري ، يليه «تمتع المفسدين بالذكاء والتمرس . . . » وهو أحد المعوقات الذي أكده المختصون بدرجة موافقة (أوافق) نظراً لوجود العديد من المفسدين ارتكبوا حالات (أنماط) متعددة للفساد الإداري ولم يتم القبض عليهم إضافة إلى العديد من قام بالعود إلى ارتكاب أنماط الفساد الإداري بعد خروجه من السجن وبعد أن صقل خبرته داخل السجن وخارجها ما يتطلب معه أن يكون رجال المكافحة على نفس القدر من الخبرة والتمرس في المكافحة ، يلي هذا المعوق «وجود شبكات منظمة للفساد» الذي وافق عليه المختصون كأحد معوقات الفساد الإداري خصوصاً وإن الفساد الإداري لم يعد ظاهرة محلية يتم مواجهته من خلال الإجراءات الوطنية فقط ذلك أن الفساد يتجاوز الحدود المحلية والإقليمية إلى العالمية واستفاد مما أتاحه التقدم العلمي وثورة الاتصالات والتكنولوجيا بشكل قد يفوق أجهزة المكافحة ، وأخيراً «بعد الواقع الجغرافية . . . » وهي

العبارة الوحيدة التي كانت درجة الموافقة عليها من قبل المختصين (غير متأكد) ويمكن تبرير ذلك أن مراكز المدن التي يتواجد فيها المسؤولون، عادة ما تكون الأجهزة الرقابية فيها أكثر إمكانات وأوسع صلاحيات إلا أن المجتمعات الريفية في الوقت نفسه أكثر رفضاً للفساد وتشجيعاً للقيم الشرف والأخلاق من المجتمعات الحضرية وهي النتيجة التي أشار إليها الشهابي وداغر (٢٠٠٠م)، كما أشار (٨) من أفراد عينة الدراسة من المختصين في خانة فضلاً ذكرها أن من أهم معوقات مكافحة الفساد الإداري صعوبة إثبات بعض أنماط الفساد الإداري وإقامة الحجة على مرتكبها.

ورغبة من الباحث في معرفة المعوقات التي تواجه جهود المكافحة من وجهة نظر السجناء قام الباحث بتوجيه السؤال التالي لهم (سؤال مغلق) : هل تعتقد أن الغالبية من جرائم الفساد الإداري يتم اكتشافها من قبل الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري؟

ويكشف الجدول رقم (٤٧) استجابات السجناء لهذا السؤال .

#### الجدول رقم (٤٧)

استجابات السجناء لاحتمالية اكتشاف جرائم الفساد الإداري من قبل أجهزة المكافحة

ن = ٥٤

النسبة المئوية	العدد	الاستجابة
%٢٧,٨	١٥	نعم
%٧٢,٢	٣٩	لا
١٠٠	٥٤	المجموع

يكشف الجدول رقم (٤٧) أن ٨,٢٪ من السجناء يعتقد أن الغالبية من حالات الفساد الإداري المرتكبة يتم اكتشافها ، بينما يعتقد ٧٢,٢٪ من السجناء أن الغالبية العظمى من الحالات لا يتم اكتشافها .

وقد قام الباحث بتوجيه السؤال التالي (سؤال مفتوح) لأفراد عينة الدراسة من السجناء

الذين يعتقدون بأن الكثير من الحالات لا يتم اكتشافها : ما المعوقات التي تحول دون اكتشاف حالات الفساد الإداري ؟

ويكشف الجدول رقم (٤٨) استجابات السجناء لهذا السؤال .

### الجدول رقم (٤٨)

استجابات السجناء للمعوقات التي تحول دون اكتشاف حالات الفساد الإداري

ن = ٣٩

النسبة المئوية	العدد	استجابات السجناء
%٥٨,٩٧	٢٣	١- تمنع المفسدين بالذكاء والتمرس
%٣٠,٧٧	١٢	٢- وجود الكثير من ارتكب جرائم الفساد الإداري خارج السجون ولم يتم القبض عليهم
%٢٨,٢	١١	٣- عدم الدقة في تطبيق الأنظمة
%٢٥,٦٤	١٠	٤- ضعف التقنية الحديثة لأجهزة المكافحة
%٢٣,٠٧	٩	٥- توفر التقنية الحديثة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري
%٢٠,٥	٨	٦- ارتفاع تكاليف مكافحة الفساد الإداري مقارنة بما يتم فقدانه
%١٧,٩٤	٧	٧- عدم تحديد المسؤولية بشكل دقيق
%١٥,٣٨	٦	٨- صعوبة إثبات بعض أنواع الجرائم

يكشف الجدول رقم (٤٨) أن أفراد العينة من السجناء من يعتقدون بأن الكثير من حالات الفساد الإداري لا يتم اكتشافها ذكرها (٨) معوقات لذلك ، (٪٥٨,٩٧) منهم أشاروا إلى «الذكاء والتمرس الذي يتمتع به المفسدون » وهذه النتيجة تتفق مع استجابات المختصين لهذه العبارة إذا كانت درجة الموافقة عليها «أوافق» .

أما المعوق الثاني «وجود الكثير من ارتكب جرائم الفساد الإداري خارج السجون ولم يتم القبض عليهم» ما أعطاهم الثقة والتمرس ، وأشار إلى ذلك (٪٣٠,٧٧) من السجناء ، وهذا يؤكّد ما سبق ذكره بأن هناك أنماطاً عديدة للفساد الإداري على الرغم من تحريرها في المملكة إلا

أنه من النادر أن يتم إيقاع العقوبات على مرتكبها وحتى التحقيق معهم ، كما أن هناك أنماطاً على الرغم من اكتشاف مرتكبها إلا أن ما يرتكب يفوق ما يتم اكتشافه .

المعوق الثالث « عدم الدقة في تطبيق الأنظمة » ، وأشار إليه (٢٨٪) من السجناء ، وهذه النتيجة تتفق مع استجابات المختصين لعبارة عدم الدقة في تطبيق الأنظمة واللوائح ، التي كانت درجة الموافقة عليها (أوافق) .

المعوق الرابع : « ضعف التقنية الحديثة لأجهزة المكافحة » وأشار إليه (٦٤٪) وهذا المعوق يتفق مع استجابات المختصين ضمن هذا المحور إذ كانت درجة موافقتهم على هذه العبارة في استبانة الدراسة (أوافق) .

المعوق الخامس : « توفر التقنية الحديثة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري » وأشار إلى ذلك (٠٧٪) من السجناء في إشارة إلى أهمية هذا المعوق خصوصاً في ظل ضعف التقنية الحديثة لأجهزة المكافحة الذي أشار إليه المختصون والسجناء على حد سواء .

المعوق السادس : « ارتفاع تكاليف مكافحة الفساد الإداري مقارنة بما يتم فقدانه » الذي وأشار إليه (٥٪٢٠) من السجناء ، ذلك أن بعض المنظمات للحد من حالات الفساد الإداري فإن ذلك يكلفها تكاليف باهظة ومن ثم فإنها تؤثر هذه التكاليف على حساب حدوث بعض الحالات .

المعوق السابع : « عدم تحديد المسئولية بشكل دقيق » وأشار إلى ذلك (٩٤٪١٧) . من السجناء ، ذلك أنه في كثير من الحالات لا يتم تحديد المسئولية بشكل دقيق على شخص بعينه أو مجموعة محددة من الأفراد ، ما يتطلب تطبيق نظام للمساءلة بشكل دقيق على جميع الأجهزة وعدم تطبيق ذلك يعد معوقاً لجهود المكافحة وسبباً رئيساً من أسباب الفساد الإداري وهذا ما أشار إليه المختصون ضمن محور أسباب الفساد الإداري وكان السبب الأول من وجهة نظرهم .

المعوق الثامن : « صعوبة إثبات بعض الجرائم » الذي أشار إليه (٣٨٪١٥) من السجناء وهذا ما ذكره المختصون في خانة فضلاً أذكرها ضمن هذا المحور مما يؤكّد جوهريّة هذا المعوق الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في طرق وأدلة إثبات بعض أنماط الفساد الإداري .

كما قام الباحث بتوجيه السؤال التالي (سؤال مغلق) للسجناء في قضايا الفساد الإداري:  
 هل تعتقد أن من يسجن بسبب جريمة الفساد الإداري يعود لارتكابها بعد خروجه من السجن؟  
 وذلك لمعرفة أثر العقوبة في السجناء، وهل حققت النزعة والردع في أنفسهم؟ وهل تم إصلاحهم وإعادة تأهيلهم أثناء تنفيذهم للعقوبة في السجن؟ ذلك أن عود السجين إلى ارتكاب جريته أو جرائم الفساد الإداري الأخرى بعد خروجه من السجن يعد من أهم المعوقات أمام جهود المكافحة خصوصاً وأنه يعود أكثر خبرة وتمرساً، ويوضح الجدول رقم (٤٩) استجابات السجناء على هذا السؤال.

#### الجدول رقم (٤٩)

استجابات السجناء حيال عود السجين لجريمه بعد خروجه من السجن

ن = ٥٤

النسبة المئوية	العدد	الاستجابة
%٧٤,٠٧	٤٠	نعم
%٢٥,٩٣	١٤	لا
١٠٠	٥٤	المجموع

يكشف الجدول رقم (٤٩) أن (٠٧٪، ٧٤٪) من السجناء أشاروا إلى أن السجين يعود لارتكاب جريته بعد خروجه من السجن، بينما أشار (٩٣٪، ٢٥٪) إلى عدم عود السجين لجريمه بعد خروجه.

وقام الباحث بتوجيه السؤال التالي للسجناء الذين أشاروا إلى عود السجين لجريمه بعد خروجه من السجن (٠٧٪، ٧٤٪) (سؤال مفتوح): ما أسباب عود بعض السجناء في قضايا الفساد الإداري لجرائمهم بعد خروجهم من السجن؟ ذلك أن تلك الأسباب تعد معوقات أمام جهود مكافحة الفساد الإداري.

ويوضح الجدول رقم (٥٠) استجابات السجناء لهذا السؤال.

## الجدول رقم (٥٠)

### استجابات السجناء لأسباب عود بعض السجناء في قضايا الفساد الإداري لجرائمهم بعد خروجهم من السجن

ن = ٤٠

النسبة المئوية	العدد	استجابات السجناء
٪٤٠	١٦	١ - ضعف الرادع (العقوبة) مقارنة بالفائدة المستحصلة
٪٣٠	١٢	٢ - صعوبة الحصول على وظيفة بعد الخروج من السجن
٪٢٠	٨	٣ - العائد المادي الكبير لجرائم الفساد الإداري
٪٢٠	٨	٤ - تطور الفكر الإجرامي للسجناء أثناء مدة محكوميته، لاكتشافه أساليب أكثر احترافية وتعلمها لأنماط أخرى من الفساد الإداري
٪١٧,٥	٧	٥ - نظرة المجتمع للسجناء بعد خروجه من السجن
٪١٧,٥	٧	٦ - صعوبة الظروف المعيشية
٪١٥	٦	٧ - عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد الإداري
٪١٠	٤	٨ - الاعتياد على جرائم الفساد الإداري
٪٧,٥	٣	٩ - عدم الاهتمام بالسجناء أثناء وجوده بالسجن
٪٢,٥	١	١٠ - الحقد والرغبة في الانتقام

يكشف الجدول رقم (٥٠) أن (٤٠٪) من السجناء أشاروا إلى أن من أهم أسباب عود السجناء لجرائمهم «ضعف الرادع (العقوبة) مقارنة بالفائدة المستحصلة» فالعقوبات تختلف في جرائم الفساد الإداري تبعاً لاختلاف النمط فهناك أنماط العقوبات الصادرة فيها مغلظة يعكس أنماط أخرى ، بمعنى أن ما يحصل عليه الجاني من فائدة جراء ارتكابه لهذا الفعل لا يوازي ما يطبق في حقه من عقوبة ، حيث أشار السجناء إلى أن هناك أنماطاً من الفساد الإداري من النادر أن يعود لها السجين بعد خروجه من السجن والسبب في ذلك قوة الرادع وعلى سبيل المثال نمط التزيف ، فالعقوبة لهذا النمط السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات إضافة إلى العقوبة المالية ، يعكس أنماط أخرى والتي يحكم فيها بالسجن لسنة واحدة بعد أن حصل

الجانبي من خلال جريته على فائدة عالية ، ومن ثم فهو على استعداد للتضحيه بجزء يسير من عمره مقابل ما يحصل عليه من فائدة .

السبب الثاني لعود السجناء لجرائم الفساد الإداري من وجهة نظر السجناء «صعوبة الحصول على وظيفة بعد الخروج من السجن» وأشار إلى ذلك (٣٠٪) من السجناء ، فالسجناء بعد خروجه يجد الكثير من الأبواب مغلقة أمامه ومن ثم فلا يجد مناصاً أمام العود إلى جريته السابقة أو غيرها حتى يستطيع الوفاء بمتطلبات الحياة وما عليه من التزامات .

السبب الثالث «العائد المادي الكبير لجرائم الفساد الإداري» وأشار إليه (٢٠٪) من السجناء ، ذلك أن ما يحصل عليه الفرد من عائد في هذه الجرائم من الاستحالة الحصول عليه من وظيفته لسنوات طويلة ، الأمر الذي يغريه في العود إلى جريته ، وأشار (٢٠٪) من السجناء كذلك إلى «تطور الفكر الإجرامي للسجناء أثناء مدة محكوميته لاكتشافه أساليب أكثر احترافية وتعلمها لأنماط أخرى من الفساد الإداري» ذلك أن السجين يقضى فترة من الزمن داخل السجن ومن الممكن أن يتعلم أساليب وأنماط أخرى من زملائه داخل السجن ، ما يجعله يتظر الوقت الذي يخرج فيه من السجن لتطبيق ما تعلمه وما توصل إليه من معلومات وطرق داخل السجن .

السبب الخامس «نظرة المجتمع للسجناء بعد خروجه من السجن» وأشار إلى هذا السبب (١٧,٥٪) من السجناء ذلك أن السجين بعد خروجه من السجن ينظر إليه بعض أفراد المجتمع نظرة الريبة والشك ويصبح شخصاً غير مرغوب التعامل معه ومن ثم وكردة فعل لذلك فإنه يحقق هذه النظرة من خلال تصرفاته ويعود إلى ارتكاب جريته أو جرائم أخرى للفساد الإداري وبشكل أكبر ، بمعنى أن المجتمع ينشئ استعداداً لدى الفرد للانتقام من المجتمع نفسه من خلال ارتكاب جرائم الفساد الإداري وبذلك يكون المجتمع من حيث لا يجب أداؤه هدم بدلاً من أنه يمثل الرعاية اللاحقة للفرد بعد خروجه من السجن .

السبب السادس : «صعوبة الظروف المعيشية» وأشار إلى ذلك أيضاً (١٧,٥٪) من السجناء ذلك أن السجين بعد خروجه من السجن لا يستطيع تلبية احتياجاته أمام صعوبة الظروف المعيشية ما يدفعه ذلك إلى العود لارتكاب جريته أو جرائم أخرى .

السبب السابع : «عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد الإداري» وأشار إلى ذلك (١٥٪) من السجناء، وهذه النتيجة تتفق مع استجابة المختصين لهذه العبارة ضمن محور المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري إذ كانت درجة الموافقة عليها (أوافق) في إشارة لأهمية هذا المعوق خصوصاً أمام جهل وسذاجة بعض أفراد المجتمع وضعف الجهد الإعلامية بالتوعية بأخطار وأضرار الفساد الإداري .

السبب الثامن : «الاعتياد على جرائم الفساد الإداري» وأشار إلى ذلك (١٠٪) من السجناء، ذلك أن ارتكاب جريمة الفساد الإداري تصبح عادة لا يستطيع التخلص منها الجاني حتى بعد القبض عليه وخروجه من السجن فإنه يعود مرة أخرى إلى ارتكابها .

السبب التاسع : «عدم الاهتمام بالسجناء أثناء وجوده بالسجن» وأشار إلى ذلك (٥٪٧) من السجناء ، وهنا تأتي أهمية التوعية للإصلاح السجين وإعادة تأهيله داخل السجن ، فإذا لم يجد السجين الاهتمام الكافي به داخل السجن أثناء مدة محكوميته فإنه قد يعود لفعله السابق وربما بصورة أكبر .

السبب العاشر : «الحقد والرغبة في الانتقام» وأشار إلى ذلك (٥٪٢) من السجناء، مما يتولد في نفس السجين من حقد على المجتمع وأفراده جراء العقوبة المفروضة عليه، خصوصاً عند شعوره بعدم عدالة محكمته أو عدم احترام آدميته داخل السجون يجعل لديه الرغبة في الانتقام من خلال العود إلى جريمه السابقة أو جريمة أخرى .

ما سبق يتضح أن هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ، بعض هذه المشاكل عائد إلى أجهزة مكافحة الفساد الإداري والعاملين فيها ، والبعض عائد إلى السجناء والظروف المحيطة بهم ، والبعض عائد إلى المجتمع وأفراده ، والبعض إلى الأنظمة واللوائح ، والأخر إلى وسائل الإعلام . . . ولا يمكن فصل بعض من هذه العوامل عن الآخر أو التقليل من أهمية بعضها ذلك أن جميع هذه العوامل والمعوقات تكمل بعضها وتشكل جميعها معوقات أمام جهود مكافحة الفساد الإداري .

ويلاحظ مما سبق أيضاً أن هناك (٢١) عبارة (معوق) كانت درجة الموافقة عليها من قبل المختصين مابين (أوافق تماماً) و (أوافق)، كما أن السجناء ذكرروا (٨) معوقات أمام جهود

المكافحة ثلاثة منها كانت واردة في صحائف الاستبانة ضمن محور معوقات مكافحة الفساد الإداري وهي : «الذكاء والتمرس الذي يتمتع به المفسدون» ، «عدم الدقة في تطبيق الأنظمة» ، «ضعف التقنية الحديثة لأجهزة المكافحة» ، وكانت درجة الموافقة على جميع هذه العبارات (أوافق) إضافة إلى «صعوبة إثبات بعض أنواع الجرائم» وهذا ما ذكره بعض المختصين في (خانة فضلاًًا ذكرها) ضمن هذا المحور ، كما ذكر السجناء (١٠) أسباب للعود لارتكاب جرائم الفساد الإداري ، أحد هذه الأسباب «عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد الإداري» ، الذي كان وارداً في صحائف الاستبانة ضمن هذا المحور وكانت درجة الموافقة عليه من قبل المختصين (أوافق) ، ما يؤكد جوهرية تلك المعوقات (خمسة معوقات) وأهميتها لاجماع المختصين والسجناء عليها .

## ٥ . الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعينين بمكافحة الفساد الإداري لأبعاد الاستبانة وفقاً لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية

للإجابة على السؤال الخامس من أسئلة الدراسة : ما الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعينين بمكافحة الفساد الإداري لأبعاد الاستبانة وفقاً لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية (العمر ، الحالة الاجتماعية ، المستوى التعليمي ، جهة العمل ، عدد سنوات الخبرة العملية في الجهة التي تعمل بها حالياً، عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري ، عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية داخل المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري ، عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري ) ؟

تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لدراسة الفروق تبعاً لاختلاف خصائص العينة ، اختبار (ت) T-Test لعينتين مستقلتين وذلك لدراسة الفروق بين المدنيين والأمنيين في كل محور من محاور الاستبانة ، اختيار LSD للتعرف على مصادر الفروق في تحليل التباين الأحادي في حالة دلالته إحصائياً ، وكانت النتائج لهذا السؤال على النحو التالي :

## ٥.٧.١. العمر

استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova) لدراسة الفروق بين متوسطات وجهات نظر المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين في كل من : أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري التي ترجع إلى متغير العمر ، والجدول رقم (٥١) يوضح النتائج بالتفصيل .

الجدول رقم (٥١)

الفروق في متوسطات كل محور من محاور الاستبيانة تبعاً لاختلاف العمر

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	قيمة (P)(*)
أنماط الفساد الإداري السائدة	بين المجموعات	٢,٨٩٤	٥	٠,٥٧٩	١,٨٤١	٠,١٠٤
	داخل المجموعات	١١٥,٣٦٩	٣٦٧	٠,٣١٤		
	المجموع	١١٨,٢٦٣	٣٧٢			
أسباب الفساد الإداري	بين المجموعات	١,١٩٢	٥	٠,٢٣٨	١,٥٣٠	٠,٤٤٧
	داخل المجموعات	٩١,٨٢٠	٣٦٧	٠,٢٥٠		
	المجموع	٩٣,٠١٢	٣٧٢			
سبل مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٢,١١٥	٥	٠,٤٢٣	١,٩٥٢	٠,٠٨٥
	داخل المجموعات	٧٩,٥٥٢	٣٦٧	٠,٢١٧		
	المجموع	٨١,٦٦٨	٣٧٢			
المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	١,٧١٠	٥	٠,٣٤٢	١,١٣٤	٠,٣٤٢
	داخل المجموعات	١١٠,٦٦٩	٣٦٧	٠,٣٠٢		
	المجموع	١١٢,٣٨٠	٣٧٢			

(\*) دال عندما تكون قيمة P أقل من ( ٠,٠٥ )

يتضح من الجدول رقم (٥١) ما يلي :

أ - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ترجع إلى متغير العمر ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين من مختلف الأعمار فيما يتعلق بأنماط الفساد الإداري السائدة .

ب - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أسباب الفساد الإداري ترجع إلى متغير العمر ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين من مختلف الأعمار فيما يتعلق بأسباب الفساد الإداري .

ج - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير العمر ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين من مختلف الأعمار فيما يتعلق بسبل مكافحة الفساد الإداري .

د - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه معوقات مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير العمر ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين من مختلف الأعمار فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري .

ويعد هذا التقارب بين وجهات نظر المختصين تجاه محاور الدراسة مع اختلاف الأعمار إلى أن العمر قد لا يعكس المدة التي قضتها المختص في معالجة قضايا الفساد الإداري ، إذ قد يكون مختص أقل عمراً ولكن عدد سنوات خبرته في مكافحة الفساد الإداري تفوق شخصاً يكبره عمراً .

## ٥ . ٧ . ٢ الحالة الاجتماعية

استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova) لدراسة الفروق بين متوسطات وجهات نظر المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين في كل من : أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري التي ترجع إلى متغير الحالة الاجتماعية ، والجدول رقم (٥٢) يوضح التائج بالتفصيل .

### الجدول رقم (٥٢)

الفروق في متوسطات كل محور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف الحالة الاجتماعية

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	قيمة (P)(*)
أنماط الفساد الإداري السائدة	بين المجموعات	٠,٥٥٧	٢	٠,٢٧٩	٠,٤١٧	غير دالة
	داخل المجموعات	١١٧,٧٠٦	٣٧٠	٠,٣١٨	٠,٨٧٦	
	المجموع	١١٨,٢٦٣	٣٧٢			
أسباب الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,١٢٠	٢	٠,٠٦٠	٠,٧٨٨	غير دالة
	داخل المجموعات	٩٢,٨٩٢	٣٧٠	٠,٢٥١	٠,٢٣٩	
	المجموع	٩٣,٠١٢	٣٧٢			
سبل مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٢٩٥	٢	٠,١٤٧	٠,٥١٢	غير دالة
	داخل المجموعات	٨١,٣٧٣	٣٧٠	٠,٢٢٠	٠,٦٧٠	
	المجموع	٨١,٦٦٨	٣٧٢			
المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٥٠٤	٢	٠,٢٥٢	٠,٤٣٥	غير دالة
	داخل المجموعات	١١١,٨٧٥	٣٧٠	٠,٣٠٢	٠,٨٣٤	
	المجموع	١١٢,٣٨٠	٣٧٢			

(\*) دال عندما تكون قيمة P أقل من ( ٠,٠٥ )

يتضح من الجدول رقم (٥٢) ما يلي :

أ - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ترجع إلى متغير الحالة الاجتماعية أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين من المتزوجين وغير المتزوجين فيما يتعلق بأنماط الفساد الإداري السائدة .

ب - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أسباب الفساد الإداري ترجع إلى متغير الحالة الاجتماعية ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين من المتزوجين وغير المتزوجين فيما يتعلق بأسباب الفساد الإداري .

ج - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير الحالة الاجتماعية ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين من المتزوجين وغير المتزوجين فيما يتعلق بسبل مكافحة الفساد الإداري .

د - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير الحالة الاجتماعية ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين من المتزوجين وغير المتزوجين فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري .

يتبيّن مما سبق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات كل من : (أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ) تعود إلى اختلاف الحالة الاجتماعية للعاملين بالأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ، وذلك عائد إلى تقارب وجهات النظر بين المعينين بالمكافحة ؛ نظراً لطبيعة تلك الأعمال ودور العاملين فيها ، فضلاً عن تقارب القيم والعادات والتقاليد فيما بينهم التي لا تؤدي اختلاف الحالة الاجتماعية لهم إلى اختلاف وجهات نظرهم تجاه محاور الدراسة .

### ٥ . ٧ . ٣ المستوى التعليمي

استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova) لدراسة الفروق بين متوسطات وجهات نظر المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين في كل من : أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري التي ترجع إلى متغير المستوى التعليمي ، والجدول رقم (٥٣) يوضح التائج بالتفصيل .

#### الجدول رقم (٥٣)

الفروق في متوسطات كل محور من محاور الاستبانة بعًـا لاختلاف المستوى التعليمي

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	قيمة (P) <sup>(*)</sup>
أنماط الفساد الإداري السائدة	بين المجموعات	٠,١٥٠	٤	٠,٠٣٨	٠,٩٧٦	غير دالة
	داخل المجموعات	١١٨,١١٣	٣٦٨	٠,٣٢١	٠,١١٧	
	المجموع	١١٨,٢٦٣	٣٧٢			
أسباب الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٩٦٥	٤	٠,٢٤١	٠,٤٢٧	غير دالة
	داخل المجموعات	٩٢,٠٤٨	٣٦٨	٠,٢٥٠	٠,٩٦٤	
	المجموع	٩٣,٠١٢	٣٧٢			
سبل مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٥,٤١٣	٤	١,٣٥٣	٠,٠٠٠	دالة
	داخل المجموعات	٧٦,٢٥٥	٣٦٨	٠,٢٠٧	٦,٥٣٠	
	المجموع	٨١,٦٦٨	٣٧٢			
المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	١,٠٠٦	٤	٠,٢٥٢	٠,٥٠٦	غير دالة
	داخل المجموعات	١١١,٣٧٣	٣٦٨	٠,٣٠٣	٠,٨٣١	
	المجموع	١١٢,٣٨٠	٣٧٢			

(\*) دال عندما تكون قيمة P أقل من ( ٠,٠٥ )

يتضح من الجدول رقم (٥٣) ما يلي :

أ - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ترجع إلى متغير المستوى التعليمي ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف المستويات التعليمية فيما يتعلق بأنماط الفساد الإداري السائدة .

ب - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أسباب الفساد الإداري ترجع إلى متغير المستوى التعليمي ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف المستويات التعليمية فيما يتعلق بأسباب الفساد الإداري .

ج - توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير المستوى التعليمي ، أي أن يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في سبل مكافحة الفساد الإداري تعود إلى اختلاف المستوى التعليمي للعاملين بالأجهزة المختصة .

د - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير المستوى التعليمي ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف المستويات التعليمية فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري .

وللتعرف على مصادر الفروق بين متوسطات المختصين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري تبعاً إلى اختلاف المستوى التعليمي تم استخدام اختبار (LSD) البعدى ، والجدول رقم (٥٤) يوضح مصادر هذه الفروق .

## الجدول رقم (٥٤)

مصادر الفروق في متوسطات سبل مكافحة الفساد الإداري تبعاً لاختلاف المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	ن	المتوسط	الفروق بين		فروق المتوسطات	قيمة (P) (**)
			المستوى التعليمي	المستوى التعليمي		
١- أقل من جامعي	٤٥	٤,٥٢٩٩	١	٥	٠,٧١٧٩	٠,٠٠٠
٢- جامعي	٢٤٨	٤,٤٩٥٥	٢	٥	٠,٦٨٣٥	٠,٠٠٠
٣- دبلوم عالي	٢٨	٤,٦٤٧٠	٣	٤	٠,٢٦٨٦	٠,٠١٦
٤- ماجستير	٤٣	٣,٣٧٨٤	٣	٥	٠,٨٣٥	٠,٠٠٠
٥- دكتوراه	٩	٣,٨١٢	٤	٥	٠,٥٦٦٤	٠,٠٠١

يتضح من الجدول رقم (٥٤) أن مصادر الفروق الدالة إحصائياً في سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع للفروق بين كل من :

١- ذوي المؤهل العلمي (دكتوراه) وبين ذوي المؤهل العلمي : «الأقل من الجامعي- الجامعي - الدبلوم العالي- ماجستير» وفرق المتوسط لصالح الفئات ذوي المستوى العلمي «الأقل من الجامعي- الجامعي - الدبلوم العالي- ماجستير » .

٢- ذوي المؤهل العلمي (دبلوم عالي) وبين ذوي المؤهل العلمي (ماجستير) لصالح ذوي المؤهل العلمي (دبلوم عالي) .

## ٥ . ٧ . ٤ الخبرة العملية

استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova) لدراسة الفروق بين متوسطات وجهات نظر المعنيين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين في كل من : أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي

تواجة جهود مكافحة الفساد الإداري التي ترجع إلى متغير الخبرة العملية ، والجدول رقم (٥٥) يوضح التأثير بالتفصيل :

### الجدول رقم (٥٥)

**الفرق في متوسطات كل محور من محاور الاستبانة**

**تبعاً لاختلاف الخبرة العملية في جهة العمل الحالي**

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	قيمة (P) <sup>(*)</sup>
أنماط الفساد الإداري السائدة	بين المجموعات	١,١٣٧	٥	٠,٢٢٧	٠,٨١٣	٠,٦١٤
	داخل المجموعات	١١٧,١٢٦	٣٦٧	٠,٣١٩	٠,٢٤٠	٠,٢٩٠
	المجموع	١١٨,٢٦٣	٣٧٢			
أسباب الفساد الإداري	بين المجموعات	١,٥٤٦	٥	٠,٣٠٩	١,٢٤٠	٠,٢٩٠
	داخل المجموعات	٩١,٤٦٧	٣٦٧	٠,٢٤٩		
	المجموع	٩٣,٠١٢	٣٧٢			
سبل مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٦,٤٥٢	٥	١,٢٩٠	٦,٢٩٦	٠,٠٠٠
	داخل المجموعات	٧٥,٢١٥	٣٦٧	٠,٢٠٥		
	المجموع	٨١,٦٦٨	٣٧٢			
المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٣,٢٢٧	٥	٠,٦٤٥	٢,١٧٠	٠,٠٥٧
	داخل المجموعات	١٠٩,١٥٣	٣٦٧	٠,٢٩٧		
	المجموع	١١٢,٣٨٠	٣٧٢			

(\*) دال عندما تكون قيمة P أقل من ( ٠,٠٥ )

يكشف الجدول رقم (٥٥) ما يلي :

- أ- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ترجع إلى متغير الخبرة العملية

أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد سنوات الخبرة فيما يتعلق بأنماط الفساد الإداري السائدة .

ب- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أسباب الفساد الإداري ترجع إلى متغير الخبرة العملية ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد سنوات الخبرة العملية فيما يتعلق بأسباب الفساد الإداري .

ج- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير الخبرة العملية، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في سبل مكافحة الفساد الإداري تعود إلى اختلاف عدد سنوات الخبرة العملية للعاملين في الأجهزة المختصة .

د- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير الخبرة العملية ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد سنوات الخبرة العملية فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري .

وللتعرف على مصادر الفروق بين متوسطات المختصين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري تبعاً لاختلاف عدد سنوات الخبرة تم استخدام اختيار (LSD) البعدى ، والجدول رقم (٥٦) يوضح مصادر هذه الفروق .

## الجدول رقم (٥٦)

### مصادر الفروق في متوسطات سبل مكافحة الفساد الإداري

تبعاً لاختلاف عدد سنوات الخبرة

قيمة (*) (P)	فروق المتوسطات	الفروق بين		المتوسط	ن	الخبرة
		الخبرة	الخبرة			
٠,٠٠٠	٠,٣٧٦٦	١	٢	٤,١٤٤٦	٤٦	١ أقل من ٥ سنوات
٠,٠٠٠	٠,٣٨٨٥	١	٣	٤,٥٢١٣	٨٥	٢- من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات
٠,٠٠٣	٠,٢٩٢٢	١	٤	٤,٥٣٣٢	٨٠	٣- من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة
٠,٠٠٠	٠,٣٩٥٩	١	٥	٤,٤٣٦٩	٣٩	٤- من ١٥ سنة إلى أقل من ٢٠ سنة
٠,٠٠٠	٠,٤٤٣٥	١	٦	٤,٥٤٠٥	٧٥	٥- من ٢٠ سنة إلى أقل من ٢٥ سنة
				٤,٥٨٨١	٤٨	٦- من ٢٥ سنة فأكثر

يتضح من الجدول رقم (٥٦) أن مصادر الفروق الدالة إحصائياً في سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع للفروق بين ذوي الخبرة من المدنيين والأمنيين الأقل من ٥ سنوات وبين جميع الفئات الأعلى في الخبرة لصالح الفئات الأعلى في الخبرة . وهذه نتيجة طبيعية ذلك أنه كلما زادت الخبرة العملية في مجال العمل زادت القدرة على إيجاد الطرق والسبل حل المشاكل المتعلقة بمحاربة الفساد الإداري بشكل سريع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه .

### ٥ . ٧ . الجهة الحكومية التي يعمل بها

استخدام الباحث اختبار (ت) T-Test للعينتين المستقلتين ، لدراسة الفروق بين متوسطي وجهات نظر المدنيين والأمنيين المعنيين بمحاربة الفساد الإداري ، في كل من : أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ، والجدول رقم (٥٧) يوضح نتائج هذا السؤال بالتفصيل .

## الجدول رقم (٥٧)

**الفرق في متوسطات كل محور من محاور الاستبانة**

**تبعاً لاختلاف الجهة الحكومية (مدنية - أمنية)**

المحاور	الجهة	ن	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجات الحرية	قيمة (*) (P)
أنماط الفساد الإداري السائدة	مدنية	٢٥٤	٣,٣٧٠٤	٠,٥٤٧٥٢	١,٣٥-	٣٧١	٠,١٧ غير دالة
	أمنية	١١٩	٣,٤٥٤٩	٠,٥٩٥٤٧	٢,٠٠٧-	٣٧١	٠,٠٤٥ دالة
أسباب الفساد الإداري	مدنية	٢٥٤	٣,٨٨٩٠	٠,٤٩٦٦٧	٠,٦٧٢-	٣٧١	٠,٥٠٢ غير دالة
	أمنية	١١٩	٤,٠٠٠٠	٠,٥٠٠٨٨	١,٨٧-	٣٧١	٠,٠٦٢ غير دالة
سبل مكافحة الفساد الإداري	مدنية	٢٥٤	٤,٤٦٩٩	٠,٤٨٩١١	٠,٦٧٢-	٣٧١	٠,١٧ غير دالة
	أمنية	١١٩	٤,٥٠٤٨	٠,٤٢٢٢٩	١,٣٥-	٣٧١	٠,٠٤٥ دالة
المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	مدنية	٢٥٤	٣,٩٠٠٠	٠,٥٤٤٦٧	٢,٠٠٧-	٣٧١	٠,٠٦٢ غير دالة
	أمنية	١١٩	٤,٠١٣٨	٠,٥٥٤٤٥	١,٣٥-	٣٧١	٠,١٧ غير دالة

(\*) دال عندما تكون قيمة P أقل من (٠,٠٥)

يتضح من الجدول رقم (٥٧) ما يلي :

أ- عدم وجود فرق دال إحصائياً بين متوسط المدنيين ومتوسط الأمنيين بـ مكافحة الفساد الإداري تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المدنيين والأمنيين فيما يتعلق بأنماط الفساد الإداري السائدة .

ب- وجود فرق دال إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) بين متوسط المدنيين ومتوسط الأمنيين بـ مكافحة الفساد الإداري تجاه أسباب الفساد الإداري لصالح الأجهزة الأمنية (منسوبي الأجهزة الأمنية) ، وهذه نتيجة منطقية ذلك أنه عادة ما يكون منسوبو الأجهزة الأمنية أول المتواجدin في موقع الحدث وهم الذين يمارسون الضبط وجمع الأدلة والتحقيق

المبدئي مع المتهمين ، ومن ثم فهم عادة أكثر قدرة على تحديد الأسباب من المدنيين الذين يمارسون التحقيق والنظر والحكم والضبط في بعض الحالات .

ج - عدم وجود فرق دال إحصائياً بين متوسط المدنيين ومتوسط الأمنيين المعنيين بمكافحة الفساد الإداري تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المدنيين والأمنيين فيما يتعلق بسبل مكافحة الفساد الإداري .

د - عدم وجود فرق دال إحصائياً بين متوسط المدنيين ومتوسط الأمنيين المعنيين بمكافحة الفساد الإداري تجاه المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المدنيين والأمنيين فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري .

## ٥ . ٦ . عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري

استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova) لدراسة الفروق بين متوازنات وجهات نظر المعنيين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين في كل من أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ، التي ترجع إلى متغير عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري ، والجدول رقم (٥٨) يوضح النتائج بالتفصيل .

## الجدول رقم (٥٨)

**الفارق في متوسطات كل محاور من محاور الاستبانة بـًا لاختلاف**

**عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري**

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	قيمة (P) <sup>(*)</sup>
أنماط الفساد الإداري السائدة	بين المجموعات	١,٦٤٧	٣	٠,٥٤٩	١,٧٧٤	٠,١٥٢
	داخل المجموعات	١١٤,١٥٤	٣٦٩	٠,٣٠٩		غير دالة
	المجموع	١١٥,٨٠٠	٣٧٢			
أسباب الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٥٨٣	٣	٠,١٩٤	٠,٧٧٦	٠,٥٠٨
	داخل المجموعات	٩٢,٤٢٩	٣٦٩	٠,٢٥٠		غير دالة
	المجموع	٩٣,٠١٢	٣٧٢			
سبل مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٢٥٢	٣	٠,٠٨٤	٠,٣٨٠	٠,٧٦٧
	داخل المجموعات	٨١,٤١٦	٣٦٩	٠,٢٢١		غير دالة
	المجموع	٨١,٦٦٨	٣٧٢			
المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	١,٠١٦	٣	٠,٣٣٩	١,١٢٢	٠,٣٤٠
	داخل المجموعات	١١١,٣٦٤	٣٦٩	٠,٣٠٢		غير دالة
	المجموع	١١٢,٣٨٠	٣٧٢			

(\*) دال عندما تكون قيمة P أقل من (٠,٠٥)

يتضح من الجدول رقم (٥٨) ما يلي :

أ - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ترجع إلى متغير عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين بـًا لاختلاف عدد الدورات فيما يتعلق بأنماط الفساد الإداري السائدة .

ب - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أسباب الفساد الإداري ترجع إلى متغير عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين تبعاً لاختلاف عدد الدورات فيما يتعلق بأسباب الفساد الإداري .

ج - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين تبعاً لاختلاف عدد الدورات فيما يتعلق بسبل مكافحة الفساد الإداري .

د - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين تبعاً لاختلاف عدد الدورات فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري .

## ٥ . ٧ . عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية داخل المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري

استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي (One-Way anova) لدراسة الفروق بين متوسطات وجهات نظر المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين في كل من أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري التي ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي تم حضورها داخل المملكة ، والجدول رقم (٥٩) يوضح النتائج بالتفصيل .

## الجدول رقم (٥٩)

**الفرق في متوسطات كل محور من محاور الاستبانة بعًا لاختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرتها داخل المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري**

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (f)	قيمة (P) <sup>(*)</sup>
أنماط الفساد الإداري السائدة	بين المجموعات	١,٣٨٧	٣	٠,٤٦٢	٠,٢١٧	غير دالة
	داخل المجموعات	١١٤,٤١٣	٣٦٩	٠,٣١٠	١,٤٩١	
	المجموع	١١٥,٨٠٠	٣٧٢			
أسباب الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٧٠٨	٣	٠,٢٣٦	٠,٤٢٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٩٢,٣٠٤	٣٦٩	٠,٢٥٠	٠,٩٤٣	
	المجموع	٩٣,٠١٢	٣٧٢			
سبل مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٤٩٣	٣	٠,١٦٤	٠,٥٢٤	غير دالة
	داخل المجموعات	٨١,١٧٤	٣٦٩	٠,٢٢٠	٠,٧٤٧	
	المجموع	٨١,٦٦٨	٣٧٢			
المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	١,٧١٧	٣	٠,٥٧٢	٠,١٢٨	غير دالة
	داخل المجموعات	١١٠,٦٦٣	٣٦٩	٠,٣٠٠	١,٩٠٨	
	المجموع	١١٢,٣٨٠	٣٧٢			

(\*) دال عندما تكون قيمة P أقل من (٠,٠٥)

يتضح من الجدول رقم (٥٩) ما يلي :

أ- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية داخل المملكة، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية داخل المملكة فيما يتعلق بأنماط الفساد الإداري السائدة .

**بـ-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية داخل المملكة ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات داخل المملكة فيما يتعلق بأسباب الفساد الإداري .**

**جـ-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية داخل المملكة ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات داخل المملكة فيما يتعلق بسبل مكافحة الفساد الإداري .**

**دـ-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية داخل المملكة ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية داخل المملكة فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري .**

## **٥ . ٨ . عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري**

استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي (One-Way anova) لدراسة الفروق بين متوسطات وجهات نظر المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين في كل من أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ، التي ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي تم حضورها خارج المملكة ، والجدول رقم (٦٠) يوضح النتائج بالتفصيل .

## الجدول رقم (٦٠)

**الفرق في متوسطات كل محاور من محاور الاستبانة تبعاً لاختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرتها خارج المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري**

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	قيمة (P) (*)
أنماط الفساد الإداري السائدة	بين المجموعات	١,٧٩٧	٣	٠,٥٩٩	٠,١٢٣	غير دالة
	داخل المجموعات	١١٤,٠٠٣	٣٦٩	٠,٣٠٩	١,٩٣٩	غير دالة
	المجموع	١١٥,٨٠٠	٣٧٢			
أسباب الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٨٢٢	٣	٠,٢٧٤	٠,٣٥٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٩٢,١٩٠	٣٦٩	٠,٢٥٠	١,٠٩٧	غير دالة
	المجموع	٩٣,٠١٢	٣٧٢			
سبل مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٢٤١	٣	٠,٠٨٠	٠,٧٧٩	غير دالة
	داخل المجموعات	٨١,٤٢٧	٣٦٩	٠,٢٢١	٠,٣٦٣	غير دالة
	المجموع	٨١,٦٦٨	٣٧٢			
المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري	بين المجموعات	٠,٣٩١	٣	٠,١٣٠	٠,٧٣٢	غير دالة
	داخل المجموعات	١١١,٩٨٨	٣٦٩	٠,٣٠٣	٠,٤٢٩	غير دالة
	المجموع	١١٢,٣٨٠	٣٧٢			

(\*) دال عندما تكون قيمة P أقل من (٠,٠٥)

يتضح من الجدول رقم (٦٠) ما يلي :

أ- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعنيين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة فيما يتعلق بأنماط الفساد الإداري السائدة .

بـ-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أسباب الفساد الإداري ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة فيما يتعلق بأسباب الفساد الإداري .

جـ-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة فيما يتعلق بسبل مكافحة الفساد الإداري .

دـ-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة ، أي أنه يوجد تقارب بين وجهات نظر المختصين باختلاف عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري .

ويلاحظ من الجداول رقم (٥٨) ، (٥٩) ، (٦٠) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات كل من (أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ) ، ترجع إلى متغير : الدورات التدريبية ، الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية داخل المملكة ، الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية خارج المملكة .

وهذا يدل على أن تلك الدورات أو الندوات لا تحقق الفائدة المرجوة منها ، ولا تسهم في الارتقاء بقدرات المختصين في مجال مكافحة الفساد الإداري بالدرجة المطلوبة وذلك عائد للعديد من العوامل بعضها يرجع إلى برامج هذه الدورات والندوات ، والبعض يرجع إلى

الجهة التي ابتعثت المتدرب ، ذلك أن تلك الدورات أو الندوات لا تلبي احتياجات القطاعات التدريبية حيث يكون الهدف من الابتعاث تكريم أو تقدير للموظف من قبل مرجعه ، أو نتيجة لواسطة دون التتحقق فعلياً من حاجة القطاع و الفائدة المرجوة من ابتعاث الموظف ، والآخر راجع إلى الموظف المبتعث نفسه الذي لا يهدف من الحصول على هذه الدورات أو الندوات الفائدة والارتقاء بقدراته في مجال مكافحة الفساد الإداري بقدر الابتعاد عن العمل أو الحصول على نقاط للاستفادة منها في الترقيات .


## ٥ . ٨ النموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية

للإجابة على السؤال السادس من أسئلة الدراسة : ما النموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟ عمد الباحث في الإجابة على هذا السؤال إلى الرجوع للإطار النظري والدراسات السابقة لهذه الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال الإحصاءات الصادرة من الجهات الرسمية واستجابات المعنيين بمكافحة في الأجهزة المدنية والأمنية لاستبانة الدراسة واستجابات السجناء المدانين بممارسة أنماط الفساد الإداري للأسئلة التي وجهها الباحث لهم أثناء المقابلة حتى يمكن الوصول استناداً إلى ذلك إلى نموذج تنظيمي مقترن وملائم لمكافحة الفساد الإداري بالمملكة من تصميم الباحث ، هذا مع أن الأشكال العديدة لأنماط الفساد الإداري تجعل من الصعوبة تصميم علاج شامل يمكن تطبيقه (U.N, 2005, P. 228) ، ويهدف هذا النموذج إلى الحد من الفساد الإداري بقدر المستطاع ذلك أنه يجب أن تكون الأهداف واقعية فالقضاء التام على الفساد الإداري قد يكون مطلباً مستحيلاً التحقيق ، لذا ينبغي أن تتركز الجهود على مكافحة الفساد الإداري والحد منه .

ويوضح الشكل رقم (١) النموذج الذي يقترحه الباحث لمكافحة الفساد الإداري في المملكة .

الشكل رقم (١)

### نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية



يتضح من الشكل رقم (١) أن النموذج التنظيمي المقترن قد حصر الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد الإداري في ثمان جهات هذه الجهات تشمل : - الجهات المعنية بمكافحة الفساد الإداري التي تمارس دوراً دفاعياً وعلاجاً وهي جهات مستقلة أنشئت بغرض مكافحة الفساد الإداري أي أن صميم عملها المنوط بها هو مكافحة الفساد الإداري (جهة الضبط، جهة التحقيق، جهة النظر والحكم ، جهة تنفيذ العقوبة)، والجهات التوعوية التي تمارس دوراً وقائياً في مكافحة الفساد الإداري وهي جهات لديها مسؤوليات متعددة ، ومن ضمن ذلك مسؤولياتها تجاه مكافحة الفساد الإداري والتصدي له ولكنها لا تقوم بدور الضبط أو التحقيق أو النظر والحكم أو تنفيذ العقوبة (جهة التخطيط وإدارة برامج الإصلاح، الجهة التنظيمية، الجهات التوعوية ، المجتمع).

وأول تلك الجهات المسؤولة حسب التسلسل في النموذج التخطيط وإدارة برامج الإصلاح ذلك أن هناك علاقة ضدية بين الفساد والإصلاح حيث يقول عز وجل ﷺ ... وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدُ مِنَ الْمُصْلَحِ ... ﴿٢٢٠﴾ سورة البقرة .

فمعظم دول العالم ترحب بشدة في الحد من انتشار الفساد الإداري وبأسرع ما يمكن إلا أن هذه الرغبة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال القيام بالإصلاحات الإدارية عند مستويات رسم السياسات والتنفيذ ، وهذه المسؤوليات تتضطلع بها جهات متعددة بالمملكة في مقدمتها مجلس الوزراء - مجلس الشورى - مجلس الخدمة المدنية - اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري - مجالس المناطق - المجالس البلدية .

ومن أجل أن تتحقق جهود الإصلاح الإداري نتائجها الإيجابية في مكافحة الفساد الإداري فلا بد أن يأخذ المسؤولون عن تخطيط وإدارة برامج الإصلاح في الحسبان عدداً من العوامل بما يكّنها من التعامل وبشكل فعال مع الفساد الإداري والتصدي له وهذه العوامل : تعديل هيكل الرواتب حتى تتناسب مستويات الأجر والمرتبات والمكافآت مع تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة حيث أظهرت نتائج الدراسة أن العوامل الاقتصادية كانت في مقدمة العوامل المسببة للفساد الإداري كما أن تحسين الأوضاع المعيشية لجميع الموظفين كانت أحد السبل الوقائية التي يراها المعنيون لمكافحة الفساد الإداري ، اعتماد سياسة التدوير الوظيفي وهي أحد السبل التي

يرأها المعنيون بالكافحة والمدانون بالمارسة لمكافحة الفساد الإداري بالمملكة ذلك أن التدوير الوظيفي يعد مطلباً مهماً في مكافحة الفساد الإداري وخاصة في الجهات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري ، مراجعة الهيكل التنظيمي للوزارات والمصالح الحكومية وذلك لتحديد المهام والمسؤوليات والصلاحيات وإتاحة المجال لأكبر عدد من الموظفين للمشاركة في عملية صنع القرارات إضافة إلى تطوير نظام المسائلة للحد من ممارسات الفساد الإداري ذلك أن عدم تطبيق نظام المسائلة الإدارية بشكل دقيق كان السبب الأول للفساد الإداري من وجهة نظر المعنيين والمدانين الذين أكدوا أيضاً أن عدم تحديد المسؤولية بشكل دقيق من أهم العوائق التي تحول دون اكتشاف حالات الفساد الإداري كما أن التداخل في الاختصاصات بين أجهزة المكافحة من العوائق التي تواجه جهود المكافحة حسب ما أكدته المعنيون ، اختيار وتدريب الموظفين حيث يجب أن يكون الاختيار على أساس الجدارة وليس المحسوبية والمصالح ، إضافة إلى الاهتمام بتدريب الموظفين لجميع المهارات والمعارف التي يحتاج إليها الموظف في عمله مصحوباً ذلك بال التربية الإيمانية حيث أكد المعنيون بالكافحة أهمية تطبيق مبدأ الجدارة في التعيين والنهوض بالمستوى التدريبي والتعليمي للموظفين المصحوب بال التربية الإيمانية كأحد السبل الوقائية لمكافحة الفساد الإداري ، تحسين الإجراءات الإدارية وذلك لتضيق الفجوة بين الإجراءات الإدارية الرسمية المحددة في السياسات والأنظمة والتعليمات والإجراءات غير الرسمية وهذا ما أشار إليه المعنيون بالكافحة والمدانون بالمارسة بأن الروتين وتعقيد الإجراءات وكثرة الأنظمة واللوائح والإجراءات من أهم أسباب الفساد الإداري كما أكد المعنيون أن تسهيل الإجراءات والبعد عن التعقيдات الإدارية من أهم السبل الوقائية لمكافحة هذه الظاهرة ، تطوير أنظمة إدارة المعلومات من خلال التوسع في استخدام الحاسوب الآلي بما يمكن الموظف من الحصول على المعلومات بصورة سريعة ودقيقة إضافة إلى أهمية التوسع في تطبيق الحكومة الإلكترونية لما لها من دور كبير في الشفافية والمحاسبة ذلك أن أهم العوائق التي تواجه جهود المكافحة عدم توفر وسائل التقنية الحديثة وهو الأمر الذي أكد المعنيون والمدانون الذين أكدوا أيضاً توفر التقنية الحديثة لدى مرتكبي جرائم الفساد الإداري ، الاهتمام بنظام تقويم الأداء حيث أكد المعنيون أهمية الموضوعية في تقييم أداء العاملين كأحد السبل لمكافحة الفساد الإداري ذلك أن الاهتمام بنظام تقويم الأداء يقدم للقيادات في المنظمات المعلومات التي تحتاج إليها

للقIAM بإعداد التوصيات الإدارية الملائمة وإجراء مناقشات التغذية المرتدة مع الموظفين ، كما يحدد الأماكن التي تحتاج إلى إجراء تحسين أو تعديل في الأداء ، تطبيق سياسات وأنظمة متطرفة للمراجعة المالية ذلك أن من أهم الطرق التي ذكرها السجناء التي يتم من خلالها اكتشاف حالات الفساد الإداري هي المراجعة والحسابات المالية خصوصا وأن من أهم المعوقات أمام جهود المكافحة ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية ، فالأخلاق في حد ذاتها على الرغم من أهميتها ليست كافية لضمان نزاهة الموظف إذا لم يتم تدعيم هذه الأخلاقيات بأنظمة واضحة ودقيقة للمراجعة المالية .

الجهة الثانية حسب التسلسل الجهة التنظيمية ويراد بالجهة التنظيمية الجهة التي لها الحق في إصدار القواعد العامة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة (الجريدة ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٧٠) وتحتخص الجهة أو السلطة التنظيمية بالمملكة حسب ما جاء بالمادة السابعة والستين من النظام الأساسي للحكم «بوضع الأنظمة واللوائح ، فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شئون الدولة ، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية» (النظام الأساسي للحكم ، ١٤١٢ هـ) ، والملك هو مرجع السلطات في الدولة ومن ضمنها السلطة التنظيمية وفقاً لما جاء في المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم إذ إن الأنظمة واللوائح في المملكة عادة ما تتوج بأمر أو مرسوم ملكي . هذه الأنظمة يجب أن يكون هناك مراجعة دورية لها لتعديل الأنظمة القديمة والعقوبات الضعيفة لرفع أسقف العقوبات والتأكد من أنها قادرة على الاستجابة للمستجدات الحديثة في مجال الفساد الإداري وتلافي التغرات والمنافذ الرخوة التي ينفذ من خلالها فئة من الأفراد لتحقيق مآربهم اللا مشروعية حيث أظهرت نتائج الدراسة أن من أسباب الفساد الإداري عدم تصدي الأنظمة لبعض أنماطه وعدم وضوح نصوص التجريم في تلك القضايا كما أظهرت النتائج أن من أسباب عدم الصعوبة في ارتكاب جرائم الفساد الإداري وجود ثغرات تنظيمية يمكن النفاذ من خلالها خصوصا وأن النتائج التي أظهرتها الدراسة تبين أن ضعف الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة الفساد الإداري وضعف العقوبات وصعوبة إثبات بعض أنماط الفساد الإداري وجهل المواطنين بأنظمة وإجراءات المكافحة من أهم المعوقات أمام جهود المكافحة ، كذلك يجب أن تكون تلك التعليمات مكتوبة وصريحة وأن تكون منسجمة مع السياسات

المتبعة ، وأن تكون تلك الأنظمة واللوائح واضحة ومحددة بشكل جيد ومعروفة لجميع الموظفين والإداريين والجمهور أيضاً ذلك أنها إذا لم تكن كذلك فإنها سوف تساعد الموظف الفاسد على الإمعان في ممارسة الفساد الإداري وهذا ما أشار إليه السجناء بأن الجهل بالأنظمة والعقوبات المترتبة من أهم أسباب الفساد الإداري .

الجهة الثالثة جهة الضبط : وهي بالإضافة إلى أجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية ، أجهزة الرقابة الخارجية وهي جهات مستقلة مسؤولة عن ضبط جرائم ووقائع الفساد الإداري ، ولكي تؤدي هذه الأجهزة سواء الداخلية أو الخارجية (المستقلة) دورها في مكافحة الفساد الإداري بكل كفاءة وفاعلية ، فيجب ألا تكون محدودة الصالحيات بل تتمتع بسلطات واسعة حيث إن محدودية الصالحيات الممنوحة لأجهزة المكافحة أحد المعوقات أمام جهود المكافحة ، وبقيادة من أصحاب الرؤية الشمولية الواسعة حيث أظهرت النتائج أن غياب القدوة الحسنة أحد أسباب الفساد الإداري بالمملكة ، والموظفين الأكفاء الذين يتمتعون بالنزاهة والأمانة الذين تم اختيارهم بعناية ودقة ، وإن كان ذلك لا يعني عدم مراقبة أنشطة هؤلاء الموظفين بشكل فعال للتأكد من التزامهم بأعلى المستويات الأخلاقية ، كذلك توفير القوى الكافية من الموظفين للعمل في تلك الأجهزة والارتقاء بقدراتهم وخبراتهم وصقل مهاراتهم في أساليب الكشف عن حالات الفساد الإداري من خلال الدورات التدريبية مع توفير الإمكانيات المادية لتلك الأجهزة ووسائل التقنية الحديثة التي تساعده في الكشف عن جرائم الفساد الإداري ، حيث أظهرت النتائج قلة الإمكانيات المادية ونقصاً في العناصر البشرية والخبرات وقلة في الدورات التدريبية للعاملين في الأجهزة المعنية بالكافحة ، فتح خطوط ساخنة للإبلاغ عن حالات الفساد الإداري وإيضاح طرق الإبلاغ وتشجيع المواطنين على ذلك مع إعطاء الاهتمام الكافي بشكوى أي مواطن لتشجيع أفراد المجتمع على الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وهذا ما أكدته المعنيون بالكافحة في استجاباتهم على أسئلة الدراسة ، ومن الواجبات الملقاة على عاتق العاملين في تلك الأجهزة القيام بزيارات تفتيشية مفاجئة وغير مجدولة مسبقاً حيث أشارت نتائج الدراسة إلى أن القيام بزيارات تفتيشية مفاجئة من كبار المسؤولين أحد السبل لمكافحة الفساد الإداري ، وكيفي تتمكن تلك الأجهزة من القيام بدورها على الوجه

المطلوب فإنه يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق دقيق ومستمر فيما بينها حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاصات بين أعمال تلك الأجهزة ، وهذا ما أشارت إليه نتائج الدراسة كأحد المعوقات أمام جهود المكافحة .

الجهة الرابعة جهة التحقيق : وهي الجهة التي تتولى مهمة التحقيق والادعاء في جرائم الفساد الإداري والكشف عن الملابسات فيها والتوصيل إلى معرفة مرتكبها وإثبات الجرم في حقهم بدلائل كافية يترجح معها إدانتهم أمام المحكمة المختصة ، وهي تسند إلى جهات تعرف باسم النيابة العامة في مصر أو قاض التحقيق في لبنان وسوريا ، وفي المملكة العربية السعودية تسند هذه المهمة إلى هيئة الرقابة والتحقيق ، ولكي يؤدي هذا الجهاز المهام المنوطة به بالشكل المطلوب فإنه يجب دعم هذا الجهاز بالإمكانات البشرية والمادية الكافية ، ومنحه مزيداً من الصالحيات التي تضمن له الاستقلال عن التدخلات ذلك أن من المعوقات التي تواجه جهود المكافحة قلة الإمكانيات المادية ومحدودية صالحيات ونقص الخبرات والعناصر البشرية الأمر الذي يتطلب تبني آليات تضمن تعيين أشخاص ذوي أمانة ومهارة عالية ، الحرية في بدء التحقيقات والاستمرار فيها دون تأثيرات تهدف إلى تشويه النتائج أو الانحراف فيها ، والقدرة على جمع الأدلة ودراسة الملفات والوثائق ونشر نتائج التحقيق ما أمكن والتوصيات التي تم التوصل إليها ، إضافة إلى الارتقاء بقدرات المحققين الذين يتعاملون مع فئة تتمتع عادة بالذكاء والخبرة والتمرس والقدرة على التأقلم والتكييف تبعاً لظروف الزمان والمكان وهذا ما أشار إليه المعنيون من ذكاء وتمرس هذه الفئة في المقابل أشار السجناء إلى أهمية الارتقاء بقدرات المحققين لجهلهم العديد من الأمور ما يسهل تrir العديد من القضايا عليهم كأحد السبل لمكافحة الفساد الإداري والحد منه ، لذا يجب صقل خبرات المحققين وتنمية مهاراتهم وقدراتهم من خلال الدقة في الاختيار والتعيين وتكثيف الدورات التدريبية داخل الجهاز وخارجها مع الأخذ في عين الاعتبار مدى جدوئ وفاعلية تلك الدورات خصوصاً في ظل النتائج التي أظهرتها الدراسة من قلة الدورات التدريبية والندوات المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري سواء داخل المملكة أو خارجها ، إضافة إلى سد الثغرات في الأنظمة واللوائح من خلال إمكانية إجراء مراجعة دورية للأنظمة المعمول بها واقتراح ما تراه ملائماً لتطوير هذه الأنظمة خصوصاً في حالة عدم تصدي

الأنظمة لبعض أنماط الفساد الإداري التي هي في تطور وسباق مستمر مع الزمن، فضلاً عن أهمية إعادة النظر في طرق وأدلة إثبات بعض أنماط الفساد الإداري ذلك أن من أهم الصعوبات والمعوقات التي يواجهها جهاز التحقيق صعوبة إثبات بعض أنماط الفساد الإداري وإقامة الحجة على مرتكبيها حسب ما أكده المعنيون بالكافحة الأمر الذي يستدعي الاهتمام من خلال إعادة النظر في ذلك.

الجهة الخامسة في هذا النموذج المقترن بجهة النظر والحكم: وهي الجهة التي تتولى المحاكمة عن جرائم الفساد الإداري وتناط هذه المهمة إلى محاكم تتولى مسؤولية النظر في جرائم الفساد الإداري التي ترفع إليها من قبل المدعين العامين الذين يتولون أمام هذه المحاكم إثبات التهم والمطالبة بإيقاع العقوبات بوصفهم ممثلين للمجتمع في ردع وعقاب هؤلاء المفسدين، والمحاكم المنوط بها المحاكمة، قد تكون من المحاكم العادلة أو من المحاكم المتخصصة بالمحاكمة في جرائم الفساد الإداري ، ويختص ديوان المظالم في المملكة بالنظر والحكم في قضايا الفساد الإداري ولكي تؤدي هذه الجهة دورها في مكافحة الفساد الإداري فإنه يجب التركيز على سرعة إصدار الأحكام القضائية ذلك أن بعض السجناء يقضى فترة طويلة داخل السجون دون صدور حكم وهو الأمر الذي أشار إليه السجناء في قضايا الفساد الإداري ، حسن معاملة القضاة للمتهمين وتقبل مناقشاتهم واعتراضاتهم طالما أنها في حدود اللباقة والأدب وهو ما أشار إليه المدانون بالمارسة ، الشفافية في إعلان الأحكام القضائية وإصدار الأحكام العادلة بحق المتهمين دون لين أو تساهل مع عدم تطبيق الحد الأدنى من العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح إلا في أضيق الحدود حسب ما أشار إليه المعنيون والمدانون كأحد السبل لمكافحة الفساد الإداري ، ذلك أن العقوبات الرادعة عادة ما تكون سبباً في الإحجام عن ارتكاب الجرم سواء من صدر بحقه أو بحق غيره من أفراد المجتمع حكم قضائي بالعقوبة .

الجهة السادسة جهة تنفيذ العقوبة والعقوبات المنظمة لجرائم الفساد الإداري بالمملكة عقوبات أصلية وتبعية وتمكيلية ، والعقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية أو الأصلية للجريمة التي لا يخلو منها حكم جنائي والعقوبات الأصلية الخاصة بهذه الجرائم هي السجن والغرامة ، وقد أخذت السلطة القضائية بالمملكة الخيار بالحكم بعقوبة السجن أو الغرامة أو بهما معاً وفقاً

للظروف التي تصاحب الحالة وسلطة القاضي التقديرية (عوض ، ١٤١٩ هـ ، ص ١٦٣) .

أما العقوبات التبعية وهي العقوبة الفرعية التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة النظام مجرد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية وهي مرتبطة بالعقوبة الأصلية ، والعقوبات التبعية الخاصة بهذه الجرائم هي : العزل من الوظيفة ، الحرمان من تولي الوظائف العامة والأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين ، الفصل من الخدمة ، الحرمان من الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التوريدات أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة ، أما العقوبات التكميلية وهي العقوبات الإضافية التي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم وهي المصادرة ، إزالة الشمرة المتولدة عن الجريمة أو المخالفه .

أما الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف العام بالمملكة فهناك الجزاءات الأصلية ، الإنذار ، اللوم ، الحسم ، الحرمان من علاوة دورية ، الفصل من الخدمة ، أما الجزاءات التبعية فهي الحرمان من الاشتراك في مسابقة وظيفة ، وقف الترقية (الجريدة ، ١٤٢٤ هـ ، ٣٧٠ - ٣٧٤) ولكي تقوم هذه الجهات بتنفيذ المهام الموكلة إليها بفاعلية فإنه يجب على جهات التنفيذ ، تنفيذ الأحكام الصادرة بدقة وعدالة دون تساهل وتفرقة بين المحكوم عليهم كأحد السبل لمكافحة هذه الظاهرة حسب ما أظهرته نتائج الدراسة . وقيام السجون وهي الجهة التي تقوم بتنفيذ عقوبة السجن في حق المدانين ، بإعادة تأهيل السجين لكي يعود عضواً صالحاً في المجتمع ذلك أنه إذا لم يتم الاهتمام به ورعايته وإعادة تأهيله فسيعود إلى سابق عهده بل قد يكون بصورة أشد ضراوة ، لذا فإنه من المفترض الاهتمام بالدورات التي تعقد للسجناء داخل السجون لكون هذه الدورات وحسب ما أشار إليه السجناء شكلية ولا تتحقق الفائدة المرجوة منها ، وتشكيل لجان لمتابعة أوضاع النزلاء ، وملحوظة من تنتهي مدة محكوميته حتى لا يكون هناك تطوير في مدة العقوبة داخل السجون لوجود عدد من الحالات أشار إليها السجناء أثناء مقابلة الباحث لهم ، والتركيز على تحفيظ القرآن والتوعية الدينية والثقافية وتكثيف المحاضرات الهدافة وتوزيع الكتب والنشرات التي تكشف أضرار الفساد الإداري وعظم خطره وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة ، وهو ما تقوم به إدارة السجون حالياً وإن كان الأمر يحتاج لمزيد من التكثيف والتفعيل لتلك الأنشطة .

الجهة السابعة في هذا النموذج الجهات التوعوية ، والتوعية العامة هي النشاط الاتصالي المنظم الذي تهدف إلى إحداث تغيرات إدراكية أو سلوكية لدى جمهور محدد خلال وقت محدد (العناد ، ١٤١٤هـ، ص ٢٢٠).

إن الجهد التوعوي بأخطار وأضرار الفساد ليست حصرًا على جهة معينة بل هي مهمة العديد من الجهات بدءاً من الأسرة في تحصين أبناؤها من الفساد وشروره وتلقيحهم بالمثل والمبادئ العليا مروراً بالمساجد والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات والنادي إلى وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقرؤة التي يقع عليها عبء توعية أفراد المجتمع بأخطار وأضرار الفساد الإداري في المراحل العمرية المختلفة ، حيث أشارت نتائج الدراسة القصور الإعلامي في توعية الناس بأضرار وأخطار الفساد الإداري وأشارت أيضاً إلى أهمية التوعية الإعلامية بأخطاره وأضراره والتوعية كذلك بالعقوبات المترتبة عليه ودور خطباء وأئمة المساجد في ذلك خصوصاً أن ضعف الجهد الإعلامي وعدم اقتناع البعض بجرائم بعض أنواع الفساد الإداري كانت من ضمن المعوقات أمام جهود المكافحة بالمملكة العربية السعودية ، وهذه المهمة تشتهر فيها العديد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية خصوصاً وزارات الثقافة والإعلام والشؤون الإسلامية وال التربية والتعليم العالي وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . إن أهمية الجهد التوعوي تكمن في أن مكافحة الفساد الإداري لن تجد صداقها في النفوس والعقول ما لم يتم التصدي لثقافة الفساد التي تسبق الممارسات وتغذيها عبر كل المؤسسات الاجتماعية والتربيوية والدينية والمدنية ، وحملات التوعية سواءً كانت إخبارية أم إعلامية أم تعليمية أم إقناعية ، تتطلب تحديد أهدافها بدقة وتحديد الإطار الزمني لها والجماهير التي توجه إليها هذه الحملات ، ويشير المطيري في هذا الصدد إلى أهمية تسخير جميع إمكانات الدولة المتاحة من إذاعة وتلفاز وصحافة للقيام بهذه المهام وترسيخ الإيمان في النفوس بحيث يشمل ذلك العاملين في الأجهزة الإدارية كافة والمعاملين معها على حد سواء ، ويؤكد أن هذه الجهد لكي تؤتي ثمارها الطيبة فيجب أن يتحلى المسلمون جميعاً بعض الصفات الالزمة للداعية كالحكمة والدرأة والعلم وامتزاج الدعوة بالعمل الصالح (المطيري ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٨) ، كذلك من الأهمية بمكان إيجاد الأجواء الصحية لحملات التوعية من خلال ربطها

بأخلاقيات وقيم المجتمع والاستفادة في ذلك من قادة الرأي في المجتمع بعرض آرائهم على الجمهور، وأن يكون منفذو هذه الحملات من يتمتع بثقة ومصداقية لدى الجمهور مع اختيار ما يلائم كل فئة من الجمهور من وسيلة إعلامية، كذلك يجب عدم المبالغة خصوصاً فيما يتعلق بالثواب والعقاب، فضلاً عن أهمية تقويم هذه الجهود بصفة مستمرة للتعرف على الأهداف التي تم تحقيقها والمعوقات التي تمت مواجهتها لتعديل الأساليب والطرق بما يمكن من تحقيق الأهداف والغايات لتلك الجهود، وبهذا فإن الجهد الإعلامي العشوائي لا يمكن أن يوصف بأنه حملات أو جهود توعوية ، بل أن المفسدين يسعون بمثل هذه الحملات والخطب الحماسية والمؤتمرات الرسمية التي أصبحت بمثابة محطات التنفيذ التي تستنزف الوقت والجهد والمال الذي كان من المفترض توجيهه نحو وضع البرامج العلمية والعملية لكشف المفسدين وتشخيص ممارساتهم والتعرف على آليات عملهم و العلاقات التي تربطهم التي عادة ما تكون بعيدة عن اهتمام المؤتمرات والندوات الرسمية .

أما الجهة الثامنة المجتمع ، والمجتمع هو مجموعة من الأفراد والجماعات تعيش في موقع جغرافي واحد وترتبط بينهم علاقات ثقافية واجتماعية ودينية (برنامج تنمية المجتمع المحلي بالجمهورية العربية اليمنية ، ٢٠٠٦ م).

إن المجتمع بختلف شرائحه من أفراد وأسر وجماعات ومؤسسات رسمية وغير رسمية يقع عليه عبء التصدي للفساد الإداري ومكافحته نابعاً ذلك من إرادة الراعي والرعاية ومن قناعات الأفراد والجماعات والأسر والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعبّر عن فهمها وقناعتها بأخطار الفساد الإداري وأضراره الخطيرة التي تختـم مواجهته ، ذلك أن العلاقات والانتماءات القبلية والجغرافية وضعف التنشئة الأسرية والمدرسية والحدق على أفراد المجتمع من أهم أسباب الفساد الإداري كما أشار إلى ذلك المعنيون والمدانون ، كذلك من الأهمية بمكان تغيير نظرة المجتمع تجاه السجناء بعد خروجهم ومساعدتهم على انخراطهم سريعاً بأفراد المجتمع فالنظرة السلبية للسجناء تعد أحد أسباب العود إلى الإجرام مرة أخرى ، كذلك يجب تجنب الثقة المفرطة بالآخرين وهي إحدى خصائص المجتمع السعودي كما أظهرت ذلك نتائج الدراسة ، فالنظر إلى الآخرين نظرة معتدلة دون إفراط أو تفريط إحدى الخصائص المطلوبة للمجتمع حتى يستطيع

تحمل مسؤوليته تجاه مواجهة الفساد الإداري كون ذلك يعد واجباً وطنياً وشرعاً وإنسانياً يشارك فيه الجميع كل حسب تخصصه وقدرته امثلاً لقول الرسول ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان) [أخرجه مسلم] ، ومن الأهمية بمكان تبني ثقافة عربية إسلامية تحفظ للأمة هويتها وتغرس الولاء والانتفاء للوطن وحب العمل وإتقانه والاعتماد على النفس وعدم التهاون في القيم والأداب الموجهة للسلوك التي ينبغي أن تحل محل ثقافة الفساد خصوصاً أن نتائج الدراسة أشارت أن من ضمن أسباب الفساد الإداري التأثير السلبي للانفتاح الثقافي والتأثير السلبي لسلوكيات بعض العمالقة الواحدة، الأمر الآخر تشكيل جمعيات المجتمع المدني المتخصصة بمكافحة الفساد الإداري وتفعييلها للتصدي للفساد والمفسدين من خلال استلام الشكاوى والدعوى واستخدام الهواتف الساخنة ودق أجراس الإنذار والنفح في الصافرات وإقامة مراكز علمية وبحثية ومعاهد متخصصة في تشخيص الفساد الإداري وقياس معدلاته ومتابعة حركته ومقارنته آثاره ومن ثم اقتراح السياسات والتوصيات التي يمكن ترجمتها لحملات شعبية ورسمية للتصدي له بصفة مستمرة ودائمة وهذا ما أكدته المعنيون كأحد السبل والآليات لمكافحة الفساد الإداري .

إن الحقيقة المسلم بها أنه لا يمكن للجهود الرسمية أن تؤتي أكلها في مكافحة الفساد الإداري دون إرادة المجتمع ورفضه للفساد ومكافحته ومحاربته وأن تكون البداية من النفس الإنسانية نفسها ، قال تعالى : ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ...﴾ (سورة الرعد). هذه الجهات الشمانية لها واجباتها ومسؤولياتها تجاه مكافحة الفساد الإداري من خلال سياساتها واستراتيجياتها ومتى ما قامت بتلك الواجبات والمسؤوليات وأعدت السياسات والاستراتيجيات الفاعلة كما تم الإشارة إليه فإن مستويات الفساد الإداري ستختفي والعكس صحيح .

إن تلك الجهات تعمل على تحمل مسؤولياتها من خلال الحد من أسباب الفساد الإداري (كل حسب دوره) سواءً كانت اقتصادية أم اجتماعية أم إدارية أم سياسية أم تنظيمية ، كذلك تعمل هذه الجهات على القيام بأدوارها تجاه اتخاذ الطرق والسبل لمكافحة الفساد الإداري سواءً كان ذلك قبل وقوع جريمة الفساد الإداري من خلال ما تقوم به من سياسات وإجراءات وقائية ، أو أثناء وقوع جريمة الفساد الإداري من خلال السياسات والإجراءات الدفاعية ، أو بعد وقوع

جريدة الفساد الإداري من خلال السياسات والإجراءات العلاجية ، وحتى تكتمل هذه المنظومة فلا بد من التعرف على المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري وإزالتها سواء تلك التي تتعلق بأسباب الفساد الإداري أو تلك التي تتعلق بسبل مكافحة الفساد الإداري ، إلا أن أي جهود لمكافحة الفساد الإداري ينبغي أن تضع في أولوياتها توافر الإرادة السياسية وكسب تأييد ودعم القيادة السياسية ذلك أن غياب هذا التأييد والدعم سوف يؤدي ديان إلى بطalan أي خطوة أو استراتيجية في هذا الشأن بل إن تأييد ودعم القادة السياسيين سوف ينعكس على جميع الخطط والاستراتيجيات الأخرى التي يمكن تبنيها لمحاربة الفساد الإداري ، فالإدارة هي الأداة التنفيذية لإرادة رجال السياسة ، والرؤية التي يرتئيها هؤلاء الساسة والقيم التي يؤمنون بها . والسلوك الذي ينتهجونه ، تعد بمثابة الموجهات التي يسترشد بها العاملون في مجال الإدارة .

إن تحقيق النجاح في القضاء على الفساد الإداري أو الحد منه على أقل تقدير سوف يتعارض بكل تأكيد مع مصالح فئة معينة وهنا تظهر أهمية الإرادة السياسية بشكل جلي ذلك أنه لابد أن يحظى الأشخاص المعنيون بعملية الإصلاح الإداري بالدعم والتأييد من قبل القيادة السياسية .

وحرصت القيادة السياسية في المملكة ومنذ توحيدها على محاربة الفساد الإداري بأغاظه المختلفة من خلال إنشاء الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري وسن الأنظمة واللوائح التي تعمل من خلالها وتجلت هذه الإرادة السياسية ومن قمة الهرم بالمملكة في كلمة خادم الحرمين الشريفين لدى افتتاحه أعمال السنة الثانية من الدورة الرابعة لمجلس الشورى لعام ١٤٢٧هـ إذ أشار بما نصه «إننا لا نستطيع أن نبقى جامدين والعالم من حولنا يتغير ، ومن هنا سوف نستمر بإذن الله في عملية التطوير وتعزيز الحوار الوطني وتحرير الاقتصاد ومحاربة الفساد والقضاء على الروتين ورفع كفاءة العمل الحكومي والاستعانة بجهود كل المخلصين العاملين من رجال ونساء » ، كما أكد صاحب السمو الملكي ولی العهد عقب رعايته الدورة السابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام إلى محاربة خادم الحرمين الشريفين للروتين والبيروقراطية والفساد والمحسوبيّة مؤكداً أن هناك رجالاً تعمل مع خبراء دوليين لوضع حد لهذه الأمور ( باشطح ، ١٤٢٧هـ ، ص ١٠ ) . من هنا يتضح وجود الإرادة والدعم والتأييد السياسي بالمملكة ومن قمة الهرم على محاربة الفساد الإداري والتصدي له بل إن ذلك يعد من أولويات القضايا التي تضعها القيادة بالمملكة أمامها ، هذا الأمر يعطى الدعم للأجهزة المعنية بمكافحة لقيام بأعمالها

ولكن وفي الوقت نفسه فإن هذه الإرادة والدعم السياسي بحاجة إلى أن تتجسد بشكل عملي (صدر مؤخرًا وبعد أن قام الباحث بإجراء التعديلات المقترحة من لجنة الفحص العلمي وتقديم الأطروحة للمجلس العلمي للجامعة استعدادً للمناقشة العلنية قرار مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية ليوم الاثنين ١٤٢٨ / ٢ / ١ هـ بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد) ومن هنا تأتي أهمية إنشاء مجلس أعلى لمكافحة الفساد الإداري لبحث الأمور الاستراتيجية المتعلقة بالجرائم التالية:

- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، كالرشوة والاختلاس وإساءة استخدام السلطة، واستغلال المركز الإداري لإنجاز المصالح الشخصية.

- الجرائم المخلة بالثقة العامة، كتقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية وتزييف العملة والتزوير.

- الجرائم الاقتصادية.

- التهرب الجمركي والتهرب الضريبي.


- الجرائم التي من شأنها إعاقة الاستثمار في القطاعين العام والخاص، كجرائم الاحتيال وتقليد العلامات التجارية وحماية الملكية الفكرية والصناعية.

واتخاذ القرارات بشأنها التي لا تستطيع الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري أو الأجهزة التوعوية أو أجهزة الرقابة الداخلية بالوزارات والمصالح الحكومية البت بها ، بل إن إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة الفساد الإداري من شأنه تعظيم إخلاص وولاء الجمهور والتزامه بالمصالح الوطنية وإعطاء الدعم بجميع أشكاله ومن أعلى سلطة بالدولة لأجهزة المكافحة ووضعها أمام المحك ذلك أن تلك الأجهزة تعاني من الضعف وعدم الفاعلية وذلك عائد للعديد من الأسباب كما أظهرت ذلك نتائج استجابات المعنيين بمكافحة المدانيين بالمارسة ، إضافة إلى أن المجلس سيوفر آلية مناسبة للتنسيق بين تلك الأجهزة من خلال عضوية رؤسائها في المجلس ، فضلاً عن توفير عامل الوقت من خلال اختصار الكثير من الإجراءات التي تأخذ عادة فترة من الزمن حتى يتم البت فيها .

ويقترح الباحث الشكل التالي كآلية لعمل المجلس الأعلى لمكافحة الفساد الإداري :

الشكل رقم (٢)

## آلية عمل المجلس الأعلى لمكافحة الفساد الإداري



الشكل رقم (٢) يوضح النموذج المقترن لآلية المجلس الذي يتكون من رئيس للمجلس والذى يقترح الباحث أن يكون برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد لإعطاء المجلس الدعم والتأييد وخاصة أن سموه المفتش العام ورئيس اللجنة العليا للتنظيم الإداري ، أما فيما يتعلق بأعضاء المجلس فإن الباحث يقترح لعضوية المجلس :

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نائب رئيس المجلس الأعلى لمكافحة الفساد الإداري

عضو	وزير العدل
عضو	وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
عضو	وزير التربية والتعليم
عضو	وزير التعليم العالي
عضو	وزير الثقافة والإعلام
عضو	وزير المالية
عضو	وزير الخدمة المدنية
عضو	رئيس ديوان المظالم
عضو	رئيس هيئة الأمرا بالمعروف والنهي عن المنكر
عضو	رئيس ديوان المراقبة العامة
عضو	رئيس هيئة الرقابة والتحقيق
عضو	سعادة مدير الأمن العام
عضو	سعادة مدير المباحث الإدارية
عضو	سعادة مدير عام الجوازات
عضو	سعادة مدير عام السجون
عضو	الأمين العام للمجلس

ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من ذوي الاستقامة والتزاهة كممثلين للقطاع الخاص .  
ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من الخبراء والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد .

يتبيّن مما سبق أن الأعضاء المقترحبين لعضوية المجلس هم رؤساء الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري التي تمارس دوراً دفاعياً وعلاجياً (الأجهزة المدنية والأمنية) وهي جهات مستقلة أنشئت بغرض مكافحة الفساد الإداري بالمملكة ، كذلك رؤساء الأجهزة التوعوية التي تمارس دوراً وقائياً في مكافحة الفساد الإداري من خلال ما تقوم به من جهود توعوية لمختلف شرائح المجتمع كل حسب تخصصه ، كما يضم المجلس في عضويته الأمين العام للمجلس ، و (ثلاثة) أعضاء من القطاع الخاص من المشهود لهم بالاستقامة والتزاهة كممثلي عن القطاع الخاص ، و (ثلاثة) أعضاء أيضاً من ذوي الخبرة والتخصص للاستفادة منهم في مجال مكافحة الفساد الإداري .

ويتبع المجلس جهاز الأمانة العامة للمجلس الذي يرأسه الأمين العام ويتولى هذا الجهاز تحضير جدول أعمال المجلس ودعوة الأعضاء لاجتماعات المجلس المقررة أو الطارئة كما يتولى جهاز الأمانة دراسة ما يعرض على المجلس من تقارير ووصيات وشكاوى واقتراحات تمهدأ لعرضها على المجلس لاتخاذ قرارات بشأنها ، ويكون جهاز الأمانة من خمس وحدات رئيسية هي : الوحدات السياسية ، الاقتصادية ، التنظيمية ، الاجتماعية ، الإدارية ، وتتولى كل وحدة دراسة ما يدخل في نطاقها واحتياصاتها سواءً كانت أسباباً أو سبل مكافحة أو معوقات تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ومن ثم عرض ما توصلت إليه على المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ويتبّع من الشكل رقم (٢) وجود علاقة غير رسمية بين منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية) والمجلس ، ونظمات المجتمع المدني هي المنظمات التي لا تكون جزءاً من الهيكل التنظيمي لجهاز المنظمة ولا هي منظمة تهدف إلى تحقيق الربح مثل المنظمات في القطاع الخاص ، بل نشاطاتها وبرامجها موجهة لخدمة هدف عام (الملاحم ، ٢٠٠٣م ، ص ١٨٧) ، وتقوم منظمات المجتمع المدني وهي المنظمات الشعبية والخيرية غير الرسمية بتقديم التقارير والتوصيات والشكاوى للمجلس ، وتمارس هذه المنظمات دورها في مواجهة الفساد الإداري والحد منه من خلال استلام شكاوى المواطنين وإقامة المعاهد والمراكم العملية والبحثية المتخصصة في تشخيص الفساد وقياس معدّاته ومتابعة حركته .

كما يتبيّن من الشكل رقم (٢) وجود علاقـة رسمـية بين المجلس والأجهـزة المعـنية بـمكافحة الفسـاد الإـداري التي تمارـس دورـاً دـفاعـياً وـعلاـجـياً، والأـجهـزة التـوعـوية التي تمارـس دورـاً وـقـائـياً في مكافـحة الفـسـاد الإـداري ، وأـجهـزة الـدولـة الأـخـرى ، إذ يـصـدرـ المـجلس قـرـاراتـه لـتـلـكـ الأـجهـزةـ، كـمـاـ تـقـومـ تـلـكـ الأـجهـزةـ بـرـفـعـ تـقـارـيرـهاـ وـتـوـصـيـاتـهاـ لـلـمـجـلـسـ (ـتـغـذـيـةـ عـكـسـيـةـ)ـ،ـ والأـجهـزةـ المعـنيةـ بـمـكافـحةـ الفـسـادـ الإـدارـيـ فـيـ هـذـاـ النـمـوذـجـ :ـ وزـارـةـ العـدـلـ،ـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ،ـ وزـارـةـ الـخـدـمـةـ الـمـدنـيـةـ،ـ دـيوـانـ الـمـظـالـمـ،ـ دـيوـانـ الـمـراـقبـةـ الـعـامـةـ،ـ هـيـئـةـ الرـقـابـةـ وـالـتـحـقـيقـ،ـ الـأـمـنـ الـعـامـ،ـ الـمـبـاحـثـ الإـدـارـيـةـ،ـ الـجـواـزـاتـ،ـ السـجـونـ،ـ وـيـلـاحـظـ أـنـ تـلـكـ الأـجهـزةـ تـمـارـسـ دورـهاـ فـيـ مـكـافـحةـ الفـسـادـ الإـدارـيـ كـلـ حـسـبـ تـخـصـصـهـ (ـضـبـطـ .ـ تـحـقـيقـ .ـ نـظـرـ وـحـكـمـ .ـ تـنـفـيـذـ عـقوـبـةـ)ـ.

أما الأـجهـزةـ التـوعـويةـ التيـ تـمـارـسـ دورـاًـ وـقـائـياًـ فـيـ مـكـافـحةـ الفـسـادـ الإـدارـيـ فـهـيـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـإـسـلامـيـةـ وـالـأـوقـافـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرـشـادـ،ـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ،ـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ،ـ وزـارـةـ الـثـقـافـةـ وـالـإـعـلـامـ،ـ هـيـئـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ،ـ وـتـلـكـ الأـجهـزةـ لـيـسـ أـجـهـزةـ رـقـابـةـ مـرـكـزـيـةـ أوـ تـحـقـيقـ أوـ نـظـرـ وـحـكـمـ أوـ تـنـفـيـذـ عـقوـبـةـ لـكـنـهـاـ تـسـهـمـ بـشـكـلـ رـئـيـسـ بـمـكـافـحةـ الفـسـادـ الإـدارـيـ مـنـ خـلـالـ مـاـ تـقـومـ بـهـ مـنـ جـهـودـ توـعـويـةـ لـشـرـائـحـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ فـضـلـاًـ عـنـ وـجـودـ أـجـهـزةـ دـاخـلـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـوـزـارـاتـ لـلـرـقـابـةـ وـالـمـتابـعةـ .ـ

أما أـجـهـزةـ الـدـولـةـ الـأـخـرىـ وـهـيـ الـوـزـارـاتـ،ـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ،ـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـمـصالـحـ الـحـكـومـيـةـ،ـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـشـرـفـ عـلـيـهـاـ الـدـولـةـ،ـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـسـهـمـ الـدـولـةـ فـيـ رـأـسـ مـالـهـاـ،ـ فـإـنـهـاـ تـرـفـعـ لـلـمـجـلـسـ التـقـارـيرـ وـالـتـوـصـيـاتـ مـنـ خـلـالـ أـجـهـزةـ الرـقـابـةـ وـالـمـتابـعةـ الـدـاخـلـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـاـ وـتـنـفـذـ مـاـ يـصـدرـهـ المـجـلـسـ مـنـ قـرـاراتـ .ـ

وهـكـذـاـ فـإـنـ المـجـلـسـ وـمـنـ خـلـالـ مـاـ يـرـفـعـ إـلـيـهـ مـنـ تـقـارـيرـ وـتـوـصـيـاتـ وـشـكـاوـىـ مـنـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيـرـ الـحـكـومـيـةـ فـإـنـهـ يـصـدرـ قـرـاراتـهـ سـوـاءـ تـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـخـطـيـطـ وـإـدـارـةـ بـرـامـجـ الإـصـلاحـ أوـ الـتـنظـيمـيـةـ أوـ التـوعـويـةـ أوـ تـلـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـجـهـزةـ الـمـعـنـيـةـ بـمـكـافـحةـ الفـسـادـ الإـدارـيـ بـعـدـ درـاسـتهاـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـمـجـلـسـ الـتـيـ تـعـرـضـ نـتـائـجـ درـاسـاتـهـاـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ لـاتـخـاذـ الـقـرـاراتـ بـشـأنـهـاـ .ـ

## **الفصل السادس**

### **خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها**

**٦ . ١ خلاصة الدراسة.**

**٦ . ٢ نتائج الدراسة.**

**٦ . ٣ توصيات الدراسة.**

## الفصل السادس

### خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها

يعرض هذا الفصل خلاصة لمحفوظات الدراسة ، وأهم النتائج التي توصلت إليها ، وأهم التوصيات التي تقتربها لمكافحة الفساد الإداري في محاولة للتصدي له والحد منه .

#### ٦ . خلاصة الدراسة

جاءت هذه الدراسة في ستة فصول غير المراجع والملاحق . ناقش الفصل الأول مشكلة الدراسة وأهميتها وتساؤلاتها وأهدافها وأهم المفاهيم والمصطلحات العلمية التي استخدمها الباحث .

وانطلقت الدراسة من حقيقة وجود ظاهرة الفساد الإداري في دول العالم كافة سواء المتقدمة منها أو النامية بلا استثناء ما استدعي الاهتمام العالمي بمواجهة هذه الظاهرة لأنثارها السلبية على القيم الأخلاقية والوظيفية وعلى انخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وإعاقة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والمملكة العربية السعودية شأنها في ذلك شأن دول العالم كافة حيث تؤكد الإحصاءات الرسمية الصادرة من الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري بالمملكة على حقيقة وجود ظاهرة الفساد الإداري بأنمطه وأشكاله المختلفة ، لذا جاء خطاب خادم الحرمين الشريفين أمام مجلس الشورى عام ١٤٢٧ هـ ليؤكد حقيقة وجود الفساد الإداري والاعتراف به كظاهرة خطيرة وليري كذلك وجود الإرادة السياسية ومن قمة الهرم بالمملكة لمكافحة هذه الظاهرة ومحاربتها ، ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الدراسة تتبلور في السؤال التالي :

ما أنماط الفساد الإداري وأسبابه وسبل مكافحته من وجهة نظر المدانيين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية؟

وتبرز أهمية الدراسة في إسهاماتها العلمية في التعرف على أنماط الفساد الإداري وأسبابه

وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة ومن ثم وضع نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة الفساد الإداري بالمملكة ، حيث إنه من المتوقع استفادة أصحاب القرار والمسئولين والمنظرين والباحثين من النتائج التي تتوصل إليها هذه الدراسة وتوصياتها في مكافحة الفساد الإداري والحد منه .

وهدفت الدراسة إلى معرفة أنماط الفساد الإداري وأسبابه وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة ومن ثم وضع نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة الفساد الإداري بالمملكة ومن أجل تحقيق هذه الأهداف صاغ الباحث ستة أسئلة رئيسية أجبت عليها الدراسة وهي :

١ - ما أنماط الفساد الإداري السائدة في المملكة العربية السعودية ؟

٢ - ما أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟

٣ - ما سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟

٤ - ما المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟

٥ - ما الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعينين بمكافحة الفساد الإداري

لأبعاد الاستبانة وفقاً لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية ؟

٦ - ما النموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟

كما تطرق الباحث في الفصل الأول أيضاً إلى توضيح المصطلحات والمفاهيم العلمية الخاصة بالفساد والفساد الإداري .

أما الفصل الثاني فقد تناول الإطار النظري ، حيث غطى الإطار النظري مفهوم الفساد الإداري وأنماطه وخصائصه وأسبابه وآثاره وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة ، ثم تناول الباحث الجهود الدولية والعربية في مواجهة هذه الظاهرة والإحصاءات الرسمية الصادرة من منظمة الشفافية الدولية التي تشير إلى مستويات الفساد في العالم ، وتجارب الدول الأقل فساداً حسب إحصاءات منظمة الشفافية الدولية ، ومن ثم جهود المملكة في مواجهة هذه الظاهرة والأجهزة المعنية فيها بمكافحة هذه الظاهرة .

أما الفصل الثالث فقد تناول الدراسات السابقة حيث عرض الباحث عشرين دراسة ،

ستة عشر دراسة أجريت في بيئه عربية ، وأربع دراسات أجريت في بيئه أجنبية ، ثم قام الباحث بالتعليق على هذه الدراسات السابقة موضحاً أوجه الشبه والخلاف مع دراسته ومدى استفادته منها .

أما الفصل الرابع فقد تناول الإطار المنهجي للدراسة حيث ناقش الباحث منهج الدراسة وحدودها ، ومجتمع الدراسة وعيتها ، وأدوات الدراسة ، وإجراءات تطبيق الدراسة ، والأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بياناتها .

واستخدم الباحث المنهج الوصفي حيث اعتمد الباحث على مدخله المنهج الوصفي : المدخل الوثائقي ، ومدخل المسح الاجتماعي ، واقتصرت الدراسة في مجالها البشري على القضاة في ديوان المظالم من قاضي ج إلى رئيس محكمة أ والموظفين والمحققين والمراقبين في ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق من المرتبة الخامسة إلى المرتبة الرابعة عشرة ، والضباط من رتبة ملازم إلى رتبة عميد العاملين في : إدارة المباحث الإدارية ، إدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات . شعبة غسل الأموال في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، شعبة التحقيقات والتزييف والتزوير بمديرية الشرطة ، والسجناء السعوديين في قضايا الفساد الإداري .

واقتصرت الدراسة في مجالها المكاني على الأجهزة التالية بمدينة الرياض : ديوان المظالم ، ديوان المراقبة العامة ، هيئة الرقابة والتحقيق المركز الرئيسي والفرع ، المباحث الإدارية المركز الرئيسي والفرع ، إدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات والفرع ، شعبة غسل الأموال في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والفرع ، شعبة التزييف والتزوير وشعبة التحقيقات بشرطة منطقة الرياض ، وسجن حائر .

أما المجال الزمني فقد تم تطبيق الدراسة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٦ م .

واقتصر مجال الدراسة الموضوعي على معرفة أنماط الفساد الإداري السائد وأسبابه وسبل مكافحته في المملكة العربية السعودية والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة ومن ثم بناء نموذج تنظيمي مقترن لمكافحة الفساد الإداري بالمملكة .

وقام الباحث بإعداد استبيان مكون من خمسة أبعاد ، الأول يتعلق بالبيانات الأولية ، والثاني يتعلق بأنماط الفساد الإداري السائدة ، والثالث يتعلق بأسباب الفساد الإداري ، والرابع يتعلق بسبل مكافحة الفساد الإداري ، والخامس يتعلق بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ، واتخذت الإجراءات العلمية للتأكد من صدق وثبات أدلة الدراسة ، وطبقت الدراسة على العاملين في الأجهزة المدنية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد الإداري ، وتم اختيار عينة من مجتمع الدراسة بالاعتماد على مدخل الرابطة الأمريكية ، حيث بلغت عينة الدراسة من المدنيين (٢٥٤) موظفاً مدنياً ومن الأمنيين (١١٩) ضابطاً، وبذلك تكون حجم عينة الدراسة من المعينين بالمكافحة (٣٧٣)، كما قام الباحث باستخدام المقابلة مع السجناء السعوديين في قضايا الفساد الإداري بسجن حائر والبالغ عددهم (١٧٠) سجينًا، بعدأخذ موافقة سعادة مدير عام السجون، وتم مقابلة (٥٤) سجينًا فقط وذلك عائد لطبيعة ظروف العينة، كما تم الرجوع للإحصاءات الرسمية الصادرة من هيئة الرقابة والتحقيق عن قضايا الفساد الإداري الواردة والمنجز التحقيق فيها وما تم رصده من قبل هيئة الرقابة والتحقيق للفترة من ١٤١٩ هـ / ١٤٢٣ هـ حتى عام ١٤٢٠ هـ .

وقام الباحث بإدخال بيانات الدراسة في مركز المعلومات والคอมputer الآلي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وتم تحليلها إحصائياً باستخدام برنامج SPSS الإصدار ١٤، وبرنامج SYSTAT الإصدار ١١، في المعالجة الإحصائية للبيانات .

وتناول الفصل الخامس عرض بيانات الدراسة وتحليلها وتفسيرها وتركز الفصل في ثمانية عناصر رئيسية هي :

الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من المدنيين والأمنيين، الخصائص الشخصية لعينة الدراسة من السجناء في قضايا الفساد الإداري، أنماط الفساد الإداري السائدة، أسباب الفساد الإداري، سبل مكافحة الفساد الإداري، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري، الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعينين بمكافحة الفساد الإداري لأبعاد الاستبانة وفقاً لاختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية، والنموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية .

أما الفصل السادس ، فقد تناول خلاصة لمحات الدراسة وأهم نتائجها وأبرز التوصيات التي تقرحها من أجل مكافحة الفساد الإداري والحد منه في المملكة العربية السعودية .

## ٦ . ٢ نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المتعلقة بمفهوم الفساد الإداري وأنماطه وأسبابه وسبل مكافحته والمعوقات التي تواجه جهود المكافحة وكذلك المتعلقة بالنموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري .

ويعرض الباحث فيما يلي أبرز هذه النتائج :

### ٦ . ٢ . ١ النتائج المتعلقة بمفهوم الفساد الإداري:

- عدم وجود تعريف موحد ومتافق عليه للفساد الإداري وذلك عائد للعديد من الأسباب ، منها : أن الفساد الإداري يظل عادةً أمراً مستتراً حيث يتم بسرية وخوف ، اختلاف المنهج المتبع في دراسة هذه الظاهرة ، اختلاف القيم الثقافية من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر ، عمومية وسعة استخدام مفهوم الفساد الإداري في الحديثاليومي ، التعدد والتنوع الكبير لأنماط الفساد الإداري .

### ٦ . ٢ . ٢ النتائج المتعلقة بأنماط الفساد الإداري:

- أكثر القضايا الجنائية وروداً للهيئة الرقابة والتحقيق : التزوير ، التزييف ، الرشوة على التوالي ، أما أقل القضايا وروداً للهيئة المخالفات البريدية .

- زيادة حالات عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي التي رصدها هيئة الرقابة والتحقيق عام ١٤٢٣هـ / ١٤٢٤هـ عن عام ١٤١٩هـ / ١٤٢٠هـ بنسبة بلغت ٣٧٪ .

- أكثر السجناء في قضايا الفساد الإداري أدينوا في جرائم : تزوير ، احتلاس غسل أموال على التوالي بينما كان نمط إساءة استعمال السلطة أقل الأنماط التي أدین أفراد بسببها .

- أكثر أنماط الفساد الإداري شيوعاً من وجهة نظر المعنيين بالمكافحة : الوساطات ،

هدر الوقت العام وضعف الالتزام بساعات الدوام ، استخدام الأجهزة والمعدات العائدة للإدارة لإنجاز المصالح الشخصية ، التحيز والمحاباة لجماعات وأفراد دون وجه حق ، اشتغال الموظف العام بالتجارة دون إذن نظامي ، على التوالي .

- أقل أنماط الفساد الإداري شيوعاً من وجها نظر المعينين بالمكافحة : تسهيل عمليات غسل الأموال ، مخالفة بريدية ، التواطؤ مع أصحاب الجرائم والمتهمين ، إفشاء المعلومات السرية لجهات منافسة ، شراء الأصوات في الانتخابات ، على التوالي .

- أنماط الفساد الإداري الأكثر شيوعاً من وجها نظر المعينين بالمكافحة من الأول إلى السابع وهي : الوساطات ، هدر الوقت العام وضعف الالتزام بساعات الدوام ، استخدام الأجهزة والمعدات العائدة للإدارة لإنجاز المصالح الشخصية ، التحيز والمحاباة لجماعات وأفراد دون وجه حق ، اشتغال الموظف العام بالتجارة دون إذن نظامي ، استغلال المركز الإداري لإنجاز المصالح الشخصية ، التحايل على النظام ؛ لا يوجد أي متهم يجري التحقيق معه أو سجين تمت إدانته فيها (خلال المجال المكاني للدراسة) على الرغم من تحريها في المملكة بوجوب الأنظمة واللوائح .

## ٦ . ٣ النتائج المتعلقة بأسباب الفساد الإداري :

- الفساد الإداري نتاج مجموعة من العوامل والأسباب ولا يمكن تحيد أحد من هذه العوامل إلا أن العوامل الاقتصادية أكثر العوامل المسيبة للفساد الإداري يليها الاجتماعية ، الإدارية ، السياسية ، التنظيمية على التوالي ، وذلك من وجها نظر المعينين بالمكافحة .

- أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري من وجها نظر المعينين بالمكافحة : عدم تطبيق نظام المسائلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة ، ضعف الوازع الديني ، القصور الإعلامي في توعية الناس بأضرار وأشكال الفساد الإداري ، ضعف أجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والشركات ، الجشع المادي ، على التوالي .

- أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري من وجهة نظر السجناء في قضايا الفساد الإداري : ارتفاع تكاليف المعيشة ، حب الترف ، الطمع والجشع ، تدني الأجور ، عدم العدالة في المنظمة ، وجود سوق رائجة للفساد الإداري ، غياب القدرة الحسنة ، على التوالي .

- ٨٧٪ من السجناء في قضايا الفساد الإداري لا يرون صعوبة في قيام الموظف بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري وذلك عائد للعديد من الأسباب من وجهة نظرهم في مقدمتها : ضعف مؤسسات مكافحة الفساد الإداري ، ضعف أجهزة الرقابة الداخلية : وجود شبكات منظمة للفساد الإداري ، غياب المساءلة الإدارية ، وجود خاذج من المفسدين من التنفيذين في الدولة .

- ٦٦,٧٪ من السجناء في قضايا الفساد الإداري يرون أن هناك من يدفع الموظف إلى القيام بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري وهم : رفقاء السوء ، العمالة الوافدة ، أصحاب المصالح ورؤوس الأموال الكبيرة ، زملاء العمل ، والرؤساء ، على التوالي .

- يوجد (٢٠) سبباً للفساد الإداري كانت درجة الموافقة عليها من قبل المعنيين بالمكافحة مابين أوافق تماماً وأوافق ، وفي نفس الوقت ذكرها السجناء وهذا التطابق يعطي دلالة على جوهريه تلك الأسباب وهي : عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة ، ضعف الوازع الديني ، القصور الإعلامي في توعية الناس بأضرار الفساد الإداري ، ضعف أجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والشركات ، الجشع (الطعم) المادي ، التساهل مع المفسدين في جرائم الفساد الإداري ، القروض والديون ، حب الترف ، تدني الأجور والمرتبات للموظفين ، التأثير السلبي لسلوكيات بعض العمالة الوافدة ، عدم فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد الإداري ، ارتفاع تكاليف المعيشة ، ضعف التنشئة الأسرية ، العلاقات والانتماءات القبلية ، غياب القدرة الحسنة لدى البعض ، الروتين وتعقيد الإجراءات ، وجود ثغرات في الأنظمة ينفذ من خلالها الفاسدون ، تفويض السلطات بشكل مطلق للقيادات العليا ، توقيع الشفقة والرحمة والعفو من المسؤولين ، التأثير السلبي للانفتاح الثقافي .

## ٦ . ٤ النتائج المتعلقة بسبل مكافحة الفساد الإداري:

- ٣٩٪ من العبارات الواردة في استبانة الدراسة لمحور سبل مكافحة الفساد الإداري، كانت درجة الموافقة عليها من قبل المختصين (أوافق تماماً) و ٧٪ من العبارات كانت درجة الموافقة عليها (أوافق)، في مقدمة هذه العبارات تربية النشء على الأخلاق الإسلامية ، تفعيل دور الأجهزة الرقابية ، ترسیخ مفاهيم و ممارسات الرقابة الذاتية ، تفعيل دور المسائلة الإدارية ، تطبيق مبدأ الجدارة في التعيين ، على التوالي .
- وأشار السجناء إلى (١٠) أساليب لمكافحة الفساد الإداري في مقدمتها : الخدر من العمالة الوافدة ، التوعية الإعلامية بأخطار الفساد الإداري ، الاهتمام بالتدريب وتفعيل الدورات داخل السجون ، تشكيل لجان لمتابعة أوضاع التزلاء ، إدخال التقنية الحديثة ، توفير وظائف للسجناء بعد خروجهم من السجن ، التشهير بأي شخص تثبت إدانته مهما كانت منزلته ، سرعة إصدار الأحكام القضائية ، الارتقاء بقدرات المحققين ، التدوير الوظيفي ، على التوالي .
- ٧٧٪ من عينة الدراسة من السجناء أشاروا إلى قيام إدارة السجن بتوعية السجناء بأخطار وأضرار الفساد الإداري في جوانب مختلفة ، في مقدمتها : التوعية الدينية ، تحفيظ القرآن ، الكتب والنشرات ، المحاضرات الثقافية ، على التوالي .
- وأشار السجناء إلى (٨) أساليب يتم من خلالها اكتشاف حالات الفساد الإداري في مقدمتها البلاغات (أشار إليها ٥٠٪ من السجناء) : بلاغ من عميل - زميل - أحد أفراد الشبكة ، المراجعة والحسابات المالية ، نقاط التفتيش ، ضبط حركة الأموال المنقولة ، الدوريات الأمنية ، التقنية الحديثة ، على التوالي .

## ٦ . ٥ النتائج المتعلقة بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري:

- توجد عبارة واحدة ضمن محور المعوقات التي تواجه جهود المكافحة كانت درجة موافقة المعينين بالمكافحة عليها (أوافق تماماً) وهي عبارة ضعف الجهود الإعلامية بالتوعية بأخطار الفساد الإداري ، بينما توجد (٢٠) عبارة كانت درجة الموافقة عليها

(أوافق) في مقدمتها : ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية ، التواطؤ بين الوافدين من يحملون جنسية واحدة ، قلة الدورات التدريبية المتصلة بأساليب الكشف عن الفساد الإداري ومكافحته ، محدودية الصالحيات الممنوحة لأجهزة مكافحة الفساد الإداري ، تردد المواطنين في التعاون مع أجهزة المكافحة ، على التوالي .

- ٢٧٪ من عينة الدراسة من السجناء يعتقدون أن الغالبية من حالات الفساد الإداري لا يتم اكتشافها وأن المعوقات التي تحول دون اكتشاف تلك الحالات : تمعن المفسدين بالذكاء والتمرس ، وجود الكثير من ارتكاب جرائم الفساد الإداري خارج السجون ولم يتم القبض عليهم ، عدم الدقة في تطبيق الأنظمة ، ضعف التقنية الحديثة لأجهزة المكافحة ، توفر التقنية الحديثة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري ، ارتفاع تكاليف مكافحة الفساد الإداري مقارنة بما يتم فقدانه ، عدم تحديد المسؤولية بشكل دقيق ، صعوبة إثبات بعض أنواع الجرائم .

- يعتقد ٠٧٪ من عينة الدراسة من السجناء إلى عود السجين لجريمه بعد خروجه من السجن وأشاروا إلى (١٠) أسباب لذلك في مقدمتها : ضعف العقوبة ، صعوبة الحصول على وظيفة بعد الخروج من السجن ، العائد المادي الكبير لتلك الجرائم ، تطور الفكر الإجرامي للسجناء ، نظرة المجتمع للسجناء بعد خروجه من السجن ، صعوبة الظروف المعيشية ، عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد الإداري ، الاعتياد على جرائم الفساد الإداري ، عدم الاهتمام بالسجناء أثناء وجوده بالسجن ، الحقد والرغبة في الانتقام .

- يوجد (٥) معوقات أمام جهود مكافحة الفساد الإداري أجمع عليها المعنيون بالمكافحة والسجناء إذ كانت درجة الموافقة عليها من قبل المعنيين بالمكافحة (أوافق) وفي الوقت نفسه تم ذكرها من قبل السجناء ما يؤكّد جوهرية تلك المعوقات وأهميتها ، وهذه المعوقات : الذكاء والتمرس الذي يتمتع به المفسدون ، عدم الدقة في تطبيق الأنظمة ، ضعف التقنية الحديثة لأجهزة المكافحة ، صعوبة إثبات بعض أنواع الجرائم ، عدم اقتناع البعض بتجريم بعض أنماط الفساد الإداري .

## ٦ . ٢ . النتائج المتعلقة بالفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعنيين بمكافحة الفساد الإداري:

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعنيين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير العمر ومتغير الحالة الاجتماعية .

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعنيين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ، أسباب الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ، ترجع إلى متغير المستوى التعليمي ومتغير الخبرة العملية .

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعنيين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ، ترجع إلى متغير المستوى التعليمي بين ذوي المؤهل العلمي الدكتوراه والمؤهل العلمي الأقل لصالح الفئات ذوي المستوى العلمي الأقل ، والمؤهل العلمي دبلوم عالي والمؤهل العلمي ماجستير لصالح ذوي المؤهل العلمي دبلوم عالي .

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعنيين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه سبل مكافحة الفساد الإداري ترجع إلى متغير الخبرة العملية بين الفئة الأقل من خمس سنوات وجميع الفئات الأعلى في الخبرة لصالح الفئات الأعلى في الخبرة .

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط المدنيين ومتوسط الأمنيين المعنيين بمكافحة الفساد الإداري تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة ، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري ، إلا أنه يوجد فرق دال إحصائياً عند مستوى (٥٠ ، ٥٠) بين متوسط المدنيين ومتوسط الأمنيين تجاه أسباب الفساد الإداري لصالح الأمنيين .

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعنيين بمكافحة الفساد الإداري من المدنيين والأمنيين تجاه أنماط الفساد الإداري السائدة، أسباب الفساد الإداري، سبل مكافحة الفساد الإداري ، المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري، ترجع إلى متغيرات : عدد الدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري، عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي تم حضورها داخل المملكة ، عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي تم حضورها خارج المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري .

## ٦ . ٧ . النتائج المتعلقة بالنموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري:

- وجود الإرادة السياسية ومن قمة الهرم بالمملكة على مواجهة هذه الظاهرة ، حيث تحظى الجهات المعنية بالدعم من قبل القيادة السياسية إلا أن هناك حاجة لتجسيد هذه الإرادة والدعم إلى شكل عملي حتى تتمكن هذه الجهات من مواجهة الفساد الإداري والحد منه بصورة أكثر كفاءة وفعالية . (صدر أثناء استعداد الباحث للمناقشة العلنية قرار مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية يوم الاثنين ١ / ٢ / ١٤٢٨ هـ بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد)

## ٦ . ٣ . توصيات الدراسة

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة ، فإن الباحث يتقدم بالتوصيات التالية :

### ٦ . ٣ . ١ . التوصيات المتعلقة بمفهوم الفساد الإداري:

- أوضحت الدراسة في إطارها النظري غموض مفاهيم الفساد الإداري وعدم وجود تعريف موحد ومتافق عليه ، حيث يعد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال ، لذا فإن الباحث يوصي بضرورة تحديد المعاني الدقيقة لهذا المصطلح حتى يسهل استعماله وعدم الخلط بين هذا المصطلح وغيره كما هو شائع الآن .

## ٦ . ٣ . التوصيات المتعلقة بأنماط الفساد الإداري:

- أظهرت نتائج الدراسة أن أنماط الفساد الإداري الأكثر شيوعاً من وجهة نظر المعينين من الأول إلى السابع وهي : الوساطات ، هدر الوقت العام وضعف الالتزام بساعات الدوام ، استخدام الأجهزة والمعدات العائدة للإدارة لإنجاز المصالح الشخصية ، التحيز والمحاباة لجماعات وأفراد دون وجه حق ، اشتغال الموظف العام بالتجارة دون إذن نظامي ، استغلال المركز الإداري لإنجاز المصالح الشخصية ، التحايل على النظام ؛ لا يوجد أي متهم يجري التحقيق معه أو سجين تمت إدانته فيها خلال المجال المكاني للدراسة ، هذا على الرغم من تجريفيها بالمملكة بموجب الأنظمة واللوائح ، لذا فإن الباحث يوصي أجهزة الرقابة المركزية وأجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والمصالح الحكومية بالقيام بالدور المطلوب منها وذلك بالكشف عن مرتکبي هذه الأنماط وتطبيق الأنظمة واللوائح بحقهم بدقة وعدالة ، وعدم التساهل معهم وتقديمهم للجهات المعنية بالتحقيق في هذه القضايا تمهدًا لمحاكمتهم ومن ثم معاقبتهم إذا ثبت الجرم بحقهم .

## ٦ . ٣ . التوصيات المتعلقة بأسباب الفساد الإداري:

- كشفت نتائج الدراسة أن العوامل الاقتصادية أكثر العوامل المسيبة للفساد الإداري ، لذا فإن الباحث يوصي برفع مستويات الأجور ووضع حد أدنى لها حتى تتناسب مع ارتفاع تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة ، وإحداث وظائف جديدة لتوفير مزيد من فرص العمل وحتى تستوعب تلك الوظائف من يستحق الترقية .

- أظهرت نتائج الدراسة أن السبب الأول للفساد الإداري بالمملكة من وجهة نظر المعينين ، عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة ، لذا فإن الباحث يوصي بتفعيل دور نظام المساءلة من خلال قيام الجهات الرسمية والرقابية بمسؤولياتها تجاه ذلك ، وقيام الأجهزة والمصالح الحكومية بمزيد من الإفصاح والشفافية على أعمالها ، وإيجاد مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد

المستثمرون في الشركات المساهمة من تحقيق ربحية معقولة لشركاتهم (حكومة الشركات).

- أشار السجناء في قضايا الفساد الإداري إلى أن من أسباب عدم وجود صعوبة في قيام الموظف بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري وجود نماذج من المفسدين من المتنفذين في الدولة، لذا يوصي الباحث بمساءلة ومحاسبة أي مسئول مهما كان موقعه في الدولة، طالما هناك إرادة سياسية واضحة.

- أكد السجناء بقضايا الفساد الإداري والمعنيون بالكافحة التأثير السلبي لسلوكيات بعض العمالقة الوافدة على المجتمع السعودي وأنهم أحد أهم أسباب الفساد الإداري بالمملكة، لذا فإن الباحث يوصي بالحد من العمالة الوافدة وضع شروط وضوابط دينية وأخلاقية وعلمية لاستقدامها، والاستفادة مما أتاحه التقدم العلمي والتكنولوجي كتطبيق بصمة اليد أو العين في المنافذ عند الدخول للبلاد لمنع الوافدين الذين تم وضعهم على القائمة السوداء من الدخول للبلاد.

#### ٦ . ٣ . ٤ التوصيات المتعلقة بسبل مكافحة الفساد الإداري:

- أظهرت نتائج الدراسة أن تربية النشء على الأخلاق الإسلامية هو السبيل الأول لمكافحة الفساد الإداري، لذا فإن الباحث يوصي بأهمية قيام الأسرة بتحصين أبناءها والمحيطين بها من الغزو الفكري من خلال التمسك بالدين الإسلامي في العبادات والمعاملات على أساس المنهج الوسطي، وترسيخ التعاليم الإسلامية السمحبة في نفوس أبناءها منذ الصغر وغرس الإيمان ومخافة الله بالسر والعلن في قلوبهم، وتوعيتهم بالأخطار المحيدة ونهاية الفاسدين والمفسدين.

- أشار السجناء في قضايا الفساد الإداري إلى ضرورة الاهتمام بالتدريب وتفعيل الدورات داخل السجون كأحد السبل لمكافحة الفساد الإداري، ذلك أن الدورات التي تعقد داخل السجون في الغالب شكيلية ولا تتحقق أي فائدة للسجناء، لذا فإن الباحث يوصي بأهمية تفعيل تلك الدورات من خلال اختيار البرامج والدورات

التي تتناسب مع تأهيل السجين العلمي وظروفه داخل السجن أو بعد خروجه، وحسن اختيار القائمين على تلك البرامج، ووضع معايير علمية دقيقة لتخطي هذه الدورات والبرامج وتنفيذ هذه المعايير بدقة وعدالة، ووضع حواجز مادية ومعنوية لمن يتخطى تلك البرامج والدورات.

- وأشار السجناء في قضايا الفساد الإداري إلى أن البلاغات بأشكالها المختلفة في مقدمة الطرق التي يتم من خلالها اكتشاف حالات الفساد الإداري، إذ أشار إلى ذلك ٥٠٪ من السجناء، لذا فإن الباحث يوصي بفتح خطوط ساخنة للإبلاغ عن حالات الفساد الإداري وتسييل الإجراءات وبعد عن التعقيدات الإدارية التي تمنع المواطنين والوافدين من الإبلاغ عن حالات الفساد الإداري ووضع حواجز مادية ومعنوية لتشجيع المبلغين.

## ٦ . ٣ . التوصيات المتعلقة بالمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري:

- كشفت نتائج الدراسة أن ضعف الجهود الإعلامية بالتوعية بأخطار الفساد الإداري المعوق الأول أمام جهود المكافحة، لذا فإن الباحث يوصي العلماء والدعاة وأئمة المساجد والمدارس والجامعات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة بالقيام بدورها في توعية المواطنين والمقيمين بأخطار وأضرار الفساد الإداري وسوء عاقبته في الدنيا والآخرة مع بيان حكم الشريعة الإسلامية في بعض أنماط الفساد الإداري والأفكار والمثل الخاطئة التي لا يعتقد البعض بحرمتها.

- وأشار المعنيون بالمكافحة والمدانون بالممارسة إلى صعوبة إثبات بعض أنماط الفساد الإداري كأحد المعوقات أمام جهود المكافحة، لذا فإن الباحث يوصي بضرورة إعادة النظر في طرق وأدلة إثبات بعض أنماط الفساد الإداري على أن يكون هناك مراجعة دورية لها لتعديلها وفق متطلبات الزمان والمكان وما تقتضيه المصلحة العامة على ألا يتعارض هذا التغيير مع أحکام الشريعة الإسلامية.

- وأشار السجناء إلى عدد من الأسباب لعود السجين إلى جريمته بعد خروجه من

السجن ، في مقدمة تلك الأسباب ضعف العقوبة ، لذا فإن الباحث يوصي بضرورة إعادة النظر في الأنظمة واللوائح ودراستها لرفع أسقف العقوبات في بعض أنماط الفساد الإداري وتحديد المسؤولية بشكل دقيق وسد الثغرات والمنافذ التي ينفذ من خلالها الفاسدون والمفسدون ، مع سرعة إصدار الأحكام القضائية وتلافي ضعف بعض الأحكام التي تصدر من المحاكم العامة أو ديوان المظالم ، وتلافي تفاوت الأحكام في الواقع المتشابهة وعدم الأخذ بالحد الأدنى من العقوبات إلا في أضيق الحدود .

٦ .٣ .٦ التوصيات المتعلقة بالفروق ذات الدلالة الإحصائية بين وجهات نظر المعنيين بمكافحة الفساد الإداري:

أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المعينين بالكافحة تجاه محاور الدراسة ترجع إلى عدد الدورات التدريبية، والندوات والمؤتمرات داخل المملكة وخارجها في مجال مكافحة الفساد الإداري، في إشارة إلى ضعف هذه الدورات والندوات وعدم تحقيقها الفائدة المرجوة منها، لذا فإن الباحث يوصي بأن يكون الابتعاث على أساس الاحتياجات التدريبية للجهة المبتعثة مع ربط المسار التدريبي بالمسار الوظيفي، إضافة إلى الدقة في اختيار الجهة المبتعث إليها، ودراسة البرامج التي تتضمنها هذه الدورات والندوات للتأكد من جدواها وفاعليتها.

## **٦ . ٣ . ٧ . التوصيات المتعلقة بالنموذج التنظيمي المقترن لمكافحة الفساد الإداري:**

والسعادة رؤساء الأجهزة المعنية والتوعوية بمكافحة الفساد الإداري وعدد من المتخصصين في هذا المجال.

### ٦ . ٣ . ٨ . توصيات أخرى:

- إدراج مقرر على المستوى الجامعي يعني بأخلاقيات الوظيفة وسوء عاقبة الفساد الإداري في الدنيا والآخرة، على أن تدرس هذه المادة كمتطلب جامعي لكافة الطلاب وفي جميع جامعات المملكة العربية السعودية .

- إجراء مزيد من الدراسات عن الفساد الإداري في القطاع الحكومي والقطاع الخاص لقياس حركته ومعرفة معدلاته فيها، وإجراء دراسات متخصصة على أنماط محددة من الفساد الإداري وخصوصاً تلك التي كانت درجة شيوعها عالية للكشف عن أسباب شيوعها وسبل مكافحتها.

# المراجع

## أولاً: المراجع العربية

ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد (٢٠٠٠م) . لسان العرب ، دار صادر : بيروت .  
أبو سن ، أحمد إبراهيم (١٤١٧هـ) . «استخدام أساليب الترغيب والترهيب في مكافحة  
الفساد الإداري» ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١١ ، العدد ٢١ ،  
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

أبو شامه ، عباس (١٤١٢هـ) . المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن ، جامعة نايف العربية  
للعلوم الأمنية : الرياض .

أبو الفضل ، عبد الشافى (١٩٩٦م) . القيادة الإدارية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر  
الإسلامي : القاهرة .

إسماعيل ، محمد أحمد (١٩٨٥م) . «أزمة الإدارة المصرية» ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ،  
العدد ١١١ ، السنة ٢٨ ، الأمن العام : القاهرة .

الأصفر ، أحمد (١٤٢٢هـ) . «الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة» ،  
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ٣٢ ، جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية : الرياض .

الأعرجي ، عاصم (١٩٩٥م) . دراسات معاصرة في التطوير الإداري : منظور تدريبي ، دار  
النشر والتوزيع : عمان .

الاقتصاد (٢٠٠٢م) . «الفساد المالي والإداري لم يعد حكراً على الدول النامية» ، مجلة  
الاقتصاد ، السنة ٣٥ ، العدد ٣٥٣ ، الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية ،  
الدمام .

اكرمان ، سوزان روز (٢٠٠٣م) ، الفساد والحكم : الأسباب ، العواقب ، والإصلاح ، ترجمة:  
فؤاد سروجي ، الأهلية للنشر والتوزيع : عمان .

الطف ، محمد (١٤١٠ هـ) . مجلة اليمامة ، العدد ١٠٩٥ ، مؤسسة اليمامة الصحفية : الرياض .

الألفي ، أحمد (١٩٧٦ م) . النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة : الرياض .

الأم المتحدة (١٩٩٠ م) . الفساد في الحكومة ، تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني (DTCD) ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (CSDHA) بالأمم المتحدة ، ترجمة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، وكالة جمعية عمال المطبع التعاونية : عمان .

باشطح ، ناهد سعيد (١٤٢٧ هـ) . مسؤولية الفساد الإداري ، جريدة الرياض ، العدد ١٣٩٦٥ .

بدر الدين ، أكرم (١٩٩٢ م) . الفساد السياسي ، دار الثقافة العربية : القاهرة .  
بدوي ، عبد الرحمن (١٩٧٧ م) . مناهج البحث العلمي ، وكالة المطبوعات : الكويت .  
بلوناس ، عبد الله (٢٠٠٢ م) . «رؤى اقتصادية للفساد :أسبابه ونتائجها وطرق معالجتها» ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثالث في الإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : بيروت .  
بوقس ، حنان (١٩٩٧ م) . أخلاقيات العمل الإداري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك عبد العزيز : جدة .

التويجري ، ماجد (١٤٢٧ هـ) . حساب لإيداع مبالغ مالية من بعض موظفي الدولة ، جريدة الرياض ، العدد ١٢٣٠٥ .

الثاقب ، فهد ثاقب (١٩٨٥ م) . «جرائم ذوي النفوذ : تعريف وأمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة» ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ٤٤ ، السنة ١١ ، جامعة الكويت : الكويت .

الجريش ، سليمان محمد (١٤٢٤ هـ) ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، مطبع الشرق الأوسط : الرياض .

جريدة الجزيرة (٢٠٠٥م) ، الشورى يوجه ضربة للغش التجاري ، العدد ١٢١٤ .  
الجعلي ، محمد عثمان أحمد؛ ومهدى أمين شرفي (١٩٨٥م) . تسيب العاملين: محاولة  
لتأثير دراسة وطرح ظاهرة سلوكية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : عمان .

الجهنـي ، عـيد مـسـعـود (٢٠٠٣م) . «الآثار السـلـبية لـلـفـسـاد وـالـرـشـوة عـلـى الـاـقـتـصـاد الـعـرـبـي» ،  
بـحـث مـقـدـم إـلـى المؤـقـرـ العـرـبـي الدـولـي لـمـكافـحة الفـسـاد ، جـامـعـة نـايـفـ العـرـبـيـة لـلـعـلـوم الـأـمـنـيـة:  
الـرـيـاض .

الجوبيـر ، عبد الرحمن إـبرـاهـيم (١٤١٧هـ) . «المـجاـملـة عـلـى حـسـابـ العمل نـوـعـ منـ الفـسـاد  
الـإـدارـي» ، الأـمـنـ وـالـحـيـاة ، العـدـد ١٧١ ، جـامـعـة نـايـفـ العـرـبـيـة لـلـعـلـوم الـأـمـنـيـة: الـرـيـاض .

\_\_\_\_\_ (١٤١٢هـ) . الإـصـلاحـ الإـدارـي : المـنظـورـ الإـسـلامـيـ وـالـمـعاـصـرـ ، دـارـ  
الـعـلـمـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ : جـدةـ .

حسن ، عبد الباسط (١٩٩٠م) . أـصـوـلـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ ، مـكـتبـةـ وـهـبـةـ : الـقـاهـرـةـ .  
حسن ، محمد قدرى (٢٠٠٦م) . «الـفـسـادـ الإـدارـيـ» ، مـجـلـةـ الـفـكـرـ الشـرـطـيـ ، مجلـدـ ١٥ـ ،  
عددـ ٢ـ ، مرـكـزـ بـحـوثـ شـرـطـةـ الشـارـقـةـ ، الشـارـقـةـ .

حلـوـانـيـ ، اـبـتسـامـ (٢٠٠٢م) . «كـيـفـ نـحـصـنـ موـظـفـيـناـ ضـدـ الـفـسـادـ الإـدارـيـ» ، بـحـثـ مـقـدـمـ إـلـىـ  
المـؤـقـرـ العـرـبـيـ الثـالـثـ فـيـ الإـدـارـةـ ، المـنظـمـةـ العـرـبـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الإـدـارـيـةـ : بـيـرـوتـ .

حوـيـليـ ، عـلـيـ (١٩٩٩م) . «نـحـوـ مـشـرـوعـ عـرـبـيـ لـمـكافـحةـ الفـسـادـ» ، جـريـدةـ الـحـيـاةـ ، العـدـدـ  
١٣٤١٧ـ .

الخـشـرانـ ، عبدـ الـكـرـيمـ سـعـدـ (١٤٢٤هـ) . «وـاقـعـ الإـجـرـاءـاتـ الـأـمـنـيـةـ المـتـخـذـةـ لـلـحدـ منـ جـرـائمـ الـفـسـادـ  
مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـ أـجـهـزةـ مـكـافـحةـ جـريـةـ الرـشـوةـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ» ،  
رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ غـيرـ مـنـشـورـةـ ، جـامـعـةـ نـايـفـ العـرـبـيـةـ لـلـعـلـومـ الـأـمـنـيـةـ : الـرـيـاضـ .

خـضـرـ ، عبدـ الـفـتـاحـ (١٤٠٨هـ) . جـرـائـمـ التـزوـيرـ وـالـرـشـوةـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ ، مـطـبـعةـ  
الـسـفـيرـ : الـرـيـاضـ .

الخضيري ، حمد بن عبد العزيز (٢٠٠٣م) . «دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد»، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض .

الخياط ، محمد أحمد (١٩٩٣م) . «الفساد السياسي : دراسة ميدانية لمعرفة اتجاهات طلاب جامعة صنعاء نحو الفساد المالي والإداري » ، التربية المعاصرة ، العدد ٢٨ ، دار المعرفة الجامعية .

دباس ، أحمد عبد السلام (٢٠٠٠م) . «الفساد الإداري : مظاهره ، أسبابه ، وأساليب مكافحته » ، مجلة الإداري ، معهد الإدارة العامة : مسقط .

الدجاج ، ضياء حامد ؛ ومحمد عمر زيدان (٢٠٠٢م) . «دور نظم الرقابة الداخلية في الحد من الفساد الإداري » بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثالث في الإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : بيروت .

ديك ، جان ، وإدوارد بسكاليا (٢٠٠٣م) . «مكافحة الجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام»، منتدى حول الجريمة والفساد ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، الأمم المتحدة : نيويورك .

ديوان المراقبة العامة (١٩٩٩م) . جهود ديوان المراقبة العامة وتطوره التاريخي ، مطبع الحكومة: الرياض .

الذهبي ، حاتم محمد (٢٠٠٥م) . الفساد الإداري في العراق تكلفته الاقتصادية والاجتماعية ، كلية الإدارة والاقتصاد : بغداد .

الراجحي ، منصور (١٤٢٠هـ) . جريدة التزوير : دراسة نظرية وتحليلية لنظامه في المملكة العربية السعودية مع التطبيق والنقد لأحكام عشر قضايا عشوائية عن قضايا تزوير المحررات العرفية الصادرة من الدوائر الجزائية بديوان المظالم بالرياض ما بين عام ١٤١٧-١٤١٢هـ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

رشيد ، أحمد (١٩٧٦م) . الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ، مطبوعات دار الشعب : القاهرة .

سليمان ، محمد مصطفى (٢٠٠٦م) . حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري : دراسة مقارنة ، الدار الجامعية : الإسكندرية .

سليمان ، محمود صادق (٢٠٠٥م) . «الفساد الواقع والدوافع والانعكاسات السلبية» ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ١٤ ، العدد ٥ ، مركز بحوث شرطة الشارقة : الشارقة .

السنانی ، عبد الملك (٢٠٠٢م) . «القيادة الإبداعية في ظل النزاهة والشفافية» ، تجارة الرياض ، السنة الثانية والأربعين : الرياض .

الشاذلي ، فتوح (١٤١٠هـ) . جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية ، جامعة الملك سعود : الرياض .

شتا ، السيد علي (١٩٩٩م) . الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية : القاهرة .

الشمري ، ناظم محمد (٢٠٠٢م) . «الوظيفة السياسية والاقتصادية للدول العربية وترسيخ النزاهة والشفافية» ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثالث في الإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : بيروت .

شحاته ، إبراهيم (٢٠٠١م) . «محاربة الفساد شرط لنجاح التنمية في الوطن العربي» ، أخبار الإدارة العربية ، العدد ٣٣ ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : القاهرة .

الشرييني ، عبد العزيز (٢٠٠١م) . «الإدارة والتنمية في العالم العربي» ، أخبار الإدارة العربية ، العدد ٣٣ ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : القاهرة .

الشرقاوي ، السيد محمد السيد (١٩٨٩م) . «نموذج مقترن لبناء المناهج في مصر واستخدامها في بناء وتقويم المناهج المدرسية» ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الزقازيق : بها .

الشقاوي ، عبد الرحمن بن عبد الله (١٩٩٤م) . إدارة التنمية في المملكة العربية السعودية والتحديات المعاصرة ، مطبع سمعة للأوفست : الرياض .

الشهابي ، إنعام ؛ ومتقن محمد داغر (٢٠٠٠م) . «العوامل المؤثرة في الفساد الإداري» ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢ ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : عمان .

- الشيخلي ، عبد القادر (١٩٩٩م) . أخلاقيات الوظيفة العامة ، مكتبة مجدلاوي : عمان .
- 
- ، «دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي» ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثالث في الإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : بيروت .
- 
- (١٤٢٥هـ) . «الواسطة في الإدارة : الوقاية والكافحة » ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٩ ، العدد ٣٨ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .
- الصرايرة ، ياسين ، وأخرون (١٤٢١هـ) . «المنهج التجريبي لمعالجة الفساد الإداري في القطاع العام الأردني» ، مجلة الإداري ، السنة ٢٠ ، العدد ٧٣ ، معهد الإدارة العامة : مسقط .
- الصياد ، عبد العاطي (١٩٨٣م) . العينات وأدوات القياس ، المعهد المصري لتقويم البرامج : القاهرة .
- الصياد ، عبد العاطي (١٩٨٩م) . جداول تحديد حجم العينة في البحث السلوكي ، رابطة التربية الحديثة : القاهرة .
- الطريقي ، عبد الله (١٤١٤هـ) . جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
- طلبة ، عبد الله (١٤١١هـ) . «ظاهرة التسيب في إدارات الدول النامية» ، مجلة الأمن ، العدد ٤ ، وزارة الداخلية ، إدارة العلاقات العامة والتوجيه : الرياض .
- الطويل ، أحمد (١٤٠٦هـ) . الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة : وقاية وعلاج ، مطبعة النهضة : الرياض .
- الطويل ، محمد (٢٠٠٤م) . «دور الحكومة الإلكترونية في شفافية العمل الحكومي ومكافحة الفساد» ، مجلة الأسواق والأموال ، العدد ١٠٦ ، وكالة مكة للإعلام : جدة .
- عاقل ، فاخر (١٩٧٩م) . أسس البحث العلمي ، دار العلم للملايين : بيروت .
- عبد الهادي ، أحمد محمد (د. ت) . الانحراف الإداري في الدول النامية ، مركز الاسكندرية للكتاب : الاسكندرية .

عبد الرحمن ، أسامة (١٩٨٢م) . البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية : مدخل إلى دراسة إدارة التنمية في دول الجزيرة العربية المنتجة للنفط ، عالم المعرفة : الكويت .

العثيمين ، فهد سعود (١٩٩٣م) . أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مؤسسة الرسالة : بيروت

العساف ، صالح حمد (٢٠٠٣م) . المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، العبيكان للطباعة والنشر : الرياض .

عبد الجبار ، نزار أحمد (١٤٢٧هـ) . «تجربة ديوان المراقبة العامة وجهوده في تطبيق مفهوم الرقابة على الأداء والتائج المتحقق» ، ورقة عمل مقدمة للندوة الثالثة لسبل تعزيز الرقابة الشاملة والرقابة على الأداء ، معهد الإدارة العامة : الرياض .

عبد السلام ، رضا (٢٠٠٤م) . مكانة مصر والدول العربية في المؤشرات العالمية : تحليل اقتصادي لتطور أداء مصر والدول العربية في أبرز المؤشرات التنموية العالمية ، دار الإسلام للطباعة والنشر .

عبد الله ، الحسن بن نعامة (٢٠٠٣م) . «الفساد وأثره في القطاع الخاص» ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

عبيد ، رؤوف (١٩٧٨م) . جرائم التزيف والتزوير ، مطبعة النهضة الجديدة : القاهرة .  
العديم ، عقوب بن أرشيد (١٤٢٢هـ) . أخلاقيات الخدمة العامة : دراسة ميدانية لاتجاهات موظفي الأجهزة الحكومية بمحافظة حفر الباطن ، رسالة ماجستير غير منشورة : جامعة الملك سعود : الرياض .

علام ، صلاح الدين (١٩٩٣م) . الأساليب الإحصائية البارامترية والابارامترية في تحليل بيانات البحوث النفسية والتربوية ، دار الفكر العربي : القاهرة .

علي ، جعفر عبد السلام (٢٠٠٣م) . «التعریف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية» ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

العلي ، فهد بن معicel (٢٠٠٢م) . الفساد الإداري : صوره وأسبابه وطرق مكافحته ، مجلة الفرسان ، العدد ٥ ، معهد سلاح المدرعات : تبوك.

عميرة ، إبراهيم بسيوني (١٩٨٧م) . المنهج وعناصره ، دار المعارف: القاهرة .

العناد ، عبد الرحمن حمود (١٤١٤هـ) . تخطيط وإدارة برامج العلاقات العامة ، مطبع التقنية للأوست : الرياض .

عوده ، أحمد سليمان؛ وفتحي حسن ملكاوي (١٩٩٢م) . أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية ، مكتبة المنار للنشر والتوزيع : الزرقاء .

عوض ، محمد محبي الدين (١٤١٩هـ) . الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً ، مكتبة الولاء الحديثة : القاهرة .

عيد ، محمد فتحي (١٩٩٩م) . الإجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

\_\_\_\_\_(٢٠٠٣م) . «الجريمة المنظمة والفساد» ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

العيسي ، عبد العزيز محمد (٢٠٠٣م) . المواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

غندور ، ظاهر (١٩٩٤م) . «عصر الفساد ومجدلية العصر: الإدارة اللبنانية» ، دراسات عربية ، العدد ٩ ، دار طليعة : بيروت .

ال gammadi ، علي يحيى ؛ وعبد الرحمن حسين الوزان (٢٠٠٥م) . «دور التدريب في تعزيز مفهوم أخلاقيات العمل» ، ورقة عمل مقدمة لندوة أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي ، معهد الإدارة العامة : الرياض .

فحلة ، حسن رمضان (١٩٩٢م) . «علاج الشريعة الإسلامية للانحراف الوظيفي والفساد الإداري» ، مجلة الفيصل ، العدد ١٨٩ : الرياض .

فرحات ، محمد نعيم (٢٠٠٤م) . «جرائم اختلاس الأموال العامة» ، مجلة الفكر الشرطي ،  
المجلد ١٣ ، العدد ٤٩ ، مركز بحوث شرطة الشارقة : الشارقة .

فقيه أسامة جعفر (١٤٢٧هـ) . «وتضيي مسيرة الإصلاح بعزيمة لا تلين» ، مجلة المراقبة ، العدد  
العشرون ، ديوان المراقبة العامة : الرياض .

الفهيد ، أديب بن سليمان (١٤٢٧هـ) . «الرقابة على الأداء في المعايير الدولية للانتوساي» ،  
ورقة عمل مقدمة للندوة الثالثة لسبل تعزيز الرقابة الشاملة والرقابة على الأداء ، معهد  
الإدارة العامة : الرياض .

الفوزان ، ناصر (٢٠٠٢م) . «خصائص العمل ومستوى الإجهاض الوظيفي : دراسة ميدانية  
على الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية» ، مجلة جامعة الملك سعود ،  
المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، جامعة الملك سعود : الرياض

الفيصل ، عبد الله ؛ ومختار عبد اللا (١٩٩٣م) . «عرض تحليلي لمفهوم الواسطة : دراسة  
في المجتمع العربي السعودي» ، مجلة الآداب ، مجلد ٥ ، عدد ١ ، جامعة الملك  
 سعود: الرياض .

القربيوي ، محمد قاسم (٢٠٠١م) . الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق ، وائل للنشر  
 والتوزيع : عمان .

القططاني ، سالم سعيد ؛ وعبد الرحمن الشمري (١٤١٩هـ) . «اتجاهات الموظفين نحو بعض  
الظواهر السلبية في أجهزة القطاع العام الإداري بالمملكة العربية السعودية» ، مركز  
 البحوث ، جامعة الملك سعود : الرياض .

القططاني ، ظافر (١٤٢٦هـ) . تأسيس وحدات للمراقبة وحماية المال العام وإعداد الحسابات  
 إلكترونياً ، جريدة الرياض ، العدد ١١٨٢٦ .

القططاني ، فيصل معيس (١٤٢٧هـ) . إستراتيجيات الإصلاح والتطوير الإداري ودورها في  
 تعزيز الأمن الوطني ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:  
 الرياض .

قططان ، عبد القادر محمد (٢٠٠٣م) . «الجهود العربية في مكافحة الفساد» ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

الكبيسي ، عامر (١٩٩٨م) . التنظيم الإداري الحكومي بين التقليد والمعاصرة : الفكر التنظيمي ، دار الشروق : الدوحة .

\_\_\_\_\_ (٢٠٠٠م) . «الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة» ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : عمان .

\_\_\_\_\_ (٢٠٠٥م) . الفساد والعولمة ، المكتب الجامعي الحديث : الرياض .  
\_\_\_\_\_ (١٤٢٦هـ) . «نفح الصافرات : متى وكيف» ، رسالة معهد الإدارة ، العدد ٥٧ ، معهد الإدارة العامة : الرياض .

\_\_\_\_\_ (١٤٢٧هـ) . «استراتيجيات مكافحة الفساد مالها وما عليها» ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة العلمية الخاصة: مكافحة الجرائم الاقتصادية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب : الرياض .

كليتجراد ، روبرت (١٩٩٤م) . السيطرة على الفساد ، ترجمة : علي حجاج ، دار البشر للنشر والتوزيع : عمان .

كيرنغان ، كينيث (١٩٨٤م) . أخلاقيات الخدمة العامة : أطر مقارنة ، ترجمة : محمد قاسم القریوتي ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية : عمان .

لاكوم ، بير (٢٠٠٣م) . الفساد ، ترجمة : سوزان خليل ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية : القاهرة .

المالك ، منصور بن حمد وآخرون (١٤٢٥هـ) . «الفساد الإداري» ، رسالة معهد الإدارة ، العدد ٥ ، معهد الإدارة العامة : الرياض .

المزيد ، صالح (١٤٠٤هـ) . كسب الموظفين وأثره في سلوكيهم ، العبيكان للطباعة والنشر : الرياض .

محمود ، محمد فتحي (١٩٩٧م) . الإدراة العامة المقارنة ، مطابع الفرزدق التجارية : الرياض .

محمود ، صلاح الدين فهمي (١٩٩٤م) . الفساد الإداري كعمق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ .

المرسوم الملكي رقم ١٢ في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ .

المرسوم الملكي رقم ٣ في ١٤١٢/٢/١٨هـ .

المزروع ، عبد الواحد (١٤١٢هـ) . استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض .

المزياني ، أحمد حمزة مبارك (١٤٢١هـ) . جريمة استغلال النفوذ وتطبيقاتها في النظام الجنائي السعودي ، معهد الإدارة العامة : الرياض .

مصطفى ، إبراهيم؛ وأخرون (١٩٨٩م) . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية: القاهرة .  
المطيري ، حزام؛ وأخرون (١٤٢٣هـ) . «الفساد الإداري: صراع الأخلاق والمصالح» ، رسالة معهد الإدارة ، معهد الإدارة العامة : الرياض .

المطيري ، حزام بن ماطر (٢٠٠٤م) . الإدراة الإسلامية: المنهج والممارسة ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض .

مظلوم ، محمد جمال؛ ونشوة عبد المنعم (٢٠٠٠م) . الفساد : الأسباب ، والتداعيات وطرق المعالجة ، كراسات استراتيجية خلائقية ، العدد ٣٢ ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجيات : لندن .

الملحم ، إبراهيم (٢٠٠٣م) . «دور المجتمع المدني في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية» ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الرابع في الإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية : دمشق .

مودي ، جورج (١٩٩٧م) . تكاليف الفساد الكبير ، منتدى البحوث الاقتصادية : القاهرة .  
الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤١٤هـ) . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت .  
المؤمن ، قيس ، وآخرون (١٩٩٧م) . التنمية الإدارية ، دار زهران للنشر والتوزيع : عمان .  
نور ، أحمد (٢٠٠٤م) . الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية ، مكتبة الأسرة : القاهرة .  
نور ، أسامة محمد (١٤١٧هـ) . جريدة الرشوة في النظام السعودي ، معهد الإدارة العامة :  
الرياض .  
نجم ، عبد نجم (٢٠٠٠م) . أخلاقيات الإدارة في عالم متغير ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية :  
القاهرة .  
نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ في ٢٦/١١/١٣٨٠هـ .  
نظام مكافحة التزوير المعدل ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ٥/١١/١٣٨٢هـ .  
نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ ، عام ١٣٩٥هـ .  
نظام مكافحة الرشوة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ .  
النظام الأساس للحكم بالمملكة العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠ في  
٢٧/٨/١٤١٢هـ .  
نظام الإجراءات الجزائية ، ١٤٢٢هـ .

الهيتمي ، نوزاد عبد الرحمن (٢٠٠١م) . «الفساد والتنمية التحدي والاستجابة» ، مجلة  
الإداري ، السنة ٢٣ ، العدد ٨٦ ، معهد الإدارة العامة : مسقط .

هيجان ، عبد الرحمن أحمد (١٤١٨هـ) . «استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري» ،  
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد ١٢ ، العدد ٢٣ ، جامعة نايف العربية  
للعلوم الأمنية : الرياض .

\_\_\_\_\_ (٢٠٠٣م) . «الفساد وأثره في الجهاز الحكومي» ، بحث مقدم إلى  
المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : الرياض .

هيئة الرقابة والتحقيق (١٤٢١هـ). التعريف ب الهيئة الرقابة والتحقيق: نشأتها - تشكيلاً لها - اختصاصاتها ، مطبع الحكومة : الرياض .

هيئة الرقابة والتحقيق (١٤٢١هـ). التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق عن العام المالي /١٤١٩هـ ، مطبع الحكومة : الرياض .

هيئة الرقابة والتحقيق (١٤٢٢هـ). التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق عن العام المالي /١٤٢٠هـ ، مطبع الحكومة : الرياض .

هيئة الرقابة والتحقيق (١٤٢٣هـ). التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق عن العام المالي /١٤٢١هـ ، مطبع الحكومة : الرياض .

هيئة الرقابة والتحقيق (١٤٢٤هـ). التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق عن العام المالي /١٤٢٢هـ ، مطبع الحكومة : الرياض .

هيئة الرقابة والتحقيق (١٤٢٥هـ). التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق عن العام المالي /١٤٢٣هـ ، مطبع الحكومة : الرياض .

هيئة الرقابة والتحقيق (١٤٢٦هـ). «دور هيئة الرقابة والتحقيق في ضبط أخلاقيات العمل في القطاع الحكومي وسبل تعزيزها»، ورقة عمل مقدمة لندوة أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي ، معهد الإدارة العامة: الرياض .

وزارة الخدمة المدنية (١٤٢١هـ). نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، مطبع الحكومة: الرياض .

وزارة المالية (١٤٢١هـ). نظام ديوان المظالم ومذكراته الإيضاحية ، مطبع الحكومة: الرياض .  
اليوسف ، يوسف خليفة (٢٠٠٢م) . «الفساد الإداري والمالي : الأسباب والتائج ، وطرق العلاج»، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد ٣٠ ، العدد ٢ ، جامعة الكويت: الكويت .

موقع من الانترنت:

برنامـج تـوعـية المجتمعـات المـحلـية بالـجمهـوريـة الـعـربـيـة الـيـمنـيـة (٢٠٠٦م) ، دليل الممارسـات التـنموـيـة في : تـكوـين وإـدارـة المنـظمـات الطـوعـيـة ، من : [www.fao.org](http://www.fao.org)

القفاري، عبدالله. (٤ ٢٠٠٣)، مكافحة الفساد: للفساد وجوه.. لا تخلف سوى البثور في وجه الوطن ، من:

[www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

منظمة الشفافية الدولية. (٣ ٢٠٠٣)، التقرير السنوي عن الفساد العالمي ، من:  
[www.transparency.org](http://www.transparency.org)

منظمة الشفافية الدولية. (٤ ٢٠٠٤)، التقرير السنوي عن الفساد العالمي ، من:  
[www.transparency.org](http://www.transparency.org)

منظمة الشفافية الدولية. (٥ ٢٠٠٥)، التقرير السنوي عن الفساد العالمي ، من:  
[www.transparency.org](http://www.transparency.org)

## ثانياً: المراجع الإنجليزية

Abbink, Klaus. (2004), \_Staff Rotation as an Anti-Corruption Policy: an Experimental Study\_ **European Journal of Political Economy**, Vol. 20, Elsevier Science Inc.: New York.

BAC, Mehmet. (1998), \_The Scope, Timing and Type of Corruption\_, **International Review of Law and Economics**, Vol. 18, Elsevier Science Inc.: New York.

Bjorvatn, Kjetil, and Tina Soreide. (2005), \_Corruption and Privatization\_, **European Journal of Political Economy**, Vol. 21, Elsevier Science Inc.: New York.

Clarke, George R.G., and Lixin Colin Xu. (2004), \_Privatization, competition, and corruption: how characteristics of bribe takers and payers affect bribes to utilities\_ **Journal of Public Economics**, Vol. 88, Elsevier Science Inc.: New York.

Despland, Michel. (1972), \_Corruption\_ **Islam and the Modern Age**, Vol. 3, Islam and the Modern Age Society, Jamia Nagar: New Delhi.

Gaviria, Alejandro. (2002), \_Assessing the effects of Corruption and Crime on Firm Performance: Evidence from Latin America\_ **Emerging Market Review**, Vol. 3, Elsevier Science Inc.: New York.

Huntington, S.P. (1968), **Political Order in Changing Societies**, Yale University Press : New Haven.

Issac, S., and Michael W. B. (1982), **Handbook in Research and Evaluation**, EdITS Publishers: San Diego, California.

Koskinen, Johannes. (2003), High-level Political Conference for the Signature of the United Nations Convention Against Corruption, 9-11 December: Marida, Mexico.

Palmer, Monte. (1973), **The Dilemmas of Political Development**, Peacock Publishers Inc.: Illinois.

Polinsky, A. Mitchell, and Steven Shavell. (2001), “Corruption and Optimal Law Enforcement”, **Journal of Public Economics**, Vol. 81, Elsevier Science Inc.: New York.

Swamy, Anand, et al. (2001), “Gender and Corruption”, **Journal of Development Economics**, Vol. 64, Elsevier Science Inc.: New York.

Szeftel, Morris. (1983), “Corruption and Spoiled System in Zambia”, **European Journal of Political Economy**, Vol. 20, Elsevier Science Inc.: New York.

Wilson, John K., and Richard Damania. (2005), “Corruption, Political Competition and Environmental Policy”, **Journal of Environmental Economics and Management**, Vol. 49, Elsevier Science Inc.: New York.

### **Internet Sites:**

Eigen, Peter. Oil Wealth “Can Cause Corruption” Retrieved January 5, 2006, from  
<http://newsvote.bbc.co.uk>.

International Information Programs Posted on June 13, 2005, from  
<http://usinfo.state.gov>

Probidad. History of Probity Retrieved January 17, 2006, from  
<http://www.probidad.org>

United Nations, Report on the World Social Situation, Published 2005, from  
<http://www.un.gov/esa/socdev/rwss>

## **ملاحق الدراسة**

**الملحق رقم ١ : أسماء المحكمين**

**الملحق رقم ٢ : استبيانة الدراسة**

**الملحق رقم ٣ : استماراة المقابلة**

## الملحق رقم ١ : أسماء المحكمين

### أسماء المحكمين مرتبة حسب التسلسل الهجائي

اسم المحكم	جهة العمل
١- د. إبراهيم بن علي الملحم	أستاذ الإدراة العامة المشارك بمعهد الإدارة العامة
٢- أ. د. أحمد سليمان عودة	أستاذ الأساليب الكمية بجامعة الملك سعود
٣- أ. د. بواب شاكر علي	أستاذ الخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٤- د. ثامر ملوح المطيري	أستاذ الإدراة العامة المشارك بمعهد الإدارة العامة
٥- أ. د. سالم بن سعيد القحطاني	أستاذ الإدراة العامة بجامعة الملك سعود
٦- لواء د. سعد بن علي الشهري	وكيل كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٧- د. سعود بن عبدالعزيز التركي	أستاذ علم الاجتماع المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٨- د. صالح رميح الرميح	أستاذ علم الاجتماع المشارك بجامعة الملك سعود
٩- أ. د. صالح بن محمد الصغير	أستاذ علم الاجتماع بجامعة الملك سعود
١٠- د. طارق محرم صدقى	أستاذ الخدمة الاجتماعية المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١١- أ. د. عامر خضير الكبيسي	أستاذ الإدراة العامة ورئيس قسم العلوم الإدارية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
١٢- أ. د. عبدالحفيظ سعيد مقدم	أستاذ البحث العلمي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
١٣- أ. د. عبدالرحمن بن أحمد بن هيجان	نائب مدير عام معهد الإدارة للبحوث والمعلومات
١٤- أ. د. عبدالرحمن محمد عسيري	أستاذ علم الاجتماع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٥- د. عبدالشافي محمد أبو الفضل	أستاذ الإدراة العامة المشارك بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
١٦- أ. د. عبدالله عبدالغني غانم	أستاذ علم الاجتماع بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
١٧- أ. د. عبدالله عبدالعزيز اليوسف	أستاذ علم الاجتماع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٨- لواء د. علي بن حسين الحارثي	مدير عام السجون ، وزارة الداخلية
١٩- لواء د. فهد بن أحمد الشعلان	مدير المعهد الثقافي ، وزارة الداخلية
٢٠- د. فهد معيقل العلي	أستاذ الإدراة العامة المساعد بمعهد الإدارة العامة
٢١- أ. د. محمد سيد حمزاوي	أستاذ الإدراة العامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٢٢- لواء د. محمد فتحي عيد	أستاذ العلوم الشرطية المساعد بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٢٣- أ. د. محمد فتحي محمود	أستاذ الإدراة العامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

## الملحق رقم ٢: استبانة الدراسة

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الإدارية

حفظه الله

الأخ الكريم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو التفضل بإعطائي جزءاً من وقتكم الثمين للإجابة عن أسئلة الاستبانة التي بين أيديكم لأطروحتي بعنوان : الفساد الإداري : أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته «نحو بناء نموذج تنظيمي»: دراسة تطبيقية على المدانيين بمارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية ، كمطلب لنيل درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية تخصص العلوم الإدارية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

أمل قراءة الاستبانة بكل تأني وروية . . . ومن ثم التفضل بالإجابة عن التساؤلات الواردة بها بكل دقة وموضوعية ، راجياً أن تشمل الإجابة كل الفقرات من خلال وضع علامة (✓) أمام الاختيار الذي يتفق مع إجابتك ، وسيكون لهذه الإجابة إن شاء الله ، الأثر الكبير للوصول إلى نتائج صادقة ومفيدة علمياً وإدارياً وأمنياً ، مع العلم بأن إجابتكم والمعلومات التي تدللون بها سوف تعامل بسرية تامة ، ولن يطلع عليها سوى الباحث ، ولن تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي .

وإنني إذ أشكركم على ما تبذلونه من جهد ووقت في تعبئة هذه الاستبانة ، أتمنى لكم دوام التوفيق والسداد والله من وراء القصد ، وهو سبحانه ولي التوفيق .

الباحث

خالد بن عبدالرحمن آل الشيخ

٠٥٠٥٤٠٢٨٥٤

أرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية :

## أولاً : البيانات الأولية

يرجى وضع علامة (✓) أمام الإجابة المناسبة :

١ - العمر: ..... سنة

٢ - الحالة الاجتماعية:

١-٢ متزوج      ٢-٢ أعزب

٣-٢ مطلق      ٤-٢ أرمل

٣ - المستوى التعليمي:

١-٣ أقل من جامعي      ٣-٣ دبلوم عالي

٤-٣ ماجستير      ٥-٣ دكتوراه

٤ - الجهة الحكومية التي تعمل بها:

٤-١ مدنية      ٢-٤ أمنية

٥ - الرتبة / المرتبة:

٦ - عدد سنوات الخبرة العملية في الجهة التي تعمل بها حاليا: ..... سنة

٧ - عدد الدورات التدريبية التي شاركت فيها في مجال مكافحة الفساد الإداري؟

٧-١ لم أشارك      ٢-٧ مرة واحدة

٣-٧ مرتان      ٤-٧ ثلاث مرات فأكثر

٨ - عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرتها داخل المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري؟

١-٨  لم أحضر      ٢-٨  مرة واحدة

٣-٨  مرتان      ٤-٨  ثلاث مرات فأكثر

٩ - عدد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات العلمية التي حضرتها خارج المملكة في مجال مكافحة الفساد الإداري؟

١-٩  لم أحضر      ٢-٩  مرة واحدة

٣-٩  مرتان      ٤-٩  ثلاث مرات فأكثر

## ثانياً : أنماط الفساد الإداري

لمعرفة أكثر أنماط الفساد الإداري وقوعاً في المملكة العربية السعودية ، الرجاء الإجابة على السؤال التالي :

ما مدى شيوع أنماط الفساد الإداري التالية في المملكة العربية السعودية؟

وذلك بوضع علامة (✓) في الخانة التي تعبّر عن رأيك ، من خلال اختيار إجابة واحدة من الإجابات الخمس التالية الموجودة أمام كل عبارة :

شائعة جداً (٥)	شائعة (٤)	شائعة إلى حد ما (٣)	غير شائعة (٢)	غير شائعة إطلاقاً (١)	النـمـط
					١- التزوير في المستندات.
					٢- التزييف في العملات.
					٣- تعاطي الرشوة.
					٤- الاحتكام من المال العام.
					٥- قبول العمولات مقابل الصفقات والعقود.
					٦- قبول الموظفين للهدايا والإكراميات من أرباب المصالح.
					٧- الابتزاز للمراجعين وأصحاب المصالح.
					٨- الكسب غير المشروع من خلال الوظيفة العامة.
					٩- استغلال المركز الإداري لإنجاز المصالح الشخصية.
					١٠- استخدام الأجهزة والمعدات العائدية للإدارة (الهواتف-السيارات . . . ) لإنجاز المصالح الشخصية.
					١١- تشغيل العاملين في الإدارة بأمور شخصية تخص صاحب الصلاحية.
					١٢- تسهيل عمليات غسل الأموال.
					١٣- ادعاء الشركات الوهمية لتوظيف الأموال.

شائعة جداً (٥)	شائعة (٤)	شائعة إلى حد ما (٣)	غير شائعة (٢)	غير شائعة إطلاقاً (١)	الم_____ط
					١٤ - الغش في التعامل .
					١٥ - التواطؤ مع أصحاب الجرائم والمتهمين .
					١٦ - إفشاء المعلومات السرية لجهات منافسة .
					١٧ - مخالفة القوانين والأنظمة واللوائح .
					١٨ - التحايل على النظام .
					١٩ - اشتغال الموظف العام بالتجارة دون إذن نظامي .
					٢٠ - هدر الوقت العام وضعف الالتزام بساعات الدوام .
					٢١ - الوساطات (في التعين - الترقية . . . . لغير الأكفاء على حساب الأكفاء) .
					٢٢ - التحiz والمhababah لجماعات وأفراد دون وجه حق (في الأجازات - المكافآت - الانسدابات . . . .) .
					٢٣ - شراء الأصوات في الانتخابات .
					٢٤ - مخالفة بريدية (فتح المظاريف - اختلاس الطوابع . . . .) .

أخرى : الرجاء ذكر كل الاحتمالات غير الواردة في القائمة :

---



---



---



---



---

### ثالثاً : أسباب الفساد الإداري

لمعرفة أسباب الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ، الرجاء الإجابة على السؤال التالي :  
إلى أي مدى تواافق على أن العوامل التالية من أسباب شيوع الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ؟

وذلك بوضع علامة (✓) في الخانة التي تعبّر عن رأيك من خلال اختيار إجابة واحدة  
من الإجابات الخمس التالية الموجودة أمام كل عبارة :

العبارة	غير موافق إطلاقاً (١)	غير موافق (٢)	غير متأكد (٣)	موافق (٤)	موافق تماماً (٥)
١ - ضعف الوازع الديني .					
٢ - ضعف التنشئة الأسرية .					
٣ - ضعف التنشئة المدرسية .					
٤ - العلاقات والانتماءات القبلية (العشائرية) .					
٥ - العلاقات والانتماءات لمناطق جغرافية .					
٦ - التأثير السلبي للانفتاح الثقافي .					
٧ - غياب القدوة الحسنة لدى البعض .					
٨ - القصور الإعلامي في توعية الناس بأضرار وأشكال الفساد الإداري .					
٩ - تدني الأجر و المرتبات للموظفين .					
١٠ - حب الترف (الرفاهية) .					
١١ - ارتفاع تكاليف المعيشة .					
١٢ - القروض والديون .					
١٣ - الجشع (الطمع) المادي .					
١٤ - عدم الشعور بالأمان الوظيفي .					
١٥ - الروتين و تعقيد الإجراءات .					

العبارة	إطلاقاً (١)	غير موافق (٢)	غير موافق (٣)	موافق (٤)	موافق تماماً (٥)
١٦ - كثرة الأنظمة واللوائح والإجراءات .					
١٧ - المركزية في اتخاذ القرارات .					
١٨ - تفويض السلطة بشكل مطلق للقيادات العليا .					
١٩ - ضعف أجهزة الرقابة الداخلية في الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والشركات .					
٢٠ - غياب الشفافية عن العمليات الإدارية للأجهزة الحكومية .					
٢١ - عدم تطبيق نظام المسائلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة .					
٢٢ - عدم وضوح طرق الإبلاغ عن الفساد الإداري والفسددين .					
٢٣ - عدم وضوح نصوص التجريم في قضايا الفساد الإداري .					
٢٤ - عدم تصدي الأنظمة (التشريعات) لبعض أنماط الفساد الإداري .					
٢٥ - التسهيل مع المفسدين في جرائم الفساد الإداري .					
٢٦ - وجود ثغرات في الأنظمة ينفذ من خلالها الفاسدون .					
٢٧ - عدم فاعلية مؤسسات مكافحة الفساد الإداري .					
٢٨ - التأثير السلبي لسلوكيات بعض العماله الوفادة .					
٢٩ - الحماية والتستر على المفسدين من قبل جهات أعلى .					
٣٠ - توقع الشفقة والرحمة والعفو من المسؤولين .					

أخرى : الرجاء ذكر كل الاحتمالات غير الواردة في القائمة :

## رابعاً : سبل مكافحة الفساد الإداري

لمعرفة سبل مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ، الرجاء الإجابة على  
السؤال التالي :

إلى أي مدى توافق على أن الوسائل والآليات التالية تسهم في مكافحة الفساد الإداري  
والحد منه في المملكة العربية السعودية؟

وذلك بوضع علامة ( ✓ ) في الخانة التي تعبّر عن رأيك من خلال اختيار إجابة واحدة  
من الإجابات الخمس التالية الموجودة أمام كل عبارة :

العبارة	إطلاقاً (١)	غير موافق (٢)	غير متأكد (٣)	موافق (٤)	موافق تماماً (٥)
١- تربية النشء على الأخلاق الإسلامية .					
٢- ترسیخ مفاهيم ومارسات الرقابة الذاتية .					
٣- تطبيق مبدأ الجدارة في التعين .					
٤- قيام المؤسسات القضائية بإصدار الأحكام العادلة لقضايا الفساد الإداري .					
٥- الشفافية في إعلان الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الفساد الإداري .					
٦- قيام المؤسسات الأمنية بتنفيذ الأحكام بدقة .					
٧- التوعية الإعلامية بأخطار وأضرار الفساد الإداري .					
٨- التوعية الإعلامية بالعقوبات المترتبة على الفساد الإداري .					
٩- التشهير بن تثبت إدانتهم بشكل نهائي في قضايا الفساد الإداري .					
١٠- تحسين الأوضاع المعيشية لجميع الموظفين .					
١١- تخصيص جوائز ومكافآت لأصحاب الأيدي النظيفة في المؤسسات ، تمنح سنويًا لمن تثبت نزاهته أو تعاونه في كشف المفسدين					

العبارة	إطلاقاً (١)	غير موافق (٢)	غير موافق (٣)	موافق (٤)	موافق تماماً (٥)
١٢ - النهوض بالمستوى التعليمي للموظفين المصحوب بالتربيـة الإيجـانية .					
١٣ - النهوض بالمستوى التدريـي للموظفين المصحوب بالتربيـة الإيجـانية .					
١٤ - توعية خطباء وأئمة المساجد بـأخطار الفساد الإداري وحثـهم على تحصـين المواطنـين من ممارـسته .					
١٥ - تشجـيع المواطنـين على الإبلاغ عن حالات الفساد الإداري والمفسـدين .					
١٦ - فتح خطوط ساخنة للإبلاغ عن الفساد الإداري والمفسـدين .					
١٧ - تشكـيل جمعـيات للمجـتمع المـدنـي لـلكـشف عـن حالـات الفـسـاد الإـدارـي والـوـقـاـية مـنـه .					
١٨ - الـاهتمام بشـكاوى المواطنـين وبـلـاغـاتـهم .					
١٩ - وضع مـدونـة سـلوـك أـخـلاـقي لـلـخـدـمـة المـدنـية .					
٢٠ - المـوضـوعـية في تقـيـيم أـداء العـامـلـين .					
٢١ - تـدوـير العـامـلـين بشـكـل مـنـظـم .					
٢٢ - تـفعـيل دور الأـجهـزة الرـقـابـية .					
٢٣ - تـفعـيل دور المسـاءـلة الإـدارـية .					
٢٤ - تـطـبـيق مـبـدـأ «من أـين لـك هـذـا» عـلـى كـبارـ الموـظـفـين .					
٢٥ - تسـهـيل الإـجـراءـات وـالـبعـد عـن التـعـقـيدـات الإـدارـية .					
٢٦ - الـقيام بـزيـارات تـفـنيـشـية مـفـاجـئة مـنـ كـبارـ المسـئـولـين .					

أخرى : الرجاء ذكر كل الاحتمالات غير الواردة في القائمة :

## خامساً : المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري

لمعرفة المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية ،  
الرجاء الإجابة عن السؤال التالي :

إلى أي مدى تتوافق على أن العبارات التالية من المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد الإداري في المملكة العربية السعودية؟

وذلك بوضع علامة ( ✓ ) في الخانة التي تعبّر عن رأيك من خلال اختيار إجابة واحدة من الإجابات الخمس التالية الموجودة أمام كل عبارة :

موافق تماماً (٥)	موافق (٤)	غير متأكد (٣)	غير موافق (٢)	غير موافق إطلاقاً (١)	العبارة
					١- صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة في قضايا الفساد الإداري .
					٢- قلة الإمكانيات المادية لأجهزة مكافحة الفساد الإداري .
					٣- محدودية الصلاحيات المنوحة لأجهزة مكافحة الفساد الإداري .
					٤- التداخل في الاختصاصات بين الجهات المكلفة بمكافحة الفساد الإداري .
					٥- عدم توفر وسائل التقنية الحديثة لأجهزة مكافحة الفساد الإداري .
					٦- نقص العناصر البشرية في أجهزة مكافحة الفساد الإداري .
					٧- نقص الخبرات للعاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري .
					٨- قلة الدورات التدريبية المتصلة بأساليب الكشف عن الفساد الإداري ومكافحته .

العبارة	غير موافق إطلاقاً (١)	غير موافق (٢)	غير متأكد (٣)	موافق (٤)	موافق تماماً (٥)
٩ - عدم الدقة في تطبيق الأنظمة واللوائح .					
١٠ - عدم تطبيق الأنظمة واللوائح بعدلة .					
١١ - ضعف أجهزة الرقابة الإدارية والمالية .					
١٢ - ضعف الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة الفساد الإداري .					
١٣ - ضعف الجهود الإعلامية بالترويعية بأخطار الفساد الإداري .					
١٤ - عدم اقتناع البعض بجريم بعض أنماط الفساد الإداري .					
١٥ - جهل المواطنين بأنظمة وإجراءات المكافحة .					
١٦ - تردد المواطنين في التعاون مع أجهزة المكافحة .					
١٧ - التواطؤ بين الوافدين من يحملون جنسية واحدة .					
١٨ - وجود شبكات منظمة للفساد الإداري .					
١٩ - ترس أصحاب المصالح في إغراء الموظفين وإفسادهم بطرق مبتكرة .					
٢٠ - تمنع المفسدين بالذكاء والتمرس ما يصعب كشفهم .					
٢١ - بعد الواقع الجغرافية التي يشيع فيها الفساد الإداري عن مراكز المدن حيث يتواجد المسؤولون .					
٢٢ - وجود نماذج للمفسدين من المنتفذين في الدولة .					

أخرى : الرجاء ذكر كل الاحتمالات غير الواردة في القائمة :

---



---



---

## **الملحق رقم ٣: استماراة المقابلة**

**أسئلة موجهة إلى السجناء في قضايا الفساد الإداري:**

### **١ - البيانات الأولية:**

..... ١ - ١. العمر .....

..... ١ - ٢. المستوى التعليمي .....

..... ١ - ٣. الحالة الاجتماعية .....

..... ١ - ٤. جهة العمل السابق .....

..... ١ - ٥. كيف تم التحاقك بعملك السابق .....

### **٢ - نمط الفساد الإداري:**

**٣ - ما الأسباب التي تدفع الموظف للوقوع في الفساد الإداري؟**

..... ٤ - ١.  نعم       لا ٤ - ٢

إذا كانت إجابتك بـ لا ، ما أسباب عدم وجود صعوبة في قيام الموظف بارتكاب أحد

أنماط الفساد الإداري؟

**٥ - هل هناك من يدفع الموظف إلى القيام بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري؟**

..... ٥ - ١.  نعم       لا ٥ - ٢

إذا كانت إجابتكم بـنعم ، من هم هؤلاء الأشخاص الذين يدفعون الموظف إلى ارتكاب جرائم الفساد الإداري؟

٦ - هل تعتقد أن الغالبية من جرائم الفساد الإداري يتم اكتشافها من قبل الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري؟

١-٦  نعم  لا ٢-٦

إذا كانت إجابتكم بـلا ، ما المعوقات التي تحول دون اكتشاف حالات الفساد الإداري؟

٧ - كيف يتم اكتشاف الموظف الذي يقوم بارتكاب أحد أنماط الفساد الإداري؟

١-٨  نعم  لا ٢-٨

إذا كانت إجابتكم بـلا ، لماذا؟

٩ - هل تعتقد أن من يسجن بسبب جريمة الفساد الإداري يعود لارتكابها بعد خروجه من السجن؟

١-٩  نعم  لا ٢-٩

إذا كانت إجابتكم بـنعم ، ما أسباب عود بعض السجناء في قضايا الفساد الإداري لجرائمهم بعد خروجهم من السجن؟

١٠ - هل تقوم إدارة السجن بعملية توعية للسجناء بأضرار الفساد الإداري؟

١٠-٢  لا  نعم

إذا كانت إجابتك بنعم ، ما نوع التوعية التي تقوم بها إدارة السجن؟

١١ - هل من نصيحة تريد أن تقدمها لمكافحة الفساد الإداري والحد منه بعد التجربة التي مررت بها؟